

شِرْحُ صَحْدَجَةِ الْجَنَانِيِّ

لابن بطال

أُبُو الْمُسَيْبَةِ عَلَيْهِ خَلْفَتْ بْرَهَ عَبْدُ الْمَلَكِ

صَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَمَهُ عَلَيْهِ

أُبُو تَمِيمَ يَا سَرْبَنَ إِبْرَاهِيمَ

الجزء الثالث

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الاستسقاء

باب : خروج النبي ﷺ في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد قال : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي وحول رداءه » وترجم له باب الاستسقاء في المصلى ، وزاد فيه : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي » .

أجمع المسلمون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم .

واختلفوا في الصلاة ، فقال أبو حنيفة : يبرز المسلمون للدعاء والتضرع إلى الله فيما نزل بهم ، وإن خطب مذكور لهم ومُخوف فحسن / ولم يعرف الصلاة في الاستسقاء ، واحتج بهذا الحديث الذي لا ذكر للصلاحة فيه . وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه خرج مرة للاستسقاء فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل .

وقال سائر الفقهاء وأبو يوسف ومحمد : إن صلاة الاستسقاء سنة ركعتان ؛ لثبوت ذلك عن النبي - عليه السلام - وليس تقصير من قصر عنها بحجة على من ذكرها بل الذي رواها أولى ؛ لأنها زيادة يجب قبولها .

* * *

باب : دعاء النبي ﷺ

اللهم اجعلها عليهم سنين كنسني يوسف

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا رفع رأسه من

الركعة الأخيرة يقول : اللهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أَنْجِ سلمة ابن هشام ، اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد ، اللهم أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشد وطأتك على مصر ، اللهم اجعلها سنين كسنني يوسف » وأن النبي - عليه السلام - قال : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » هذا كله في الصُّبُح .

وفيه : عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ : اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسِيعَ يُوسُفَ ، فَأَخْذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجَلُودَ وَالْمِيتَةَ وَالْحِجَافَ وَيُنْظَرُ أَحْدَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيُرِي الدُّخَانَ مِنَ الْجَوْعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفِيَّانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَنْهَا الرَّحْمَ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مَّبِينٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « عَائِدُونَ يَوْمَ نُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى » ^(١) فَالْبَطْشَةَ [يَوْمَ] ^(٢) بَدْرٌ فَقَدْ مَضَتِ الْبَطْشَةُ وَالْدُّخَانُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ » .

فيه : جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد وغيره ، قال المهلب : وإنما دعَا عليهم بالسبعين سنين - والله أعلم - إرادة أن يضعفهم بالجوع عن طغيانهم ؛ فإن نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانتقاد والتذلل ، فأجاب الله دعوته وأعلمهم أنهم سيعودون بعد أن يرغبو في رد العذاب عنهم .

وفيه : الدعاء على الظالم بالهلاك .

وفيه : الدعاء لأسرى المؤمنين بالنجاة من أيدي العدو .

وفيه : جواز الدعاء في صلاة الفريضة بما ليس في القرآن بخلاف

(١) الدُّخَانُ : ١٥ - ١٦ . (٢) مِنْ « هـ » .

الковيين ، وذكر أبو الزناد في حديث أبي هريرة أن ذلك كان في صلاة الصبح .

وقال المهلب : والدعاء على المشركين يختلف معناه ، فإذا كانوا متتهكين لحرم الدين وحرم أهله فالدعاء عليهم واجب ، وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك ، فإن لم ينتهكوا حرمة الدين وأهله وجب أن يُدعى لهم بالتوبة كما قال عليه السلام حين سئل أن يدعوا على دوس فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم » وقيل : إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم ، وأما عند تركهم وادبارهم عن الانتهاك فيجب أن يُدعى لهم بالتوبة ، وروي أن أبا بكر الصديق وزوجته كاتبا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذ حمل على المسلمين ، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة .

وفي قوله : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » الدعاء للمؤمنين بالمغفرة ، تفاءل لهما عليه السلام من أسمائهم فـألا حسناً ، وكان يعجبه الفـأـلـالـحـسـنـ ، وقال الخطابي : قوله : « غفار غفر الله لها» فنـرـىـ - والله أعلم - إنـماـ خـصـهـمـ بـالـدـعـاءـ والمغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام ويحسن بلائهم فيه ، ودعا لأسلم ؛ لأن إسلامهم كان سلماً من غير (حرب) ^(١) ويقال : كان مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أسلم أربعمائة ومن غفار مثلها .

وقوله : « حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ » يعني أذهبته قال صاحب (العين) ^(٢) يقال : الحـصـ : السنة الجرداء ، والـحـصـ إذهبـ الشـعـرـ ، والـبـيـضـةـ

(١) في « هـ » : خوف . (٢) في « هـ » : الأفعال .

تحصُّن رأس صاحبها ، ومن أمثال العرب : « أفلت وانحصَ الذَّئْبُ »
يقال للذِّي تفلت من متثبت ، وأصله الطائر يفلت من يد الإنسان
فيقى في يديه من ريش ذئبه بقية .

— 1 —

/ باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

[١/٢٣١-١]

فيه : ابن عمر قال « ر بما ذكرت شعر أبي طالب وأنا أنظر إلى [وجهه] (١) النبي - عليه السلام - يستسقى (٢) .

وأيضاً يُستنقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل
فما ينزل حتى يجيش كل ميراب لك ميراب » (٣) .

وفيه : أنس : «أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم [إنا]^(١) كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسوقون » .

فيه : [أن [١) الخروج إلى الاستسقاء و [الاجتماع [٤) والبروز
لا يكون إلا بإذن الإمام ؛ لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة
على السلطان ، وهذه سنن الأمم السالفة قال الله - تعالى - :
﴿وَأَوحِينَا إِلَى مُوسَى إِذْ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾ [٥) وأما الدعاء في أعقاب
الصلوات [في الاستسقاء [١) فجائز بغير إذن الإمام .

[قال المهلب] ^(١) : وموضع الترجمة من الحديث قول عمر :

(١) من «هـ». (٢) هاهنا كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٣) كذا في «الأصل» و«هـ»، وفي الفتح (٢/٥٧٧): «كل ميزاب» فقط، وقال الحافظ: ووقع في رواية «الحموي»: «حتى يجيئ لك» بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف.

أقول : والظاهر أن المصنف أراد التنبيه إلى رواية الحموي ، لكن فاته أن يقول أو سقط لفظ : « وفي رواية » والله أعلم .

(٤) من «هـ» وفي «الأصل» : الجماع كذا . (٥) الأعراف : ١٦٠ .

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا وهو معنى قول أبي طالب : وأيضاً
يستسقى الغمام بوجهه . وأما استسقاء عمر بالعباس فإنما هو
[للرحم]^(١) التي كانت بينه وبين النبي - عليه السلام - فأراد عمر أن
 يصلها برعاية حقه ، ويتولى إلى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من
 رحم العباس ، وأن يجعلوا ذلك (السبب) ^(٢) إلى رحمة الله تعالى .
 والثمال : هو الذي يشمل القوم فيكفيهم أمرهم بإفضاله عليهم .

* * *

باب : تحويل الرداء في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد : « أن النبي - عليه السلام - استسقى وقلب
 رداءه ». .

وقال مرتاً : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة
 وقلب رداءه وصلى ركعتين ». .

وكان ابن عيينة يقول : عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان . ولكن وهم
 لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن الإمام يتحول رداءه
 ويتحول الناس أرديتهم بتحويله . وقال الليث وأبو يوسف ومحمد بن
 عبد الحكم يقلب الإمام وحده رداءه ، وليس ذلك على من خلفه ،
 وقال محمد بن عبد الحكم : ليس في الحديث أن الناس حولوا
 أرديتهم ، وكذلك روى عيسى ، عن ابن وهب أنه كان لا يرى تحويل
 الرداء إلا على الإمام وحده .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالرحم .

(٢) في « هـ » : سبيلاً .

واحتاج من قال : يحول الناس بتحويل الإمام بقوله عليه السلام : «إنا جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فما فعل الإمام واجب على المأمور فعله.

وأختلفوا أيضاً في صفة تحويله ، فروى ابن القاسم عن مالك قال (يحول) ^(٢) ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، وروى عنه ابن عبد الحكم : إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة ، وحول رداءه ، ما على ظهره منه يلي السماء وما كان يلي السماء على ظهره ، وبه قال أحمد وأبو ثور . وقال الشافعي : ينكس أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه .

والقول الأول أولى لأنَّه قد روى سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمِّه «أنَّ النبي - عليه السلام - جعل اليمين على الشمال » ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى بعد هذا .

قال المهلب : وتحويل الرداء إنما هو على وجه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه - والله أعلم . ألا ترى أنَّ النبي - عليه السلام - كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول ، فكيف من الفعل ؟ وفيه دليل على استعمال الفأل من الأمور ، وإن لم يقع بالموافقة ووقع استعمالاً .

وقوله : «صلى ركتين» هو حجة جمهور أهل العلم أنَّ السنة في الاستسقاء أن يصلي ركتين .

* * *

(١) من «هـ» وفي «الأصل» : «إنا جعل الإمام إماماً ...» .

(٢) في «هـ» : يجعل .

ـ بـابـ الاستسقاءـ فيـ المسـجدـ الجـامـع

فيه : أنس : « أَن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله أَن يغينا قال : فرفع رسول الله يديه وقال : اللهم اسقنا - ثلث مرات ... » وذكر الحديث .

وترجم له بـابـ الاستسقاءـ فيـ خطـبةـ الجـمـعةـ غيرـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، وـبـابـ الاستـسـقاـءـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ ، وـبـابـ مـنـ اـكـتـفـىـ بـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فيـ الـاستـسـقاـءـ .

فيه : الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلى المصلى ، لأن الله - تعالى - أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم .

وفيه : بركة دعائه عليه السلام ، ولم يختلف العلماء أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع إذا بُرِزَ ، ولا يحول رداءه في خطبة [الجمعة] ^(١) وإنما ذلك من سنة البروز إليها .

وفيه : إن اجتازوا بالاستسقاء في كل جمعة في المسجد الجامع جاز .

وقد أجاز قوم الاستسقاء بغير صلاة [ذكره] ^(٢) ابن المنذر عن قيس بن أبي حازم ، وأبي حنيفة ، قال : ورأى ذلك الشافعي . قال : وكان الثوري يكره ذلك .

الإكام : الـكـدـىـ وـاحـدـتـهـ أـكـمـةـ وـيـقـالـ : آـكـامـ ، وـأـكـمـ ^(٣) عن

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .

(٣) في « هـ » كلمة بعد « أكم » كأنها « بالضم » وليس في الأصل والمقصود الهمزة فتصبح : « أُكُم » ويصح فيها الفتح أيضاً « أَكَمْ » .

الخليل . والظراب : الجبال [الصغار] ^(١) واحدها ظرابة ^(٢) عن أبي عبيد ، وظرابة ^(٢) عن الخليل . والقزع : سحاب صغار تتغاضير في السماء وهي من أحب السحاب إلى الناس ، عن أبي حنيفة .
و«سلع» جبل بقرب المدينة ، بإسكان اللام .

* * *

باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

فيه : أنس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ ، فمطروا من جمعة إلى جمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل وهلكت المواشي . فقال رسول الله : اللهم على رءوس الجبال والأكاما ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، [فإنجابت] ^(٣) عن المدينة الحياب الثوب » .

وترجم له باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا . وزاد أنس هذا اللفظ في حديثه .

قال المؤلف : فيه الدعاء إلى الله في الاستصحاب كما يُدعى في الاستسقاء ؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلى الله في كشفه ، وقد سمي الله كثرة المطر أذىً فقال : « إن كان بكم أذىً من مطر » ^(٤) .

ولا يحول الرداء في الاستصحاب إزلا بروز فيه ولا صلاة تفرد له ،

(١) من « هـ » .

(٢) كان إحداهما بفتح أوله وكسر ثانية على وزن « كتف » ، وهو الأكثر ، والأخر بفتح أوله وسكون ثانية كما في « تاج العروس » ^{(١) ٣٦٠ / ١} ، وضيّبت في كتاب الخليل ^{(٢) ١٥٩ / ٨} ضبط قلم على الوجه الأول : ظرابة ، ولم تضيّب في كتاب أبي عبيد ، فالظاهر أنها عنده على الوجه الثاني : ظرابة ، والله تعالى أعلم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فانجابت . (٤) النساء : ١٠٢ .

إنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها .

وفيه من الفقه : استعمال أدب النبي - عليه السلام - المذهب وخلقه العظيم ؛ لأنَّه لم يدع الله ليُرفع الغيث جملة لثلا يرد على الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه ، وسأله إياه فقال : « اللهم على رءوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » لأنَّ المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فيجب امتناع ذلك في نعم الله إذا كثرت إلا (يسأل أحد) ^(١) قطعها [وصرفها] ^(٢) عن العباد .

وقوله : « فانجابت » [تقول العرب] ^(٢) [جبت] ^(٣) القميص قورَت جَيْهَةً ، عن ابن قتيبة ، ومنه قوله تعالى : « جابوا الصخر بالواد » ^(٤) قطعوه ونقبوه ونحتوه ، ومنه : جبت الرحى إذا نقبت وسطها مثل جَيْب القميص ، فشبه انقطاع السحاب من المدينة بتدوير الخباب الثوب إذا قُورَ جيئه وفتح .

* * *

باب : ما قيل أنَّ النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

فيه : أنس : « أنَّ رجلاً شكَا إلى رسول الله هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله أن يستسقي ، ولم يذكر أنه حول رداءه ، ولا استقبل القبلة ».

(١) في « هـ » : يسأل الله عز وجل .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جبيت . كذلك .

(٤) الفجر : ٩ .

وقد تقدم / أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون من سنة صلاة الاستسقاء إذا برب لها وأما في المساجد فلا يكون ذلك .

* * *

باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم فيه : أنس : « أن رجلا جاء إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتققطعت السبل ، فادع الله ، فدعنا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ... » الحديث .

وفيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى الاستسقاء أن يجيب إلى ذلك ، لما فيه من الضراعة إلى الله في صلاح أحوال عباده وأن يأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من الذنوب ، وإصلاح نياتهم ، ويعظمهم ، وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيئهم إلى ذلك أيضاً ، لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمهم حياطتهم و(تشفيتهم)^(١) فيما سألهوا مما لا بد لهم منه ، وكان عليه السلام لا يرد من سأله حاجة .

* * *

باب : إذا استشفع المشركون المسلمين عند القحط

فيه : ابن مسعود : « أن قريشاً أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم عليه السلام فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا المينة والظام فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت ناصر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله فقرأ : ﴿فَارْتَقِبْ بِوْمَ تَأْتِي السَّمَاءَ بِدْخَانَ مِبْنٍ﴾^(٢) ثُمَّ عادوا إلى كفرهم بذلك قوله : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى﴾^(٣) يوم بدر .

(١) في « هـ »: شفيتهم . كما . (٢) الدخان: ١٠ . (٣) الدخان: ١٦ .

وزاد أسباط عن منصور « فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعاً ، وشكى الناس كثرة المطر ، قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، (فانحدر السحاب) ^(١) عن رأسه فسقوا الناس حولهم » .

قال المهلب : استشفع المشركين بال المسلمين جائز إذا رجى رجوعهم إلى الحق ، وكانت هذه القصة والنبي - عليه السلام - بمكة قبل الهجرة .

وفيه : دليل أن الإمام إذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ، ويأخذ عفوهم ، ويدعو لهم بالصلاح ، ويكتف عن ثمارهم وزروعهم ، وأما إن يئس من إنابتهم فلا يدعو لهم ؛ بل يدعو عليهم ، ولا بأس حينئذ بقطع ثمارهم وزروعهم .

وفيه : إقرار المشركين والمنافقين بفضل النبي - عليه السلام - وقرب مكانه من ربِّه ، وأنه المستشفع عنده فيما سأله إياه ، وأن تلك عادة من الله عَلِمُوها ، ولو لا ذلك ما لجأوا إليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة ، فسألوه أن يكون وسيلة إلى الله في إزالة ضرهم ، وذلك أدل الدليل على معرفتهم [بصدقه] ^(٢) ولكن حملهم الحسد والأنفة على معاداته ومخالفته لما سبق في أم الكتاب من كفرهم ، أعادنا الله من العnad ، ومكابرة العيان .

* * *

باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً

فيه : عبد الله بن يزيد الأنصاري : « أنه خرج مع البراء وزيد بن أرقم فاستسقى فقام على راحلته على غير منبر فاستغفر ثم صلَّى ركعتين

(١) في « هـ » : فانحدرت السحابة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : على صدقه .

يُجَهَرُ بالقراءة ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ ، وَلَمْ يُقْمِ ، قَالَ [أَبُو] [١) إِسْحَاقُ السَّبِيعِيُّ :
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ النَّبِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِيهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ : « أَنَ الرَّسُولَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ،
فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رَدَاءَهُ » .

السَّنَةُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ قَائِمًا ؛ لَأَنَّهُ حَالَ
خُشُوعٌ وَإِنَابَةٌ وَخُضُوعٌ ، وَكَذَلِكَ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا أَذَانٌ ،
وَلَا إِقَامَةٌ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .

* * *

باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء

فِيهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهُ
[١/ق/١٨٤-ب] (نَحْوَ) (٢) الْقِبْلَةَ يَدْعُو وَحَوْلَ رَدَاءَهُ / ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا
بِالْقِرَاءَةِ » .

السَّنَةُ الْمُجَتَمِعُ [عَلَيْهَا] [٣) الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ،
وَإِنَما اخْتَلَفَ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِي
مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَذَلِّلُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ
فِيهِ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رَدَاءَهُ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ،
وَ« ثُمَّ » لِلتَّرْتِيبِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَيَذَلِّلُ أَنَّ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ .
وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،

(١) مِنْ « هـ ». (٢) فِي « هـ » : إِلَى .

(٣) مِنْ « هـ » وَفِي « الْأَصْلِ » : عَلَيْهِ كَذَا .

وابن الزبير ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وعمر بن عبد العزيز ،
وهو قول الليث .

وقال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : يبدأ بالصلاه
قبل الخطبه ، وحجتهم ما رواه أبو بكر بن حزم عن عباد بن تميم ،
عن عبد الله بن زيد « أن النبي - عليه السلام - خرج يستسقي فضلي
ركعتين وقلب رداءه » ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى
فذكر تقديم الصلاه على الخطبه ، وفي هذا الحديث أبو بكر بن حزم
وهو أضبطة للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبه قبل الصلاه .

واحتجوا أيضًا بما رواه النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن
حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : « خرج النبي - عليه
السلام - يستسقي فضلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة [ثم [(١)
خطبنا ودعا وصلى] والنعمان بن راشد وإن كان كثير الوهم على
الزهرى فإن رواية [أبي [(٢) بكر بن حزم تشهد لحديثه بالصحة .

واحتاج الطحاوى لأصحابه في ذلك فقال : لما اختلفت الآثار في
ذلك نظرنا فوجدنا الجمعة فيها خطبه ، وهي قبل الصلاه ، ورأينا
العديدين فيها خطبه ، وهي بعد الصلاه ، فأردنا أن ننظر خطبة
الاستسقاء بأى الخطيبين هي أشبه ، فرأينا خطبة الجمعة فريضة وصلاة
الجمعة بها مضمنة لا تجزئ إلا بها ، ورأينا خطبة العديدين ليست
كذلك؛ لأن صلاة العديدين تجزئ أيضًا وإن لم يكن معها خطبة ، ثم
رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضًا وإن لم يخطب ، وإن كان قد أساء
ترك الخطبة فيها فكانت بحكم صلاة العديدين أشبه منها بخطبة الجمعة .

* * *

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

باب : كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ لِلنَّاسِ

فيه : عبد الله بن زيد قال : «رأيت النبي - عليه السلام - يوم خرج ليستسقي فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعوا (و) ^(١) حول رداءه يصلى ... » الحديث .

وترجم له باب استقبال القبلة في الاستسقاء وزاد فيه : « أنه لما دعا أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه » .

وسنة من برز إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه ، وسنة من خطب الناس معلمًا لهم وواعظًا أن يستقبلهم بوجهه أيضًا ، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة ؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل .

وقوله : « لما دعا أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه » . فإن قول مالك وأصحابه اختلف في وقت تحويل الإمام رداءه فروى [ابن] ^(٢) القاسم وابن عبد الحكم أنه يحول رداءه إذا فرغ من الخطبة . وروى عنه علي بن زياد أنه يقلبه بين ظهراني خطبته . وقال ابن الماجشون : يقلبه بعد صدر منها . وقال أصيغ : إذا أشرف على فراغ الخطبة قلب رداءه ، وهذه الأقوال كلها خارجة من هذا الحديث [من أصل شك المحدث] ^(٢) في تحويل الرداء إن كان بعد الدعاء أو قبله ، وبالله التوفيق .

قال الطحاوي : وقول عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، ولم يذكر فيه تكبير العيددين ، وقول الشافعي : إن تكبير الاستسقاء تكبير العيددين واحتج بما رواه هشام بن إسحاق عن أبيه ،

(١) في « هـ » : ثم (٢) من « هـ » .

عن ابن عباس «أن النبي - عليه السلام - خرج في الاستسقاء (متذلاً)^(١) متواضعاً ودعا / وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين» [١/٥٣-٥٤] قال الطحاوي : وهشام [بن إسحاق وأبوه غير مشهورين بالعلم ولا ثبت برواياتهما حجة .

وقوله «كصلاة العيدين» يحتمل أنه صلى ركعتين فكان التشبيه واقعاً من جهة (القدر) ^(٢) لا من جهة التكبير كما قال تعالى : «ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم» ^(٣) . ولم يكن المراد أنها أمم أمثالنا في النطق والبعد ، وإنما أراد أمم كما نحن أمم .

* * *

باب : الاستسقاء [في المصلى] ^(٤)

فيه : سفيان ، عن المسعودي ^(٥) ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن عميم ^(٦) «أن النبي - عليه السلام - خرج إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين ، وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال» .

هذا الحديث حجة مالك ومن وافقه أن الصلاة في الاستسقاء قبل الخطبة ؛ لأنه ذكر فيه أنه صلى قبل قلبه رداءه ، والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة ، فمنهم من قال بعد تمامها . ومنهم من قال بعد صدر منها . ومنهم من قال عند فراغها . على ما تقدم في الباب قبل هذا ، فإذا كانت الخطبة وقلب الرداء بعد الصلاة فهو الذي ذهب إليه مالك أن الصلاة قبل الخطبة ، وهو نص هذا الحديث .

(١) في «هـ» : مبذلاً .

(٢) من «هـ» وفي «الأصل» : عن . خطأ . وهشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدنى يروى عن أبيه ، وعن حاتم بن إسماعيل وجماعة ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٧٤/٣٠) ، وقع في شرح المعانى (٣٢٤/١) حاتم بن إسماعيل ، عن هشام أن إسحاق بن عبد الله . وهو تحريف أيضاً .

(٣) في «هـ» : العدد .

(٤) الأنعام : ٣٨ .

(٥) من «هـ» .

(٦) انظر : الفتح (٥٩٨/٢) .

وقوله : « ثم [جعل [(١) اليمين على الشمال » قد تقدم ما للعلماء فيه فأغنى عن إعادته .

قال المهلب : وفيه دليل على أن النبي - عليه السلام - كان يلبس الرداء على حسب لباسنا بالأندلس ولباس أهل مصر وبغداد ، وهو غير الاشتغال به ؛ لأنه عليه السلام حول ما على يمينه على يساره ، ولو كان لباسه اشتتمالا لما صحت العبارة عنه إلا بأن يقال قلب أسفله أعلىه ، أو حل رداءه فقلبه ، وهذا بَيْن لا إشكال فيه .

وفي المدونة [أنه [(٢) لا يخرج إليها منبر ، وقال أشهب في المجموعة : واسع أن يخرج إليها بالمنبر أو لا يخرج .

* * *

باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

فيه : أنس : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس . فرفع رسول الله ﷺ يديه [يدعو [(٣) ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون ، قال : بما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زالتنا نظر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، [بشق [(٤) المسافر ومنع الطريق ». .

وذكر بعد هذا حديث أنس [قال [(٢) : « كان النبي - عليه السلام - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إيطيه ». .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجعل .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيدعو .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : غير واضحة .

وترجم له باب رفع الأيدي في الاستسقاء .

قال المهلب : رفع اليدين في الاستسقاء وغيره مستحب ؛ لأنه خضوع وتذلل ، وتضرع إلى الله - تعالى - وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن الله حبي ، يستحبني إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرًا » .

وذكر ابن حبيب قال : كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ، وبطونهما إلى الأرض ، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرَّهَبُ ، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي وهو [الرَّغْبُ] ^(١) وهو معنى قول الله - تعالى - : « ويدعوننا رغبًا ورهبًا » ^(٢) خوفاً وطمعاً ، وروي عن مالك في المجموعة أنه استحسن رفع الأيدي في الاستسقاء [والحججة له قوله أنس أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء] ^(٣) .

وقال ابن القاسم في المدونة : يرفع يديه في الاستسقاء ومواضع الدعاء ، ومن مواضع الدعاء : الصفا والمروة ، وعند الجمرتين ، وبعرفات ، وبالمشعر الحرام رفعاً خفيفاً ولا يمد يديه رافعاً ، وسيأتي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الدعاء في باب رفع الأيدي بالدعاء في [كتاب] ^(٤) الدعاء - إن شاء الله تعالى .

وذكر الرواة في هذا الحديث « بشق المسافر » بالباء ولم أجده له في اللغة معنى ، وووجدت له في نوادر اللحياني : « نَشِقَ » بالنون وكسر الشين وارتبق و(ارتبق) ^(٥) بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى لقوله / [١٨٥-١٦١]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الرغبة . (٢) الأنبياء : ٩٢ .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : باب .

(٥) كذا في « الأصل » وفي « هـ » بدون نقط على ما بعد الألف ، ولم يتبيّن لي ضبطها . وفي « تاج العروس » ٧٦/٧ : قال اللحياني : يقال : نشب في جبله ونشق وعلق وارتبق ، كل ذلك بمعنى واحد .

ومنع الطريق . وقال كراع : نشق الصيد في الحِبَالَة نشقاً : نَشَبَ
وكذلك فراشة القفل ^(١) وأنشد ابن الأعرابي لبعض بنى ثمير :
وإن حبلا لم ينشقا في حبالة وإن يرصدا يوماً يخرب مرصداهما
وقال المطرز : النشقة : حبالة الصنائد ، وقال أبو عبيد في المصنف:
الرِّبْقة والنُّشْقَة : الحلقة التي تشد بها الغنم .

* * *

باب : ما يقال إذا (مطرت) ^(٢)

وقال ابن عباس : « كصَبَ » المطر ، وقال غيره : صاب وأصاب يصوب .
فيه : عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صبيباً نافعاً ».
فيه : الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به . قال ابن
عينة : حفظناه سيباً .

وقال الخطابي : السَّبَّ العطاء ، والسَّبَّ مجرى الماء ، والجمع
سيوب ، وقد سأب ينسوب إذا جرى ، فأما الصَّبَ فأصله من صاب
يصوب يقال : صاب المطر يصوب إذا نزل وقال الشاعر :

تحدر من جو السماء يصوب

وقال المبرد : هو من صاب إذا قصد .

وفي كتاب الأفعال : صاب صواباً وصبيباً فأصاب مطره ، ويقال :
صاب الشيء : إذا نزل من علو إلى سفل ، وصاب : إذا قصد .

* * *

(١) مثله في « تاج العروس » (٧/٧٦).

(٢) من الثلاثي ، وهي رواية أبي ذر ، وفي « هـ » : أمطرت ، وهي رواية الباقين ،
انظر فتح الباري (٢/٦٠٢).

باب : من تغطر في المطر حتى تحدّر على لحيته

فيه : أنس : « قدم أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاء العيال ، فادع الله أن يسقينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، وما في السماء قزعة ، فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم (ينزل) ^(١) عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فمطرنا إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء ، وغرق المال فادع الله لنا . فرفع رسول الله يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، مما جعل يشير بيديه إلى ناحية من السماء إلا تفرجت ، و[صارت] ^(٢) المدينة مثل الجوية حتى سال الوادي ، وادي قناة شهرًا قال : فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود » .

فيه : دليل أنه يستزد من المطر وإن كان نازلا في حين الاسترادة ، وأن يصبر للبلل ولا ينكر وقوعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس إليه ، وكذلك في كل نعمة وفضل يستزد الله منه ويسأله ، وإن كان في حين الدعاء داراً موجوداً .

وفيه : بركة دعوة النبي - عليه السلام .

وتحمّر للمطر معناه : تعرض ، وتفعل عند العرب تأتي بمعنى أخذك من الشيء بعضاً بعد بعض نحو : تحسيت الحساء وتنقصته الأيام .

وقوله : « حتى صارت المدينة مثل الجوية » قال ابن دريد : الجوية الفجوة بين البيوت ، والجوية أيضاً قطعة من الفضاء سهلة بين أرضين غلاظ ، فيحتمل أن يكون : حتى صارت في مثل الشيء المنقطع من

(١) كما في « الأصل » وفي « هـ » تحتمل هذا وتحتمل ينزل ، وهي الموافقة لما في الفتح (٦٠٣/٢) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صار .

السحاب ، والجوب : القطع والشق ، فالمعنى أن السحاب (ينقطع)^(١) حول المدينة مستديراً وابيض [ما]^(٢) عليها من السحاب وصار كالرعد في بياضه و[انقطاعه]^(٣) على قول الخليل ، وعلى قول ابن دريد : حتى انكشف عن المدينة و[بابت][(٤) الأرضين المجاورة ، كمبأينة الجوبة التي هي القطعة السهلة من الأرض لما (حولها)^(٥) من الأرضين الغلاظ .

وفي هذا الحديث « وادي قناة » على الإضافة غير مصروف ؛ لأنَّه معرفة ، وقد تقدم في كتاب الجمعة « حتى سال الوادي قناة » على البدل غير مصروف أيضاً ؛ لأنَّه بدل من معرفة .
والجود : المطر الغزير .

* * *

باب : إذا هبت الريح

فـ [١١-١٨٦ ق]
ـ فيه : أنس : / قال : « كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي - عليه السلام » .

وقال المهلب : كان عليه السلام يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا : « هذا عارض مطرانا »^(٦) .

وفـ [٧) نسي]
ـ فيه : تذكر ما (نسي)^(٧) الناس من عذاب الله للأمم الخالية ، والتحذير من طريقهم في العصيان خشية نزول ما حلّ بهم ، قال الله

(١) في « هـ » : يقطع . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : انتطاعه .

(٤) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : ما في . كذا .

(٥) في « هـ » : حواليها . (٦) الأحقاف : ٢٤ . (٧) في « هـ » : ينسى .

تعالى : « أَفَمِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى أَنْ يأْتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيَانًا وَهُمْ نَائِمُونَ » إلى
« الْخَاسِرُونَ » (١) .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا
فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « نُصِرتُ بِالصِّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ
بِالدَّبُورِ » .

الصبا : هي الريح الشرقية ، وهي القبول أيضاً ، والريح الدبور :
هي الغربية .

وفيه : تفضيل المخلوقات بعضها على بعض .

وفيه : إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به على جهة التحدث
بنعمة الله والاعتراف بها والشكر له لا على [الفخر] (٢) .

وفي الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها .

* * *

باب : ما قيل في الزلازل والأيات

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَقْبِضَ
الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الْزَّلَازُلُ ، وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَتَظَاهَرُ الْفَتْنَةُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ -
وَهُوَ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيمَكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ » .

وفيه : ابن عمر قال : « اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا [قَالُوا وَفِي
نَجْدِنَا] قَالَ : اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا [(٣) قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا]
قَالَ : هَنَاكَ الْزَّلَازُلُ وَالْفَتْنَةُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

(١) الأعراف : ٩٧ - ٩٩ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسر . كذا .

(٣) من « هـ » .

قال المهلب : ظهور الزلازل والآيات أيضًا وعيد من الله - تعالى - لأهل الأرض قال تعالى : «**وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تُخَوِّفُنَا**» ^(١)
 وكذلك قال عليه السلام في الرعد : «إنه وعيد شديد لأهل الأرض»
 والتخييف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة [بالمعاصي] ^(٢)
 والإعلان بها ؛ ألا ترى قول عمر حين زلزلت المدينة في أيامه :
 يا أهل المدينة ، ما أسرع ما أحدثتم ، والله لئن عادت لأنخرجن من
 بين أظهركم .

فخشى أن تصيبه العقوبة معهم ، كما قالت عائشة : «يا رسول الله ،
 أنهلك وفيينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبر وإذا هلكت العامة
 بذنب الخاصة بعث الله الصالحين على نياتهم » .

قال ابن المنذر : اختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات ،
 فقالت طائفة : يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالاً بقوله
 عليه السلام : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل »
 وكذلك الزلزلة والهاد وما أشبه ذلك من آيات الله ، وروينا عن ابن
 عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة . وقال ابن مسعود : «إذا سمعتم
 هادا من السماء فافزعوا إلى الصلاة» وهو قول أحمد وإسحاق وأبي
 ثور .

وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك .

وقال الكوفيون : الصلاة في ذلك حسنة ، يعني في الظلمة والريح
 الشديدة .

قال المؤلف : قوله في هذا الحديث : «إذا رأيتم شيئاً من ذلك »
 تضم الزلازل وجميع الآيات ، فهو حجة لمن رأى الصلاة عند
 جميعها ، وحجة مالك والشافعي قوله عليه السلام : «إذا رأيتموها

(١) الإسراء : ٥٩ . (٢) سقط من «الأصل» والثبت من «هـ» .

فصلوا » يعني الشمس والقمر المذكورين في أول الكلام وهما اللذان
صلى فيهما عليه السلام ، ونقل ذلك من فعله .

وأما سائر الحديث فهي أشرطة الساعة وعلاماتاتها ، ونحن في ذلك ؛
قد قبض العلم وظهرت الفتنة وعمّت وطبقت وكثُر الهرج وهو القتل ،
وكثُر المال ولا سيما عند [أراذل] ^(١) الناس كما جاء في الحديث عند
تقارب الزمان « يكون أسعد الناس في الدنيا لکع بن لکع ، ويتطاول
رعاة الإبل بهم في البنيان » وقد شاهدناه عيائًا ، أعادنا الله من شر
المنقلب وختم أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتنة ، وسيأتي تفسير
قوله : « ويتقارب الزمان » في كتاب الفتنة في باب ظهور الفتنة ، فهو
موضعه إن شاء الله تعالى .

قال أبو الحسن بن القابسي ^(٢) : سقط من حديث ابن عمر « عن النبي -
عليه السلام » وهو لفظه عليه السلام لأن مثل ذلك لا يدرك / بالرأي . [١٨٦/١١-ب]

وقال المهلب : إنما ترك الدعاء لأهل المشرق - والله أعلم -
ليضعفوا عن [الشرّ] ^(٣) الذي هو موضوع في جهتهم ولاستيلاء
الشيطان بالفتنة فيها ، كما دعا على أهل مكة بسبعين كسبع يوسف
ل يؤذبهم بذلك ، وكذلك دعا أن تُنقل الحمى إلى الجحفة ، وذلك -
والله أعلم - لما رأى من [أرداف] ^(٤) السوداء في المنام فتأول أنهم
أحق بمثل هذا البلاء ليضعفوا عما كانوا عليه من أذى (للناس) ^(٥) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أراذل .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » المعروف أنه هو « القابسي » كذا في غير مصدر
لترجمته ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاوري القرمي القابسي
المالكي .

لكن في « سير النبلاء » (١٥٨/١٧) وغيره أنه قيل له القابسي ؛ لأن عمّه كان
يشدّ عمامته شدة قابسية فاشتهر بذلك بالقابسي .

(٣) من « هـ » وهو الأقرب ، وفي « الأصل » : الشرك .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أرداف . (٥) في « هـ » : الناس .

وقرن الشيطان : أمهه وحزبه وروى معتمر عن ابن طاوس ، عن أبيه عن كعب ، قال : يخرج الدجال من العراق . وقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يخرج الدجال من كور [من] ^(١) الكوفة .

* * *

باب : قول الله تعالى

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ ^(٢)

قال ابن عباس : شكركم .

فيه : زيد بن خالد قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف عليه السلام أقبل على الناس ، قال : هل تدرؤن ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأماماً من قال مُطربنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأماماً من قال بِنَوَءَ كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

قال المهلب : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسيون الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجوم تحطّرهم وتترّقّهم ، فهذا تكذيبهم ، فنهاهم الله عن نسبة [الغيوب] ^(٣) التي جعلها الله حياة لعباده وبلاه إلى الأنواء ، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه ؛ لأنّه من نعمته وفضله عليهم ، وأن يفردوه بالشكر على ذلك والحمد على تفضله .

قال الطبرى : فإن قال قائل : إن كان كما وصفت من نهى الله ورسوله عن نسبة [الغيوب] ^(٣) إلى الأنواء ، فما أنت قائل [فيما] ^(٤)

(١) من « هـ ». (٢) الواقعة : ٨٢ .

(٣) من « هـ » وهي جمع « غيث » وهو المطر ، وفي « الأصل » : الغيوب . خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيمن .

روي عن عمر بن الخطاب أنه حين استسقى قال للعباس يا [عم [(١)] كم بقي من نوء الشريا ، فقال العلماء : يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعاً ، قال : فما مضت سابعة حتى مطروا .

قيل : إن ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه ، وذلك أن المعنى المنهي عنه إضافة ذلك إلى أنه من فعل النوء لا من فعل الله ، فكان ذلك منهم بالله كفراً ، وأما ما كان من عمر فإنه كان منه أنه من قبل الله - تعالى - عند نوء النجوم كما يقول القائل : إذا كان الصيف [كان] (٢) الحر ، وإذا كان الشتاء كان البرد ، لا على أن الشتاء والصيف يفعل شيئاً من ذلك ؛ بل الذي يأتي بالشتاء والصيف والحر والبرد : الله خالق كل ذلك ، ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه ، وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم ومرادهم ، لا على أن النجوم تحدث نفعاً أو ضراً بغير إذن الله لها بذلك .

قال الطبرى : فإن قال قائل : كيف يكون الرزق بمعنى الشكر ؟

قيل : لذلك مخارج في اللغة عند العرب أحدها : أن يراد به : وتجعلون ما جعله الله سبباً لرزقكم من الغيبات أنكم تكذبون به ، ثم ترك ذكر السبب ، وأقيم الرزق مكانه إذ كان مؤدياً عنه كما قال تعالى : « إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه » (٣) بمعنى يخوكم بأوليائكم ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يخوّف من كان له ولية ، وإنما يخوّف من كان له عدواً فاكتفى بذكر أوليائه .

والثاني : أن يكون المراد وتجعلون رِزْقَكُم الذي رَزَقَكُم من الغيث الذي به حياتكم ووجب به عليكم شكر ربكم تكذيبكم به ، فاكتفى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو تحرير .

(٢) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « هـ » . (٣) آل عمران : ١٧٥ .

بذكر الرزق من ذكر الشكر ؛ إذ كان معلوماً أن من رزق إنساناً فقد اصطنع إليه معروفاً يستوجب به الشكر .

والثالث : أن يكون الرزق اسمًا من أسماء الشكر ، وحدث عن الهيثم بن عدي أنه قال : من لغة أزد شنوة : ما رزق فلان فلاناً بمعنى ما شكر .

* * *

باب : لا يدرى متى يجيء / المطر إلا الله

[١-١٨٧]

وقال أبو هريرة عن النبي عليه السلام : « خمس لا يعلمهن إلا الله ». فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأي أرض تموت ، ولا يدرى أحد متى يجيء المطر ».

قوله عليه السلام : « لا يدرى أحد متى يجيء المطر » يدل على صحة التأويل المتقدم في الباب قبل هذا أن نسبة الغيث إلى الأنواء كفر؛ لأن النبي قد أخبر أنه لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله ، ولو كان الغيث من قبل الأنواء لعلم متى يجيء المطر على ما رسمه أهل الجاهلية في الأنواء ، وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالمشاهدة ، وذلك أنه من فعل الله وحده لا شريك له ، ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى : « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث » ^(١) الآية وهذه الآية ^(٢) مع هذا الحديث تبطل تخرص المنجمين في تعاطيهم علم (الغيب) ^(٣) فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه ، وأنه لا يعلمه سواه فقد كذب الله ورسوله ، وذلك كفر من قائله .

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا لأنـه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الغيث . خطأ .

باب : الصلاة في كسوف الشمس

فيه : أبو بكرة قال : « كنا عند النبي - عليه السلام - فانكسفت الشمس [فقام] ^(١) رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذارأيتموها ^(٢) فصلوا وادعوا حتى ينكشف ^(٣) ما بكم » .

وروى أبو مسعود مثل معناه ، ورواه ابن عمر والمغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - و[قالا] ^(٤) : « موت أحد ولا حياته » وقال المغيرة في حديثه : « كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموته » .

سنة صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في جماعة ، هذا قول جمهور (العلماء) ^(٥) إلا أن في حديث عائشة وغيرها : في كل ركعة ركوعان ، وهي زيادة يجب قبولها .

وخالف ذلك الكوفيون و قالوا إنها ركعتان كصلاة الصبح ، وظاهر حديث أبي [بكرة] ^(٦) حجة للكوفيين ؛ لأنَّه حديث مجمل لا ذكر فيه لصفة الصلاة ، وإنما قال فيه عن النبي - عليه السلام - « فصلى بنا ركعتين » .

وفيه : أنه ينبغي أن تطول صلاة الكسوف إلى أن تنجي الشمس ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال . خطأ .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » بمعنى : الآية ، وهي رواية البعض ، وفي رواية آخرين : « رأيتموها » بالثانية ، راجع فتح الباري (٢/٦١٣ - ٦١٤) .

(٣) في « هـ » : يكشف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هما لا . كذا . (٥) في « هـ » : الفقهاء .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر خطأ .

فإن ظن الناس أنه قد قرب المخلوٰها لم يكن عليهم أن يزيدوا ركعتين
أخريين ، وعليهم الدعاء والتضرع إلى الله حتى تنجلـي .

وقد استدل قوم من العلماء [بقوله]^(١) عليه السلام : « إذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » على أنه لا ينبغي أن تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلـي الشمس .

قال الطحاوي : فيقال لهم قد جاء في هذا الحديث « فصلوا وادعوا حتى تنجلـي الشمس » ذكره البخاري في باب الدعاء في الكسوف من حديث المغيرة بن شعبة . وروى أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » ذكره البخاري في باب الذكر في الكسوف . قال : فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندهما والاستغفار كما أمر بالصلاحة ، فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره .

وقد اختلف بعض أصحاب مالك إن تجلـت الشمس قبل فراغ الصلاة ، فقال أصبع في العتبية : يتمها على ما بقي من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف إلا على شفع . وقال سحنون : يصلـي ركعة واحدة وسجدين ثم ينصرف ولا يصلـي باقـي الصلاة على سنة (الخوف)^(٢) .

وقوله في حديث أبي [بكرة]^(٣) « فقام النبي يجر رداءه » فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخوف لله ، والبدار إلى طاعته ، ألا ترى أنه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لقوله . خطأ .

(٢) في « هـ » : الخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر . خطأ .

قام إلى الصلاة فزعاً وجرّ رداءه شغلاً بما نزل ، وهذا يدل أن جرّ
الثوب لا يلزم إلا من قصد ذلك واعتمده .

وفيه : إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقادهم أن الشمس
تنكسف لموت الرجل من عظمائهم ، فأعلمهم عليه السلام [أنها لا
تنكسف] [١) موت أحد ولا / حياته وإنما هو تحذيف وتحذير .] [٢) في هـ - بـ]

وفيه : رد على من زعم أن النجوم تسقط عند موت أحد .

* * *

باب : الصدقة في الكسوف

فيه : عائشة قالت : « [كسفت] [٢) الشمس في عهد رسول الله فصلى
ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأتني عليه ،
ثم قال : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال :
يا أمّة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته ،
يا أمّة محمد ، والله لو تعلّمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرًا » .

فيه : أن الإمام يلزمـه عند الآيات (مواعظه للناس) [٣) ويأمرـهم
بأعمال البر وينهاـهم عن المعاصـي ، ويذكرـهم نـقمـات الله .

وفيـه : أن الصدقة والصلـاة والـاستغفار تـكشفـ النـقـمـ ، وترفعـ
الـعـذـابـ ، أـلـا تـرىـ قولهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلنـسـاءـ : « تـصـدقـنـ فإـنـيـ رـأـيـكـنـ
أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ » .

قال المـهـلـبـ : وفيـهـ دـلـيلـ أـكـثـرـ ما تـهـدـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ
الـوقـتـ بـالـكـسـوـفـ إـنـماـ كـانـ مـنـ أـجـلـ الـغـنـاءـ ، وـذـلـكـ عـظـيمـ فـيـ عـهـدـ النـبـوـةـ

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه لا ينكـسـ .

(٢) في « هـ » : خـسـفتـ .

(٣) في « هـ » : مواعـظـ النـاسـ .

وطرأة الشريعة ، فلذلك قال عليه السلام هذا القول في قوله : « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً » دليل على أنهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب ، وكذلك كانت عادة الأنصار قد يحبون الغناء واللهو والضحك ؟ ألا ترى قول النبي - عليه السلام - لعائشة في إقبالها من عرس : « هل كان عندكم لهو ، فإن الأنصار تحب اللهو » فدل هذا أن اتباع اللهو من الذنوب التي يتوعد عليها بالآيات ، يشهد لذلك حديث المعاذف والقيان .

* * *

باب : النداء بالصلوة جامعة [في الكسوف]^(١)

فيه : عبد الله بن عمر : « لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة » .

فيه : أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادي لها بالصلوة جامعة عند باب المسجد [وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادي لها : الصلاة جامعة عند باب المسجد]^(٢) ولا خلاف في ذلك بين العلماء .

* * *

باب : خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي عليه السلام .

فيه : عائشة : « والخلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهلها ، ثم قال : هما آيات من آيات الله ، لا يخسفان موت أحد ولا لحياته ... » الحديث .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكسوف .

(٢) من « هـ » .

اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا ، فقال الشافعی وإسحاق والطبری : يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعیدین والاستسقاء . واحتجوا بهذا الحديث .

وقال مالک والکوفیون : لا خطبة في كسوف الشمس . واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس ؛ لأنهم قالوا : إن الشمس والقمر كفت لموت أحدهم ، وهو ابن النبي - عليه السلام - فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وأمرهم بالصلاحة والدعاة والصدقة .

وقال القاضی [أبو] (۱) الطیب : [إن قال قائل] (۲) : أليس رؤیة الأهلة ، وحدوث الحر والبرد ، وكل ما قد أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آیات ، فما معنی قوله عليه السلام : «إنهما آیتان من آیات الله» وأمر بالصلاحة والذكر ، ولم يقل إن طلوع الشمس والقمر وحدوث الحر والبرد آیة من آیات الله ؟

فاجواب : أن كل هذه الحوادث آیات الله - تعالى - دلالة على وجوده وقدمه ، غير أن النبي - عليه السلام - إنما خص كسوفهما بأنهما آیتان لإخباره لهم عن ربه / أن القيامة تقوم وهما منكسفان (۱-۱۸۸/۱۱) وذاها النور ، فلما أعلمهم ذلك أمرهم عند رؤیة الكسوف بالصلاحة والتوبه والإفلاع والشروع في صالح الأعمال ؛ خوفاً من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ، ليعدوا لها ، فهذا تأویل كونهما آیتان .

قال المهلب : وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة فإن أشراطها كثيرة ، وسيأتي ذكرها في كتاب الفتن .



(۱) من «هـ» وهو القاضی أبو الطیب الطبری طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الشافعی فقيه بغداد (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، وسیر الأبلاء (٦٦٨/١٧) وغيرهما ، وجاء في «الأصل» : ابن وهو تحریف .

(۲) من «هـ» .

باب : هل (يقال) (١) كسفت الشمس أو خسفت

وقال الله تعالى : « وخشف القمر » (٢)

فيه : عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَ الشَّمْسَ ... » الحديث .

إنما أراد بهذا الباب رد قول من زعم من العلماء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر لقوله تعالى : « وخشف القمر » (٢) روي ذلك عن [عروة] (٣) بن الزبير ، وفي الآثار الثابتة الكسوف والخسوف مقولان في الشمس والقمر أحهما « آياتان من آيات الله لا يخسان ... » الحديث .

وروى ابن عباس وابن عمر وأبو بكرة مثل ذلك في حديثهم عن النبي ، وروى « لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته ». عن النبي : المغيرةُ ابن شعبة وأبو مسعود الأنصاري ، ورواية عن أبي بكرة فلا معنى لإنكار شيءٍ من ذلك .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام :
يخوف الله عباده [بالكسوف] (٤)

قاله أبو موسى عن النبي عليه السلام .

فيه : أبو بكرة قال رسول الله : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ». .

قال المهلب : مصدق هذا الحديث في قول الله - تعالى - :

(١) في « هـ » : يقول . (٢) القيمة : ٨ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد الله . خطأ ، انظر « فتح الباري » (٦٢٢/٢) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بالخسوف .

﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١) يدل ذلك أن الآيات تحذير للعباد فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والإخلاص لله ، واستشعار التوبية والإقلاع عن العاصي ، ألا ترى أنه عليه السلام عرض عليه في مقامه [الجنة]^(٢) والنار ؛ ليتوعد بالنار أهل العاصي ، ويشوق بالجنة أهل الطاعة ، وأخبرهم أن الكسوف ليس كما زعم الجهل أنه من أجل موت ابنه إبراهيم ، وإنما هو تخويف وتحذير .

* * *

باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

فيه : عائشة : «أن يهودية جاءت تسألكما فقالت : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيُعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله عائذًا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول [الله]^(٢) ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر بين ظهراني الحجر ، ثم قام يصلي ، فذكر صلاة الكسوف ثم انصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتبعوا من عذاب القبر » .

وترجم له باب صلاة الكسوف بالمسجد .

قوله : « فرجع ضحى ، فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي » فإن العلماء اختلفوا في وقتها ، فقال مالك في المدونة : إنها إنما تصلى ضحوة النهار ، ولا تصلى بعد الزوال ، وروى [علي بن زياد]^(٣) عنه : لا تصلى بعد العصر ، ولكن يجتمع الناس فيدعون و[يتصدقون]^(٤) ويرغبون ، وروى عنه ابن وهب أنها تصلى في وقت

(١) الإسراء : ٥٩ . (٢) من «هـ» .

(٣) من «هـ» وفي «الأصل» : عن علي وابن زياد . وهو تخلط .

(٤) من «هـ» وفي «الأصل» : ينصرفون . خطأ .

صلوة وإن كان بعد الرواى . وقال ابن حبيب : وهكذا أخبرنى ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن عبد الحكم ، وأنكروا رواية ابن القاسم . وبهذا قال الكوفيون لا تصلى في الأوقات المنهي عن [الصلوة فيها]^(١) لورود النهى بذلك وتصلى في سائر الأوقات ، وهو قول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة .

وقال الشافعى : تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وبعد الصبح ، وهو قول أبي ثور ، وقالوا : نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح والعصر إنما هو عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات والمستونات .

وعند أهل المقالة الأولى النهى عن الصلاة المسنونة كنهيه [عن]^(١) النافلة المبتدأة .

وفيه : أن عذاب القبر حق ، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان به والتصديق ، ولا ينكره إلا مبتدع .

[١٨٨ـ] وأما / صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه العلماء ، وذكر ابن حبيب أن للإمام إن شاء أن يصلحها في المسجد تحت سقفه أو في صحته ، وإن شاء خارجًا في البراز ، وقاله أصبغ .

* * *

باب : طول السجود في الكسوف

فيه : عبد الله بن عمرو أنه قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله نودي : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي - عليه السلام - ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ... » الحديث .

(١) من « هـ ». .

قالت عائشة : « ما [سجدت [^(١) سجوداً] قط [^(٢) كان أطول منها] . »

اختلف العلماء في هيئة السجود في الكسوف ، ففي المدونة لابن القاسم : أحب إلى أن يطيل السجود ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، روي ذلك عن ابن عمر .

وفي مختصر ابن عبد الحكم : ليس عليه أن يطيل السجود ، ويُسجد سجدين تامتين ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقول عائشة : « ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها » حجة لمن رأى تطويل السجود .

وقوله : « ركعتين في سجدة » ي يريد ركعتين في ركعة ، وقد يعبر بالسجود عن الركعة .

* * *

باب : صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمم ، وجمع علي بن عبد الله بن عباس ، وصلى ابن عمر جماعة .

فيه : ابن عباس قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، فصلى رسول الله فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة [ثم [^(٣) ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سجد . خطأ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعتَ . فقال : إني رأيت الجنة وتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلته منه ما بقيت الدنيا ، و(رأيت)^(١) النار فلم أنظر منظراً كاليلوم قط أفزع ، ورأيت أكثر أهلها النساء الحديث .

سنة صلاة الكسوف أن تصلى جماعة في المسجد كما فعل عليه السلام ، وإن تخلف الإمام عنها فليقدموا من يجمع بهم ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور . وقد صلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وسلمان التيمي كل واحد منهم بأصحابه .

وفي المدونة : يصليها أهل القرى والمسافرون بإمام إلا أن يعدل بالمسافرين السير ويصليها المسافر وحده ، وتصليها المرأة في بيتها .

وقال أشهب : ومن لم يقدر أن يصليها مع الإمام من النساء والضعفاء فإنهم يصلونها أفراداً أو بإمام .

وكره أبو حنيفة والثوري أن يجمع النساء ، وقالا : يصلين وحدائهما ولا يجمعهن فيها رجل . وقول من استحب الجماعة فيها للنساء وغيرهن أولى ؛ لأن ستها الجماعة لكل من صلاتها فكذلك النساء .

واختلفوا في صفة صلاة الكسوف ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : تصلى ركعتين في ركعة على حدث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر .

(١) في « هـ » : أرأيت

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، إن شاء أطال القراءة وإن شاء قصرها ، واحتج بحديث أبي بكرة .

وقد رویت في صلاة الكسوف أحاديث مختلفة فقال بها قوم من الفقهاء ، وزعم بعضهم أن القول بها كلها جائز ؛ لأن النبي - عليه السلام - صلی الكسوف [مرات] ^(١) كثيرة وخَيْرُ أُمته في العمل بأي ذلك شاءوا ، منها أنه عليه السلام صلی ثلاث ركعات في ركعة ، ومنها أربع ركعات في ركعة ، ومنها خمس ركعات في ركعة ، ومنها ست ركعات في ركعة ومنها ثمان ركعات في ركعة ، قالوا : لأنه عليه السلام كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تنجلبي ، فإذا انجلت سجد ، فمن هاهنا زيادة الركعات .

فيقال لهم : أكثر تلك الأحاديث ضعاف ، وأصح ما في أحاديث صلاة الخسوف ما ذكره البخاري ، وما رواه مالك في موطئه ، وبه قال أهل المدينة عملا ، قرناً بعد قرن .

واحتاج الطحاوي لأصحابه فقال :رأينا سائر الصلوات من التطوع والمكتوبات / مع كل ركعة سجستان فالنظر على ذلك أن تكون هذه الصلاة كذلك .

قال ابن القصار : فالجواب أن [الصلوات] ^(٢) قد خُصت بهنئات وصفات تفارق سائرها ، كصلاة الخوف والعيدين والجنازة ، فصلاة الخوف يجوز فيها زيادة الأفعال من الذهاب والمجيء واستدبار القبلة [والقتال] ^(٣) وصلاة العيدين زيد فيها التكبير ، وصلاة الجنازة حذف منها الركوع والسجود ، ولم يكن هذا إلا لورود الشرع به ، فكذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مراراً .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الصلاة .

صلاة الكسوف زيد في كل ركعة ركوع آخر ؛ لورود الشرع به، ولا مدخل للنظر في ذلك .

وقوله : « فيقرأ بحراً من سورة البقرة » يدل أن القراءة في صلاة الكسوف سر ، ولو كانت جهراً ما قال : نحواً من سورة البقرة ، وبالسر فيها قال مالك والkovيون والشافعي ، وسيأتي ذلك في موضعه- إن شاء الله تعالى .

وقوله عليه السلام : « إني رأيت الجنة والنار » فيحتمل أن يثلا له فينظر إليهما بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء ، فنظر إليه فجعل يخبرهم عنه ، قال مجاهد في قوله تعالى : « وكذلك نري إبراهيم ملوكوت السموات والأرض » (١) قال : فُرجت له السموات حتى نظر إلى ما فيهن [حتى انتهى بصره إلى العرش ، وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن] (٢) .

وقوله : « فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته [لاكلتم] (٣) منه ما بقيت الدنيا » فإن العرب تقول في لو : أنها تحيي لامتناع الشيء (لامتناع) (٤) غيره ، كقوله عليه السلام : « لو كان بعدينبي لكان عمر » ولا سبيل أن يكون بعدهنبي كما لا سبيل أن يكون عمر نبيا .

ولم يأخذه عليه السلام ولم يأكل منه في الدنيا ؛ لأن طعام الجنة باق أبداً لا يفنى ، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء ، وقد قدر الله أن رزق الدنيا لا ينال إلا بالتعب فيه والنصب ، ولا يدل القول لديه ، وأيضاً فإن طعام الجنة إنما شوق الله إليه عباده ، ووعدهم نيله جزاءً لأعمالهم الصالحة ، والدنيا ليست بدار جراء ، ولذلك لم يصح لهم في الدنيا أخذه .

* * *

(١) الأئم : ٧٥ .

(٢) من « هـ ». (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أكلتم . (٤) في « هـ » : « بامتناع » .

باب : صلاة النساء مع [الرجال]^(١) في الكسوف

فيه : أسماء قالت : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أي نعم قالت : فقمت حتى تجلاني الغشى فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أره إلا قد أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إليّ أنكم تفتتون في القبور مثل - أو قريباً - من فتنة الدجال - لا أدرى أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فأجبينا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحًا قد علمنا إن كنت ملؤمنا ، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدرى أيهما قالت أسماء - فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

فيه من الفقه : حضور النساء صلاة [الكسوف]^(٢) مع الجماعة في المساجد ، ورخص مالك والковيون للعجائز في ذلك وكرهه للشابة ، وقال الشافعي : لا أكره لمن لا هيئة [لها]^(٣) بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل [أحبه]^(٤) لهن ، و[أحب]^(٥) لذات الهيئة أن تصليها في بيتها . ورأى إسحاق أن يخرجن شباباً كن أو عجائز وإن كن حيضاً وتعزل الحيض المسجد ويقربن منه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النبي عليه السلام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحرف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : له .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أوجبه .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أوجب .

وفيه : جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة .
وفيه : جواز إشارة المصلي بيده ورأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى ؛ لأن أسماء قالت : « فقلت آية ؟ » فأشارت عائشة « أي نعم » . فإنما أشارت برأسها وقد كانت أشارت قبل ذلك إلى السماء .

وفيه : أن صلاة الكسوف قيامها طويل لقولها « [فَقَمْتَ] ^(١) حَتَّى تجلاَنِي الغُشْيَ » وهو حجة مالك والشافعي على أبي حنيفة في قوله أن صلاة الكسوف إن شاء قصرها كالنوافل .

وقولها : « فجعلت أصب فوق رأسي الماء » فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة .

[١-١٨٩ق] وفيه : أن تفك المصلي / ونظره إلى قبنته في صلاته جائز ؛ لقوله عليه السلام : « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا وأوحي إلي أنكم تفتتون في القبور » وذلك كله في الصلاة .
وفيه : أن فتنة القبور حق كما يقول أهل السنة .

وفيه : أن من ارتقاب في تصديق النبي أَوْ شَكَ في صحة رسالته فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب : لا أدرى ، فهذا لم يؤمن بالنبي - عليه السلام - لما دخله من الارتباط والنفاق ، ومن لم يدر فقد نفى عن نفسه التصديق ، ثم زاد شكه بياناً بقوله : « سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » فأخبر أنه إنما جرى تصدق النبي على لسانه [من أجل قول الناس ذلك لا من أجل اعتقاده لصحة ما جرى على لسانه] ^(٢) وهذا هو حقيقة الريب أن يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب .

وفيه : أن تمام الإيمان وتمام العلم إنما هو المعرفة بالله ورسله ومعرفة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قمت . (٢) من « هـ » .

الدلالة على ذلك ؛ ألا ترى أن الرسول نفى الإيمان عمن يقول إذا سئل عن نبيه يقول : « لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » . وفيه : ذم التقليد وأن المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة.

فإن قال قائل : كيف قلت : إن تمام الإيمان وقام العلم هو المعرفة بالله و(رسوله) ^(١) ومعرفة الدلالة على ذلك ، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يقولون عليكم بدين العذارى ، والعذارى لا علم عندهن بالدلالة على الإيمان ، وإنما عليهم التقليد وأنت قد ذمت التقليد ؟

قيل : قد جاءت هذه الكلمة في حديث (عبد الله) ^(٢) بن عدي ابن الخيار حين كلام خاله عثمان بن عفان في أخيه الوليد بن عقبة ، وقال له : « قد أكثر الناس في شأن الوليد ، فحق عليك أن تقيم عليه الحد . فقال : يا ابن أخي ، أدرككَ رسول الله ؟ فقلت : لا ، ولكن قد خلص إلى من علمه ما خلص إلى [العذارى] ^(٣) في سترها ... » وذكر الحديث ، ذكره البخاري في كتاب فضائل الصحابة في باب هجرة الحبشة .

ومعنى قولهم « دين العذارى » هو أن النبي - عليه السلام - يبلغ عن ربه دينه حتى وصل ذلك إلى العذارى في خدورهن ، فعلمته خالصاً لم يُسب ، وقد [ألزم] ^(٤) الله المؤمنين أن يعلموا ذريتهمحقيقة الإيمان بقوله : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » ^(٥) فكل مؤمن يعلم بنيه في الصغر خالص الإيمان ، وما يلزم من فرائضه ، ولا يعلمه اعتراض الملحدين ولا شبه الزائغين ؛ لأن الجدال فيه ربما أورث شكا ،

(١) في « هـ » : رسلاه . (٢) في « هـ » : عبد الله . خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : العذراء .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أعلم . (٥) التحرير : ٦ .

فإيمان العذارى التصديق الخالص الذى لا ريب فيه ولا شك ، بخلاف أحوال المنافق والمرتاب الذى قال : « لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

ولم يُرد بقوله : « عليكم بدين العذارى » [ترك] ^(١) معرفة الاستدلال على حقائق الإيمان والازدياد من العلم ، هذا إبراهيم خليل الرحمن سأله ربها أن يريه كيف يحيي الموتى و[إنما] ^(٢) سأله تعالى زيادة في العلم ليطمئن بها (قلبه) ^(٣) ولم يكن قبلها شاكا .

وهذه عائشة ترد على عبد الله بن عمر في البكاء على الميت وغير ذلك وتقول : رحم الله أبا عبد الرحمن إنما أراد رسول الله خلاف ما ذهب إليه ابن عمر . وترد على عروة بن الزبير تأويله في الطواف بين الصفا والمروءة ، وقالت عائشة أيضاً : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة من الفقه في الدين . فحكمت لهن بالفقه في الدين ، والفقه في لسان العرب هو معرفة الشيء ومعرفة الدلالة على صحته ، فلا خلاف بين شيء من ذلك .

وقوله : « تكعكعت » يعني تأخرت يقال : كع الرجل : إذا نكض على عقبية .

* * *

باب : من أحب العناقة في كسوف الشمس

فيه : أسماء قالت : « أمر النبي - عليه السلام - بالعنابة في كسوف الشمس » . إنما يخوف الله عبادة بالأيات [ليتقربوا] ^(٤) إليه بالأعمال الصالحة كالصلوة والعتق والصدقة ، وجاء أن العتق يفك المؤمن من النار .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تركه . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : نفسه .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ليتقدموا .

وقد قرن الله في كتابه العتق بالصدقة فقال : « فلا اقتحم العقبة *
وما أدرك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة » (١)
وبأعمال البر كلها يدفع الله البلاء والنقم عن عباده .

* * *

باب : الذكر في الكسوف /

رواہ ابن عباس .

فيه : أبو موسى قال : « خسفت الشمس فقام النبي - عليه السلام - فزعًا فخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله ، وقال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فائزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

وترجم له باب الدعاء في الخسوف . وقد تقدم أن السنة عند نزول الآيات : الاستغفار والذكر والفرز إلى الله - تعالى - بالدعاء وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع ، وبذلك يكشف الله - تعالى - [ظاهر العذاب قال الله تعالى] (٢) : « فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون » (٣) .

قال المهلب قوله : « قام فزعًا يخشى أن تقوم الساعة » يدل أن الكسوف كان بالشمس كلها ، ولم يعهد مثله قبل ذلك ، وكان ذلك قبل أن يُعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها ، ولم يسع انجلاؤه ولذلك أطال الصلاة فيه .

* * *

(١) البلد : ١١ - ١٤ . (٢) من « هـ » . (٣) الأنعام : ٤٣ .

باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

فيه : أسماء قالت : « انصرف النبي - عليه السلام - وقد نجحت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ». .

قد تقدم هذا الباب في أبواب الجمعة فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : الصلاة في كسوف القمر

فيه : أبو بكرة قال : « (كسفت) ^(١) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسنان لموت أحد ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ... ». الحديث .

اختلف العلماء في خسوف القمر هل يجمع له للصلاة ، فذهب طائفة إلى أنه يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء ، روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله عليه السلام في هذا الحديث : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا » قالوا : قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما ، فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته ، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر [استغناء بذكر أحدهما عن الأخرى] :

وقال مالك والковيون : لا يجمع في كسوف القمر [^(٢) ولكن يصلي الناس فرادى ركعتين ركعتين كسائر النوافل . غير أن الليث قال :

(١) في « هـ » : انكست . (٢) من « هـ » .

الهيئة الصلاة فيه كهيئة الصلاة في كسوف الشمس ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة .

وحجة مالك ومن وافقه أن النبي - عليه السلام - جمع في كسوف الشمس ولم يجمع في كسوف القمر ، فعلم أن [معنى]^(١) قوله : « فافرعوا إلى الصلاة » في كسوف القمر : فرادى ، وفي كسوف الشمس : جماعة .

قال ابن القصار : وأهل المدينة بأسرهم على هذا ، والمعهود أن كسوف القمر يقع أبداً ولا يكاد يخلو منه عام ، وكسوف الشمس نادر ، ومحال أن يكون كسوف القمر مالوفاً والنبي - عليه السلام - يجمع له مدة حياته فيهم ثم يخفى عليهم ذلك جملة ، ويقول مالك : لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن النبي - عليه السلام - جمع (لكسوف)^(٢) القمر ، ولا نُقل عن أحد من الأئمة بعد النبي أنه جمع فيه .

قال المهلب : ويكن أن يكون مع تركه - والله أعلم - الجمع في كسوف القمر رحمةً للمؤمنين لثلا تخلو بيوتهم بالليل فيحطّمهم الناس ويسرقونهم ، يدل على ذلك قوله عليه السلام لأم سلمة - ليلة نزول التوبية على كعب بن مالك وصاحبيه - [حين]^(١) قالت له : « ألا أبشر الناس ؟ فقال عليه السلام : أخشى أن [يحطّمكم]^(٣) الناس » وفي حديث آخر : « أخشى أن يمنع الناس نومهم » .

وقد قال تعالى : « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكعوا فيه »^(٤) فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها على عباده ، وقد سمي ذلك رحمة ، وقد أشار ابن القصار إلى نحو هذا المعنى

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : لخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يحطّمهم .

(٤) القصص : ٧٣ .

قال : خسوف القمر يتفق ليلاً فيشق الاجتماع له وربما أدرك الناس
نیاماً فيثقل عليهم الخروج لها ، ولا ينبغي أن يقاس على (كسوف) (١)
[الشمس] ؛ لأنه يدرك الناس مستيقظين منصرفين ، ولا يشق /
اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء ، ولم نر صلاة الجمعة ولا
عيد ولا استسقاء جعلت بالليل .

* * *

باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول

فيه عائشة : «أن النبي - عليه السلام - صلى في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدين الأول أطول» .

أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول ؛ لقوله عليه السلام : «دون القيام الأول ودون الركوع الأول» وكذلك أجمعوا أن القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها .

وأختلف في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الأولى أو مثله ، وهل يرجع قوله عليه السلام : «دون القيام الأول» إلى الركعة الأولى أو [إلى] (٢) الثانية منها ، فقال قوم : يرجع إلى الأولى من الركعة الأولى . وقال قوم : بل يرجع إلى القيام والركوع الثاني من الركعة الأولى . وهذا قول مالك في المدونة : أن كل ركعة من الأربع أطول من التي تليها ، وقوله في حديث عائشة : «الأولى الأولى أطول» حجة لقول مالك ، وهذا كله حجة على أبي حنيفة في قوله : إنها ركعتان كسائر النافلة .

* * *

(١) في «هـ» : خسوف . (٢) من «هـ» .

باب : الجهر بالقراءة في الكسوف

فيه : الوليد ، عن [ابن] ^(١) نمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « جهر النبي - عليه السلام - في صلاة الكسوف بقراءته ... » الحديث .

وقال الأوزاعي وغيره : سمعت الزهرى عن عروة ، عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد الرسول فبعث منادياً : (إن الصلاة) ^(٢) جامعه . فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات » قال : وأخبرنى عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله فقلت : ما صنع أخوك في ذلك عبد الله بن الزبير ، ما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح إذ صلى بالمدينه . قال : أَجَلْ ، إنه أخطأ السنة .

تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى في الجهر .

اختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فقالت طائفه : يجهر بها . روی ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ابن [الحسن] ^(٣) وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث سفيان وابن نمر عن الزهرى .

وقالت طائفه : يُسرُّ بالقراءة فيها . روی ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول مالك والليث والковيين والشافعى ، واحتجوا بحديث ابن عباس « أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - فقرأ قراءة طويلة نحوًا من سورة البقرة » [وقد تقدم في باب

(١) من « هـ » ، وهو عبد الرحمن بن نمر دمشقى ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث (تهذيب الكمال : ٤٦٠ / ١٧) ، وجاء في « الأصل » : أبي . خطأ .

(٢) في « هـ » : بالصلاه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسين . خطأ ، وإنما هما صاحبا أبي حنيفة ، كما في الفتح (٦٣٩ / ٢) ، وكان في « الأصل » و« هـ » : أبو يوسف ومحمد ومحمد بن ... وهو تكرار .

صلاة الكسوف جماعة . ولو جهر بها لم يقل نحوً من سورة البقرة^(١) وأما سفيان بن حسين ، وعبد الرحمن بن ثمر ، وسليمان بن كثير فكلهم ضعيف في حديث الزهري ، وفيما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر [عنه] ^(٢) الجهر ما يرد رواية الوليد عن ابن ثمر بالجهر ، فيبقى سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، وليس بحججة في القول عن الزهري لضعفهما ، وقد عارضهما حديث عائشة ، وابن عباس ، وسمرة .

فأما حديث عائشة فرواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله ابن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد الرسول فخرج فصلى بالناس فأطال القيام ، فَحَزَرَتْ أَنَّهُ قرأ سورة البقرة ، قالت : وسجد سجدين ثم قام فحضرتْ أَنَّهُ قرأ سورة آل عمران » .

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن [يزيد] ^(٣) بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنت إلى جنب النبي - عليه السلام - في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً » .

وأما حديث سمرة فرواه سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد ، عن سمرة بن جندب قال : « صلَّى بنا النبي - عليه السلام - صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً » .

قال ابن القصار : ونقل السر في صلاة الكسوف أهل المدينة خلف عن سلف نacula متصلة ، ولو تعارضت الأحاديث لبقي حديث ابن عباس وهو حجة .

وقوله : « أخطأ السنة » حجة مالك والشافعي في أن السنة أربع ركعات في ركعتين .

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عند ، كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : زيد . خطأ .

/ باب : ما جاء في سجود القرآن وستّها

فيه : عبد الله قال : « قرأ النبي - عليه السلام - النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه [غير] ^(١) شيخ أخذ كفاه من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيته بعد قتل كافراً » .

اختلف العلماء في سجود النجم لاختلافهم في سجود المفصل ، فروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسجدون في النجم والمفصل ، وهو قول الشوري ، وأبي حنيفة ، واللith ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن وهب ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، واحتجوا بهذا الحديث.

وقالت طائفة : لا سجود في النجم ولا في المفصل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأنس ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وقال يحيى بن سعيد : أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل . وهو قول مالك ، واحتج من لم ير السجود في النجم بما ذكره البخاري عن زيد بن ثابت « أنه قرأ الرسول والنجم فلم يسجد فيها » وبما رواه قتادة عن عكرمة قال : « سجد رسول الله بمكة في المفصل ، فلما هاجر ترك » .

واحتاج الطبرى لأهل المقالة الأولى فقال : يمكن أن يكون عليه السلام لم يسجد فيها ؛ لأن زيداً لم يسجد فيها وإنما القارئ هو الذي يسجد فيسجد السامع ، ويمكن أن يكون ترك السجود فيها ؛ ليدل أن سجود القرآن ليس منه شيء واجب . قال الطحاوى : ويمكن أن يكون قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو لأنه كان على غير وضوء .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . وهو خطأ .

واحتاج ابن القصار للذهب مالك فقال : إذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدها يخرج من طريق سائر السجادات ؛ لأن قوله في النجم : « فاسجدوا الله واعبدوا »^(١) إنما هو أمر بالسجود ، فوجب أن يتوجه إلى سجود الصلوات ، فقوله : « اسجد » أي : صل ، فلم يلزم ما ذكروه .

قال الطحاوي أيضاً : والنظر على هذا أن يكون كل موضع اختلاف فيه هل هو سجود أم لا ، أن ينظر فيه ، فإن كان موضع أمر وإنما هو تعليم فلا سجود فيه ، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة .

قال المهلب : يمكن أن يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في « والنجم » والمفصل خشية أن يخلط على الناس صلاتهم ؛ لأن المفصل هو أكثر ما يقرأ في الصلوات ، وقد أشار مالك إلى هذا.

وأما الذي أخذَ كفأا من حصى وترك السجود مع الرسول ففيه أنه من خالف النبي - عليه السلام - استهزأً به : كافر يعاقب في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم »^(٢) فكذلك أصاب هذا الشيخ فتنة وكفر ، ويُصيّبه في الآخرة عذاب أليم ، وقيل إنه الوليد بن المغيرة.

* * *

باب : سجدة تنزيل السجدة

فيه : أبو هريرة قال : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان ». .

والفقهاء مجتمعون على السجود في سورة تنزيل .

(١) النور : ٦٣ .

(٢) النور : ٦٢ .

باب : سجدة ص

فيه : ابن عباس قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت الرسول يسجد فيها ». [١/٥١-ب]

اختلف العلماء في السجود في ص ، فقالت طائفة : لا سجود فيها . روي ذلك عن ابن مسعود ، وقال : هي توبة نَبِيٌّ . وروي مثله عن عطاء ، وبه قال الشافعي .

وقالت طائفة بالسجود فيها ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وقد روي عن ابن عباس مثله ، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء عن مجاهد أنه سأله ابن عباس : أَسْجُدُ فِي صِّ؟ / فقرأ : « وَمَنْ ذَرَيْتَهُ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ » [١/٥١-ب] حتى انتهى : « فِيهَا هُمْ أَقْتُلُهُمْ » (١) فقال : نبِيُّكُمْ [مَنْ أَمْرَأَنَّ] [٢) يقتدي بهم . فاحتجاج ابن عباس بالقرآن أولى من قوله : ليس ص من عزائم السجود .

وقال مالك : إنها من عزائم السجود . وقال الطحاوي : والنظر عندنا أن يكون في ص سجدة ؛ لأن موضع السجود منها موضع خبر لا موضع أمر ، فينبغي أن يرد إلى حكم أشْكاله من الأخبار ، فيكون فيها سجود .

واختلفوا في عزائم السجود ، فقال علي بن أبي طالب : عزائم السجود أربع : « الْمَ تَنْزِيلُهُ ، وَحَمَّ تَنْزِيلُهُ ، وَالنَّجْمُ ، وَاقْرَأْ بَاسْمَ رَبِّكَ ». [٣]

(١) الأنعام : ٨٤ - ٩٠ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر من . وهو مقلوب .

وعن ابن مسعود : « العزائم خمسة : الأعراف ، وبنو اسرائيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت ». (١)

وعن ابن جبير : عزائم السجود ثلاث : الم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك .

وقال مالك : عزائم السجود إحدى عشرة ليس في الفصل منها شيء ، وليس فيها الثانية من الحج .

وقال (أبو يوسف) (٢) : أربع عشرة وليس فيها الأولى من الحج . وقال الشافعى : أربع عشرة ليس فيها سجدة ص ؛ لأنها سجدة شكر ، وفي الحج سجستان عنده .

* * *

باب : سجود المسلمين مع المشركين

والمرتكب نفس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على وضوء فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قرأ والنجم فسجد ، وسجد معه المسلمون والشرون والجن والإنس ». (٣)

ووقع في نسخة الأصيلي « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وكذلك عند أبي الهيثم عن الفربري ، ووقع في بعض النسخ « على غير وضوء » وهكذا في رواية ابن السكن بإثباتات « غير » والصواب رواية ابن السكن بإثباتات « غير » لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، ذكره ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر [ثنا] (٤) زكريا بن أبي زائدة قال : حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد بن الحسن ، عن رجل زعم أنه [كنفسه] (٥) عن سعيد بن جبير قال : كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ :

(١) في « هـ » : أبو حنيفة .

(٢) من « هـ »، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢)، وفي « الأصل » : حدثان .

(٣) في « الأصل » ، هـ : كبشة . وهو تحريف . والتصويب من المصنف

(٤) (١٤/٢)، وعنده : الفتح (٢/٦٤٤) .

وذكر وكيع ، عن زكريا ، عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد حيث كان وجهه .

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء ، فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر ، والشعبي : نسجد مع المشركين . فلا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له ، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول من ذكر آهاتهم من قوله : « أَفَرَأَيْتَ اللَّاتِ وَالْعَزِيزَ وَمِنْهَا الْثَالِثُ الْأُخْرَى »^(١) فقال : تلك الغرائب العلى ، وإن شفاعتهم لترنجى . فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آهاتهم^(٢) ، فلما علم الرسول ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له ، فأنزل الله عليه تأنيساً له وتسليمة عما عرض له : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا ذَمَنَنَا أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَتِهِ »^(٣) إلى « حكيم »^(٤) أي : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . فلا يُستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء ؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام .

وإن كان أراد البخاري الرد على ابن عمر ، والشعبي [بقوله^(٤)] : والمشرك نجس ليس له وضوء . فهو أشبه بالصواب - إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) النجم : ٢٠ - ٢١ .

(٢) هذه القصة فيها نظر ، بل هي باطلة ، قال ابن خزيمة : « هذه القصة من وضع الزنادقة » . وقال القاضي عياض عن هذا الخبر : « باطل ، لا يصح فيه شيء » ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل وقال ابن كثير في تفسيره : طرقها كلها مرسلة ، ولم أرها مسندة من وجہ صحيح » . انظر كتاب الشفاعة للقاضي عياض (٢/٧٤٨ - ٧٦٨) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٥/٧٥) ، وتفسير ابن كثير (٣/٢٢٩) ، ورسالة : « نصب المجانين لنصف قصة الغرائب » للعلامة الألباني حفظه الله تعالى .

(٣) الحج : ٥٢ . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يقول .

باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها
فيه : زيد بن ثابت : « أنه قرأ على النبي - عليه السلام - والنجم فلم
يسجد فيها ». .

هذا الحديث حجة مالك والشافعي أن سجود القرآن ستة ، ولو كان
واجبًا كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجود فيها ، ولا تركه النبي
عليه السلام ؛ لأنَّه بُعث معلِّمًا ، وحديث زيد هذا بين حديث ابن
مسعود أن النبي - عليه السلام - حين سجد في « والنجم » بمكة أن
ذلك كان إعلامًا منه لأمتَه أن قارئ السجدة بالخير ، إن شاء سجد فيها
 وإن شاء لم يسجد ، وكذلك فعل عمر في « النحل » سجد فيها مرَّة
ولم يسجد فيها أخرى ؛ ليُرِيَ أن ذلك غير واجب ، وقال : إن الله لم
يفرض السجود إلا أن نشاء ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في بابه - إن
شاء الله تعالى . .

* * *

باب : سجدة « إذا / السماء انشقت »

[١١-١٩٢٥]

فيه : أبو هريرة : « أنه قرأ : « إذا السماء انشقت » [فسجد] ^(١) فيها ،
فقال أبو سلمة : ألم أرك تُسجد ؟ ! فقال : لو لم أرسُل الله يسجد لم
أُسجد ». .

من قال بالسجود في المفصل يرى السجود في هذه السورة ، وقد
تقدَّم الاختلاف في ذلك ، واحتج بهذا الحديث من قال بالسجود في
المفصل ، وقالوا هذا الحديث يرد ما روي عن النبي - عليه السلام -
أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ؛ لأنَّ أبا هريرة كان
إسلامه بالمدينة ، وروي أن النبي - عليه السلام - سجد في « إذا
السماء انشقت » فكيف يقال إنه بعدما هاجر لم يسجد في المفصل ؟

(١) من « هـ ». .

واحتاج الكوفيون وقالوا : النظر أن يكون في « إذا السماء انشقت » سجود ؛ لأن قوله تعالى : « فما لهم لا يؤمرون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون »^(١) إخبار لا أمر ، وسجود التلاوة إنما هو في موضع الإخبار ، وموضع الأمر إنما هو تعليم فلا سجود فيه ، وهذا قول الطحاوي .

واحتاج من قال : لا سجود في المفصل فقالوا : معنى سجود التلاوة ما كان على وجه المدح والذم ، وسجدة « إذا السماء انشقت » خارجة عن هذا المعنى ؛ لأن قوله تعالى : « فما لهم لا يؤمرون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون »^(١) إنما يعني أي لا يسجدون بعد الإيام السجود المذكور في القرآن للصلوة ، وهذا ليس بخطاب للمؤمنين ؛ لأنهم يسجدون مع الإيام سجود الصلوة ، هذا قول ابن القصار .

قال المهلب : وأما قول أبي سلمة لأبي هريرة : « ألم أرك تسجد » يعني : ألم أرك تسجد في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها . هكذا رواه الليث ، عن ابن الهاد ، عن أبي سلمة ، فهذا يدل أنه لم يكن العمل عندهم على السجود في « إذا السماء انشقت » ، كما قال مالك وأهل المدينة ، فأنكر عليه سجوده فيها [ولا يجوز]^(٢) إنكار ما عليه العمل ، فهذا يدل أنها ليست من العزائم .

* * *

باب : من سجد لسجود القارئ

فيه : ابن عمر قال : « كان عليه السلام يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته ». .

وترجم له باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة .

(١) الانشقاق : ٢٠ - ٢١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ولم يجز .

أجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد في تلاوته لزم المجالس إليه المستمع له أن يسجد [بسجوده . وقال عثمان : إنما السجدة على من سمعها .

واختلفوا في التالي إذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها هل يسجد المستمع لقراءته أم لا ؟ فقال ابن القاسم في المدونة : على الذين جلسوا إليه أن يسجدوا [^(١) وإن لم يسجد . وذكر ابن المنذر مثله عن الشافعي قال : إن أحب المستمع أن يسجد فليسجد .

وقال ابن حبيب : لم أر أحداً قال بقول ابن القاسم في ذلك ، وسمعت مطرقاً ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبح يقولون : لا يسجدوا ؛ لأنهم إمامهم . قال : وهو الصواب ؛ لأن القارئ لو كان في صلاة ولم يسجد لم يسجد [من [^(١) معه فكذلك هذا .

وفي المدونة : كره مالك أن يجلس قوم إلى قارئ يستمعون قراءته ؛ [ليسجدوا] ^(٢) معه إذا سجد ، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً . قال : وأرى أن يقام وينهى ولا يجلس إليه .

وقال ابن شعبان : قال مالك : فإن لم ينته وقرأ لهم فمرّ بسجدة لم يسجد ولم يسجدوا . وقد قال مالك أيضاً : أرى أن يسجدوا معه .

قال المهلب قوله : « فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحذنا موضع جبهته » . فيه الحرص على فعل الخير والتسابق إليه ، وفيه لزوم متابعة أفعال النبي ﷺ على كمالها ، ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وبashروا الأرض ، ويحتمل أن يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الإياء في ذلك - والله أعلم .

* * *

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسجدوا .

باب : من رأى أن الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجه عليه . وقال سلمان : ما لهذا [غدونا]^(١) . وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها . وقال الزهري : لا تسجد إلا وأنت ظاهر ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود [القاص] ^(٢) .

وفيه : « عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر [بصورة النحل]^(٣) حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : / يا أيها الناس ، إِنَّمَا نَحْنُ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ [لَمْ يَسْجُدْ] ^(٤) فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرٌ ». .

وزاد نافع عن ابن عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ». .

اختلف الفقهاء في سجود القرآن ، فقال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي : سجود القرآن سنة . وقال أبو حنيفة : هو واجب . واحتج أصحابه لوجوبه بقوله تعالى : « وَإِذَا قرئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ »^(٥) قالوا : والذم لا يتعلق إلا بترك الواجبات . ويقوله : « واسجد واقترب »^(٦) وقالوا : هذا أمر . .

قال ابن القصار : فالجواب أن الذم هاهنا للكفار بأنهم لا يؤمنون

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عندنا . كذا .

(٢) من « هـ » ، ولم يذكر غيره في الفتح (٦٥٠/٢) ، وفي « الأصل » : القارئ .

(٣) من « هـ ». .

(٤) من « هـ » ، ولم يذكر غيره في الفتح (٦٥٠/٢) ، وفي « الأصل » : لا . وهي صواب أيضاً .

(٥) الانشقاق : ٢١ .

(٦) العلق : ١٩ .

وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، فعلم الذم بترك الجميع ؛ لأنهم لو سجدوا ألف مرة في النهار مع كونهم كفاراً كان الذم لاحقاً بهم ، فعلمـنا أن الذم لم يخص السجود ، ويزيد هذا بياناً قوله تعالى : «**بِلِّ**
الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ» ^(١) فلم يقع الوعيد إلا على التكذيب .
وقوله : «**وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ**» ^(٢) هو أمر له بالصلاوة وتعليم له ، وقد تقدم أن سجود القرآن إنما هو [ما] ^(٣) جاء بلفظ الخبر ، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو إعلام له بالصلاحة وأمر له بالسجود فيها .

وما ذكره البخاري في هذا الباب عن الصحابة من تركهم السجود ولا مخالف لهم فهو حجة لمن لا يوجهه ؛ لأن الفرض لا يجوز تركه ، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويُسكت عن الإنكار على غيره في قوله : «**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» ^(٤) ألا ترى قول عمر : «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ السَّجْدَةَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**» .

قال المهلب : وفي فعل عمر دليل على أن على العلماء أن يبيّنوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو التدب والإباحة ، وكان عمر من أشد الناس تعليماً لل المسلمين كما تأول له رسول الله ﷺ في الرؤيا [أنه استحال] ^(٤) الذنوب بيده غرباً فتاوّل له العلم ، ألا ترى إلى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رضيها قال : قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة . فأعلمنا [بهذا القول] ^(٣) أنه يجب أن يفصل بين السنن والفرائض :

* * *

(١) الانشقاق : ٢٢ .

(٢) العلق : ١٩ .

(٤) في « هـ » : أن استحالـة .

(٣) من « هـ » .

باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

فيه : أبو رافع قال : « صلیت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : « إذا السماء انشقت » فسجد ، فقلت : ما هذا ؟ ! قال : سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ». .

في هذا الحديث حجة لقول الشافعي والثوري أنه من قرأ سجدة في صلاة مكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها ، إلا الذين لا يرون السجود في المفصل لا يرون السجود في هذه السورة ، فإن فعل فلا حرج عندهم في ذلك ، وقد كره مالك قراءة سجدة في صلاة الفريضة فيما يجهز به ، وفيما لا يجهز به مرة ، و [أجزاء] ^(١) أخرى .

وقال ابن حبيب : لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسرّ فيه ، ويقرأها فيما يجهز فيه ، وروي مثله عن أبي [حنيفة] ^(٢) . ومنع ذلك أبو مجلز ، ذكره الطبرى عنه أنه كان لا يرى السجود في صلاة الفريضة ، وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة ما ليس فيها ، ورأى أن السجود فيها غير الصلاة .

قال الطبرى : وحديث أبي هريرة شاهد بخلاف قول أبي مجلز ، ودليل كاف يقضى [بصحة] ^(٣) قول الجماعة ، وبه عمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة . وروي عن عمر بن الخطاب أنه صلى الصبح فقرأ : « والنجم » فسجد فيها ، وقرأ مرة في الصبح « الحج » فسجد فيها سجدين ، وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة : إن شئت سجدت بها [ثم] ^(٤) قمت فقرأت وركعت ، وإن شئت ركعت [بها] ^(٥) .

(١) في « الأصل » و « هـ » : تقرأ : اختاره ، أو اجتازه . والمثبت هو الأقرب للسياق والله أعلم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بحينة . خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : صحة . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .

وقال الطحاوي : إنما قرأ الرسول السجدة في العتمة والصبح ، وهذا فيما جهر فيه ، وإذا سجد في قراءة السرّ لم يدر الناس لم سجد للتلاوة أم غيرها أو سجود شكر ، فيسجدون [من غير]^(١) علم لما سجدوا له .

وفي حديث أبي هريرة حجة لمن قال : إن سجدة « إذا السماء انشقت » ليست من عزائم السجود ؛ لترك السلف السجود فيها ، ولذلك أنكر أبو رافع على أبي هريرة سجوده فيها كما أنكره عليه أبو سلمة .

وقول أبي هريرة : « سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها » يحتمل أن يكون سجد بها خلفه ، ولم يواظب عليه السلام على السجود فيها ؛ ولذلك أجمع الناس على تركها ، ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم / ولا تركوها .

١١-١٩٣٥

* * *

باب : من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام
فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته » .

قال المؤلف : لم أجده في هذه المسألة نصا للعلماء ، وووجدت أقوالهم فيما لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه . وبه قال الثوري ، والковفيون ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال نافع مولى ابن عمر : يومئ إيماء .. وقال عطاء ، والزهربي : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد . وهو قول مالك وجميع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لغير .

أصحابه ، وقال مالك : إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة . وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال : يعيد في الوقت وبعده . وقال أشهب : يعيد في الوقت لقول عمر : اسجد ولو على ظهر أخيك . فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن ؛ لأن السجود في الصلاة فرض وليس سجود القرآن بفرض .

وعلى قول عطاء ، والزهري ، وممالك الذين لا يجيزون السجود في الصلاة من الزحام وغيره إلا على الأرض ، يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة في الصلاة على ظهر رجل وإيماء على غير الأرض ، كقول الجمهور ؛ لما قدمنا من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلاة ، ويحتمل خلافهم ، واحتمال وفاقهم أشبه بدليل حديث ابن عمر ، وهو المقنع في ذلك - إن شاء الله تعالى .

* * *

أبواب تقصير الصلاة

باب : ما جاء في تقصير الصلاة و [كم] [١) يقيم حتى يقصر فيه : ابن عباس قال : « أقام الرسول تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا ». وفيه : أنس : « قال خرجنا مع النبي - عليه السلام - من المدينة إلى مكة ، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمت بهكمة [شيئاً؟] [٢) قال : أقمنا عشرأ ». إنما أقام الرسول تسعة عشر يوماً يقصر ، لأنّه كان محاصراً في

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ستا . خطأ .

حصار الطائف أو حرب هوازن ، فجعل ابن عباس هذه المدة حداً بين القصر والإتمام ؟ لقوله : « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً فنصرنا وإن زدنا أتمنا » .

قال المهلب : والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس ويقولون : إنه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار ؛ لأنَّه كان يتَّنْتَرُ الفتح ثم يرحل بعد ذلك ، فظنَّ ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يوماً ، ثم ما بعد ذلك حضر تُتمُ فيه الصلاة ، ولم يُرَاعِ نيته في ذلك .

وقد روى جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلةً يقصر الصلاة » . ذكره عبد الرزاق . وروى ابن عيينة عن ابن أبي شحيم أنه سأله سالم بن عبد الله : كيف كان ابن عمر يصنع ؟ قال : إذا أجمع المكث أتم ، وإذا قال : اليوم وغداً قصر الصلاة ، وإن مكث عشرين ليلةً .

والعلماء مجتمعون على هذا لا يختلفون فيه ، وتأولُّ الفقهاء في حديث أنس أيضاً أن إقامته عليه السلام بمكة لا استيطاناً لها لثلاث يكون رجوعاً في الهجرة ، وقد روى عن ابن عباس أيضاً : أما من نوى إقامة عشر ليالٍ أنه يتم الصلاة . وهو قول له آخر خلاف تأويله للحديث ، ولا أعلم أحداً من أئمة الفتاوى قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يوماً حداً للتقصير فهو مذهب له انفرد به ، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن نبي الله أقام [سبعين] ^(١) عشرة يقصر الصلاة » قال ابن عباس :

(١) من « هـ » ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) ، وفي « الأصل » : تسعة . خطأ .

من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ، ومن أقام أكثر من ذلك أتم . وإنما جاء هذا الحديث - والله أعلم - من الرواية ، وروى عباد بن منصور ، عن عكرمة « تسع عشرة » كما روى البخاري ، ولم يقل [سبع] ^(١) عشرة أحد من الفقهاء أيضًا إلا الشافعي / فإنه قال : من أقام بدار [١٩٣٥/١١] الحرب خاصةً سبع عشرة ليلةً قصر . وسأذكره في هذا الباب - إن شاء الله .

وأما حديث أنس فروي عن علي وابن عباس أنه إذا نوى إقامة عشر ليال أتم الصلاة . وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة بعد هذا في باب كم أقام النبي - عليه السلام - في حجته . وأذكر فيه طرقًا من أقوالهم وحجتهم في ذلك .

وتأويل الفقهاء في حديث أنس أيضًا أن إقامته عليه السلام بمكة عشرًا كانت بنية الرحيل ، وكانت العوائق تمنعه من ذلك ، فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدةً طويلة بإجماع العلماء .

وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه من كان في أرض العدو من المسلمين ونوى الإقامة مدةً يتم المسافر في مثلها الصلاة [أنه يقصر الصلاة] ^(٢) لأنه لا يدرى متى يرحل .

قال ابن القصار : والقول الثاني للشافعي الذي خالف فيه الفقهاء قال : إن كان المقيمون بدار الحرب يتظرون الرجوع كل يوم فإنه يجوز لهم أن يقصروا إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا ، فإذا جاؤوا هذا المقدار أتموا ، واحتج بأن الرسول أقام بهوارن هذه المدة يقصر ، وقوله الأول المواقف للفقهاء أولى ؛ لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست بإقامة صحيحة ، وإنما هي موقوفة على ما يتفق لهم من الفتح؛ لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تسع . خطأ . (٢) من « هـ » .

وقد روى جابر أن النبي - عليه السلام - أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر [يحارب و] (١) يقصر ، وأقام أنس بنيساير سنتين يقصر الصلاة ، و [فعله] (٢) جماعة من الصحابة .

* * *

باب : الصلاة بمنى

فيه : ابن عمر قال : « صلیت مع النبي - عليه السلام - بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتمها » .

وفيه : حارثة بن وهب قال : « صلی بنا النبي - عليه السلام - [آمن] (١) ما كنا بمنى ركعتين » .

وفيه : عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلی بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجم ثم قال : صلیت مع رسول الله بمنى ركعتين ، وصلیت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصلیت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » .

اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها ويعنى وسائل المشاهد ؛ لأنه عندهم في سفر ؛ إذ ليست مكة دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك القائم بها ، فلذلك لم يتو رسول الله ﷺ الإقامة بمكة ولا بمنى .

واختلف الفقهاء في صلاة المكي بمنى ، فقال مالك : يتم المكي بمكة ويقصر بمنى ، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : نقله .

وعرفات ، وجعل أن هذه الموضع مخصوصة بذلك ؛ لأن الرسول لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، ولم يقل : يا أهل مكة أتموا . وهذا موضع بيان ، وكذلك عمر بن الخطاب بعده قال لأهل مكة : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . ومن روى عنه أن المكي يقصر بمنى : ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وطاؤس ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات ؛ لأنه ليس بينهما مسافة ما تقصير فيه الصلاة . روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وهو قول الثوري ، والковيين ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، قالوا : وفي قول عمر بن الخطاب لأهل مكة : أتموا صلاتكم . ما أعني أن يقول ذلك بمنى .

قال الطحاوي : ليس الحج موجباً للقصر ؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا ، وليس هو متعلقاً بالموضع ، وإنما هو متعلق بالسفر ، وأهل مكة مقيمون هناك فلا يقترون ، ولما كان المعتمر لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج .

وااحتج أهل المقالة الأولى بحديث حارثة بن وهب قال : « صلي بنا النبي - عليه السلام - ونحن أكثر ما كنا قط وأمن بمنى ركعتين » وحارثة كانت أمه تحت عمر بن الخطاب فولدت له عبد الله ، وكانت دار حارثة بمكة ، ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال حارثة : وأئمننا نحن ، أو : قال لنا : أتموا ؛ لأنه عليه السلام يلزمها البيان لأمته فثبت القصر بمنى لأهل مكة بالستة .

وأما إمام الصلاة في السفر فإن العلماء والسلف اختلفوا في ذلك / فذهب طائفة إلى أن ذلك سنة ، روي ذلك عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص أنهما كانوا يتمان في السفر ، ذكره عطاء بن أبي رباح عنهم ، وعن حذيفة مثله ، وروي مثله عن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن

ابن الأسود وعن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، وروى أبو مصعب عن مالك قال : قصر الصلاة في السفر سنة . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وذهب الشافعي إلى أنه مخير غير أن الإنعام أفضل ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه مخير غير أن الاستحباب القصر .
وقال ابن القصار : وهذا اختيار الأبهري واختياري .

وذهب طائفة إلى أن الواجب على المسافر ركعتان ، روی ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون ، وختاره إسماعيل بن إسحاق من أصحاب مالك .

واحتاج الكوفيون عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ... » الحديث ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة شيء من معنى هذا الحديث ، ونزيده هنا بياناً وإضافات على حسب ما يقتضيه هذا الباب ، فنقول : إن الفرض قد يأتي لغير الحتم والإيجاب كما نقول : فرض القاضي النفقه ، يعني قدرها وبينها ، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم » (١) أي بين لكم كيف تكفرون عنها .

وقال الطبرى : يتحمل قول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين في السفر » يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون فرضه أربعاء فله ذلك .

فإن قيل : فهل يوجد فرض بهذه الصفة يكون للمفروض عليه الخيار في تركه إذا شاء ، والعمل به إذا شاء ؟

قيل : نعم ، إنما وجدنا تأثير الحاج بمعنى في اليوم الثاني من أيام

(١) التحرير : ٢ .

التشريق ، وتركه التفر فيه إلى اليوم الثالث ، فإنه إن اختار المقام به إلى اليوم الثالث فعلى فرضه أقام ، وإن نفر في اليوم الثاني وتعجل فيه فعلى أداء فرضه نفر ، وأي ذلك فعل كان صواباً .

وكذلك المسافر ، ولو كان فرض المسافر الذي ليس له غيره : الركعتين لم يكن له أن [يجعلهما] ^(١) أربعًا [بوجه من الوجوه ، كما ليس للمقيم أن يجعل ظهره مثنى وصلاة الفجر أربعًا] ^(٢) وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإقام ، فهذا يدل أنه ليس فرضه ركعتين إلا على التخيير ، وبيان أن من صلى من المسافرين الظهر أربعًا ففرضه اختار ، وأن من صلاتها ركعتين فعلى تمام فرضه انصرف .

وأما إقامة عثمان الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال ، روى أبوب عن الزهرى قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعًا ؛ لأن الأعراب كانوا [كثروا] ^(٣) في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربعًا . وقال ابن جريج : إن أعرابيا ناداه في منى فقال : يا أمير المؤمنين ، مازلت أصليها مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين . فخشى عثمان أن يظنن جهال الناس أن الصلاة [ركعتان] ^(٤) وروى معاشر عن الزهرى وجهًا آخر قال : إنما صلى عثمان أربعًا لأنه أزمع على المقام بعد الحج . وروى عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب ، عن أبيه - وقد عمل الحارث لمعمر بن الخطاب - قال : « صلى بنا عثمان أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال : إني تأهلت بحكة وقد سمعت رسول الله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجعلها .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أكثروا . كذا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ركعتين . خطأ .

يقول : من تأهل بلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً . وهذه الوجوه كلها ليست بشيء .

قال الطحاوي : وذلك أن الأعزاب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن رسول الله ﷺ فلم يتم بهم لتلك العلة ، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه رسول الله ؛ لأنهم بهم رءوف رحيم .

قال غيره : ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها ، وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد (يجوز) ^(١) أن صلاة الجمعة في كل (مكان) ^(٢) ركعتان .

وأما ما ذكر عنه أنه أزمع على المقام بعد الحج فليس بشيء ، فإن المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة ، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع [النساء] ^(٣) إلا على راحلته ، ويسرع الخروج من مكة خشية أن يرجع في هجرته التي هاجرها الله .

وما ذكر عنه أنه اتخذ أهلاً بمكة فالنبي - عليه السلام - كان في غزواته وحججه وأسفاره كلها يسافر بأهله بعد أن يقرع بينهن ، وكان أولى أن يتأنى ذلك ويفعله ، فلم يفعله وقصر الصلاة ، وكذلك تأولوا في إتمام عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيثما حلت فهو بيتها ، وهذا في الضعف مثل الأول ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان أباً للمؤمنين وهو أولى بهم من عائشة ولم يتأنى ذلك .

والوجه الصحيح في ذلك - والله أعلم - أن عثمان وعائشة إنما أتيا في السفر لأنهما اعتقاداً في / قصر الرسول أنه لا خير بين القصر

(١) هكذا صورتها في «الأصل» وصورتها في «هـ» : تجوزوا أو نحوها . ولم يتبيّن لي وجه الصواب في ذلك .

(٢) في «هـ» : يوم . (٣) من «هـ» وفي «الأصل» : كلمة غير واضحة .

والإتمام اختيار الأيسر من ذلك على أمهه ، وقالت عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثماً ». فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة ؛ إذ كان ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه ، ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم ، ثم كلام في ذلك فقال : الخلاف شر .

ولو كان القصر فرضاً لم يخف على عثمان ، ولم [يجز] ^(١) له أن يتم ، ولا أتم خلفه ابن مسعود ولا جماعة الصحابة بالحضور دون نكير ، ولا يجوز على جماعة الصحابة أن يعلموا أن فرضهم ركعتان ويصلوها مع عثمان أربعاء ، كما لا يجوز لو صلى بهم الظهر خمساً والفجر ثلاثة أن يتبعوه على ذلك .

وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له لعلم جميعهم أنه فعل مباحاً جائزأ ، وهذه حجّة قاطعة ، وإنما قال ابن مسعود : الخلاف شر ؛ لأنّه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبّله التخيير والإباحة شر .

وقد روى ابن أبي شيبة ، عن ميمون بن مهران : « أنه سأله سعيد ابن المسيب عن الصلاة في السفر ، فقال : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاء ». .

وذكر عن أبي قلابة أنه قال : « إن صلیت في السفر ركعتين فالسنة ، وإن صلیت أربعاء فالسنة ». .

* * *

باب : كم أقام الرسول في حجته

فيه : ابن عباس قال : « قدم النبي - عليه السلام - وأصحابه لصبح رابعة يُلبون بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي ». .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يتم . خطأ .

وقال في كتاب المغاري باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

فيه : عمر بن عبد العزيز : « أنه سأله السائب ابن أخت [النمر] ^(١) : ما سمعت في سكني مكة ؟ قال : سمعت العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد الصدر ». .

وقال أحمد بن حنبل : قدم الرسول مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وهو في ذلك كله يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن فلم يزل مسافراً في المناسك إلى أن تم حجته . فجعل أحمد بن حنبل أربعة أيام يقصر فيها الصلاة إذا نوى إقامتها ، وإن (أقام) ^(٢) أكثر من ذلك فهو حضر يتم فيه الصلاة ، واستدل بحديث ابن عباس هذا .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : هذا الحديث يدل أنه من أقام عشرين صلاة يقصر الصلاة ؛ لأنَّه عليه السلام صلَّى في الرابع الظهر والعصر ، ثم صلَّى في الخامس والسادس (والسابع) ^(٣) خمس عشرة صلاة ، ثم صلَّى الليلة الثامنة المغرب والعشاء والصبح فذلك عشرون صلاة ، ولم يتم ، وهو حجة على ابن الماجشون وسخنون في قولهما أنه من أقام عشرين صلاة أنه يتم .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور إلى أنه من عزم على إقامة أربعة أيام بذرياليها أنه يتم الصلاة ولا يقصر ، وروي مثله عن عمر ، وعثمان .

قال ابن القصار : وحجَّة هذه المقالة حديث العلاء بن الحضرمي أن النبي - عليه السلام - جعل للمهاجر بعد قضاء نسكه [ثلاثًا ثم] ^(٤)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أيمٌ . خطأ . (٢) في « هـ » : نوى .

(٣) ليس في « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثلاثة أيام .

يصدر ، وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ؛ الأرض التي هاجروا منها ولا يستوطنوها ، ثم أباح رسول الله للمهاجر المسافر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام .

فيَّ عليه السلام أن ثلاثة أيام [سفر] ^(١) لا إقامة ، إذ لو كان ما فوق الثلاث سفراً لما منعهم من ذلك ، فدل أنه إقامة ، ووجب أن تكون الثلاث فصلاً بين السفر والإقامة ، ولا وجه لمن اعتبر مقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ في حجته من حين دخوله مكة إلى خروجه إلى مني ولا إلى صدره إلى المدينة ؛ لأن مكة ليست له بدار إقامة ولا لأحد من المهاجرين ؛ لأن رسول الله لم ينزل مسافراً منذ خرج من المدينة وقصر بذى الحليفة إلى أن انصرف إلى المدينة ، ولم ينو في شيء من ذلك إقامة ، وليس في هذه المسألة اختلاف - سوى ما تقدم - يقتضي الباب ذكره ؛ وذلك لأنه ذهب قوم إلى أنه إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وإن نوى إقامة أقل قصر، روي هذا عن ابن عمر ، وهذا قول الكوفيين والثوري .

وذهب قوم إلى أنه إذا نوى إقامة اثنى عشرة أتم الصلاة ، وإن نوى إقامة أقل قصر ، هذا قول ابن عمر - أحد أقاويله - وأخذ به الأوزاعي . وذهب قوم أنه إذا عزم على [مقام] ^(٢) عشر ليال أتم الصلاة ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقد تقدم هذا القول في حديث / أنس في أول أبواب التقصير .

وروي عن ربيعة قول شاذ أنه من نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة .

وحجة الليث ^(٣) ما رواه ابن إسحاق عن الزهري ، عن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سفراً .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تمام .

(٣) كذا في « الأصل هـ » ، ولم يسبق للبيت ذكر هنا .

[عبيد الله] ^(١) [عن] ^(٢) عبد الله بن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَقَامَ حِيثُ فَتَحَ مَكَّةَ [خَمْسَةَ عَشَرَ] ^(٣) يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى خَيْرٍ :

وَحْجَةُ الْكُوفَيْنِ مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بِلَدًا وَأَنْتَ مَسَافِرٌ ، وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تَقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ، فَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ .

وَلَا حَجَةَ لِمَنْ اعْتَبَرَ ثَنَيَّ [عَشَرَ] ^(٤) يَوْمًا وَلَا لِرَبِيعَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَتَمْ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ فِي هَذَا الْمَدَارِ .

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمُسَائَلَةِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَبِيَانِ ذَلِكِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ أَنَّ يَوْمَ عُرْفَةَ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، أَنَّ مَقَامَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [بَكَّةَ] ^(٥) فِي حِجَّتِهِ كَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ .

وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدِمَ مَكَّةَ صَبَغَ رَابِعَةً مِّنْ ذِي الْحِجَةِ صَبِيحةً يَوْمَ الْأَحَدِ ، صَلَّى الصَّبِحَ بِذِي طَوَى ، وَاسْتَهَلَ ذُو الْحِجَةِ ذَلِكَ الْعَامِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ، فَأَقَامَ الرَّسُولُ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ نَهَضَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضَحْوَةً إِلَى مِنْيَ ، فَأَقَامَ بِهَا بَاقِي نَهَارِهِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَهَضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَبَقَى [بِهَا] ^(٥) نَهَارَهُ ، وَدُفِعَ مِنْهَا بَعْدَ غَرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَى الْمَزَدْلِفَةِ فَأَقَامَ بِهَا بَاقِي لَيْلَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ مِنْهَا قَبْلَ طَلُوعِ

(١) مِنْ « هـ » ، وَمُثِلُهُ فِي « شَرْحِ مَعْانِي الْأَنَارِ » (٤١٧/١) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ أَبْنَ عبدَ اللَّهِ بْنِ عَطْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ ، فَهُوَ الشَّهُورُ هُنَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، وَيُخْتَمُ أَنَّ يَكُونَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ثُورٍ ، فَكَلَّا هُمَا يَرْوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ الزَّهْرِيِّ . وَفِي « الْأَصْلِ » : عبدُ اللَّهِ .

(٢) مِنْ شَرْحِ المَعْانِي (٤١٧/١) وَغَيْرِهِ ، وَجَاءَ فِي « الْأَصْلِ » وَ« هـ » : « بَنْ » . خَطَا :

(٣) فِي « الْأَصْلِ » ، هـ : « خَمْسَةَ عَشَرَةً » . وَهُوَ خَطَا . وَفِي شَرْحِ المَعْانِي : « خَمْسَةً » فَكَانَهُ سَقْطٌ مِّنْ لِفْظَةِ « عَشَرَةً » .

(٤) مِنْ « هـ » وَفِي « الْأَصْلِ » : عَشَرَةً . كَذَا . (٥) مِنْ « هـ » .

الشمس من يوم السبت وهو يوم الأضحى والنفر إلى مني فرمى جمرة العقبة ضحواً، ثم نهض إلى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الظهر.

ثم رجع في يومه ذلك إلى مني فأقام بها باقي يوم السبت ويوم الأحد ، ويوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء [ثم نهض بعد الظهر من يوم الثلاثاء] ^(١) وهو آخر أيام التشريق إلى الحصب ، فصلى به الظهر ، وبات فيه ليلة الأربعاء ، وفي تلك الليلة اعتمرت غائشة من التعريم ليلاً، ثم طاف النبي - عليه السلام - طواف الوداع سحراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وهي صبيحة رابعة عشرة ، فأقام عشرة أيام كما قال أنس في (حديثه) ^(٢) ثم نهض إلى المدينة ، وكان خروجه من المدينة إلى حجة الوداع يوم السبت لأربع بقين من ذي القعدة ، وصلى الظهر بذى الخليفة ، وأحرم بإثراها ، وهذا كله [مستنبط] ^(٣) من قوله : « قدم النبي - عليه السلام - صبيحة أربع من ذي الحجة » ومن الحديث الذي جاء أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وفيه نزلت : « (اليوم أكملت لكم دينكم) » ^(٤) .

* * *

باب : في كم تُقصَرُ الصلاة

وسما النبي عليه السلام السفر يوماً وليلة . وكان ابن عمر وابن عباس يقتصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .

وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تسافر المرأة ثلائة إلا مع ذي محرم » .

وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » .

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : حديث .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : مستفيض . (٤) المائدة : ٣ .

اختلف العلماء في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر في الصلاة فكان مالك يقول : يقصر في مسيرة يوم وليلة ، ثم رجع فقال : يقصر في أربعة بُرُدٍ ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، كقول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الليث والشافعي في أحد أقواله ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وروى أشهب عن مالك فيمن خرج إلى ضياعته وهي على رأس خمسة وأربعين ميلاً قال : يقصر . وروى [أبو زيد] ^(١) عن ابن القاسم فيمن قصر في ستة وثلاثين ميلاً قال : لا يعيد ، وقال ابن حبيب : يقصر في أربعين ميلاً ، وهي قريب من أربعة بُرُدٍ . وقال الأوزاعي : [عامة العلماء] ^(٢) يقولون : مسيرة يوم تام ، وبه نأخذ .

وقالت طائفة : يقصر في يومين ، روي هذا عن ابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، وذكر مثله عن الشافعي . وقالت طائفة : لا يقصر إلا من سافر ثلاثة أيام ، روي هذا عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والковفيون .

وقال الأوزاعي : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة في خمسة فراسخ ، وذلك خمسة عشر ميلاً . وحُكِي عَنْ لَا يعتد بخلافه من أهل الظاهر أنه يجوز القصر في قليل السفر وكثيره إذا جاوز البناء ولو قصد إلى بستانه ، وحُكِيَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قال ابن القصار : والحججة لقول مالك ومن وافقه حديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن / بالله واليوم

(١) ذكر القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٤٣٤/١) فيمن روى عن ابن القاسم : أبو زيد بن أبي الغمر الدمياطي ، فالظاهر أنه هو هذا ، ووقع في «الأصل» : ابن يزيد ، وفي «هـ» : أبو يزيد وأراهما تصحيحاً والله أعلم .

(٢) من «هـ» .

الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » فجعل لليوم والليلة حكمًا خلاف حكم الحضر ، فعلمنا أنه الزمان الفاصل بين السفر الذي يجوز فيه القصر ، وبين السفر الذي لا يجوز فيه ، قال : وهذا قول ابن عمر ، وأبن عباس .

واحتاج الكوفيون بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسفر المرأة ثلثًا إلا مع ذي محرم » وقالوا : لما اختلفت الآثار والعلماء في المسافة التي تقصّر فيها الصلاة ، وكان الأصل الإمام لم يجب أن ننتقل عنه إلا بيقين ، واليقين ما لا تนาزع فيه ، وذلك ثلاثة أيام .

قال ابن القصار : واجهوا أن النبي - عليه السلام - قد ذكر اليوم والليلة ، ونص عليه فهو أولى من دليل خبركم أن ما كان دون الثلاث في خلافها ، والدليل إذا اجتمع مع النص قُضي بالنص عليه .

قال الأصيلي : والدليل على أن المسافر يقصر في يوم وليلة قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »^(١) فلما نقل الله المسافر من حال الصيام إلى حال الإفطار في سفر يوم ، كذلك يجب أن ينتقل من التمام إلى القصر في ذلك .

وقال غيره : وأما اختلاف الآثار في يوم وليلة وفي ثلاثة أيام ، وقد روي في يومين فالمعنى الذي [تألف]^(٢) عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلين مختلفين ، كأن سائلاً سأله عليه السلام : هل تسافر المرأة [يوماً]^(٣) وليلة مع غير ذي محرم ؟ فقال : لا . ثم سأله آخر عن مثل ذلك في يومين ، فقال : لا . ثم سأله آخر

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قابلت . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يوم .

عن مثل ذلك في ثلات ، فقال : لا . فَرَوْى عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
كُلُّ وَاحِدٍ مَا سَمِعَ وَلَيْسَ بِتَعَارِضٍ وَلَا نَسْخٍ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَلَا تَسْافِرُ
الْمَرْأَةُ أَصْلًا ، وَلَا تَخْلُوُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ؛ لَأَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا فِي
اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَالْدَاخِلَةِ عَلَيْهَا فِي الْثَّلَاثَ ، وَهِيَ عَلَةُ الْبَيْتِ وَالْمَغِيبِ
عَلَى الْمَرْأَةِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ ، وَاسْتِيَلاءِ النَّوْمِ عَلَى الرَّفَقَاءِ فَيَكُونُ الشَّيْطَانُ
ثَالِثَهُمَا ، فَقُوَّيْتُ الذَّرِيعَةُ وَظَهَرَتُ الْخَشْيَةُ عَلَى نَاقصَاتِ الْعُقْلِ وَالدِّينِ ،
وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ مِنْهُ »
وَقَالَ : « إِنَّهَا صَفْيَةٌ » .

وَاحْتَجَ الْكَوْفِيُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا : لَا يَحْلُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجَّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، وَجَعَلُوا الْمَحْرَمَ لِلْمَرْأَةِ
سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِ الْحَجَّ .

وَقَالَ مَالِكُ وَغَيْرُهُ : تَخْرُجُ فِي الرَّفِقَةِ الْمَأْمُونَةِ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ .

وَقَالَ الْمَهْلَبُ : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » مُبْنِيٌ عَلَى فِرْضِ اللَّهِ الْلَّازِمِ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَجْبِ الْحَجَّ
عَلَيْهِنَّ .

وَفِي قَوْلِهِ : « لَا يَحْلُّ لِإِمْرَأَةٍ » شَاهِدٌ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاها عَنِ السَّفَرِ الَّذِي
لَا يَلْزَمُهُنَّ وَلَيْهُنَّ اسْتِحْلَالٌ وَتَرْكٌ فَمَنْعِهُنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنِ الْأَسْفَارِ
الْمُخْتَارَةِ إِلَّا الْفِرْضَوَرِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ الَّتِي لَا تَعْدُمُ فِيهَا الْمَرْافِقَةُ ؛ إِلَّا تَرَى
اشْتِرَاطَ مَالِكٍ خَرْوَجَهَا لِلْحَجَّ فِي جَمَاعَةِ الْمَرْافِقِينَ بِالْغَةِ الدِّينِ فِي سَفَرِ
الْطَّاعَةِ لِلَّهِ وَاسْتِشْعَارِهِمُ الْخَشْيَةُ لَهُ ، وَلَذِكْرٍ [سَنْ] [١) عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) مِنْ « هُ » وَفِي « الْأَصْلِ » : بَيْنَ

الحج بأمير أو سلطان محافظ ، وإمام معلم يحفظ الضيعة ، ويضم [القادة]^(١) ويرد الشادة ، ولا ينفرد أحد عن الجماعة ، ولا تتفق الأعين كلها على الغفلة ، ولا تجتمع على النوم في وقت واحد ، فلا بد من وجود المراقبة من الجماعة ، فضعف الحفظ بحضور الكثرة . وسائله هذا المعنى بياناً في باب : حج النساء في آخر كتاب الحج إإن شاء الله .

وما حكاه الأوزاعي [عن] ^(٢) أنس ، وقولُ أهل الظاهر فاجماعة على خلافه [و] ^(٣) في بيان الحجارة لمالك ما يتنظم الرد عليه ؛ لأن قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة يوماً وليلة إلا مع ذي حرمة منها » قد أثبت للسفر حرمة إذا كان يوماً وليلة ، فدل أن ما دونه بخلافه ، وإذا لم يكن إلا حضر أو سفر ولم يكن لما دون اليوم والليلة حرمة صح أنه في معنى الحضر .

* * *

باب : (تقصير) (٤) الصلاة إذا خرج من موضوعه

وخرج علي بن أبي طالب فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له : هذه الكوفة قال : لا حتى ندخلها .

وفيه : أنس قال : « صليت الظهر مع النبي - عليه السلام - بالمدينة أربعًا والعصر بذري الخليفة ركعتين ». .

وفيه : عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الذات . وهو خطأ ، ويقال للشجاع في القتال : ما يدع شادة ولا قادة إذا كان لا يلقاه أحد إلا قتلها ، ويقال : تقدذ القوم إذا تفرقوا . راجع لسان العرب (٥٠٤/٣) .

(٢) في « الأصل ، هـ » : « و » بدلاً من « عن » وهو خطأ ، وسبق حكاية الأوزاعي (ص ٧٨) .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : يقصر من .

السفر / وأتت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال
عائشة تتم !؟ قال : تأولت ما تأول عثمان .

أجمع فقهاء الأمصار أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت
القرية التي يخرج منها ، وختلفت الرواية عن مالك في صفة ذلك ،
ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك : لا حتى يبرز عن بيوت
القرية ، ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعاً ، كقول الجماعة ،
وروى ابن وهب عن مالك في المسوط أنه قال : إذا خرج المسافر من
المصر الذي فيه أهله فلا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما تجب فيه
الجمعة ، وذلك ثلاثة أميال .

وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه استحب ذلك ؛ لأن
الثلاثة [أميال] ^(١) مع المصر [كفرسخ] ^(٢) واحد ، وإذا رجع قصر
إلى حدّ ذلك ، وإذا كانت قرية لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بيوتها
المتصلة بها ، ذكره ابن حبيب .

واختار قوم من السلف تقدير الصلاة قبل الخروج من بيوت القرية
قال ابن المنذر : رويتنا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى
بهم ركعتين في منزله ، ومنهم الأسود بن يزيد وغير واحد من
أصحاب عبد الله ، وروينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ،
و[سليمان]^(٣) بن موسى .

وشدَّ مجاهد فقال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصّر لو مكثت حتى
الليل ، ولا أعلم أحداً وافقه عليه .

قال المهلب : إنما يقصر الصلاة من خرج من موضع إذا نوى سفراً
يقصر الصلاة في مثله على ما تقدم من مذاهب العلماء في ذلك ؛ لأن

(١) من «هـ» وفي «الأصل» : الأيام . وهو خطأ .

(٢) من «هـ» وفي «الأصل» كلمة غير واضحة .

(٣) من «هـ» : وهو الأشدق وفي «الأصل» : سليم . وهو خطأ .

مشقة السفر لازمة له من حين خروجه من موضعه ، لكن لا يتم إلا بالبيت والشغل بأمر المعاش المتصل بمشقة السعي مع الاحتراس بالليل وغيره ، وكذلك تبقى على الراجع المشقة حتى يحل عن نفسه بوصوله إلى منزله .

ومن أجاز من التابعين تقدير الصلاة قبل الخروج من البيوت فقوله مردود بفعله عليه السلام حين أتم الظهر بالمدينة ، ثم خرج فقصر العصر بذى الخليفة ، وإنما لزم التقصير إذا خرج من بيت القرية لا قبل ذلك ؛ لأن السفر يحتاج إلى عمل ونية ، وليس كالإقامة التي تصح بالنسبة دون العمل .

وحدث أنس حجة [جماعة] ^(١) الفقهاء أهل المقالة [الأولى] ^(٢) وذلك أن الرسول حين أتم الظهر بالمدينة ، وقصر العصر بذى الخليفة [إنما فعل ذلك لأنه عليه السلام] ^(٢) كان متوجهاً إلى مكة ، ذكره البخاري في بعض طرق الحديث [لا] ^(٣) أنه كان سفره إلى ذى الخليفة فقط ، وبين المدينة وذى الخليفة من ستة أميال إلى سبعة ، فلا حجة لمن أجاز التقصير في قليل السفر ، ولمن خرج إلى بستانه ؛ لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ، وإنما ترك على التقصير ^(٤) وهو يرى الكوفة حتى يدخلها ؛ لأنه كان في حكم المسافر في ذلك الوقت ، فلو أراد أن يصلى حيتند لصلى صلاة سفر ، وكان له تأخير الصلاة إلى الكوفة إذا كان في سعة من الوقت ليصل إليها صلاة حضر ، فاختار ذلك أخذًا بالأفضل واحتياطًا للإنعام حين طمع به وأمكنه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بجمعـ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إلا خطأ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٣/٢) : « فهم ابن بطال من قول على : « لا حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال : لأنه لو صلى فقصر ساعي له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . وقد تبين من سياق أثر على أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال ، وأن المراد بقوله : « هذه الكوفة » أي : فاتم الصلاة ، فقال : « لا ، حتى ندخلها » أي : لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنما لم ندخلها في حكم المسافرين » ١ هـ .

وأما حديث عائشة فقد تقدم القول فيه قبل هذا فلا معنى للتكريره
وقد روي عن الرسول الإمام مثل فعل عائشة وعثمان .

حدثنا المهلب قال : حدثنا أبو الحسن علي بن بندار الغربي بعكة
قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطني ، حدثنا المحاملي ، حدثنا [سعيد
ابن محمد بن ثواب] ^(١) حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ^(٢)
عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتَمَّ ، وَيَصُومُ وَيَفْطُرُ » قال الدارقطني : هذَا
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن
محمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا العلاء بن
زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :
« خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله
وصمت ، وقصر وأتمت فقال : أحسنت يا عائشة » قال الدارقطني :
وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مراهق .

* * *

باب : يصلى المغرب ثلاثة في السفر

فيه : ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أُعْجِلَهُ السَّيرَ فِي السَّفَرِ
يؤخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ » قال سالم : وكان عبد الله

(١) أثبته على الصواب كما وقع في سنن الدارقطني (١٨٩/٢) وهو مترجم له في
تاریخ بغداد (٩٤/٩) ونکات ابن حبان (٨/٢٧٢) ووقع في «الأصل» : سعيد
ابن عمر بن قراب ، وفي «هـ» : سعيد بن عمر بن نيار . وكلاهما محرف .

(٢) هو ابن أبي حسين القرشي التوفلي المكي مترجم له في تهذيب الكمال
(٣٦٤/٢١) ، وجاء في سنن الدارقطني : عمرو بن سعيد . وهو تصحيف .

يُفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخَرُ [الْمَغْرِبُ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ] وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُفْعَلُهُ [١٤].

«وآخر ابن عمر المغرب حين استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت (٢) له : الصلاة فقال : سر ، فقلت : الصلاة / فقال : سر ، حتى [١١/١٩٦-ب] سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أوجله السير ، يقيم المغرب فيصليها ثلاثة ثم يسلم ، ثم قلَّ ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين [ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل] (١) ». «

أجمعـت الأمة عـلـى أـنـ المـغـرـبـ يـصـلـىـ ثـلـاثـاـ فـيـ السـفـرـ كـمـاـ يـصـلـىـ فـيـ
الـخـضـرـ وـهـذـاـ يـدـلـ أـنـ قـوـلـ عـائـشـةـ : « فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـينـ رـكـعـتـينـ
فـأـقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ وـزـيـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـضـرـ » لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ فـيـ
الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ ؛ لـلـإـجـمـاعـ أـنـ المـغـرـبـ ثـلـاثـاـ لـاـ يـزـادـ فـيـهـاـ فـيـ خـضـرـ وـلـاـ
يـنـقـصـ مـنـهـاـ فـيـ سـفـرـ ، وـكـذـلـكـ الصـبـحـ رـكـعـتـانـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ .

قال المهلب : ولم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في
(صلوة)^(٣) الفريضة لأنها وتر صلاة النهار ، ولم يزد في الفجر لطول
قراءتها ، وقد روي هذا عن عائشة رضي الله عنها .

وفي تقصير ابن عمر حين استُصرِخَ على صفتِي أمرأته من الفقه أن التقصير في السفر المباح غير الحج واجهاد جائز على ما يذهب إليه جماعة الفقهاء ، ورد لقول أهل الظاهر الذين لا يجيزون التقصير إلا في [سفر^(١)] الحج واجهاد ، وذكر أنه مذهب ابن مسعود .

وابن عمر روى السنة في ذلك عن النبي - عليه السلام - وفهم عنه

(١) من «هـ». (٢) القائل هو : سالم بن عبد الله بن عمر (الفتح : ٢/٦٦٦).

(٣) في «هـ» : أصل .

معناها وأن ذلك جائز في كل سفر مباح ؛ ألا ترى قول ابن عمر : «هكذا رأيت النبي إذا أوجله السير في السفر » وهذا عام في كل سفر ، فمن ادعى أن ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل ، ويقال لهم : إن الله قرن بين أحوال المسافرين في طلب الرزق والمسافرين في قتال العدو في سقوط قيام الليل عنهم فقال : «كتاب عليكم » إلى قوله : «وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله وأخرون يقاتلون في سبيل الله »^(١) فلما سوى بينهم تعالى في سقوط قيام الليل وجبت التسوية بينهم في استباحة رخصة التقصير في السفر ، وهذا دليل لازم .

وفيه دليل على تأكيد قيام الليل ؛ لأنه عليه السلام كان لا يتركه في السفر فالحضر أولى بذلك .

* * *

باب : صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به

فيه : عامر بن ربيعة قال : «رأيت النبي - عليه السلام - يصلّي على (ناقته)^(٢) حيث توجهت به » .

وفيه : حديث «أن النبي - عليه السلام - كان يصلّي التطوع وهو راكب في غير القبلة» .

وفيه : ابن عمر : «أنه كان يصلّي على راحلته ويوتر عليها ، يخبر أن رسول الله كان يفعله» .

قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى : «وحيث ما كتم فولوا وجوهكم شطره»^(٣) وتبين أن معناه في المكتوبات وما كان من

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) في «هـ» : راحلته . (٣) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

النوافل في الأرض ، وتفسر قوله تعالى : « فَإِنَّمَا تُولِّوْا فِيْشِمْ وَجْهَ اللَّهِ »^(١) أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ .

وقد روي عن ابن عمر أن هذه الآية نزلت في قول اليهود في القبلة، وذهب جماعة الفقهاء إلى الأخذ بهذه الأحاديث ، وأجازوا التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة ، ومن روی ذلك عنه : علي ، وابن الزبير ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وأنس ، وبه قال طاووس ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والковيون ، ، واللبيث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير .

واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصـر في مثله الصلاة ، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم : يصلـي في قصـير السـفر وطـويلـه ، غيرـ مـالـكـ فإـنهـ قالـ : لـاـ يـصـلـيـ أـحـدـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـيـ سـفـرـ لـاـ تـقـصـرـ فـيـ مـثـلـهـ الصـلاـةـ .ـ وـالـحـجـةـ لـهـ أـنـ الـخـبـرـ إـنـماـ وـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ كـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ فـيـ سـفـرـ إـلـىـ خـيـرـ ،ـ وـجـائزـ قـصـرـ الصـلاـةـ مـنـ المـدـيـنـةـ إـلـىـ خـيـرـ ،ـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـيـ عـلـىـ دـابـتـهـ إـلـاـ فـيـ سـفـرـ تـقـصـرـ الصـلاـةـ فـيـهـ ،ـ كـذـلـكـ رـوـاهـ مـالـكـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ :ـ «ـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـمـارـ وـهـ مـوـتـجـهـ إـلـىـ خـيـرـ»ـ وـأـيـضـاـ فـإـنـ ذـلـكـ رـخـصـةـ فـيـ السـفـرـ كـالـفـطـرـ وـالـقـصـرـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الرـخـصـ كـلـهـ عـلـىـ طـرـيقـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـأـيـضـاـ فـإـنـ الـقـبـلـةـ آـكـدـ ،ـ لـأـنـ الـصـلاـةـ تـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ يـعـدـلـ فـيـهـ عـنـ الـقـبـلـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ ،ـ فـلـمـ كـانـ فـيـ السـفـرـ الـقـصـيرـ لـاـ يـقـصـرـ ،ـ وـالـقـصـرـ أـضـعـفـ كـانـ بـأـلـاـ يـجـوزـ تـرـكـ الـقـبـلـةـ أـولـىـ .ـ

(١) البقرة : ١١٥ .

وحجة أهل المقالة [الأولى] [١) الآثار الواردة بذلك ، ليس / فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة ، فوجب حملها على العموم في كل سفر قصير أو طويل .

ومن طريق النظر أن الله - تعالى - جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعت الأمة أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخص إلى سفر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم ، ولا يقع عليه اسم مسافر ، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز أن يتتفل على الدابة ، ولا فرق بين ذلك قاله الطبرى ، قال : ولا أعلم من خالف هذا القول من المتقدمين إلا مالك بن أنس .

* * *

باب : الإماماء على الدابة

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصلى في السفر على دابته أينما توجهت به يومئ وذكر أن النبي - عليه السلام - كان يفعله » .

قال المؤلف : سنة الصلاة على الدابة الإماماء ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وروى أشہب عن مالك في الذي يصلى على الدابة أو المحمل لا يسجد بل يومئ؛ لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة .

وقال ابن القاسم : يصلى في المحمل متربعاً إن لم يشق عليه أن يثني رجليه عند سجوده فليفعل ذلك . قال ابن حبيب : وإذا تنفل على الدابة فلا ينحرف إلى جهة القبلة ، وليتوجه لوجه دابته ، وله إمساك عنانها وضربيها وتحريك رجليه ، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ، ولا يسجد الراكب على قَرْبُوس (٢) سرجه ولكن يومئ .

(١) من « هـ ». (٢) لسان العرب (٦/١٧٢).

واستحب ابن حنبل ، وأبو ثور أن يفتح الصلاة في توجهه إلى القبلة، ثم لا يالي حيث توجهت به .

والحججة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يتغافل في السفر استقبل بناقه القبلة ثم صلى حيث توجهت ركبته » وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير [وهي أصح من حديث الجارود] .

وحججة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير [^(١)] وهو قول الجمهور أنه كما تجوز لهسائر صلاته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة .

وأختلف [قول مالك] ^(٢) في التغافل في السفينة إلى غير القبلة فقال في الواضحة : لا يأس به حيث ما توجهت به كالدابة ، وفي المختصر : لا يتغافل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة .

وأختلف قوله أيضاً في المريض الذي لا يقدر على الصلاة على الأرض [إلا إيماءً] ، هل يصلى الفريضة على الدابة في مَحْمِلِه ؟ وفي المدونة أنه لا يصلى إلا بالأرض [^(١)] وروى أشہب أنه يصلى على المحمل كما يصلى على الأرض ، ويوجه إلى القبلة ، وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله .

* * *

باب : ينزل للمكتوبية

فيه : عامر بن ربيعة قال : «رأيت النبي - عليه السلام - وهو على

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

الراحلة يسبح يومئ برأسه قبلَ أَيِّ وَجْهٍ توجَّهُ ، ولم يكن رسول الله يصنع ذلك في المكتوبة » .

وروى ابن عمر وجابر مثله ، وقال جابر : « فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضية على الدابة من غير عذر ، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الدابة ؛ رخصة من الله لعباده ورفقاً بهم . ثبتت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر ، وفي السنن لمن تنفل على الأرض .

* * *

باب : صلاة التطوع على الحمار

فيه : أنس : « أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة بعين التمر مقدمه من الشام فقال له أنس بن سيرين :رأيتك تصلي لغير القبلة ! فقال : لو لا أني رأيت رسول الله فعله لم أفعله » .

ولَا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل و[البعير] (١) وجميع الدواب عند [جماعة] (٢) الفقهاء على ما تقدم من اختلافهم في السفر الطويل والقصير ، وروي عن أبي يوسف أنه أجاز أن يصلى في مصر على الدابة بالإيماء ؛ لحديث يحيى بن سعيد ، عن أنس : « أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء » وجماعة الفقهاء على خلافه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الحمير . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جميع .

باب : من لم يتطوع في السفر

فيه : ابن عمر قال : « صحبت النبي - عليه السلام - فلم أره يسبح في السفر ، وقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ / لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَوْسُوَةً﴾ [١٩٧٥/١١-ب] حسنة » ^(١)

وقال : « صحبت النبي فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

قول ابن عمر : « لم أر النبي - عليه السلام - يسبح في السفر » يريد لم أره يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها ، يعني في الأرض ؛ لأنَّه قد روى ابن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصلِّي على راحلته في السفر حيث توجَّهَ به ، وأنَّه كان يتهدج بالليل في السفر ، وعلى هذا التأويل لا تنضاد الأخبار عن ابن عمر ، وقد جاء هذا المعنى بينَّا عنه .

[ذكر] ^(٢) البخاري في « صلاة المغرب ثلاثة في السفر » حديث ابن عمر حين استصرخ على صفتة زوجته ، وأنَّه جمع بين المغرب والعشاء ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله يصلِّي المغرب ثلاثة ثم يسلم ، ثم قَلَّ مَا يلبث حتى يقيم العشاء فيصلِّيها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » .

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يصلِّي على الأرض وعلى راحلته حيث توجَّهَ به » .

فبيان أنه أراد بقوله : لم أر رسول الله يسبح في السفر : التطوع في الأرض ، المتصل بالفرضة ، الذي حكمه حكمها في استقبال القبلة

(١) الأحزاب : ٢١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكره .

والركوع والمسجود ، وكذلك كان ابن عمر يقول : لو تنفلت لأنتمت ، أي لو تنفلت التنفل الذي هو من جنس الفريضة بجعلته في الفريضة ولم أقصرها .

ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها سوى ابن عمر : علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وليس قول ابن عمر : [لم أر النبي ﷺ]^(١) يسبح في السفر بحججه على من رأه عليه السلام ؛ لأن من نفي شيئاً فليس بشاهد ، وقد روی عن الرسول أنه تنفل في السفر مع صلاة الفريضة ، وهو قول عامة العلماء .

قال الطيري : يحتمل أن يكون تركه عليه السلام التنفل في السفر في حديث ابن عمر تحريرا منه عليه السلام إعلام أمته أنهم في أسفارهم بال اختيار في التنفل بالسنن المؤكدة وتركها ، وقد بين ذلك أن النبي ﷺ كان إذا جمع في السفر صلى المغرب ثم يدعوا بعشائه فيتعشّى ثم يرتحل ، وإذا جاز الشغل [بالعشاء]^(٢) بعد دخول وقت العشاء وبعد الفراغ من صلاة المغرب : [فالشغل]^(٣) بالصلاة أخرى أن يجوز ، وسأذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : من تطوع في السفر

وركع النبي عليه السلام في السفر ركعتي الفجر .

(١) من « هـ ». .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في العشاء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فالتنفل .

فيه : ابن أبي ليلى قال : « ما أخبرنا أحد (أن) ^(١) النبي ﷺ صلى
الضحي غير أم هانى ، ذكرت أن النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة
اغسل في بيتها فصلى ثمان ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها ،
غير أنه يتم الركوع والسجود » .

وفيه : عامر بن ربيعة « أنه رأى النبي - عليه السلام - صلى السبحة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان
ابن عمر يفعله » .

قد تقدم في الباب قبل هذا من لم يتطوع في السفر قبل الفريضة ولا
بعدها ، ونذكر في هذا الباب من تطوع فيه .

روى الليث عن صفوان بن سليم ، عن أبي سيرة ، عن البراء بن
عاذب قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة سفرا ، فما
رأيته ترك الركعتين قبل الظهر » وأما صلاته - عليه السلام - الضحي
يوم الفتح فإنه صلاتها في بيته بالأرض على غير راحلته فدلل ذلك على
جواز التخلف في السفر بالأرض ؛ لأنه لم تكن تلك صلاة الضحي ؛
لقول ابن أبي ليلى : « ما أخبرنا أحد أن النبي - عليه السلام - صلى
الضحي » .

فإنه قد صلاتها بالأرض وإلى القبلة في السفر بخلاف قول ابن
عمر ، وكذلك صلاته - عليه السلام - ركعتي الفجر في السفر وتخلفه
على الراحلة بالليل والنهار فيه دليل على جواز التخلف على الأرض ؛
لأنه لما جاز له التخلف على الراحلة كان في الأرض أجوز ، وقد قال
الحسن البصري : كان أصحاب النبي - عليه السلام - يسافرون
ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وهو قول جماعة العلماء .

(١) كذا وسيأتي مثله في الشرح ، وجاء في « هـ » : « أنه رأى » ، وهو الموافق لما
في الفتح (٦٧٤/٢) ، ولم يذكر غيره .

قال [ابن المذر] ^(١) : رويانا ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، [وجابر] ^(٢) ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي ذر وجماعة من التابعين يكثر عدهم وهو قول مالك ، والковيين ، والشافعي / وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور وهو الصحيح ؛ لأنه ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يتغافل في السفر من غير وجه وليس قول ابن أبي ليلى بحججة تسقط صلاة الضحى ؛ لأن أكثر الأحاديث يرويها واحد عن النبي - عليه السلام - يلجأ إليه فيها ، وتصير سنة معمولا بها ، وما فعله الرسول مرة اكتفت الأمة بذلك ، فكيف وقد روی أبو هريرة وأبو الدرداء عن النبي - عليه السلام - أنه أوصاهما بثلاث ، منها ركعتا الضحى .

* * *

باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

فيه : ابن عمر : « كان الرسول يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » .

وفيه : ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ؛ ويجمع بين المغرب والعشاء » .

وفيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر » .

اختالف العلماء في جمع المسافر بين الصلاتين ، فذهب (جمهور) ^(٣) العلماء إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن عمر . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : جماعة .

ابن زيد ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا جدَّ به السير ، وهو قول مالك في المدونة ، وقول الليث . واحتجوا بحديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » وب الحديث ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير » .

وكرهت طائفة للمسافر الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ، هذا قول النخعي ، والحسن ، وابن سيرين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بأن مواقف الصلاة قد صحت فلا ترك لأنباء الآحاد .

قال ابن القصار : فيقال لهم إن أوقات السفر لا تتعرض أوقات الحضر ، وقد روي جمعه عليه السلام بين الصالاتين في السفر من طريق تجربى مجرى الاستفاضة ، منها حديث ابن عمر وابن عباس وحديث معاذ ، وقد اتفقنا على جواز جمع أهل مكة وعرفة بعرفة والمزدلفة وهم مقيمون ، فكذلك يجوز أن يجمعوا بينهما إذا سافروا .

وقال الطبرى : قد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يجمع بين الصالاتين في السفر فظاهرها أنه كان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فهل بينك وبين من أنكر الجمع بعرفة والمزدلفة وأجازه في السفر بالأخبار الواردة عنه عليه السلام أنه كان يجمع في السفر : فرق ، قالوا : ولو لم يأت عنه أنه جمع إلا بعرفة والمزدلفة فقط لكان ذلك دليلاً على جواز الجمع للمسافر .

وروى مالك عن ابن شهاب قال : « سألت [سالم] [^(١) بن عبد الله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جابر . وهو خطأ .

هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ قال : نعم ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة » .

وفي حديث أنس جواز الجمع للمسافر من غير أن يجد به السير كما قال جمهور العلماء ، وكلا الفعلين قد صح عن الرسول ؛ جمع حين جد به السير ، وجمع دون ذلك ، وليس ذلك بتعارض ، بل كل واحد حكى عن الرسول ما رأى ، وكل سنة .

وقد قال ابن حبيب من أصحاب مالك : يجوز الجمع للمسافر جد به السير أو لم يجد إلا لقطع السفر ، وإن لم يخف شيئا ، وهو قول ابن الماجشون وأصيغ بن الفرج .

وترجم حديث ابن عمر وأنس باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، وذكر فيه قول سالم : « كان ابن عمر إذا أوجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ، ثم يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ... » الحديث .

قوله : يقيم المغرب ثم يقيم العشاء . يحتمل أن يكون معناه بما تقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة ، ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها على ما جاء في الجمع بعرفة والمزدلفة من الاختلاف في إقامتها ، وقال ابن المنذر : يؤذن ويقيم ، فإن أقام ولم يؤذن أحراها ، ولو ترك الأذان والإقامة لم يكن عليه إعادة الصلاة ، وإن كان مسيئا [بتركه ذلك / وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في أبواب الأذان قبل ١٩٨٥/١١] هذا ، فاغنى عن إعادةه .

* * *

باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس

[فيه : أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس [١] آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع ، وإذا زاغت الشمس صلى الظهر وركب ».]

أجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس فإنه يؤخر الظهر [إلى] [٢] العصر، كُل على أصله من القول بالاشراك، أو (يقدم) [٣]، واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصالاتين ، فذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما في وقت إدحاهما ، هذا قول عطاء بن أبي رياح وسالم وجمهور علماء المدينة : أبي الزناد وربيعة وغيرهم ، وحکى أبو الفرج عن مالك مثله ، وبه قال الشافعي وإسحاق قالوا : إن شاء جمع بينهما في وقت الأولى ، وإن شاء جمع في وقت الآخرة .

وقالت طائفة : إذا أراد المسافر الجمع آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء [٤] وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وهو قول مالك في [المزنية] [٥] وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقال : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل في جمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدم فأرجو ألا يكون به بأس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلی الظهر في آخر وقتها ثم يمکث

(١) من « هـ » وسقط من الأصل ، كأنه انتقال نظر .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

(٣) في « هـ » : يقيم ، والظاهر أنها تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عجل المغرب وأخر العشاء . وهو خطأ .

(٥) كذا في « الأصل » و« هـ » ، وأخشى أن يكون الصواب : المواربة ، نسبة إلى ابن الموار أو المدونة ، فليحرر .

قليلاً ، ثم يصلي العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة .

وحجة أهل المقالة ^(١) نص ودليل ، أما الدليل فإن معنى حديث أنس عندهم أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، أو صلى الظهر والعصر ثم ركب ؛ لأنه إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس ، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس [وعلى ذلك تأولوا] ^(٢) حديث ابن عباس الذي في الباب قبل هذا أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، أن ذلك كان إذا زاغت الشمس .

[وأما النص كحديث معاذ ذكره أبو داود من حديث الليث « أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس [^(٣) قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر » .

وأما من قال : إن الجمع لا يكون إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، فلم يؤخر النبي - عليه السلام - الجمع إلى وقت العصر إلا إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس خاصة ، وأما إذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس فإنه كان يجمع في أول وقت الظهر ولا يؤخر الجمع إلى العصر ، فقولهم خلاف الحديث ، وكذلك قول الكوفيين خلاف الآثار ، وأثبتتها في ذلك حديث معاذ : « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى العصر ، وفي المغرب والعشاء كذلك » فكانه عليه السلام كان يجمع بينهما مرة

(١) كذا والمقصود أهل المقالة الأولى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » تخلط في هذا الموضع .

في وقت الظهر ، ومرة في وقت العصر ، والمغرب والعشاء : مرة في وقت المغرب ، ومرة في [وقت]^(١) العشاء بخلاف قول الكوفيين .

وكذلك قول أنس : « إن النبي - عليه السلام - كان إذا ارتحل قبل أن تزيخ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع » مخالف لقولهم أنهم لا يجيزون صلاة الظهر في وقت العصر في الجمع بين الصلوات .

وحجة أخرى من طريق النظر ؛ لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجاً وضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن وقت كل صلاة واسع ، ومراعاته أمکن من مراعاة طرف الوقتين ، ولو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر .

ولمّا أجمع العلماء أن الجمع بينهما لا يجوز عُلُم أن المعنى في الجمع بين الظهر و [العصر]^(٢) والمغرب (والعشاء)^(٣) أيضاً وردت به السنة للرخصة في اشتراك وقتيهما ، فإذا صلّيت كل صلاة في وقتها فلا يسمى جمعاً .

واحتاج أبو الفرج المالكي بما ذكره عن مالك أن له أن يجمع بينهما في وقت إحداهما أن الرسول قدّم العصر إلى الظهر بعرفة ، وأخر المغرب إلى العشاء بالمزلدفة ، وقال : [هذا]^(٤) أصل هذا الباب ؛ لأن النبي - عليه السلام - سافر فقصر وجمع بينهما ، والجمع للمسافر أيسر خطباً من التقصير .



(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قول كذا .

(٢) من « هـ » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس

صلى الظهر ثم ركب

فيه : أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع [بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل] ^(١) صلى الظهر ثم ركب » .

وقد تقدم في الباب قبل هذا اختلافهم في وقت الجمع بين الظهر والعصر ، فأغنى عن إعادته ، وليس في حديث أنس تقديم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس ، وذلك محفوظ في حديث معاذ ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد حدثنا [المفضل] ^(٢) بن فضالة [و] ^(٣) الليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله (إذا) ^(٤) كان في غزوة تبوك [إذا] ^(٥) زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر ، وفي المغرب والعشاء كذلك » .

فجاء في هذا الحديث ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر إذا زاغت الشمس ، نازلاً كان أو سائراً ، جدّ به السير أو لم يجدّ ، على خلاف ما تأوله أبو حنيفة ، وهي حجة (على من) ^(٦) أجاز الجمع وإن لم يجد به السير ، وقد تقدم ذلك .

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، ومثله في سنن أبي داود رقم (١٢٠٨) ، وهو المفضل بن فضالة ابن عبيد الرعيني القمياني أبو معاوية المصري القاضي (تهذيب الكمال : ٤١٦ / ٢٨ - ٤١٧ ، ١١٥ / ٣٢) ، وفي « الأصل » : المفضل . وهو خطأ .

(٣) من السنن ، وفي « الأصل » و« هـ » : « قال حدثنا » وهو خطأ لا شك فيه .

(٤) ليس في السنن .

(٥) من « هـ » ، ومثله في السنن ، وفي « الأصل » : إذا .

(٦) كذا في « الأصل » هـ ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ، وأن الصواب « لمن » كما هو ظاهر .

باب : صلاة القاعد

فيه : عائشة أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم [قياماً] ^(١) ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

وفيه : أنس قال : « سقط رسول الله ﷺ عن فرس [فخدش] ^(٢) - أو فجحش - شقه الأيمن [فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً ... » الحديث .

وفيه : عمران بن حصين - وكان مبسوراً - « أنه سأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : إن صلاته قائماً فهو أفضل ، وإن صلاته قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم ، ومن صلاته [نائماً] ^(٣) فله نصف أجر القاعد » .

وترجم له باب صلاة القاعد بالإيماء .

أما حديث عائشة فيه أنه من لم يقدر على صلاة الفريضة لعنة نزلت به ، فإن فرضه الجلوس ؟ ألا ترى قولها : « وهو شاك ، وكذلك في حديث أنس أنه سقط ^{عليه} من الفرس فخدش أو فجحش شقه] ^(٤) فصلى جالساً ، فأراد البخاري [أن يدل [^(٥) أن الفريضة لا يصلحها أحد جالساً إلا (من شكا ما يمنعه) ^(٦) القيام .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قيام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فجحش . وهو خطأ .

(٣) كذا وقع هنا في « هـ » وهو داخل في السقط الواقع في الأصل ، وسيأتي في الشرح في « هـ » « بإيماء » وهو الصواب الموفق لسياق الشرح ، وقد نبه الحافظ ابن حجر في الفتتح (٢/٦٨٣) إلى وقوعها هكذا « بإيماء » مصحفة في رواية « الأصيلي » والتي شرح عليها ابن بطال .

(٤) من « هـ » وسقط من الأصل ، فكانه انتقال نظر من الناسخ .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : من شكرى ثمنعه .

والعلماء مجتمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى الفريضة جالساً، وقد تقدم في أبواب الإمامة في باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به اختلافهم في إماماة القاعد ، فأغنى عن إعادته .

وأما حديث عمران فإنما ورد في صلاة النافلة ؛ لأن المصلى فرضه جالساً لا يخلو أن يكون مطيقاً [على] ^(١) القيام أو عاجزاً عنه ، فإن كان مطيقاً وصلى جالساً فلا تجزئه صلاته عند الجميع ، وعليه [إعادتها] ^(٢) فكيف يكون له نصف فضل مصلى ^(٣) فإذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرض القيام وانتقل فرضه إلى الجلوس ، فإذا صلى جالساً فليس المصلى قائماً أفضل منه .

وأما قوله : « من صلى [بإيماء] ^(٤) فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ؛ لأنهم مجتمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة ، ألا ترى قوله : « كان مَبْسُوراً » وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يقال [من] ^(٥) لا يقدر على الشيء : لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره ، فإنه يكتب له أجر عمله ، وهو صحيح ، ورواية عبد الوارث وروح بن عبادة عن حسين

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إعادة .

(٣) بثبات الياء في « الأصل » و« هـ » .

(٤) من « هـ » وهو الضواب ، وفي « الأصل » : قائمًا . وسبق التنبيه على وجه الصواب في ذلك .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

المعلم [لحديث عمران هذا تدفعه الأصول ، والذي يصح فيه روایة ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم]^(١) على ما يأتي في الباب بعد هذا ، وهو في صلاة الفريضة .

وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحّه وترجم له باب : صلاة النائم ، فظن أن قوله عليه السلام : ومن صلی [بإيماء]^(٢) إنما هو : ومن صلی [نائماً]^(٣) والغلط فيه ظاهر ؛ لأنّه قد ثبت عن النبي عليه السلام أن للمصلّي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ، ثم [بين عليه السلام]^(٤) معنى ذلك قال : « لعله يستغفر فيسب نفسه » فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له ، وله عليها نصف أجر القاعد^(٥) .

والصلاحة لها ثلاثة أحوال : أولها القيام ، فإن عجز عنه فالقعود ، ثم إن عجز عن القعود فالإياء ، وليس النوم من أحوال الصلاة .

* * *

باب : إذا لم يُطِقْ [(٦) قاعداً صلی على جنب

/ وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلی حيث كان ١١/١٩٩٥ـ ب وجهه .

فيه : عمران بن حصين قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي - عليه

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : قائماً . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قائماً . وهو خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثبت .

(٥) راجع تعليق الحافظ ابن حجر على هذا التوجيه في الفتح (٢/٦٨٣) .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يكن .

السلام - عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع قائماً فقاعدًا ،
فإن لم تستطع فعلى جنب » .

هذا الحديث في صلاة الفريضة ، والعلماء مجتمعون أنه يصلحها كما
يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كييفما تيسر
عليه ، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن
الميت ، وإن صلى على ظهره كانت رجله في قبنته ويومئ برأسه إيماء ،
ومساق إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث - ولم يذكر فيه : فله نصف
أجر القائم - يدل أنه في صلاة الفرض ، ويدل أن القيام لا يسقط
فرضه إلا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود ، فإذا لم يقدر على
القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيأ له ، حتى يسقط
عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزم منه شيء .
وحدث عمران هذا تعصده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه
وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين .

* * *

باب : إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد
خفةً يتم ما بقيَ

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً .
فيه : عائشة أخبرته ^(١) : « أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الليل
قاعداً قط حتى أنس ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ
نحواً من ثلاثين أوأربعين آية ثم ركع » .

هذه الترجمة في صلاة الفريضة وأما هذا الحديث فهو في النافلة ،

(١) يعني أخبرت عروة بن الزبير .

ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علّة مانعة من القيام ، وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع ، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعد القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن القاسم في المريض يصلبي مضطجعاً أو قاعداً ثم [يخف] ^(١) عنه المرض فيجد قوة : أنه يقوم فيما بقي من صلاته ، وبيني على ما مضى منها . وهو قول زفر الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن صلٰى ركعة مضطجعاً ثم صح : أنه يستقبل الصلاة [و] ^(٢) لو كان قاعداً يركع ويسجد ، بنى في قول أبي حنيفة ، ولم يبن في قول محمد بن الحسن .

وقال ابن القصار : الدليل على أنه يبني أن للمصلٰى ثلاثة أحوال : أولها القيام مع القدرة ، وثانيها القعود إن عجز عن القيام ، وثالثها الإيماء إن عجز عن القعود ، فقدرته على القعود بعد الإيماء يوجب عليه البناء ، فيجب أن تكون قدرته على القيام توجب عليه البناء ؛ لأنَّه أصل كالقعود .

فإن قيل : الفصل بين المومئ والقاعد أن القاعد يقدر على الركوع والسجود ، والمومئ لا يقدر عليه ، والقاعد معه بدل القيام ، والمومئ لا بدل معه منه .

قيل : صلاته بالإيماء صحيحة [كقدرته] ^(٣) على القيام والقعود فقد استوت أحواله ، فإذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الفرض الآخر وبيني معه ، فقدرته على فرض لا تبطل الفرض الآخر وبيني معه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كف . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لقدرته .

فإن قالوا : قد جوزنا معكم إماماة القاعد ، ومنعنا إماماة المؤمن فثبت
الفرق بينهما ؛ لأن القاعد معه بدل القيام والقعود جميعاً ، وقد صحَّ
عقده لتكبيرة الإحرام كما تصح في قيامه وقعوده ، وأما التفرقة بينهما
في الإمامة فليس إذا أبطلنا حكم المأمور لعنة في الإمام ، وجب أن
تبطل صلاة الإمام ، وصلاة المؤمن في نفسه صحيحة ، وإن لم يصح
الاتئام به ، كصلاة المرأة هي صحيحة وإن لم يصح الاتئام بها ،
والأمي بالقارئ .

وكذلك اختلفوا فيمن افتح الصلاة قائماً وصلى ركعة ، ثم عجز
عن القيام وصار إلى حال الإماء ، فعند مالك أنه يبني عليها قاعداً .
وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : تبطل صلاته إلا أن يتمادي قائماً ،
والدلائل المتقدمة تلزمه ؛ لأن طرءان العجز بعد القدرة كطرءان القدرة
بعد العجز ، وأن العجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه
كما أن القدرة إذا طرأت لم تبطل حكم ما مضى .

١١-٢٠٠١
[واختلفوا في / النافلة يفتحها قاعداً ، هل يجوز له أن يركع قائماً؟]
قال الطحاوي : فكره ذلك قوم ، واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن
بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت :
« كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلَّى قائماً ركع
قائماً ، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً » .

وخالفهم آخرون فأجازوا لمن افتح النافلة قاعداً أن يركع قائماً
واحتجوا بحديث عائشة المذكور في هذا الباب . وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد ، وهو قياس قول مالك ، وقاله أأشهب .

قال الطحاوي : هذا الحديث أولى من حديث ابن شقيق [عن

عائشة ؛ لأن في هذا الحديث أنه كان يركع قائماً بعدهما افتح الصلاة قاعداً ، وهو نص في موضع الخلاف ، وتماديه على الركوع في حديث ابن شقيق [١) حتى يركع قاعداً لا يدل أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً ، وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل أن له أن يركع قائماً بعد ما افتح قاعداً ، وهو حكم زائد ، والزيادة يجب الأخذ بها ، فلذلك جعلناه أولى من حديث ابن شقيق .

وقيل مالك : من افتح النافلة قائماً ثم شاء الجلوس فله ذلك .
وخلاله أشهب فقال : إذا أحرم قائماً في نافلة فلا يجلس لغير عذر ، وقد لزمه تمامها بما نوى فيها من القيام ، فإن فعل أعاد إلا أن يُغلب فلا قضاء عليه .

* * *

باب : التهجد بالليل وقوله ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (٢) أي اسهر نافلة لك

فيه : ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ولقاوك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، و [النبيون] (٣) حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أبنت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر

(١) من « هـ » . (٢) الإسراء : ٧٩ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الشور .

لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ ، وَأَنْتَ
الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

التهجد عند العرب : التيقظ والسهر بعد نومة من الليل ، والهجود
أيضاً النوم ، يقال : تهجد إذا سهر وهجد إذا نام .

وقوله : « نافلة لك » (١) يعني فضلاً لك عن فرائضك .

واختلف في المعنى الذي من أجله خص بذلك رسول الله ﷺ فقال
بعضهم : إنما خص بذلك لأنها كانت عليه فريضة ولغيره تطوع ،
فقال : أقمها نافلة لك . عن ابن عباس .

وقال مجاهد : إنما قيل له ذلك لأنه لم يكن فعله ذلك يكفر عنه
 شيئاً من الذنب ; لأن الله كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فكان له نافلة فضلٌ وزيادة ، فأما غيره فهو كفارة له وليس له نافلة .

وقال الطبرى : وقول ابن عباس أولى بالصواب ؛ لأن النبي - عليه
السلام - قد كان خصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل دون سائر
آمنة ، ولا معنى لقول مجاهد ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان أشد
استغفاراً لربه بعد نزول قوله : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر » (٢) وذلك أن هذه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية
وأنزل عليه : « إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحِ » عام قُبْضٍ ، وقيل له فيها
« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا » فكان يعد استغفاره في
المجلس الواحد مائة مرة ، ومعلوم أن الله - تعالى - لم يأمره أن
يستغفره إلا بما يغفر له [باستغفاره] (٣) فبيان فساد قول مجاهد .

(١) الإسراء : ٧٩ . (٢) الفتح : ٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بدون الباء ولا يستقيم .

وقال قتادة : نافلة لك : تطوعاً وفضيلة .

وفي حديث [ابن عباس] ^(١) تهجده عليه السلام وأنه كان يدعوه عند قيامه ويخلص الثناء على الله بما هو أهل والإقرار بوعده ووعيده وفيه الأسوة الحسنة .

وقوله : « أنت قيم السماوات والأرض » فيه ثلاثة لغات يقال : قيام وقيوم وقيم . قال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء . وكذلك قال أبو عبيدة .

وقوله : « أنت نور السماوات والأرض » أي بنورك يهتدى من في السماوات ومن في الأرض .

وقوله : « أنت الحق » فالحق اسم من أسمائه وصفة من صفاتيه . « قولك الحق » يعني قولك الصدق والعدل .

/ « ووعدك حق » يعني لا تخلف الميعاد وتجزى الذين أساءوا بما [٢٠٠/١١/٦-٧] عملوا إلا ما تجاوز عنهم ، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى .

وقوله : « ولقاوك حق والجنة حق والنار حق » فيه الإقرار بالبعث بعد الموت ، والإقرار بالجنة والنار ، والإقرار بالأنباء عليهم السلام .

وقوله : « لك أسلمت » معناه : انقدت حكمك وسلمت ورضيت .

وقوله : « وبك آمنت » يعني صدقت بك وبما أنزلت ، والإيمان في اللغة : التصديق .

« وعليك توكلت » تبراً إليه من الحول والقوة وصرف أمره إليه .
قال الفراء : الوكيل : الكافي .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن مسعود . وهو خطأ .

وقوله : « إِلَيْكَ أَنْتَ » أي أطعت أمرك ، والمنيب الم قبل بقلبه إلى الله « وَبِكَ خَاصَّتْ » يقول : بما آتني من البراهين احتججت . « إِلَيْكَ حَاكَمْتَ » يعني إليك احتملت مع كل من أبي قبول الحق والإيمان ، وكان عليه السلام يقول عند القتال : « اللَّهُمَّ أَنْزِلْ الْحَقَّ » ويستنصر .

وقوله : « اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ » أمر الأنبياء وإن كانوا قد غفر لهم أن يستغفروا الله ويدعوا الله ، ويرغبوا إليه ، ويرهبا منه ؛ وكان عليه السلام يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ عَمَدِي وَخَطَّئِي وَجَهَلِي وَظَلَمِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي » يُقر على نفسه بالقصير ، وكان يقول في سجوده « اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذَّنْوَبِ كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنْسِ » وبهذا رفع الله رسلاه وأنبياءه ؛ أنهم يجتهدون في الأعمال لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه ، فأتمتهم أخرى بذلك . قاله [الداودي] ^(١) .

قال المهلب : قوله : « أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ » يعني أنه ^(٢) قدّم فيبعث إلى الناس على غيره عليه السلام : بقوله : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » ثم قدمه عليهم يوم القيمة بالشفاعة بما فضلته به على سائر الأنبياء ، فسبق بذلك الرسل .

* * *

باب: فضل قيام الليل

فيه : ابن عمر : « كَانَ الرَّجُلُ مَنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رَوْبَرًا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كأنها الرازي أو الداودي . وكلامها خطأ .

(٢) أي : النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قصصها على رسول الله ﷺ [فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله]^(١) وكانت غلاماً شاباً وكانت أنام في المسجد على عهد رسول الله فرأيت في النوم كأن ملkin أخذاني فذهب بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول : أعود بالله من النار ، فلقينا ملك آخر فقال لي : لم تُرْعَ . فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً » .

قال المهلب : إنما فسر الرسول هذه الرؤيا في قيام الليل - والله أعلم - من أجل قول الملك الآخر : لم تُرْعَ أي لم تعرض عليك لأنك مُستحقها ، إنما ذكرت بها ، ثم نظر رسول الله في أحوال عبد الله فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض [فيذكر]^(٢) بالنار ، وعلم مبيته في المسجد فعبر بذلك ؛ لأنه منبه على قيام الليل فيه بالقرآن ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - رأى الذي علمه القرآن ونام عنه بالليل تشدخ رأسه إلى يوم القيمة في رؤياه عليه السلام .

وفيه أن قيام الليل ينجي من النار .

وروى سنيد : حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ : قالت أم سليمان سليمان : يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة » .

وذكر الطبرى : قال حدثنا أحمد بن بشير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا ثلات : فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث بها

(١) من « هـ ». وفي « الأصل » : فذكه .

الرجل نفسه ، ورؤيا تخزين من الشيطان ، فمن رأى ما يكره فليقيم
فليصل » .

فيه : تمني الخير والعلم والحرص عليه ؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من
ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وتفسير النبي لها من العلم الذي يجب
الرغبة فيه .

* * *

باب : طول السجود في قيام / الليل

[١٠-٢٠]

فيه : عائشة : « أن الرسول كان يصلى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك
صلاته ، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن
يرفع رأسه ... » الحديث .

أما طول [سجود] ^(١) النبي - عليه السلام - في قيام الليل
[ذلك] ^(١) والله أعلم (لاجتهاده) ^(٢) فيه بالدعاء والتضرع إلى الله ،
وذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إلى الله - تعالى - وهو الذي أبى
إبليس منه فاستحق بذلك اللعنة إلى يوم الدين والخلود في النار أبداً ،
فكان عليه السلام يطول في السجود في خلوته ومناجاته لله شكرأ على
ما أنعم به عليه ، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وفيه : الأسوة الحسنة لمن لا يعلم ما يفعل به أن يتثل فعله عليه
السلام [في صلاته] ^(١) بالليل وجميع أفعاله ويلجأ إلى الله في سؤال
العفو والمغفرة ، فهو الميسر لذلك عز وجهه ، وكان (السلف) ^(٣)

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : الاجتهاد .

(٣) في « هـ » : الصحابة .

يفعلون ذلك ، قال [أبو] ^(١) إسحاق : ما رأيت أحداً أعظم سجدة من ابن الزبير .

وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره ، وما تحسبه إلا جرم حائط .

* * *

باب : ترك القيام للمريض

فيه : جندب : « اشتكي النبي - عليه السلام - فلم يقم ليلة أو ليلتين ». وقال جندب : « احتبس جبريل عن النبي - عليه السلام - فقالت امرأة من قريش : أبطأ عليه شيطانه . فنزلت : ﴿ والضحى والليل إذا سجي ما ودعاك ربك وما قلني وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ » .

[قال المؤلف : رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه من كان له حظ من العبادة ومنعه الله منها بمرض فإن الله - عز وجل - يتفضل عليه بهبة ثوابها .

وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر يكتب له ما كان يعمل مقimًا صحيحاً» ذكره البخاري في كتاب الجهاد.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يكون له صلاة يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

قال المهلب : لما لم يقم النبي ﷺ وقت شكواه ، ولم تسمعه المرأة يصلي حينئذ ظنت هذا الظن والقصة واحدة رواها جندب .

وقد رُوِيَ « أن خديجة ^(٢) قالت للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي :

(١) من « هـ » وهو السبعين ، وفي « الأصل » ابن . وهو خطأ .

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر (١٢/٣) .

إن ربك قد قلاك . فنزلت : « والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلَّ وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك ففترضي » [١) فأعطاه الله ألف قصر في الجنة من لؤلؤ ترابها المسك في كل قصر ما ينبغي له ، ذكره بقى بن مخلد في التفسير .

وقد قيل في هذا الحديث : من لم يرِزء في جسمه فليظن أن الله قد قلاه . لكن روي عنه عليه السلام أنه قال : « لا يحزن أحدكم إلا يراني في منامه ، إذا كان طالباً للعلم فله في ذلك العوض » [٢) .

* * *

باب : تحريض النبي عليه السلام على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق الرسول فاطمة وعليها ليلاً للصلوة

فيه : أم سلمة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتِيقْظَ لِيَلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنَ ، مَنْ يُوقَظُ [صواحب] [٣) الْحَجَرَاتَ ، يَارَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ ». »

وفيه : علي : « أَنَّ الرَّسُولَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ [بَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ] [٤) لِيَلَةً فَقَالَ : أَلَا تَصْلِيَانَ ؟ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْثَنَا بَعْثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قَلَّتْ ذَلِكَ وَلَمْ [يَرْجِعْ] [٤) إِلَيْ [شَيْئًا] [٥) ثُمَّ سَمِعَهُ

(١) من « هـ ». .

(٢) لم يتبيَّن لي وجه المناسبة بين ما قيل في الحديث ، وما روي عنه عليه السلام ، ولم أقف على هذا الحديث فالله أعلم .

(٣) من « هـ ». وفي « الأصل » : صاحب . كذا .

(٤) من « هـ ». وفي « الأصل » : يراجع .

(٥) من « هـ ». وفي « الأصل » : شيء .

وهو مولى ^(١) يضرب فخذه وهو يقول : « و كان الإنسان أكثر شيء جدلا ^(٢) » .

وفيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ... » الحديث .

وقالت عائشة : « صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ^٠ ، ثم صلى من القابله فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يعنني من الخروج إلا (أبني) ^(٣) خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان » .

وفي حديث أم سلمة وحديث علي فضل صلاة الليل وإنباء النائمين من الأهل والقرابة . قال الطبرى : وذلك أن الرسول أيقظ لها عليها وبنته مرتين ؛ حثا لهما على ذلك في وقت جعله الله لخلقه سكنا ؛ لاما علم عظيم ثواب الله عليها ، وشرفت عنده منازل أصحابها ، اختار لهم إحرافا ففضلها على السكون والدعة .

قال المهلب : في حديث علي رجوع المرء عما ندب إليه ، إذا لم يوجب ذلك ، وأنه ليس للإمام والعالم أن يستند في النوافل قوله : « أنفسنا بيد الله » فهو كلام صحيح قع به النبي - عليه السلام - من العذر [لترك] ^(٤) النافلة ، ولا [يغدر] ^(٥) بمثل هذا

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » بثبات الباء .

(٢) الكهف : ٥٤ .

(٣) في « هـ » : أبني .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يقدم . كذا .

في فريضة ، قوله : « أنفسنا بيد الله » كقول بلال : « أخذ بمنفسي الذي أخذ بنفسك » وهو معنى قوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت » ^(١) أي أن نفس النائم / ممسكة بيد الله ، وأن التي في اليقظة مرسلة إلى جسدها ، غير خارجة من قدرة الله - تعالى - فقنع بذلك النبي ص وانصرف .

وأما ضربه فخذه قوله : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » ^(٢) فإنه يدل أنه ظن أنه أحرجهم وندم على إنباههم ، وكذلك لا يحرج الناس إذا حضوا على التوابل ولا يُضيق عليهم وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم .

وقوله : « ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، وماذا أنزل من الخزائن » قال ذلك لما أعلمته الله من الوحي أنه يفتح على أمته من الغنى والخزائن ، وعرفه أن الفتنة مقرونة بها مخوفة على من فتحت عليه ؛ ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى ؛ خوف التعرض لفتنة المال ، وقد استعاد النبي - عليه السلام - من فتنة الغنى كما استعاد من فتنة الفقر .

وقوله : « من يواظب صواحب الحجرات » يريد أزواجه عليه السلام [يعني ^(٣) من يواظبهن للصلوة بالليل ، وهذا يدل أن الصلاة تنجي من شر الفتنة ، ويعتصم بها من المحن .

وقوله : « كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » يريد كاسية بالثياب الواصفة لأجسامهن لغير أزواجهن ، ومن يحرم عليه النظر إلى ذلك منهن ، وهن عاريات في الحقيقة فربما عوقبت في الآخرة بالتعري

(١) الزمر : ٤٢ . (٢) الكهف : ٥٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يزيد .

الذي كانت إليه [مائلة]^(١) في الدنيا ، مباهية بحسنها ، فعرف النبي - عليه السلام - أن الصلاة تعصم من شر ذلك ، وقد فسر مالك حديث كاسيات عاريات أنهن لابسات رقيق الثياب وقد يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله : « كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » النهي عن لباس رقيق الثياب واصفًا كان أو غير واصف خشية الفتنة وسيأتي هذا المعنى مستوًعيًا في كتاب الفتن في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

وأما حديث عائشة فظاهره أن من الفرائض ما يفرض الله على العباد من أجل رغبتهم فيها وحرصهم عليها ، والأصول ترد هذا التوهّم ، وذلك أن الله فرض على عباده الفرائض وهو عالم بثقلها وشدتها عليهم ، أراد محنتهم بذلك لتتم الحجّة عليهم فقال : « وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين »^(٢) وقال موسى لـ محمد - عليه السلام - ليلة الإسراء حين رده الله من خمسين صلاة إلى خمس صلوات : « راجع ربك ، فإن أمتك لا تطبق ذلك » .

ويحتمل حديث عائشة - والله أعلم - معنيين : أحدهما أنه يمكن أن يكون هذا القول منه عليه السلام في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمهته ؛ لقوله في الحديث « لم يمنعني من الخروج إليكم إلا (أنتي)^(٣) خشيت أن تفرض عليكم » فدلّ أنه كان فرضًا عليه وحده . وقد روی عن ابن عباس أن قيام الليل كان فرضًا على النبي - عليه السلام - ، ذكره ابن الأذفري ، فيكون معنى قول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل » يعني إن كان يدع إظهار عمله لأمهته

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المائلة .

(٢) البقرة : ٤٥ .

(٣) في « هـ » : أني .

ودعاءهم إلى فعله معه ، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلًا ، وقد فرضه الله - تعالى - [عليه]^(١) أو ندبه إليه ؛ لأنه كان أتفى أمتة الله وأشدتهم اجتهاداً ؛ ألا ترى [أنه]^(١) لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم ، ولا شك أنه صلى حزبه تلك الليلة في بيته .

فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه صلاة الليل أن يسوّي الله - تعالى - بينهم وبينه في حكمها فيفرضها عليهم من أجل أنها فرض عليه ؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأمور في الصلاة ، فما كان منها فريضة فالإمام والمأمور (فيها)^(٢) سواء ، وكذلك ما كان منها سنة أو نافلة .

والمعنى الثاني هو أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيًا لله في مخالفته لنبيه وترك اتباعه ، متوعداً بالعقاب على ذلك ؛ لأن الله - تعالى - فرض اتباعه فقال : « واتبعوه لعلكم تهتدون »^(٣) وقال في ترك اتباعه : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم »^(٤) فخشى على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه ؛ لأن طاعة الرسول كطاعة الله ، وكان عليه السلام رفيقاً بالمؤمنين رحيمًا بهم . وسيأتي في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني في كتاب الاعتصام زيادة في هذا المعنى وبيانه - إن شاء الله تعالى .

وقال المهلب : في حديث عائشة أن قيام رمضان بإمام ومأمورين سنة ؛ لأنه عليه السلام صلى بصلاته ناس ائتموا به ، وهذا خلاف قول من أزرى فقال : (....)^(٥) عمر : ولم يتق الله في مقالته

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : فيه . (٣) الأعراف : ١٥٨ . (٤) النور : ٦٣ .

(٥) كلمة في « الأصل » و « هـ » لم أتبينها ، صورتها كأنها : « سخرة » لكن الخط يتحمل أن تكون هذه السين حرفين كالباء والباء ونحوهما ، فالله أعلم .

/ ولا صدق ، لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم أخذذا ، وإنما فعل ١٢٠٣/١٤١١ عمر التخفيف عنهم ، فجمعهم على قارئ واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر .

وقد احتجت قوم من الفقهاء بعود النبي ﷺ عن الخروج إلى أصحابه الليلة الثالثة أو الرابعة وقالوا : إن صلاة رمضان في البيت للمنفرد أفضل من صلاتها في المسجد . منهم مالك وأبو يوسف والشافعي ، وقال مالك : كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وأنا أفعل ذلك ، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، وسالم ، وعلقمة ، والأسود أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان . وقال الحسن البصري : لأن تفوه بالقرآن أحب إليك من أن يفاه به عليك .

ومن الحجة لهم أيضاً حديث زيد بن ثابت « أن النبي - عليه السلام - حين لم يخرج إليهم قال لهم : إني خشيت أن يفرض عليكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد لا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده .

وخلالفهم آخرون فقالوا : صلاتها في الجماعة أفضل . قال الليث : لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم وأهلיהם حتى ترك المساجد ، حتى لا يقوم فيها [أحد] ^(١) لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه ؛ لأن قيام الناس في رمضان الأمر الذي لا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحداً . كذا .

ينبغي تركه ، وهو ما سنَّ عمر بن الخطاب [للMuslimين]^(١)
وجمعهم [عليه]^(٢) .

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن السائب قال : « كنت أصلِي
بالناس في رمضان ففيينا أنا أصلِي إذ سمعت تكبير عمر على باب
المسجد قدم معتمراً فدخل فصلَى خلفي » .

وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة ، وكان طاوس يصلي لنفسه
ويركع ويُسجد معهم ، وقال أحمد بن حنبل : كان جابر يصليها في
جماعة . وروي عن علي وابن مسعود مثل ذلك ، وهو قول محمد بن
عبد الحكم .

قال الطحاوي : ومن قال إن الجماعة أفضل : عيسى بن أبان ،
والزنبي ، ويكار بن قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران ، واحتج أحمد في
ذلك بحديث أبي ذر « أن النبي - عليه السلام - خرج لما بقي من الشهر
سبعين فصلى بهم حتى [مضى]^(٣) ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة
ثم خرج الليلة (الخامسة)^(٤) فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا :
يا رسول الله ، لو نفينا . قال : إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى
ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ، (ثم خرج الليلة السابعة)^(٤)
وخرجنا وخرج بأهله حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح وهو السحور » رواه
ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن
الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر .

قال الطحاوي : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن
لا ينقطع معه القيام في المسجد [فأما الذي ينقطع معه القيام في
المسجد]^(١) فلا . قال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مضت .
(٣) كذا في « الأصل » و« هـ » وهو غير مستقيم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة
(٤) ٣٩٤ / ٢ : السابعة .
(٤) كذا ، وليس ذلك في المصنف .

المسجد عن قيام رمضان ، فصار هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل من انفرد كالفرض التي على الكفاية .

قال ابن القصار : أما الذين لا يقدرون ولا يقوون على القيام فالأفضل لهم حضورها لسماع القرآن وتحصل لهم الصلاة ويقيموا السنة التي قد صارت [علماً] (١) .

* * *

باب : قيام الليل (٢)

قالت عائشة : قام النبي عليه السلام حتى تفطر قدماه . والفتور : [الشقوق] (٣) انفطرت : انشقت .

فيه : المغيرة : « إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَقُومَ أَوْ [لِيَصْلِيَ] (٤) حَتَّى تَرِمَ قَدْمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيَقَالُ لَهُ : فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ». .

قال المهلب : فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده ، وذلك له حلال ، وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عفت له به وسمحت ، إلا أن الأخذ بالشدة أفضل ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا » فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا ؟ فمن وفق للأخذ بالشدة فله في النبي - عليه السلام - أفضل الأسوة .

ولما ألم الأنبياء والصالحون أنفسهم شدة الخوف وإن كانوا قد أمنوا؛ لعلهم بعظيم نعم الله عليهم [وأنه ابتدأهم بها قبل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عملاً .

(٢) يعني للنبي ﷺ ، انظر : الفتح (١٨/٣ - ١٩) .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الشقاق . وهو خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلبي .

استحقاقها، فبذلوا مجدهم في شكره تعالى بأكبر مما افترض عليهم^(١) فاستقلوا ذلك . ولهذا المعنى قال طلق بن حبيب: إن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ، ونعمه أكثر من أن تحصى ولكن أصبحوا (قانتين)^(٢) وأمسوا تائبين . وهذا كله / مفهوم من قوله تعالى : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ»^(٣) .

* * *

باب : من نام عند السحر

فيه : عبد الله بن عمرو [أن رسول الله ﷺ قال له]^(٤) : «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، وينام سدسه ، ويفطر يوماً ويصوم يوماً» .

وفيه : عائشة : «كان أحب العمل إلى رسول الله الدائم ، قلت : متى كان يقوم؟ قالت : إذا سمع الصارخ» .

وفيه : عائشة قالت : «ما [ألفاه]^(٥) السَّحْرُ عندي إلا [نائماً]^(٦) تعني النبي - عليه السلام» .

قال المهلب : هذا يدل أن داود كان يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله - تعالى - : هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من [نصب]^(٧) القيام في بقية الليل .

ولإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على

(١) من «هـ». (٢) في «هـ» : تائبين . (٣) فاطر : ٢٨ .

(٤) ليس في «الأصل» ولا في «هـ» ، وإنما أتبته من السلطانية (٦٣/٢) ، والفتح (٣/٢٠) ، وكأنه سقط من المصنف سهراً ، والله أعلم .

(٥) من «هـ» وهو بالفاء أي وجده ، وفي «الأصل» : ألفاه بالقاف وهو تصحيف .

(٦) في «الأصل» و«هـ» : قانتما . وهو تحريف .

(٧) من «هـ» وفي «الأصل» : نصف خطأ .

النفوس التي يخشى منها السامة والملل الذي هو سبب إلى ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله ، ويوالي إحسانه أبداً ، وقد قال عليه السلام : « إن الله لا يمل حتى تملوا » يعني إن الله لا يقطع المجازاة على العبادة حتى تقطعوا العمل . فأخرج لفظ المجازاة بلفظ الفعل ؛ لأن الملل غير جائز على الله - تعالى - ولا هو من صفاته .

وقول عائشة : « كان يقوم إذا سمع الصارخ » فهو في حدود ثلث الليل الآخر ؛ ليتحرى وقت تنزل الله - تعالى - ثم يرجع إلى الاضطجاع للراحة من نصب القيام ، ولما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح ، فلذلك كان ينام عند السحر ، وهذا كان يفعله عليه السلام في الليالي الطوال [و] ^(١) في غير شهر رمضان ؛ لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتي في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى الصبح
فيه : أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ تَسْحَرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحْوْرِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قَالَ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحْوْرِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ». .

في هذا الحديث تأخير السحور .

وقوله : « كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة » يزيد صلاة الصبح ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الصيام ، باب « قدر كم بين السحور وصلاة الصبح » [إلا أنه أول ما قام إليه

(١) من هـ ١ وفي « الأصل » : أو . وقال الحافظ في الفتح (٢٣/٣) : « ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل ». .

ركعتنا الفجر ؛ لأنه حين . . . (١) الفجر ، وكان بين سحوره وليلته وصلاة الصبح [(٢) قدر خمسين آية . . . (٣) تلك المدة التي تقدر بخمسين آية صلى] (٤) ركعتي الفجر ثم قعد ينتظر الصبح .

* * *

باب : طول القيام في صلاة الليل

فيه : عبد الله قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء ، قلنا : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي » .

وفيه : حذيفة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهِجُودِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوَصُ فَاهَ بِالسُّوَاقِ » .

قال المهلب : فيه [أَنَّ] (٢) مخالفة الإمام [أمر] (٤) سوء كما قال ابن مسعود ، وقال تعالى : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ . . . ٥ الآية ، وكذلك قال عليه السلام للذين صلوا خلفه قياماً وهو جالس : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ » إلى قوله : « إِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلَوْا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ » فينبغي أن يكون ما خالف الإمام من أمر الصلاة وغيرها من سائر الأعمال .

وفي حديث ابن مسعود دليل على طول القيام في صلاة الليل ؛ لأن ابن مسعود أخبر أن النبي - عليه السلام - لم يزل قائماً حتى هم بالقعود ، وهذا لا يكون إلا لطول القيام ؛ لأن ابن مسعود كان جلداً مقتدياً بالرسول محافظاً على ذلك .

(٢) من « هـ » .

(١) طمس في « هـ » .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بأمر .

(٥) النور : ٦٣ .

وقد اختلف العلماء : هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ، فذهب طائفة إلى أن كثرة الركوع والسجود فيها أفضليّة ، وروي عن أبي ذر أنه كان لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة» .

وروي عن ابن عمر أنه رأى فتىً يصلّي قد أطّال صلاته ، فلما انصرف قال : من يعرف هذا ؟ قال رجل : أنا . قال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا قام / العبد يصلّي أتي بذنبه فجعلت على رأسه ٢٠٣ هـ [١] وعاتقيه ، وكلما ركع وسجد تساقطت عنه» .

وقال يحيى بن رافع : كان يقال : لا تطل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيمنيك .

وقال آخرون : طول القيام أفضليّة ، واحتجوا بما روى وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «سئل رسول الله : أي الصلاة أفضليّة ؟ قال : طول القنوت» وهو قول إبراهيم ، وأبي مجلز ، والحسن البصري . وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أشهب : هو أحب إلى لكتّرة القراءة ، على سعة ذلك كله .

قال الطحاوي : وليس في حديث أبي ذر ما يخالف هذا الحديث ؛ لأنَّه [١] قد يجوز أن يكون قوله عليه السلام : «من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها [٢] درجة [٢] وحطَّ عنه خطيئة» وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضليّة ، وكان ما يعطّيهم الله من الثواب أكثر.

(١) من «هـ» وفي «الأصل» : لكنه . (٢) من «هـ» .

هذا أولى ما حُمل عليه معنى الحديث ؛ لثلا يضاد الأحاديث الأخرى ، وكذلك حديث ابن عمر ليس فيه تفضيل الركوع والسجود على طول القيام ، وإنما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطي بطول القيام أفضل من ذلك ، وحديث ابن مسعود يشهد بصحة هذا القول .

قال المؤلف : وأما حديث حذيفة فلا مدخل له في هذا الباب ؛ لأن شووص الفم بالسواك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ولا قصرها ، كما لا يدل عليه قوله : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أنه أراد طوال الصلوات دون القصار ، وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ فكتب في غير موضعه ، وإن لم يكن كذلك فإن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب والله أعلم ^(١) .

وفيه أن السواك من الرغائب وهو من الفطرة ، وقال (أبو) ^(٢) زيد : الشووص : الاستياك من سفل إلى علو ، وبه سمي هذا الداء « شوَّصَةً » لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه .

وقال أبو حنيفة في كتاب النبات : شاص فاه بالسواك شووصاً ، و[ماصه موصاً] ^(٣) .

* * *

(١) انظر : الفتح (٢٥/٣) .

(٢) من « هـ » وهو الصواب راجع مادة « موص » من المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) وغيره ، وفي « الأصل » : باصه به بوصاً .

باب : كيف صلاة الليل وكم كان الرسول يصلي بالليل

فيه : ابن عمر : « أَنْ رجلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [كَيْفَ] ^(١) صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ ». .

وفيه : ابن عباس قال : « كانت صلاة النبي ثلات عشرة ركعة - يعني بالليل » .

وفيه : عائشة : « أَنْ صَلَاةَ النَّبِيِّ [بِاللَّيْلِ] ^(١) سَبْعٌ وَتَسْعَ وَاحِدَى عَشْرَةَ سَوْى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ». .

وقالت أيضًا : « كَانَ النَّبِيُّ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثُلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتَرُ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ ». .

وذهب أكثر العلماء إلى أن صلاته بالليل مثنى مثنى على حديث ابن عمر ، وقالوا : قوله : « مَثْنَى مَثْنَى » يفيد التسليم في كل ركعتين ليفصل بينها وبين صلاة أربع ولا يفيد هذا الكلام ؛ لأنّه على التقدير تكون صلاة الظهر والعصر والعشاء مثنى مثنى ، فلما لم يقل لواحدة منها مثنى علم أن المثنى يقتضي الفصل بالسلام ، وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك في صلاة النهار ، وهل هي مثنى مثنى في بابه بعد هذا - إن شاء الله .

وأما عدد صلاته عليه السلام بالليل فإن الآثار اختلفت في ذلك عن ابن عباس وعائشة ، فروى [أبو] ^(١) جمرة عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصْلِي ثُلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً » ورواه مالك عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس « أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ فَذَكَرَ أَنَّهَا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتَرِ » فهذا خلاف ما روى مالك عن مخرمة ، عن

(١) من « هـ ». .

كريب ، ذكره النسائي ، وروى شريك بن أبي ثمر عن كريب ، عن ابن عباس : « أنه صلى مع النبي - عليه السلام - إحدى عشرة ركعة ». وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

وذكر الطحاوي ^(١) عن علي بن معبد قال : حدثنا شابة بن سوار ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ^(٢) ، عن علي ابن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : « أمرني العباس أن أبیت عند النبي - عليه السلام - و(قدم) ^(٣) إلى ألا [تمام] ^(٤) حتى تحفظ لي صلاته قال : فصلّيت معه إحدى عشرة ركعة بالوتر » .

وأما اختلاف الآثار عن عائشة أيضاً ، فروى مسروق ، والقاسم بن محمد ، وأبو سلمة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - صلى إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر » / وروي عنها خلاف ذلك من حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » وكذلك روي عن زيد بن خالد الجهي حين رمق صلاة النبي بالليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

وقد أكثر الناس القول في هذه الأحاديث فقال بعضهم : إن هذا الاختلاف جاء من قبل عائشة وابن عباس ؛ لأن رواة هذه الأحاديث (الثقات الحفاظ) ^(٥) ، وكل ذلك قد عمل به رسول الله ﷺ ليدل على التوسيع في ذلك ، وأن صلاة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه إلى غيره وكل سُنَّة .

(١) شرح المعاني (٢٨٦/١) .. والظاهر أن ذكر « شعبة » هناك في الإسناد خطأ ، والله أعلم .

(٢) هو الأسدى الكوفى ، وجاء في « الأصل » هـ : المنهال بن عمر . وهو خطأ .

(٣) في شرح المعاني : تقدم .

(٤) من « هـ » ، ومثله في شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أيام .

(٥) كما في « الأصل » و« هـ » ، والأقرب : « ثقات حفاظ » كما يقتضيه السياق .

وقال آخرون : بل جاء الاختلاف فيها من قبل الرواية ، وأن الصحيح منها إحدى عشرة [ركعة] ^(١) بالوتر . قالوا : وقد كشفت عائشة هذا المعنى ورفعت الإشكال فيه لقولها : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وهي أعلم الناس بأفعاله لشدة مراعاتها له وهي أضبط لها من ابن عباس ؛ لأنها إنما (رمق) ^(٢) صلاته مرة حين بعثه العباس ليحفظ صلاته بالليل ، وعائشة رقت ذلك دهرها كلها .

فما روی عنها ما خالف إحدى عشرة ركعة فهو وهم ، ويحتمل الغلط في ذلك أن يقع من أجل أنهم عدو رکعتي الفجر مع الإحدى عشرة ركعة فتمت بذلك ثلاثة عشرة ركعة .

وقد جاء هذا المعنى بينما في بعض طرق الحديث ، (روی) ^(٣) عبدالرازاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « بت عند خالي ميمونة فقام الرسول يصلي ، فتمطيت كراهية أن يراني أراقبه ، ثم قمت ففعلت مثل ما فعل فصلى [فتاتمت]^(٤) صلاته ثلاثة عشرة ركعة منها رکعتا الفجر ثم نام حتى نفح ، فجاءه بلال فآذنه بالصلوة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » .

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أخبرهم عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل رکعتين ، ويؤثر بواحده ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبيّن له الفجر رکع رکعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : رقب .

(٣) في « هـ » : روی عن . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فتأملت .

فكل ما خالف هذا عن ابن عباس وعائشة فهو وهم . وقالوا :
وما يدل على صحة هذا التأويل قول ابن مسعود للرجل الذي قال :
قرأت المفصل في ركعة فقال : « هذا كهذبُ الشَّعْرِ ، لقد عرفت النظائر
التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من
المفصل ، سورتين في [كل] [١) ركعة » فدل هذا أن حزبه بالليل
عشر ركعات ثم يوثر بواحدة ، قاله المهلب وأخوه عبد الله .

وقال آخرون : الذي تألف عليه أحاديث النبي - عليه السلام -
[في الصلاة] [٢) بالليل وينفي التعارض عنها - والله أعلم - أنه قد
روى أبو هريرة وعائشة عن الرسول « أنه كان إذا قام من الليل يصلّي
افتتح صلاته بركتين خفيتين » فمن جعل صلاته بالليل عشر ركعات
والوتر واحدة لم يعتد بهاتين الركعتين في صلاته ، ومن عدّها جعلها
ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر .

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم
من الليل يصلّي فليصلّي ركعتين خفيتين يفتح بهما صلاته » وحديث
عائشة رواه ابن أبي شيبة عن هشيم قال : حدثنا أبو حرة ، عن
الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي مثله .

وأما قول عائشة : « إن صلاة النبي - عليه السلام - بالليل
سبعين وتسع » فقد روى الأسود عنها أنها قالت : « كان رسول الله
ﷺ يصلّي من الليل تسعة ركعات ، فلما أسن صلّى سبع ركعات »
وروي عنها « أنه كان يصلّي بعد السبع ركعتين وهو جالس [وبعد
التسعة كذلك] » رواه معمر عن قتادة ، عن الحسن قال : أخبرنا سعيد

(١) من « هـ » .

(٢) لأن ذلك سقط سهواً من المصنف أو النسخ ، والمعنى يفتقر إليه .

ابن هشام ، أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو جالس»^(١) فلما ضعف أوتر بسبع ركعات وهو جالس».

قال المهلب : وإنما كان يوتر بتسع ركعات - والله أعلم - حين يفاجئه الفجر ، وأما إذا أتَّسَعَ له الليل فما كان ينقص من عشر ركعات؛ للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي امتنعها عليه السلام في نوافله وامتنعها في الصلوات المسنونة .

* * *

/ باب : قيام النبي بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى **﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾** إلى قوله **﴿سبحا طويلا﴾**^(٢) وقوله **﴿علم أن لن تحصوه كتاب عليكم﴾** إلى قوله **﴿غفور رحيم﴾**^(٣)

قال ابن عباس : نشأ : قام بالحبشية ، وطاء : مواطأة للقرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ، ليواطئوا : ليوافقوا .

وفيه : أنس قال : «كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نظن ألا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن ألا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاءُ أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » .

قال المؤلف : ذكر ابن الأدفوي أن للعلماء في قوله تعالى : **﴿قم الليل إلا قليلا نصفه﴾**^(٤) أقوالا ، منها : أن قوله : **﴿قم الليل﴾** ليس معناه الفرض ، يدل على ذلك أن بعده : **﴿نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه﴾**^(٥) وليس كذا يكون الفرض وإنما هو ندب وحضر .

(١) من «هـ» . (٢) المزمل : ١ - ٧ . (٣) المزمل : ٢٠ .
(٤) المزمل : ٢ - ٣ . (٥) المزمل : ٣ - ٤ .

وقيل : هو حتم . والقول الثالث أن يكون حتماً وفرضياً على النبي - عليه السلام - وحده ، روى ذلك عن ابن عباس ، وحججة هذا القول قوله عليه السلام : « لم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم » فهذا يبين أنه لم يكن فرضياً عليهم .
 ويجوز أن يكون فرضياً عليه وعلى أمته ، ثم نسخ بعد ذلك بقوله :
﴿فِتَابٌ عَلَيْكُم﴾^(١) وعلى هذا جماعة من العلماء ، وحجتهم ما روى النسائي : قال : حدثنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ابن الحارث قال : حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : « أتبئني عن قيام رسول الله ﷺ قالت : إن الله افترض القيام في أول أيام المزمل على النبي وعلى أصحابه حتى انتفخت أقدامهم [و] ^(٢) أمسك الله خاتمتها الثاني عشر شهراً ، ثم نزل التخفيف في آخر هذه السورة [فصار قيام الليل]^(٢) تطوعاً بعد أن كان فريضة » وقال النحاس : هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم وجماعة .

وقال الحسن ، وابن سيرين : صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة . قال إسماعيل بن إسحاق : أحسبهما قالا ذلك لقوله تعالى : **﴿فَاقْرَءُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ﴾**^(١) .

وقال الشافعي : سمعت بعض العلماء يقول : إن الله - تعالى - أنزل فرضاً في الصلاة قبل [فرض] ^(٢) الصلوات الخمس فقال : **﴿إِنَّمَا** المزمل قم الليل **إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَه﴾**^(٣) الآية ثم نسخ هذا بقوله : **﴿فَاقْرَءُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ﴾**^(٤) ثم احتمل قوله : **﴿فَاقْرَءُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ﴾**^(١) أن يكون فرضاً ثابتاً^(٤) ؛ لقوله تعالى : **﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَهُجُّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكُم﴾**^(٥)

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) من « هـ ». (٣) المزمل : ١ - ٣ .
 (٤) كأن هبنا سقطاً معناه : واحتتمل أن يكون ندبًا ، وفي كتاب « الأم » للشافعي

(٤) ٦٨/١ كلام نحو هذا .

(٥) الإسراء : ٧٩ .

فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعينين ، فوجدنا سُنة
الرسول تدل ألا واجب من الصلوات إلا الخمس .

وقوله تعالى : « قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد
عليه »^(١) التقدير - والله أعلم - أنه منصوب بإضمار فعل كأنه قال
تعالى : قم نصف الليل إلا قليلا ، فعلم تعالى أن هذا القليل يختلف
الناس في تقديره على قدر أفهمهم وطاقتهم على القيام ، فقال : أو
انقص من نصف [الليل]^(٢) بعد إسقاط ذلك القليل قليلا أو زد
عليه ، وكان هذا (تخيرا)^(٣) من الله - تعالى - إرادة الرفق بخلقه
والتوسيعة عليهم .

« ورتل القرآن ترتيلًا »^(٤) : أي اقرأه على ترسل . عن مجاهد .

« قولًا ثقيلا »^(٥) : حلاله وحرامه . عن مجاهد ، وقيل :
العمل به . عن الحسن .

« ناشئة الليل »^(٦) بعد النوم ، أي ابتداء عمله شيئاً بعد شيء وهو
من نشأ إذا ابتدأ .

ابن عباس ومجاهد : هي الليل كله .

ابن عمر وغيره : هي ما بين المغرب والعشاء .

« أشد وطئا »^(٧) أي أمكن موقعا .

الأخفش : أشد قياما .

قتادة : أثبتت في الخير ، وأشد للحفظ ؛ للتفرغ بالليل .

وأصل الوطء الثقل ، ومن قولهم : اشتدت وطأة (الشيطان)^(٨)

(١) المزمل : ٢ - ٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) هكذا في « الأصل » و « هـ » بالنصب ، وهي لغة .

(٤) المزمل : ٤ . (٥) المزمل : ٥ .

(٦) المزمل : ٦ . (٧) في « هـ » : السلطان .

ومن قرأ : « وطاء » فالمعنى أشد مهاداً للتصرف في التفكير والتدبر .
عن مجاهد : يواطئ السمع والبصر والقلب .

« وأقوم قيلا » ^(١) أي أثبت للقراءة . عن مجاهد ، قال بعضهم :
وللهذا المعنى فرض الله صلاة الليل بالساعات جزءاً من الليل لا جزءاً
من القرآن ، إرادة التنبيه على تفقهه وتدبره والعمل بالقلب ، وأنه ليس
بهذه الحروف وجريها على اللسان ، وأن الثواب بمقدار عام الساعات
التي يقرأ فيها .

« سبحا طويلا » ^(٢) أي فراغاً . عن ابن عباس وغيره .

[١/٤-٢٠] قال المهلب : وحديث أنس يدل / أن أعمال التطوع ليست منوطة
بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها .

* * *

باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
فيه : أبو هريرة : أن الرسول - عليه السلام - قال : « يعقد الشيطان
على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب عند كل عقدة :
عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضا
انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ولا
أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفيه : سمرة بن جندي عن الرؤوف قال : « أما الذي يُثلغ
رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » .

قال المهلب : قد فسر النبي - عليه السلام - معنى العقد وهو قوله :
« عليك ليل طويل فارقد » كأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ إلى
حزبه فيعتقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم

(١) المزمل : ٦ . (٢) المزمل : ٧ .

بذلك إتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه ، فإذا ذكر الله انحلت عقدة أي علم أنه قد مرَّ من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل ، فإذا قام وتوضاً استبان له ذلك أيضاً وانحل ما كان عقد في نفسه من الغرور والاستدراج ، فإذا صلى واستقبل القِبْلَة انحلت العقدة الثالثة ؛ لأنَّه لم يصُّ إلى قوله ، ويئس الشيطان منه .

والكافية : هي مؤخر الرأس ، وفيه العقل والفهم ، فعقده فيه إثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل .

« فيصبح نشيطاً طيب النفس » لأنَّه مسرور بما قدم ، مستبشر بما وعده الله من التواب والغفران ، وإذا لم يصل « أصبح خبيث النفس » أي مهموماً بجواز كيد الشيطان عليه ، و« كسان » بتسيط الشيطان له بما كان اعتناده من فعل الخير .

قال المؤلف : ورأيت لبعض من فَسَرَ هذا الحديث قال : العقد الثلاث هي : الأكل والشرب والنوم ، وقال : ألا ترى أن من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر نومه لذلك ، والله أعلم بصحة هذا التأويل وبما أراد عليه السلام من ذلك .

قال المهلب : وقوله في حديث سمرة : « يأخذ القرآن فيرفضه » يعني يترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه ، فأما إذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له ، لكنه قد أتى في الحديث أنه يحشر يوم القيمة أخذم أي مقطوع الحجة ، والرافض له يثليغ رأسه بذلك لعقد الشيطان فيه ، فوقع العقوبة في موضع المعصية .

وقوله : « ينام عن الصلاة المكتوبة » يعني الخروج وقتها وفواته ، وهذا إنما يتوجه إلى تضييع صلاة الصبح وحدها ؛ لأنَّها هي [التي] ^(١)

(١) من « هـ » .

تبطل بالنوم وهي التي أكد الله المحافظة عليها ، وفيها تجتمع الملائكة ، وسائل الصلوات إذا ضيّعت (فحملها محملها)^(١) ، لكن لهذه الفضل :

* * *

باب : إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه

فيه : عبد الله قال : « ذكر عند النبي - عليه السلام - رجل فقال : ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة . فقال : بالشيطان في أذنه » .

قال المهلب : قوله : « بالشيطان في أذنه » على سبيل [الإغواء]^(٢) من تحكم الشيطان في العقد على رأسه [بالنوم]^(٣) الطويل ، وقال ابن مسعود : كفى لامرئ من الشر أن يبول الشيطان في أذنه .

قال ابن قتيبة : والعرب تقول : بال في كذا إذا أفسده ، قال الفرزدق :

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي ك ساع إلى أسد الشرى يستبيلاها
معناه : يطلب مفسدتها .

* * *

باب : الدعاء في الصلاة من آخر الليل

قال تعالى : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون »^(٤) ينامون .
فيه : أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ [قال] ^(٥) : « ينزل ربنا [كل ليلة]^(٦) .

(١) هكذا صورتها في «الأصل» و «هـ» .

(٢) هكذا صورتها في «الأصل» و «هـ» فالله أعلم .

(٣) من «هـ» وفي «الأصل» : في النوم .

(٤) الذاريات : ١٧ .

(٥) من «هـ» .

إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب / له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنـي فأغفر له » . [١/٢٠٥ فـ]

قال ابن فورك ^(١) : [حجة] ^(٢) أهل البدع هذا الحديث وشبهـه ، وقالوا : لا يمكن حمل شيء منه على تأويل صحيح من غير أن يكون فيه تشبيه أو تحديد أو وصف للرب - تعالى - بما لا يليق [به] ^(٣) وقد ورد التنزيل بمعنى هذا الحديث وهو قوله : ﴿ وجاء ربك وملك صفا صفا ﴾ ^(٤) و﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ ^(٥) و﴿ أتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ ^(٦) .

ولا فرق بين الإتيان والمجيء والنزول إذا أضيف [جميع] ^(٣) ذلك إلى الأجسام التي يجوز عليها الحركة والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره ، فإذا أضيف ذلك إلى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بمنته وصفته عَزَّ وجلَّ .

فمن ذلك أنا وجدنا لفظة النزول في اللغة مستعملة على معانٍ مختلفة ، فمنها النزول بمعنى الانتقال والتحويل كقوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ ^(٧) ومنها النزول بمعنى الإعلام كقوله : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ ^(٨) أي أعلم به الروحُ الأمين محمدًا - عليه السلام . ومنها النزول بمعنى القول في قوله تعالى : ﴿ سأنزل مثل ما أنزل الله ﴾ ^(٩) أي سأقول مثل ما قال ، ومنها النزول بمعنى الإقبال على الشيء ، وذلك هو المستعمل في كلامهم الجاري في عرفهم ، وهو

(١) ابن فورك متوجهـ ، حذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها ، فلا يلتفت إلى قوله الآتي ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وغيره من أحاديث الصفات على الوجه الذي يليق بالله سبحانه وتعالى ، وإمارار ذلك من غير تكيف ولا تغيل ، كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وهذا هو الطريق الأسلم والأعلم والأحكم ، فتبتهـ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . (٣) من « هـ » .

(٤) الفجر : ٢٢ . (٥) البقرة : ٢١٠ . (٦) التحل : ٢٦ .

(٧) الفرقان : ٤٨ . (٨) الشعراـ : ١٩٣ . (٩) الأنعام : ٩٣ .

أنهم يقولون : نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دنيها ، أي أقبل إلى دنيها ، ونزل قدر فلان عند فلان [أي [١) انخفض .

ومنها التزول بمعنى نزول الحكم ، من ذلك قولهم : كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان ، أي حكمهم . وكل ذلك متعارف عند أهل اللغة ، وإذا كانت هذه اللفظة مشتركة المعنى فينبغي حمل ما وصف به الرب - تعالى - من التزول على ما يليق به [من بعض هذه المعاني [٢) .

إما أن يراد به إقباله على أهل الأرض بالرحمة والتنبيه الذي يلقى في قلوب أهل الخير منهم ، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة ، ويحتمل أن يكون ذلك فعلا يظهر بأمره ، فيضاف إليه ، كما يقال : ضرب الأمير اللص ، ونادي الأمير في البلد ، وإنما أمر بذلك ، فيضاف إليه الفعل على معنى أنه عن أمره ظهر ، وإذا احتمل ذلك في اللغة لم ينكر أن يكون لله ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهذا النداء والدعاء ، فيضاف إلى الله ، وقد روي هذا التأويل في بعض طرق هذا الحديث ، روى النسائي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق ، حدثنا أبو مسلم ، عن الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله : « إن الله يهلك حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي [يقول] [٢) : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى ». وقد سئل الأوزاعي عن معنى هذا الحديث [فقال [٢) : يفعل الله ما يشاء . وهذه إشارة منه إلى أن ذلك فعل يظهر منه تعالى .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا . (٢) من « هـ » .

وقد روی حبیب عن مالک أنه قال في هذا الحديث : ينزل أمره ورحمته . وقد رواه غير حبیب عنه ، روی محمد بن علی البجلي بالقیروان قال : حدثنا جامع بن سواده قال : حدثنا مطرف ، عن مالک بن انس أنه سئل عن هذا الحديث فقال : ذلك تنزل أمره .

وقد سئل بعض العلماء عن حديث التزول فقال : تفسيره قول إبراهيم حين أفل النجم : « لا أحب الأفلين » ^(١) فطلب ربا لا يجوز عليه الانتقال والحرکات ، ولا يتتعاقب عليه التزول ، وقد مدحه الله بذلك وأثنى عليه في كتابه فقال : « وكذلك نري إبراهيم ملکوت السماوات والأرض ولیكون من الموقين » ^(٢) فوصفه (لانه) ^(٣) بقوله هذا - موقن .

وفي حديث أبي هريرة أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، وقال تعالى : « وبالأسحار هم يستغفرون » ^(٤) وروي محارب بن دثار ، عن عمه : « أنه كان يأتي المسجد في السحر فيمر بدار ابن مسعود فيسمعه : اللهم إنك أمرتني فأطعت ، ودعوتني فأجبت ، وهذا السحر فاغفر لي . فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال : إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر بقوله : « سوف أستغفر لكم ربى » ^(٥) .

وروى الجرجيري « أن داود - عليه السلام - سأله جبريل : أي الليل أسمع ؟ فقال : لا أدرى ، غير أن العرش يهتز في السحر » [وقوله : أسمع] ^(٦) يريد أنها أوقع للسمع ، والمعنى أنها أولى بالدعاء وأرجى للاستجابة ، وهذا كقول ضماد حين عَرَضَ عليه رسول الله الإسلام فقال : سمعت كلاماً [لم أسمع] ^(٦) قط أسمع منه يريد أبلغ منه ولا أخْعُ في القلب . عن الخطابي .

(١) الأنعام : ٧٦ . (٢) الأنعام : ٧٥ .

(٣) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، والأقرب أن يكون الصواب : بأنه .

(٤) الذاريات : ١٨ . (٥) يوسف : ٩٨ . (٦) من « هـ » .

[١/٥٠٥-ب] وترجم حديث / التنزل في كتاب الدعاء باب الدعاء نصف الليل
وسأذكر فيه معنى تخصيص الله ثلث الليل بإجابة الدعاء - إن شاء الله
تعالى .

* * *

باب : من نام أول الليل وأحياناً آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء : « نم . فلما كان من آخر الليل قال : قُم .
قال عليه السلام : صدق سلمان » .

وفيه : الأسود قال : « سألت عائشة : كيف صلاة النبي بالليل ؟ قالت :
كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن
المؤذن وثبت فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج » .

قال المهلب : إنما كان يقوم آخره من أجل حديث التنزل ، وهذا
كان فعل السلف ، روى الزهرى عن عروة ، عن عبد الرحمن بن
عبد القارى قال : قال عمر بن الخطاب : الساعة التي تنامون فيها
أعجب إلي من الساعة التي تقومون فيها . وقال ابن عباس في قيام
رمضان : ما ترکون منه أفضل مما تقومون فيه .

وفيه دليل أنه في رجوعه من الصلاة إلى فراشه قد كان يطأ ويصبح
جنباً ثم يغتسل ، وقد كان لا يفعل ذلك .

* * *

باب : قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره

فيه : عائشة قالت : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعًا فلا تَسْلُ عن حسنها وطولها ،
ثم يصلى أربعًا فلا تَسْلُ عن حسنها وطولها ، ثم يصلى ثلاثة ، قالت

عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتّر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنام ولا ينام قلبي » .

وفيه : عائشة قالت : « ما رأيت الرسول يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أوأربعون آية قام فقرأهن ثم ركع » .

وقد تقدم اختلاف الآثار في عدد صلاته عليه السلام بالليل في باب [كيف كانت] ^(١) صلاته بالليل و [كم] ^(٢) كان يصلی بالليل ، فأغنى عن إعادته .

وقد اختلف السلف في عدد الصلاة في رمضان ، فذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا إبراهيم [بن] ^(٣) عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يصلی في رمضان عشرين ركعة والوتر » وروي مثله عن عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وبه قال الكوفيون والشافعي ، إلا أن إبراهيم هذا هو جدّبني شيبة ، وهو ضعيف ، فلا حجة في حديثه ، والمعروف القيام بعشرين ركعة في رمضان عن عمر وعلي .

وقال عطاء : أدركت الناس يصلون ثلاثة وعشرين ركعة ، والوتر منها ثلاثة .

وروى ابن مهدي عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ، ويتوترون بثلاث ، وهو قول مالك وأهل المدينة .

(١) من « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قد . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وهو أبو شيبة العبيسي الكوفي قاضي واسط ، وجده أبي بكر بن أبي شيبة كما سيقول المصنف ، وجاء في « الأصل » : إبراهيم عن عثمان . وهو تصحيف .

وأما قول عائشة : « يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنِهن وطُولِهن ، ثم أربعًا ثم ثلاثة » فقد تقدم في أبواب الوتر أن ذلك مرتب على قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » لأنَّه مفسرٌ وقاضٌ على المجمل ، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث ، روى ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر ، يسلم بين كل ركعتين » .

وقيل في قولها : « يصلِّي أربعًا ثم أربعًا » أنه كان ينام بعد الأربع ، ثم يصلِّي ثم ينام [بعد الأربع] ^(۱) ثم يقوم فيوتر بثلاث ، فاحتاج من قال ذلك بحديث الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى ، عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله [بالليل] ^(۱) وقراءته فقالت : « كان يصلِّي ثم ينام قدر ما صلَّى ، ثم يصلِّي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلَّى ، ثم يقوم فيوتر » .

وقال أبو الحسن القابسي : أما قول عائشة للنبي عليه السلام : « تنام قبل أن توتر » فإنها توهمت أن الوتر يؤثر العشاء لا يكون غيره على ما رأت من أبيها ؛ لأنَّه كان يوتر بتأثر العشاء ، فلما أتت النبي ورأته يؤخر وتره إلى الوقت المرغب فيه رأت خلاف ما علمت من فعل أبيها ، فسألته عليه السلام عن ذلك فأخبرها أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وليس ذلك لأبيها ، وهذه من أعلى مراتب الأنبياء - عليهم السلام - ولذلك قال ابن عباس : « رؤيا الأنبياء وحْيٌ » لأنَّهم يفارقون سائر البشر في نوم القلب ويساونونهم في نوم العين .

روى أَيُوب ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ

(۱) من « هـ » .

السلام - نام حتى سمع غطيطه ، ثم صلى ولم يتوضأ » قال عكرمة:
كان رسول الله محفوظاً .

فإن قيل : فإن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من النوم .

قيل له : كان يتوضأ لكل صلاة ، ولا / يبعد أن يتوضأ إذا خامر ^{١١/٢٠٦} قلبه النوم واستولى عليه ، وذلك في النادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ؛ لِيَسْنَ لامته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوبًا بنوم أو نسيان .

وفي حديث عائشة الثاني قيامه عليه السلام بالليل .

قال المهلب : ومعنى قيامه بالليل عند الركوع - والله أعلم - لئلا يخلی نفسه من فضل القيام في آخر الركعة ، وليكون احاطاته إلى الركوع والسجود من القيام ، إذ هو أبلغ وأشد في التذلل والخضوع لله - عز وجل .

* * *

باب : فضل الصلاة بعد (الظهور) ^(١) بالليل والنهر

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال لبلال : « حدثني بأرجي عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الظهور ما كتب لي أن أصلي » .

قال المهلب : فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد ، ولذلك استحب العلماء أن يكون بين

(١) في « هـ » : الوضوء .

العبد وبين ربه خبيئة عمل من الطاعة يدخلها لنفسه عند ربه ، ويذل
أنها كانت خبيئة بين بلال وبين ربه أن النبي - عليه السلام - لم يعرفها
حتى سأله عنها ، وفي سؤال النبي عن ذلك دليل على سؤال
الصالحين عما يهدفهم الله إليه من الأعمال المقتدى بهم فيها ، ويتمثل
رجاء بركتها .

وقوله : « دف نعليك » (قال : و)^(١) قال صاحب العين : يقال :
دف الطائر إذا حرك جناحيه ، ورجله في الأرض .

* * *

باب : ما يكره من التشديد في العبادة

فيه : أنس : « دخل النبي - عليه السلام - فإذا جبل محدود بين
ساريتين ، فقال : ما هذا الجبل ؟ فقالوا : هذا جبل لزينب فإذا
[فترت]^(٢) تعلقت به . فقال عليه السلام : لا ، حلوه ، ليصلّ أحدكم
نشاطه ، فإذا [فتر]^(٣) فليقعد ». .

وفيه : عائشة قالت : « كانت عندي امرأة من بنى أسد ، فدخلت عليَّ
رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام بالليل - تذكر من
صلاتها - قال : مَهْ ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى
تملوا ». .

إنما يكره التشديد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل ؛ ألا ترى
قوله : « خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ » وقد قال تعالى :
« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٤) وقال تعالى : « وما جعل

(١) هكذا في « الأصل » و « هـ ». (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قصرت .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قصر .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

عليكم في الدين من حرج »^(١) فكره عليه السلام الإفراط في العبادة ؛ لثلا ينقطع عنها المرء فيكون كأنه رجوع فيما بذلك من نفسه لله -تعالى- وتطوع به ، وقد تقدم معنى قوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » في كتاب العلم ، وذكر منه هاهنا طرقاً ، والمعنى أن الله لا يقطع الثواب عنكم حتى تقطعوا أنتم العمل به بالملل الذي هو من شأنكم ؛ لأن الملل لا يجوز على الله ولا هو من صفاتاته ، وإنما أخبر بالملل عنه تعالى للمساواة بين قسمي الكلام ، كما قال تعالى : « ومكرروا ومكر الله »^(٢) .

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل ، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم « أن مولاته كانت في أصحاب الصفة قالت : وكانت لنا حبال تتعلق بها إذا فترنا ونعشنا في الصلاة ، فأتانا أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض » وقال حذيفة في التعلق في الصلاة : إنما يفعل ذلك اليهود . ورخص في ذلك آخرون ، قال عراك بن مالك : أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول (القيام)^(٣) . وفي باب استعana اليد في الصلاة بعد هذا من كره الاعتماد على الشيء في الصلاة ومن أجازه .

* * *

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) في « هـ » : الليل .

باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه^(١)

فيه : عبد الله بن عمرو : « قال لي رسول الله : ألم أخبرك أنك تقوم بالليل وتصوم بالنهار ؟ قلت : إبني أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفهت نفسك ، وإن لنفسك حقا ، ولأهلك حقا / فصم وأفطر ، وقم ونم » .

قال المهلب : فيه أن من دخل في طاعة الله وقطعها فإنه مذموم ، وقد عاب الله قوماً بذلك فقال : « ورعبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم^(٢) فاستحقوا الذم حين لم يفوا بما تطوعوا به ، ولا رأوه حق رعايته ، فصار رجوعاً منهم عنه ؛ فلذلك لا ينبغي أن يدخل في شيء من العبادة ويرجع عنها ، بل ينبغي أن يرتقي المرء كل يوم في درج الخير ، ويرغب إلى الله أن يجعل خاتمة عمله خيراً من أوله ، ولذلك كان عليه السلام لا يحب من العمل إلا ما دام عليه صاحبه وإن قلل .

فإن كان قطع العمل بمرض أو شغل وضعف عنه فلا لوم عليه ، بل يرجى له من الله ألا يقطع أجره ، فقد جاء عن النبي - عليه السلام - أن المريض يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته ، وفي كتاب الله ما يشهد لذلك قوله : « ثم رددناه أسفل سافلين^(٣) يعني بالهرم والضعف إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير منون^(٤) أي غير مقطوع وإن ضعفوا عن العمل يكتب لهم أجر عملهم في الشباب والصحة .

وقوله : « إن لنفسك عليك حقا » ي يريد ما جعل الله - تعالى - للإنسان من الراحة المباحة واللذة في غير محظوظ ، فإن في ذلك قوة على طاعة الله ونشاطاً إليها ، وكذلك للأهل حق على الزوج أن يوفيهم حقوق الزوجية ، وأن ينظر لهم فيما لا بد لهم من أمور الدنيا والأخرة .

(١) الترجمة وضع تحتها - في الفتح وطبعه دار الشعب - حديث : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وجاء بعده باب تحته هذا الحديث الوارد هنا .

(٢) الحميد : ٢٧ . (٣) التين : ٥ . (٤) التين : ٦ .

وقوله : « هجمت عينك » : غارت . عن أبي عمرو الشيباني .
وقال الأصمسي : هجمت ونفهت : أعيت ، ويقال للمعنى : نافه
ومنفه .

* * *

باب : فضل من تعار من الليل فصلٍ

فيه : عبادة : قال النبي - عليه السلام - : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ^(١) ثم قال : اللهم اغفر لي [أو] ^(٢) دعا استجيب له ، فإن توضاً وصلى قبلت صلاته » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « إن أحلا لكم لا يقول الرفت - يعني عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع [أرانا الهدى بعد العمى فقلوينا] به موقنات أن ما قال واقع [^(٣) يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع]
وفيه : ابن عمر قال : « رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق فكانني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ، وكأن الثنين أتتني أراداً أن يذهبان إلى النار ، فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، خليا عنه ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : حديث عبادة شريف عظيم القدر ، وفيه ما وعد الله

(١) من « الأصل » ، ولم يُست في « هـ » ولم ينسبها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩/٣) لشيء من روایات الصحيح ، وإنما نسبها إلى النسائي وابن ماجه وابن السنّي ، فالله أعلم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٣) من « هـ » .

عباده على التيقظ من نومهم لهجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تخصى ، رطبة أفواههم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهى ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه وتزييه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص ، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به تعالى .

فإنه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة منْ بعد ذلك صلى ، وهو تعالى لا يخلف الميعاد ، وهو الكريم الوهاب فيبني على كل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يعتنِ العمل به ، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظاً من قيام الليل ، فلا عون إلا به ، ويسأله فكاك رقبته من النار ، وأن يوفقه لعمل الأبرار ، ويتوفاه على الإسلام .

قد سأله ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه ، فمن رزقه الله حظاً من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه ، وأن يختتم له بفوز العاقبة ، وجميل الخاتمة .

وقوله : « إن أخَا لكم لا يقول الرَّفَثُ » [١] ذكر قول ابن رواحة يدل أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام ، وتبين أن قوله عليه السلام « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلىء شرعاً » أنه لا يراد به كل الشِّعر ، وإنما المراد به الشعر الذي فيه الباطل والهُجُر من القول ؛ لأنَّه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الآيات قول الرفت ، وإذا لم تكن من الرفت فهي في حَيْزِ الحق ، والحق مرغوب فيه ، مأجور عليه صاحبه .

[١-٢٠٧ ف/١] وفي حديث ابن عمر / أن قيام الليل ينجي من النار ، وقد تقدم القول [فيه] ^(١) في باب فضل قيام الليل ، وقال صاحب العين :

(١) من « هـ ». .

التعارّ : السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، أخذه من عرار الطير وهو صوته .

* * *

باب : المداومة على ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً » .

هذا الحديث يدل على فضل ركعتي الفجر وأنهما من أشرف التطوع ؛ لمواظبه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما وملازمته لهما .

روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله يُسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ، ولا إلى غنيمة » وروى قتادة عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وقال أبو هريرة : لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل . وقال عمر : هما أحب إلى إِلَيْهِ من حمر النعم . وقال إبراهيم : إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات أجزاء من صلاة الفجر . وقال علي : « سألت النبي - عليه السلام - عن إدبار النجوم ، فقال : ركعتين (بعد) ^(١) الفجر » قال علي : وأدب الرسجود : ركعتين بعد المغرب . وروي مثله عن عمر وأبي هريرة .

واختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاته ، فقالت

(١) من « الأصل » و« هـ » فإن صح فالمقصود : بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، والله أعلم .

طائفة : يركعهما بعد صلاة الصبح . هذا قول عطاء وطاوس . ورواية عن ابن عمر ، ورواية المزني عن الشافعي . وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وقالت طائفة : يقضيهما بعد طلوع الشمس . روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، ورواية البوطي عن الشافعي ، وقال مالك ومحمد بن الحسن : يقضيهما بعد طلوع الشمس إن أحب . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يقضيهما من فاتته ، ولستا بمنزلة الوتر .

واختلفوا فيمن لم يصلهما وأدرك الإمام في صلاة الصبح أو أقيمت عليه ، فقالت طائفة : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، روى ذلك عن عمر وابن عمر [وأبى هريرة] ^(١) وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وفيه قول ثان : أنه يصليهما في المسجد والإمام يصلي ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، إلا أنهما قالا : إن خشي أن تفوتهم الركعتان دخل مع الإمام ، وإن طمع بإدراك الركعة الثانية صلاههما ثم دخل مع الإمام . وقال أبو حنيفة مثله ، إلا أنه قال : لا يركعهما في المسجد . وقال مالك : إن دخل المسجد فلا يركعهما وليدخل معه في الصلاة ، وإن كان خارج المسجد ولم يخف أن يفوته الإمام برкуة فليركعهما ، وإن خاف أن تفوتهم الركعة الأولى فليندخل وليصل معه ، ثم يصليهما إن أحب بعد طلوع الشمس .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ». .

ذهب طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سُنة يجب بها العمل ، ومن كن يفعلها : أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج ، ورواية ضعيفة عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة ، وروي مثله عن ابن سيرين وعروة .

وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام ، وكرهوها ، ومن كرهها من السلف : ذكر ابن أبي شيبة قال : قال أبو الصديق الناجي : رأى ابن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السُّنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأنبئهم أنها بدعة .

وعن ابن المسيب قال : رأى ابن عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وقال أبو مجلز : سألت ابن عمر عنها ، فقال : يتلعب بكم الشيطان . وقال ابن مسعود : ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمتعك الحمار . وكرهها النخعي [و]^(١) قال سعيد بن جبير : لا تضطجع بعد الركعتين [قبل الفجر ، واضطجع بعد الوتر .

قال المهلب : واضطجاعه عليه السلام بعد الركعتين []^(١) إنما

. (١) من « هـ » .

كان في الغِبَّ^(١) ، لأنَّه كان أكثر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة .

* * *

/ باب : من تحدث بعد (ركعتي الفجر) ^(٢) ولم يضطجع فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا صلَّى ^(٣) فإن كنت مستيقظة حديثي ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاحة ». [١٠٧ق ب]

قال المؤلف - رحمه الله - : هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسُنَّة ، وأنها للراحة ، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها ، ألا ترى قول عائشة : « فإن كنت مستيقظة حديثي وإلا اضطجع » فدل [أن]^(٤) اضطجاعه عليه السلام إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام ، وفي سماع ابن وهب قيل : فمن ركع ركعتي الفجر ، أيضطجع على شقه الأمين ؟ قال : لا . يريد لا يفعله استثنائًا ، لأن النبي - عليه السلام - لم يجعله استثنائًا ، وكان يتظر المؤذن حتى يأتيه .

فإن قيل : فما وجه تركه عليه السلام الاستغفار حين كان يحدثها إذا كانت مستيقظة ، وقد مدح الله - تعالى - المستغفرين بالأسحار ؟ فالجواب : أن السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على ما بعده ، ومنه قيل للسحور سحوراً ؛ لأنَّه طعام في السحر قبل الفجر ، وقد كان عليه السلام أخذ بأوفر الحظ من قيام الليل والاستغفار ، وقد جاء في حديث التنزل : « أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَنْزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ » فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني

(١) يعني مرة بعد مرة ، أي إنه كان لا يداوم عليهم ، ومنه « زُرْ غَبَا تَرَدَّدْ جَبَا » .

(٢) في « هـ » : الركعتين . (٣) يعني ركعتي الفجر . (٤) من « هـ » .

فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » فذكر أن الاستغفار المندوب إليه المرجو بركة إيجابته ، هو قبل الفجر ، وليس المستغفر ممنوعاً من أن يتكلم في حال استغفاره بما به الحاجة إليه من إصلاح شأنه وعلم ينشره ، ولا يخرجه ذلك من أن يسمى مستغفراً .

واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر ، فقال نافع : كان ابن عمر ربياً تكلم بعد ركعتي الفجر [وقال إبراهيم : لا بأس أن يسلم ويتكلّم بالحاجة بعد ركعتي الفجر]^(١) وعن الحسن وابن سيرين مثله .

وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخیر . وكان مالك يتكلّم في العلم بعد ركعتي الفجر ، فإذا سلم من الصبح لم يتكلّم مع أحد حتى تطلع الشمس ، قال مالك : لا يكره الكلام قبل الفجر ، وإنما يكره بعدها إلى طلوع الشمس .

وممن كان لا يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر ، قال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلاً (يتكلّم)^(٢) بعد ركعتي الفجر ، فقال : إما أن تذكر الله وإما أن تسكت . وعن سعيد بن جبير مثله . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر . وهو قول عطاء . وسئل جابر بن زيد : هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام ؟ قال : لا ، إلا أن يتكلّم بحاجة إن شاء .

ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة ، والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ، ولا قول لأحد مع السنة .

واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر ، فكرهت طائفة الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، ورواية عن عطاء ، وحجتهم حديث موسى بن عقبة ،

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : يكلّم آخر .

عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ويروى أيضاً من مرسالات ابن المسمى عن النبي ﷺ وأجار ذلك آخرون ، روي هذا عن طاوس والحسن البصري ، ورواية عن عطاء قالوا : إذا طلع الفجر فصل ما شئت ، ذكر هذا عبد الرزاق .

* * *

باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنين من النهار .

فيه : جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وأجله - فاقدره لي / ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وأجله - فاصرفة عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسمى حاجته » .

وفيه : أبو قبادة قال [النبي ﷺ] ^[١] : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين » .

(١) من « هـ » .

وفيه : أنس : « صلی لنا رسول الله رکعتین ثم انصرف ». .

وفيه : ابن عمر قال : « صلیت مع النبي - عليه السلام - رکعتین قبل الظهر ، ورکعتین بعد الظهر ، ورکعتین بعد الجمعة ، ورکعتین بعد المغرب ، ورکعتین بعد العشاء ». .

وفيه : جابر : « قال عليه السلام وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام بخطب - أو قد خرج - فليصل رکعتين ». .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - صلی رکعتين في وجه الكعبة ». .

وقال أبو هريرة : « أوصاني النبي - عليه السلام - برکعتي الضحى ». .

وقال عتبان : « صلی الرسول في بيتي رکعتين ». .

واختلف الفقهاء في التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ فقالت طائفة : هو مثنى مثنى ، هذا قول ابن أبي ليلى ، وممالك ، والليث ، والشافعى ، وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد في صلاة الليل . وقال أبو حنيفة : أما صلاة الليل فإن شئت صلیت رکعتين ، وإن شئت [صلیت] ^(١) أربعًا ، وإن شئت صلیت ستا ، وإن شئت ثمانين ، وكره أن يزيد على ذلك شيئاً . .

قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : أما صلاة النهار فإن شئت صلیت بتکبیرة رکعتين ، وإن شئت أربعًا ، وكروهوا أن يزيد على ذلك شيئاً . وحجۃ أبي حنيفة لقوله في صلاة الليل حدیث عائشة أنها قالت : « كان عليه السلام يصلی بالليل أربعًا ، فلا تسأل عن حسنها وطولهن ، ثم أربعًا ، ثم ثلاثة ». .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ليس في حدیث عائشة يصلی أربعًا

(١) من « هـ ». .

أن الأربع بسلام واحد ، وإنما أرادت العدد في قوله أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثة ، بدليل قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما على ما قدمناه في باب كيف كانت صلاة الليل .

وقد رد الطحاوي على أبي حنيفة وقال : قد روی الزهری ، عن عروة ، عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يسلم بين كل اثنين منهن » قال : وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوفيق والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به ، وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من قوله ، ولا من فعله أنه عليه السلام أباح أن يصلى بالليل بتكبيرة أكثر من ركعتين ، وهذا أصح القولين عندنا .

وأما صلاة النهار فالحججة لأبي حنيفة ما رواه شعبة عن [عُبيدة]^(١) عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن [القرئع]^(٢) ، عن أبي أيوب الأنباري ، عن الرسول قال : « أربع ركعات قبل الظهر لا تسلّم فيها تفتح لهن أبواب السماء » وقال إبراهيم : كان عبد الله يصلّي قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها أربعًا ، لا يفصل بينهن بسلام . وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلّي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا .

قال ابن القصار : فالجواب أن حديث أبي أيوب إنما يدل على فضل الأربع إذا اتصلت وفعلت في هذا الوقت ، ولا يدل على أن أكثر من الأربع لا يكون أفضل منها إذا كانت منفصلة ؛ لأنه عليه السلام قد يذكر فضل الشيء ويكون هناك ما لو قاله أو فعله لكان أفضل ؛ إلا ترى أنه قال : « اتقوا النار ولو بشق ثرة » أفتري أن ليس رطل ثريرا

(١) من « هـ » وهو ابن مُعَتب الضبي الكوفي ، كما يعلم من ترجمته ، وترجمتي شعبة وإبراهيم وهو النخعي ، ووقع في « الأصل » : عبيد . وهو خطأ .

(٢) هو الضبي الكوفي أيضاً ، وجاء في « الأصل » و« هـ » : « أبو القرئع » وهو خطأ .

أفضل من تمرة ، فإنما نبه بذكره على أربع ركعات على أن الأكثر يكون أفضل ، فلو صلى عشرین رکعة يسلم في كل رکعتين لكان أفضل من أربع متصلة ، فسقط قولهم .

قال غيره : وما أثبته البخاري من الروايات المتوترة عن الرسول في صلاته رکعتين من طرق في الأوقات المختلفة ، منها قوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رکعتين » يدخل في عمومه إذا دخل المسجد قبل الظهر ، وفي جميع أوقات النهار والليل المباحة للتنفل .

وكذلك روى ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلى قبل الظهر رکعتين ، وبعدها رکعتين وبعد الغرب رکعتين ، وبعد العشاء رکعتين » ، فهذا كله يفسر حديث أبي أيوب أن الأربع التي حض عليها رسول الله / ﷺ قبل الظهر إنما أراد اتصالهن ذلك الوقت (٤/١١-٢٠٨ بـ)

لا أنه لا سلام بينهن ؛ لما صح من صلاته عليه السلام قبل الظهر وبعدها رکعتين ، فوجب رد ما خالف هذا المعنى إليه ، والله الموفق .

وأما حديث جابر : أن الرسول قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل رکعتين » فإنها قصة السليل . قال الأصيلي : وخالف شعبة فيه أصحاب عمرو بن دينار سوي ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة ، فرووه عن عمرو ، عن جابر : « أن رجلا جاء إلى المسجد والنبي عليه السلام يخطب قال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : قم فارکع رکعتين ... » قصة السليل . وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، فانفرد شعبة بما لم يتتابع عليه ، ولم تكن زيادة زادها الحافظ على غيره ، بل هي قصة منقلبة عن وجهها .

وقال يحيى بن معين : [أحق] (١) أصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان بن عيينة .

(١) في « الأصل ، هـ » : الحق . وليس لها معنى هنا ، إنما الصواب ما أثبت ، والمراد تقديم ابن عيينة في عمرو بن دينار على سائر أصحابه .

باب : الحديث بعد ركعتي الفجر

قد تقدم هذا الباب فلا معنى لتكراره .

* * *

[باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً] ^(١)

فيه : عائشة قالت : « لم يكن النبي - عليه السلام - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر ، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها ، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنهما واجبتان ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنهما سُنّة ، هذا قول أشهب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وأبي كثير منهم أن يسميهما سُنّة ، قال مالك في المختصر : ليستا بسُنّة ، وقد عمل بها المسلمون فلا ينبغي تركها . وذكر ابن الموزع عن ابن عبد الحكم وأصبهن أنهما ليستا بسُنّة ، وهما من الرغائب .

والحججة لمن أوجبهما : ما روی عن النبي - عليه السلام - أنه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضى الفريضة ، ولم يأت عنه أنه قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما ^(٢)

(١) من « هـ ». .

(٢) هناك هامش في « هـ » لم يعرف قائله وفيه :

قلت : هذا عجيب من هذا الشارح حيث يقول : إنه ما قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما ، وفي الصحيح نفسه أنه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، وهو حديث أم سلمة المشهور . إذا علمت ذلك كان ما استدل به على وجوبهما واهياً ، إلا ... الشارح أن يوهيه بأن وقت الظهر والعصر مشترك فيسلم ما ادعاه . اهـ .

وحجة من جعلهما سُنَّةً : مواظبة الرسول عليهما ، وشدة تعاهدهما ، [و]^(١) أن التوافل تصير سنتاً بذلك . وحجة من لم يسمهما سُنَّةً : قول عائشة : « لم يكن النبي - عليه السلام - على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه عليهما » فجعلتهما من جملة التوافل ، وقد روى ابن القاسم عن مالك : أن ابن عمر كان لا يتركهما في السفر .

* * *

باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يصلی بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلی إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » .
وقالت عائشة : « كان عليه السلام يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى أني لأقول : هلقرأ فيهما بأم الكتاب » .

اختلف العلماء في القراءة في الفجر على أربعة مذاهب ، فقال الطحاوي : قال قوم : لا يقرأ في ركعتي الفجر . وقال آخرون : يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة . وروي هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد قال : وهو الذي أخذ به في خاصة نفسي .

وقالت طائفة : يخفف فيهما القراءة ، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة ، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، وهو قول الشافعي . وروي عن إبراهيم النخعي ومجاهد أنه لا بأس أن يطيل القراءة فيهما ، ذكره ابن أبي شيبة .

وقال أبو حنيفة : ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن ، وهو قول أصحابه ، واحتج لهم الطحاوي فقال : لما كانت ركعتنا الفجر

(١) زدتتها لاتصال الكلام .

من أشرف التطوع لقوله عليه السلام : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » كان أولى أن يفعل فيها أشرف ما يفعل في التطوع من إطالة القراءة فيما ، وهو عندهما أفضل من التقصير ؛ لأنه من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .

وأما من قال : لا قراءة فيما ، فإنه احتاج بحديثي هذا الباب ، والحججة عليه ما رواه شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة « أن رسول الله كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أقول : يقرأ ^(١) فيما بفاتحة الكتاب ؟ » / فهذا خلاف أحاديث عائشة الآخر ؛ لأنها أثبتت في هذا الحديث قراءة أم القرآن ، فذلك حجة على من نفى القراءة ، وهذا الحديث حجة لمن قال : يقرأ فيما بأم القرآن خاصة ، وقد يجوز أن يقرأ فيما بفاتحة الكتاب وغيرها ، ويخفف القراءة حتى يقال على التعجب من تخفيفه : هلقرأ فيما بفاتحة الكتاب ؟ .

وحجة من [قال] ^(٢) : يقرأ فيما بأم القرآن وسورة قصيرة ، ما رواه أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « رمقت النبي - عليه السلام - أربعًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة ، وفي الركعتين بعد المغرب : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » .

وروى أبو وائل ، عن عبد الله مثله ، وقال : « ما أحصي ما سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ بذلك » وبه كان يأخذ ابن مسعود ، وذكره ابن أبي شيبة ، وقد روي مثله من حديث قتادة عن أنس ، ومن حديث جابر عن النبي - عليه السلام - في ركتي الفجر خاصة .

(١) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، وربما سقط من هنا : « هل » في أول الكلام ، فسيأتي مثله ، والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

قال المؤلف : وهذه الآثار حجة على أبي حنيفة ومن جوز تطويل القراءة فيهما ؛ لأنه عليه السلام لم يحفظ عنه خلافها ، ولا قياس لأحد مع وجود **السُّنَّة** الثابتة ، وقد ذكر لابن سيرين قول النخعي فقال : ما أدرى ما هذا ! وكان أصحاب ابن مسعود يأخذون في ذلك بحديث ابن عمر ، وب الحديث ابن مسعود من تخفيفه القراءة .

قال المهلب : و تخفيفه لهما - والله أعلم - لزاحمة الإقامة ؛ لأنه كان لا يصليهما في أكثر أحواله حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، وكان يُجلس بصلوة الصبح .

* * *

باب : التطوع بعد المكتوبة

فيه : ابن عمر قال : « صلبت مع النبي - عليه السلام - سجدين قبل الظهر ، وسجدين بعد الظهر ، وسجدين بعد المغرب ، وسجدين بعد العشاء ، وسجدين بعد الجمعة ، فاما المغرب والعشاء ففي بيته » .

وحدثني أخي حفصة : « أن النبي كان يصلبي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي - عليه السلام - فيها ». .

قال المهلب : قوله : « سجدين قبل الظهر ... » الحديث فإنه أراد ركعتين فعبر عن الركوع بالسجود ، وهذا يبين ما [روی] ^(١) في صلاة الكسوف في حديث عبد الله بن عمر « أن النبي - عليه السلام - صلى حين كشفت الشمس ركعتين في سجدة » وإنما أراد ركعتين في ركعة على ما روتته عائشة في ذلك .

(١) من « هـ » .

قال المهلب : وتطوعه عليه السلام بهذه التوافل قبل الفرائض وبعدها؛ لأن أفضل الأوقات أوقات صلوات الفريضة ، وفيها تفتح أبواب السماء للدعاء ، ويقبل العمل الصالح فلذلك يحييها عليه السلام بالتوافل ، وليس في حديث ابن عمر التتفل قبل العصر .

قال الطبرى : وقد روى على عن الرسول « أنه كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينها بسلام » وقد اختلف السلف في ذلك ، فكان بعضهم يصلى أربعًا ، وبعضهم يصلى ركعتين ، وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها ، فممن كان يصلى أربعًا : علي بن أبي طالب ، وقال إبراهيم : كانوا يحبون أربعًا قبل العصر .

ومن كان يصلى ركعتين : روى سفيان وجرير عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ، ولا يرونها من السنة .

ومن كان لا يصلى قبلها شيئاً : روى قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يصلى قبل العصر شيئاً . وقتادة عن الحسن مثل ذلك . وروى فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه رأى إنساناً يصلى قبل العصر فقال : إنما العصر أربع .

قال الطبرى : والصواب عندنا أن الفضل في التتفل قبل العصر بأربع ركعات؛ لصحة الخبر بذلك عن علي ، عن النبي -عليه السلام- حدثني به موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الحميد الحمانى ، عن مسمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال: « رأيت النبي -عليه السلام - صلى أربع ركعات قبل العصر ».

فأما قول ابن عمر : « فأما الركعتان بعد المغرب والعشاء ففي بيته » فقد اختلف في ذلك ، فروي [عن [(١)]] قوم من السلف

(١) ليست في « الأصل ، هـ » والسباق يتضمنها فتدبر .

منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهم كانوا يركعان الركعتين
بعد المغرب في بيوتهم .

وقال العباس بن سهل بن سعد / : لقد أدركت عثمان ، وإنه [١/٥٩-٢٠٩-ب]ـ
ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد ، كانوا
يبيترون أبواب المسجد فيصلونها في بيوتهم . وقال ميمون بن مهران :
كانوا يستحبون تأخير الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم ، وكانوا
يؤخرنها حتى تشتبك النجوم .

وروي عن طائفة أنهم كانوا يتتفلون التوافل كلها في بيوتهم دون
المسجد ، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلی بعد الفريضة شيئاً حتى
يأتي أهله . وقال الأعمش : ما رأيت إبراهيم متطوعاً حياته في مسجد
إلا مرّة صلّى بعد الظهر ركعتين .

وكانت طائفة لا تتتفل إلا في المسجد ، رُوي عن عبيد الله ، عن
نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلّي سُبحاته مكانه . وكان أبو مجلز
يصلّي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم . وروي ابن القاسم عن
مالك قال : التنفل في المسجد هو شأن الناس في النهار ، وبالليل في
بيوتهما . وهو قول الثوري .

وقال الطبرى به [وقال] ^(١) والحجّة لهذا القول ما حدثنا به أحمد
ابن [الحسن] ^(٢) الترمذى ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابى ، حدثنا
إسرائىل ، عن ميسرة بن [حبيب] ^(٣) عن المنهال ، عن زر ، عن
حذيفة قال : « صلّيت مع الرسول العشاء الآخرة ، ثم صلّى حتى لم
يبق في المسجد واحد » وقال : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب ،

(١) زيادة مني ليستقيم الكلام ويزول إبهام أن قائل : « والحجّة لهذا القول ... »
هو المصنف .

(٢) من « هـ » وهو ابن جنيد أبو الحسن الحافظ ، وجاء في « الأصل » :
الحسين . وهو تحريف ، انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » [١/٢٩٠]ـ .

(٣) من « هـ » وهو النهدي أبو حازم الكوفي - ترجمته في « تهذيب الكمال »
[٢٩/١٩٢]ـ - ووقع في « الأصل » : حنيف . خطأ .

عن جعفر ، عن [سعيد] ^(١) بن جبير قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي بعد المغرب ركعتين ، ويصلهما حتى يتتصدع أهل المسجد » فإنما كره الصلاة في المسجد لثلا يرى جاهل عالماً يصلها [فيه] ^(٢) فيراماً فريضة ، أو كراهة أن يخلو منزله من الصلاة فيه ، أو حذرًا على نفسه من رباء أو عارض من خطرات الشيطان ، فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة في المسجد حسنة ..

وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه ، من ذلك : سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا نقرأ في المسجد فنقوم فنصلي في الصف . قال عبد الله : صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرونها سُنة . والذي يقول : إن حديث حذيفة وما رواه سعيد بن جبير ، قوله عليه السلام : « صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » فهي صلاح كلها لا يدفع شيء منها ، وذلك نظير ما ثبت أن النبي - عليه السلام - كان يعمل العمل ليتأسى به فيه ، ثم يعمل بخلافه في حال أخرى ليعلم بذلك من فعله أن أمره بذلك على وجه الندب ، وأنه غير واجب العمل به .

* * *

باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة

فيه : ابن عباس قال : « صليةت مع النبي - عليه السلام - ثمانينًا جميًعاً، وسبعيناً جميًعاً » ^(٣) .

قد تقدم الكلام في هذا الحديث ^(٤) وفي اشتراك الصلوات فيه ، وأما

(١) في « الأصل ، هـ » : سفيان . وهو تصحيف ، وسيأتي فيهما على الصواب قريباً في آخر الباب .

(٢) من « هـ » .

(٣) تامة : قال عمرو بن دينار : يا أبا الشعثاء - الرواية عن ابن عباس - ، أظنه آخر الظهر وعجل العشاء ، وعجل العشاء وأخر المغرب . قال : وأنا أظنه ، أهـ .

(٤) يعني في الجمع بين الصالاتين في السفر .

تركه عليه السلام التنفل فيه فالسنّة عند جميع الصلوات ترك التنفل^(١) ، فأراد عليه السلام أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ، لا يسع تركه ، ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في السفر .

* * *

باب : صلاة الضحى في السفر

فيه : مُورق : « قلت لابن عمر : تصلِي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي - عليه السلام - ؟ قال : لا إخاله ». .

فيه : ابن أبي ليلى قال : « ما حديثنا أحد أنه رأى النبي - عليه السلام - يصلِي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي - عليه السلام - دخل بيتها يوم الفتح - فاغتسل وصلَّى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ». .

قال المؤلف : أما حديث مورق عن ابن عمر فليس من هذا الباب ، وإنما يصلح في الباب الذي بعد هذا فيمن لم يصلِي الضحى ، وأظنه من غلط الناسخ - والله أعلم .

وأما قول ابن أبي ليلى : ما حديثنا أحد أنه رأى الرسول يصلِي الضحى غير أم هانئ فلا حجة فيه تردد ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه صلَّى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة ، وسأذكر منها في هذا الباب ، وفي الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير ، ويوجد عند الأقل ، ولما صلَّى رسول الله ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات في وقت / الضحى [١١/٥٢١] استدل البخاري من ذلك على جواز صلاة الضحى في السفر ، وقد

(١) يعني في السفر .

روي ذلك نصا لا دليلا ، روى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله قال : حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله في السفر صلى سبعة الصبحي ثمان ركعات » وإذا جازت صلاتها في السفر فالحضر أولى [بذلك] ^(١)

وقد ذكر الطبرى آثاراً مختلفة عن الرسول في عدد صلاة الصبح ، فمنها حديث أم هانئ ، وحديث أنس هذا ، وذكر أن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة كانا يصليان الصبح ثمانين ، ومنها حديث ابن مسعود أن الرسول قال : « من صلى الصبح عشر ركعات بني له بيت في الجنة » .

ومنها حديث ثمامة عن أنس بن مالك [أن النبي ﷺ] قال : « من صلى الصبح ثنتي عشرة ركعة بني الله له بها قصراً من ذهب في الجنة » . ومنها حديث حميد ، عن أنس « أن الرسول كان يصلى الصبح ست ركعات » . وحديث جابر مثله ، وروي عن عائشة أنها كانت تصلي الصبح ست ركعات .

ومنها حديث علي « أنه عليه السلام كان يصلى أربعين » وعن عائشة مثله ، وبه كان يأخذ علقة والنخعي وسعيد بن المسيب ، ومنها حديث عتبان بن مالك « أن النبي - عليه السلام - صلى في بيته سبعة الصبحي ركعتين » . ومنها حديث أنس « أن النبي - عليه السلام - صلى في بيت الرجل الصبحي ركعتين » .

ومنها حديث جابر « أن النبي - عليه السلام - أمره أن يصلى سبعة الصبحي فصلى ركعتين » . ومنها حديث أبي هريرة « أن الرسول أوصاه بركتي الصبحي ، وقال : من حافظ عليها غفر له ذنبه وإن كانت

(١) من « هـ » .

مثل زيد البحر » وعن عبد الله بن عمر : أنه كان يصلّي الضحى ركعتين ، وعن الضحاك مثله .

قال الطبرى : وليس منها حديث يدفع صاحبه ، وذلک أنه من صلّى الضحى أربعًا جائز أن يكون رأه في حال فعله ذلك ، ورأه غيره في حال أخرى صلّى ركعتين ، ورأه آخر في حال أخرى صلاها ثمانىًا ، وسمعه آخر يبحث على أن تصلّى ستًا ، وآخر يبحث على ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على اثنتي عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع .

ومن الدليل على صحة ما قلناه في ذلك ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم فقال : سألت رسول الله ﷺ عما سألهي فقال : « من صلّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلّى أربعًا كتب من العابدين ، ومن صلّى ستًا ، لم يلتحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلّى ثمانىًا كتب من القانتين ، ومن صلّى ثنتي عشرة ركعة بنتى الله له بيتنا في الجنة » .

وقال مجاهد : « صلّى رسول الله يومًا الضحى ركعتين ، ثم يومًا أربعًا ، ثم يومًا ستًا ، ثم يومًا ثمانىًا ، ثم ترك » فأبان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر من تقدم قوله ، أن يكون إخباره بما أخبر عنه عليه السلام في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده وعاينه .

فالصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصلّيها من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روى هذا عن قوم من السلف ، حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : سأله رجل الأسود قال : كم أصلّى الضحى ؟ قال : كم شئت .

* * *

باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

فيه : عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى ، ولاني لأسبحها ». .

قال المؤلف : أما حديث مورق « قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ [١) قال : لا إخاله » المذكور في الباب قبل هذا ، فهذا موضعه ، ليس ذلك الباب ، وأخذ قوم من السلف به وب الحديث عائشة ، ولم يروا صلاة الضحى ، وقال بعضهم بأنها بدعة .

روى الشعبي عن قيس بن عباد قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصلياً الضحى . وقال إبراهيم التخنعي : حديثي من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى أذن لصلاة الظهر ، فقام فصلى أربعاً . روى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان لا يصلى الضحى . وعن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند باب حجرة عائشة ، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى . فسألناه / عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة .

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى . وقد سئل أنس عن صلاة [الضحى] [١) فقال : الصلوات خمس .

وقد قيل : إن صلاته عليه السلام يوم الفتح ثمان ركعات لم تكن صلاة الضحى ، وإنما كانت من أجل الفتح ، وأن سُنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، ذكره الطبرى في التاريخ عن الشعبي قال : لما فتح خالد ابن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات ، ولم يسلم فيهن ثم انصرف .

(١) من « هـ ». .

قال المؤلف - رحمة الله - : هذا تأويل لا يدفع صلاة الضحى
لتواتر الروايات بها عن الرسول ، و فعل السلف بعده .

قال الطبرى : وذهب قوم من السلف أن صلاة الضحى تصلى في
بعض الأيام دون بعض ، واحتجوا بما رواه الجريري ، عن عبد الله بن
شقيق قلت لعائشة : « أكان رسول الله يصلي الضحى ؟ » قالت : لا ،
إلا أن يجيء من مغيبه » وروى (....) ^(١) ، عن فضيل بن
مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله يصلي
الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » .

ذِكْرُ من كان يفعل ذلك من السلف : روى شعبة عن حسين
الشهيد ، عن عكرمة قال : كان ابن عباس يصلّيها يوماً ويدعها عشرة
أيام - يعني صلاة الضحى .

وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلّي
الضحى ، فإذا أتى مسجد قباء صلّى وكان يأتيه كل سبت .

وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن
يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلّون ويدعون - يعني صلاة الضحى .

وعن سعيد بن جبير قال : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أستهيتها ؛
مخافة أن أراها حتماً على .

قال الطبرى : وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وحديث أبي
سعيد لا يضاد ما ثبت من الآثار عنه عليه السلام بصلاة الضحى ؛ لأنّه

(١) في « الأصل » و « هـ » : ابن قتيبة ، ولا أظنه إلا تحريراً أو وهماً ؛ فلاني لم أر
فيمن يروي عن فضيل بن مرزوق من يقال له : ابن قتيبة ، ولا من يشتبه به
في الكتابة ، وال الحديث قد رواه الإمام أحمد في المسند (٢١/٣) عن يزيد بن
هارون ، و (٣٦/٣) عن يحيى بن آدم ، كلامهما عن فضيل به . وقد عزاه
الحافظ في الفتح (٦٦/٣) للحاكم في المستدرك لكنني لم أجده فيه .

يحتمل أن يكون كل مخبر إنما أخبر عنه عليه السلام بما شاهده وعاينه من فعله .

وليس في قول من نفى صلاة الضحى واحتج بقول عائشة : « ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى قط » حجة ؛ لأنها أخبرت بما علمت فصدقت ، وأخبر غيرها بما علم فصدق ، وليس شيء من ذلك بع靖اد لما خالقه ؛ لأن قول القائل : لم يصلها النبي - عليه السلام - غير مخبر عنه أنه قال : لم أصلها ولا أصليها ، فكيف وقد أخبر غير واحد عن عائشة من لا يتهم أن النبي - عليه السلام - كان يصلني الضحى .

وذلك ما حدثنا به محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة ، أنها سألتها : « أكان النبي يصلني الضحى ؟ » قالت : « نعم » ورواه شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يصلني الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله » .

قال الطبرى : فلو لم يدل على وهم الحديث عن عائشة « أأن النبي لم يسبح سبحة الضحى » إلا هذه الأخبار المدونة عنها أنه صلاها ، فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصل إليها عند قدومه من معية ؟ قال غيره : وقد يمكن الجمع بين أحاديث عائشة وغيرها ، فيحمل قولها : « ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى » يعني مواظباً عليها وعلناً بها ؛ لأنه يجوز أن يصل إليها بحيث لا تراه ، وقد روى عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها بابها ثم تصلي الضحى .

وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد فنبقي بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلني الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لم تتحملوا عباد الله ما لم يحمل لهم الله ؟ إن كتم لابد فاعلين ففي بيتكم . وكان أبو مجلز يصلني الضحى في منزله . وكان مذهب السلف الاستثار بها وترك إظهارها للعامة ؛ لثلا يرونها واجبة .

وفي قولها : « وإنني لأسبحها » دليل أنها صلاة مندوب إليها

مرغب فيها ، وقد روي عنها أنها قالت : لو نشر لي أبوابي من قبرهما ما تركتهما ، فالتزامها لها لا يكون إلا عن علم عندها من النبي - عليه السلام .

باب : صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان عن النبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة : « أوصاني الرسول بثلاث لا أدعهن حتى الموت ، / ١١٥-٢١١ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » .

وفيه : أنس : « أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً قال للنبي - عليه السلام - : إني لا أستطيع أن أصلِّي معك ، فصنع للنبي طعاماً ودعاه إلى بيته ، ونصح له طرف حصير بماء فصلٍ عليه ركعتين ، وقال أنس : ما رأيت صلاة الضحى غير ذلك اليوم » .

قال (المهلب) ^(١) : في حديث أبي هريرة الترغيب في صلاة الضحى والحضر عليها ؛ لأنَّه لا يوصيه النبي - عليه السلام - بالمحافظة على عمل إلا وله في عمله جزيل [الأجر وعظم] ^(٢) الثواب ، وقد ذكر الطبرى أحاديث كثيرة عن النبي - عليه السلام - في صلاة الضحى سوى هذه ، فمن أحسنتها ما حدثه أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن النَّهَاسَ بن قَهْمَ ، عن [شداد أبي عمار] ^(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على ركعتي الضحى غفر له ذنبه ، وإن كانت مثل زيد البحر » قال : وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا حكيم ابن معاوية قال : حدثنا زياد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلِّي الضحى ست ركعات » قال : وحدثنا عيسى بن خالد ، عن أبي مسهر ، حدثنا إسماعيل بن

(١) في « هـ » : المؤلف . (٢) من « هـ » .

(٣) هو البصري كنيته : أبو الخطاب ، وهذا الحديث معروف برواية النهاس عن شداد ، عن أبي هريرة - تراه في ترجمة النهاس من كتب الضعفاء - وجاء في «الأصل ، هـ» : عن شداد بن عمار ، عن ابن عمار ، عن أبي هريرة . وهو تخليط .

عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء [و] ^(١) أبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : « يقول [الله عز وجل] ^(٢) : ابن آدم ، صَلَّ أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » . وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني [الحسين] ^(٣) بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « في الإنسان ثلاثة مفصل وستون مفصلا ، ففي كل مفصل صدقة . قالوا : يا رسول الله ، ومن يطيق ذلك ؟ قال : أليس ينحي أحدكم الأذى من الطريق ، فإن لم يطق ذلك فإن ركتي الضحى تجزئ عنه » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن نافع بن جبير بن مطعم [عن أبيه] ^(٤) قال : « رأيت رسول الله يصلِّي الضحى » في أحاديث كثيرة غير هذه تحقق رواية من روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصلِّي الضحى ، ويندب أمته إليها ، ويذلك عمل الصالحون والسلف ، ذكر ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم قال : « خرج رسول الله على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأواین إذا رمضان الفصال من الضحى » .

وكان أبو ذر يصلِّي الضحى فيطيلها . وسأل رجل الحسن البصري : هل كان أصحاب رسول الله يصلون الضحى ؟ قال : نعم ، منهم من

(١) الحديث رواه الترمذى رقم (٤٧٥) هكذا بلفظ الواو ، ومثله في الفتح (٦٦/٣) ، ويناسبه هنا : قالا ، وجاء في « الأصل » هـ بلفظ : أو . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسن . وهو خطأ .

(٤) كان ما بين الحاجزين سقط من « الأصل » و« هـ » فأثبته ؛ فإن نافعاً تابعى لا رؤية له ، وإنما الصحبة لأبيه ، والحديث حدثه كما في مجمع الزوادى (٢٣٨/٢) وعزاه إلى الطبراني .

كان يصلّي أربعًا ، ومنهم من كان يصلّي ركعتين ، ومنهم من كان يمد إلى نصف النهار . وقال ابن أبي مليكة : سئل ابن عباس عن صلاة الضحى فقال : إنها في كتاب الله ، لا يغوص عليها إلا غواص ، ثم قرأها : ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ ترْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(١) ويروى عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس « أنه دخل على أم هانئ فأخبرته أن الرسول صلى الضحى فخرج وهو يقول : قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الضحى إلا الآن ﴿يَسْبِحُ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٢) و كنت أقول : وأين الإشراق ، وهي هذه .

* * *

باب : الركعتين قبل الظهر

فيه : ابن عمر قال : « حفظت من النبي - عليه السلام - عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي فيها » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - لا يدع [أربعًا]^(٣) قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » .

اختلت الأحاديث في التنفل قبل الظهر ، وفي حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - ركع ركعتين قبل الظهر ، وفي حديث عائشة أنه ركع أربعًا ، وقد روى مثل حديث عائشة : أبو إسحاق الهمданى ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي - عليه السلام . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وروى

(١) التور : ٣٦ . (٢) ص : ١٨ . (٣) من « هـ » .

عن ابن مسعود، وابن عمر، والبراء، وأبي أيوب أنهم كانوا يصلون قبل الظهر^(١) وعن ابن المسيب مثله ، وقال إبراهيم : من السنة [أربع]^(٢) قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر بيته ، وروي من حديث [البراء] مثل^(٣) حديث ابن عمر ، رواه الليث عن صفوان [بن سليم]^(٤) عن أبي [بسرة]^(٤) الغفارى، عن البراء قال : «سافرت مع النبي - عليه السلام - ثمان عشرة سفرة ، وكان لا يدع ركعتين / قبل الظهر ». .

وقال الطبرى : والصواب أن يقال : كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح ، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعاً رأه يفعل ذلك في كثير من أحواله ، ورأه ابن عمر وغيره يصلى ركعتين في بعض الأحوال ، فروا عنده ذلك ، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلى قبل الظهر ما شاء ؛ لأن ذلك تطوع ، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير ، والصلوة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلة الليل في الفضل ، روى هذا عن جماعة من السلف.

* * *

باب : الصلاة قبل المغرب

فيه : عبد الله المزني ، عن النبي - عليه السلام - قال : «صلوا قبل صلاة المغرب . قال في الثالثة : لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة». وفيه : مرثد البزنى قال : «أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت : ألا أُعجِّبُك من [أبي]^(٥) تعميم برفع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال

(١) يعني أربعاً . (٢) من «هـ» .

(٣) من «هـ» . وفي «الأصل» : المراسيل . وهو تحريف ظاهر .

(٤) في «الأصل» و«هـ» : «برزة» ، وكتب فرقها في «الأصل» بخط مغایر : «بسرة» وهو الصواب ، وأبو بسرة هذا لا يعرف اسمه ، وليس له في الكتاب ستة سوى هذا الحديث عن البراء ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٧٤ - ٧٥).

(٥) من «هـ» . وفي «الأصل» : بني . وهو خطأ .

عقبة: إننا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال:
الشغفُ .

اختلف السلف في التنفل قبل المغرب ، فأجازته طائفة ، وكرهته طائفة ، فممن روي عنه أنه كان يفعله : أبي بن كعب ، عبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وقال حميد عن أنس : إذا أذن المؤذن يتذرون السواري يصلون . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين . وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب ، وهو قول أحمد وإسحاق . والحججة لهم من حديث المزني قوله عليه السلام : « ملن شاء » .

ومن كان لا يصليها ، قال إبراهيم النخعي : لم يصل الركعتين قبل المغرب أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وقال إبراهيم : هما بدعة . قال : وكان خيار أصحاب رسول الله بالكوفة علي ، وابن مسعود ، وحديفة ، وعمار ، وأبو مسعود ، فأخبرني من رمهم كلهم ، فما رأى أحداً منهم يصل قبل المغرب ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

قال المهلب : والحججة لهم أن هذا كان في أول الإسلام ليدل على أن وقت التحجير في صلاة النافلة في هذا الوقت قد انقطع بغير الشمس ، وحلت النافلة والفرضية ، ثم التزم الناس مبادرة الفرضية ؛ لئلا يباطأ الناس بالصلاحة عن الوقت الفاضل ، ويختلف أمر الناس في المبادرة بالصلاحة ؛ إذ المغرب لا يشكل على العامة وخاصة ، وغيرها من الصلوات يشكل [عليهم]^(١) دخول أوائل أوقاتها ، وفيها مهلة حتى يستحكم الوقت ؛ فلذلك أبى الركوع قبل غيرها من الصلوات .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : صلاة التوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة عن الرسول

فيه : عتبان بن مالك : «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ركعتين ، فكبر وصفقنا خلفه ...» الحديث بطوله .

هذا الحديث يدل على جواز صلاة التوافل جماعة ، قال ابن حبيب : ولا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة ، أو أما أن يكون مشتهرًا جداً ويجتمع له الناس فلا . قاله مالك . قال ابن حبيب : إلا أن يكون في قيام رمضان ؛ لما في ذلك من سُنَّة أصحاب رسول الله - عليه السلام .

* * *

باب : التطوع في البيت

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» .

هذا من التمثيل البديع ، وذلك بتشبيهه عليه السلام البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه عبادة ، وشبه النائم الليل كلة بالميت الذي انقطع منه فعل الخير ، وقد قال عمر بن الخطاب : صلاة المرء في بيته نورٌ فنوروا بيوتكم .

وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان : منهم من قال : إن الحديث ورد في النافلة دون الفريضة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد سنَّ الصلوات في الجماعة ، ورغب في ذلك ، وتوعد من تخلف عنها بغير عذر ، وقال : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فبان أن الحديث ورد في النافلة ؛ لأنها إذا كانت في البيت كان أبراً من الرياء والشغل / بحديث الناس ، فحضر عليه السلام على التوافل في

البيوت ؛ إذ السر في النوافل أفضل من الإعلان ، وعلى هذا التأويل تكون «من» زائدة كأنه قال : اجعلوا صلاتكم النافلة في بيتكم ، قوله : ما جاءني من أحد ، وأنت تريد ما جاءني أحد ، وإلى هذا الوجه أشار البخاري ، وقد روي ما يدل عليه عن النبي - عليه السلام .

روى الطبرى من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : «نوروا بيتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تخذلها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى ، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ، ويكثر خيره ، وتحضره الملائكة ، ويدفعون عنه الشيطان ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ، ويقل خيره ، وتتفرق عنه الملائكة ، وتحضره الشياطين» .

وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد ، روي ذلك عن حذيفة ، وعن السائب بن يزيد [و [(١) النخعي ، والريبع بن خثيم ، وعبيدة ، وسويد بن غفلة .

وقال آخرون : هذا الحديث إنما ورد في الفريضة ، و«من» للتبييض ، كأنه قال : اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيتكم ليقتدي بكم أهلوكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد منهم ، ومن يلزمكم تعليمه لقوله تعالى : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» (٢) ومن تخلف عن جماعة لجماعة وإن كانت أقل منها فلم يختلف عنها ، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سُنة الجماعة وفضلها ، روى حماد عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ، لهما التضييف خمساً وعشرين درجة . وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعليّ بن المديني اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء ، فقال أحدهم :

(١) من «هـ» . (٢) التحرير : ٦ .

خرج بنا إلى المسجد . فقال أَحْمَد : خروجنا إنما هو للجماعة ونحن في جماعة . فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت ^(١) .

* * *

باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، و(المسجد) ^(٢) الأقصى » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

قال المؤلف : هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي ، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة ، قال مالك : من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده ، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير إليها .

وقال المؤلف : وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك ، فمباح له قصدها باعمال المطي وغيره ، ولا يتوجه إليه النهي في هذا الحديث ، فإن قيل : فإن أبا هريرة أعمل المطي إلى الطور ، فلما انصرف لقيه [بصرة بن أبي بصرة] ^(٣) فأنكر عليه خروجه وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، سمعت

(١) يُنظر في إسناد هذه الحكاية .

(٢) هكذا في « الأصل » : المسجد . ووقع في السلطانية (٧٦/٢) ، شرح الحافظ ابن حجر : مسجد الأقصى . ولم يذكر الحافظ وقوعه معرفاً في شيء من الروايات ، فالله أعلم .

(٣) بفتح المودحة ، وسكنون المهملة - وهو الغفاري صحابي ابن صحابي - ووقع في « الأصل » باللون والمعجمة . وهو تصحيف .

الرسول يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » فدل أن مذهب [بصرة] ^(١) حمل الحديث على العموم في النهي عن أعمال المطي إلى غير الثلاثة المساجد على كل حال ، فدخل فيه النادر والمتطوع .

قيل له : ليس كما ظنت وإنما انكر بصرة على أبي هريرة خروجه إلى الطور ؛ لأن أبو هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها ، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان ، وليس في الحديث أن أبو هريرة نذر السير إلى الطور ، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور ؛ لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور .

وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشي إلى بيت المقدس ، فقال مالك : يمشي ويركب . وقال الأوزاعي : يمشي ويركب ويصدق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلى في مسجد المدينة أو مكة . واحتج أبو يوسف في ذلك بأن الصلاة في مكة والمدينة أفضل من الصلاة في بيت المقدس ؛ فلذلك أجزأه .

وقال سعيد بن المسيب : من نذر أن يعتكف في مسجد [إيليا] فاعتكف في مسجد النبي ﷺ أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد ^(٢) [النبي] فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، وقال الشافعي : يمشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس / إذا نذر ذلك ، [١٢٥/١-٢-ب] ولا يتبيّن لي وجوبه عليه ؛ لأن البر بإتيان بيت الله - عز وجل - فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة .

وقال ابن المنذر : من نذر المشي إلى مسجد الرسول والمسجد الحرام وجب عليه ذلك ؛ لأن الوفاء به طاعة ، ومن نذر المشي إلى بيت المقدس

(١) انظر التعليق السابق . (٢) من « هـ » .

كان يالخيار إن شاء مشى إليه ، وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام ؛
 لحديث جابر «أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : إني نذرت إن
 فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس . قال : صل ههنا ثلاثة». .
 وقال أبو يوسف : إن نذر أن يصلِّي في المسجد الحرام فصلِّي في
 بيت المقدس لم يجزئه ؛ لأنَّه صلِّي في مكان ليس له من الفضل ما
 للمكان الذي أوجب على نفسه فيه الصلاة .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أنه من جعل الله عليه أن
 يصلِّي في مكان فصلِّي في غيره أجزاء . واحتج لهم الطحاوي بأن
 معنى قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
 فيما سواه إلا المسجد الحرام » أن المراد به الفريضة لا النافلة ؛ لقوله
 عليه السلام : « خير صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة » ثبت فساد ما
 احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة [في
 مكان] ^(١) وصلِّي في غيره أجزاء .

وأما قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فإنَّ العلماء اختلفوا في تفضيل
 مكة على المدينة أو المدينة على مكة ، فذهب طائفة إلى أنَّ المدينة
 أفضل من مكة ، روى هذا عن عمر بن الخطاب ، وهو قول مالك
 وكثير من أهل المدينة .

وذهب طائفة إلى تفضيل مكة ، هذا قول عطاء وال McKinney وأهل
 الكوفة والشافعي . وقال الشافعي : مكة أفضل البقاع . ذكره
 الساجي ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك وابن حبيب الأندلسي ،
 وكلا الطائفتين نزعـت بـ الحديث أبي هريرة .

قال المؤلف : وليس في حديث أبي هريرة حجة لواحد منها ،
 وإنما يفهم من لفظ حديث أبي هريرة أن صلاة في مسجد الرسول خير

(١) من « هـ ». .

من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، ثم استثنى المسجد الحرام ، وحكم الاستثناء عند أهل اللسان إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما ، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما .

وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثالٍ بينَ فيه معناه ، فإذا قلت : اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق ، جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن ، وجاز أن يكون فاضلاً وأن يكون مفضولاً ، فإن كان مساوياً فقد عُلم فضله ، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات ، إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنها فيحتاج إلى ذكرها .

وما احتاج به أهل المقالة الأولى على ذلك ما رواه ابن عينة ، عن زياد بن سعد ، سمع سليمان بن عتيق ، سمع ابن الزبير ، سمع عمر ابن الخطاب يقول : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فقول عمر هذا يفسر قول النبي - عليه السلام - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فإن مسجدي خير من تسعمائة منه .

ومثل هذا التأويل تأول عبد الله بن نافع صاحب مالك حديث أبي هريرة ، فكان يقول : الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة فيسائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد النبي أفضل من الصلاة فيه بدون الألف .

واحتاج أهل المقالة الثانية بما رواه حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » (١) .

(١) في « الأصل » و« هـ » : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة » وهو مقلوب ، وأظنه سبق قلم من المصنف ، والله تعالى أعلم .

واحتجوا من طريق النظر بأن الله - تعالى - فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ، ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة ، قالوا : ومن قول مالك أن من نذر الصلاة في مسجد الرسول والمشي إليه ألا يلزم المشي إليه ، وعليه أن يأتيه راكبا ، ومن نذر المشي إلى مكة فإنه يمشي إليها ولا يركب . فدل هذا من قوله أن مكة أفضل ؛ لأنه لم [يوجب]^(١) المشي إليها إلا لتعظيم حرمتها وكبير فضلها .

* * *

باب : مسجد قباء

١١- ٢١٣٥ / فيه : ابن عمر : « أنه كان لا يصلني الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة فيطوف بالبيت ويصلني حول المقام ركعتين ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه [كان]^(٢) يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلني فيه ، وكان يحدث أن الرسول كان يزوره راكباً ومشياً ، ويقول : أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً أن يصلني في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

وترجم له باب منأتي مسجد قباء كل سبت ، وقال ابن عمر : « كان رسول الله يأتيه كل سبت راكباً ومشياً » .

قال أبو جعفر الداودي : إتيان النبي مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في مصر لا بأس أن يؤتى ماشياً وراكباً ، ولا يكون فيه ما نهى أن تُعمل المطي ، وذكر ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة [ابن سهل]^(٢) عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : « إن صلاة في مسجد قباء كعمرة » وروي عن سعد بن أبي وقاص و [ابن]^(٢) عمر أنهما قالا : « صلاة فيه كعمرة » وروى وكيع عن ربيعة بن عثمان

(١) من « هـ » وهو الأحسن ، وفي « الأصل » : « يؤثر » . (٢) من « هـ » .

قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد قال : « اختلف رجالان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة . وقال الآخر : هو مسجد قباء . فأتوا النبي - عليه السلام - فقال : « هو مسجدي هذا » .

وروى وكيع عن أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، وقد يجوز أن يكونا جمیعاً أسا على التقوى .

وقد اختلف فيمن نذر الصلاة في مسجد قباء من المدينة ، فذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه أوجبه فيه ، وفي كتاب ابن (المذنر) ^(١) : ومن نذر أن يصلّي في مسجد غير الثلاث مساجد فليصلّي موضعه ولا يأتيه ، إلا أن يكون قريباً جداً فليصلّي فيه . قال ابن حبيب : قال مالك : إن كان معه في البلد مشى إليه وصلّى فيه .

* * *

باب : فضل ما بين القبر والمنبر

فيه : عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وعن أبي هريرة مثله ، وزاد : « ومنبري على حوضي » .

قال الطبرى : قوله : « ما بين بيتي ومنبري » يحتمل معنين : أحدهما : بين بيتي الذي أسكنه ، وذلك أظهر معنیه ؛ لأن المتعارف من كلام الناس بينهم إذا قال قائل : فلان في بيته أنه يعني به بيته الذي يسكنه . وقد روى « ما بين حجرتى ومنبري » وهذا بین .

(١) في « هـ » : المواز .

والوجه الثاني : قاله زيد بن أسلم قال : بيته في هذا الحديث هو قبره ، ويؤيد هذا [القول] ^(١) رواية من روى « ما بين قبرى ومبني » .

قال الطبرى : إذا كان قبره في بيت من بيته ، كان معلوم بذلك أن الروايات وإن اختلفت ألفاظها صحيحة ، لأن معانيها متفقة ؛ لأن بيته الذي فيه قبره هو حجرة من حجره وبيت من بيته ، وهو قبره أيضاً وبيته بعد وفاته ، فبين بيته الذي فيه قبره وحجرته التي فيها جدته ^(٢) روضة من رياض الجنة ، والروضة في كلام العرب المكان المطمئن من الأرض فيه النبت والعشب .

وإنما عنى عليه السلام أن ذلك الموضع للمصلى فيه والذاكر الله عنده والعامل بطاعته كالعامل في روضة من رياض الجنة ، وأن ذلك يقود إلى الجنة ، وكذلك ما كان يسمع فيه من النبي - عليه السلام - من الإيمان والدين يقود إليها أيضاً ، كما قال عليه السلام : « ارتعوا في رياض الجنة . قيل : ما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر » فجعل مجالس الذكر في شرفها وفضلها بمنزلة رياض الجنة ، وجعل ذاكر الله فيها كالرائع في [رياض] ^(١) الجنة .

وكما قال عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف » يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة ، وكما قال : « الأم باب من أبواب الجنة » يريد أن يره بها ودعاهما له يوصله إلى الجنة ، وهذا معلوم في لسان العرب ؛ تسمية الشيء بما يثول إليه ويولد عنه .

وقوله : « ومبني على حوضي » يحتمل معنين : أحدهما : أن يكون الله - تعالى - يعيد المنبر بعينه ، ويرفعه فيكون على حوضه ،

(١) من « هـ ». .

(٢) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، والحدث معناه : القبر ، فالجملتان لشيء واحد ، فيبقى : « وبين منبره » ويكون الصواب ، أو حجرته ، والله تعالى أعلم .

كأنه قال عليه السلام : ولني أيضاً منبر على حوضي أدعو الناس إلى
الحوض عليه^(١).

* * *

/ باب : استعanaة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء .

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ، ووضع عليٌّ كفهُ^ج على رسمه الأيسر ، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثواباً .

فيه : ابن عباس : « حين بات عند خالته ميمونة أم المؤمنين فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسه ، وأخذ بأذني اليمنى (فقتلها) ^(٢) بيده اليمنى ... » الحديث .

هذا الباب هو من باب العمل في الصلاة ويسيره معفو عنه عند العلماء ، والاستعanaة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي - عليه السلام - يده على رأس ابن عباس وفتحه أذنه ، فاستنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلحي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحضر به غيره على الصلاة ، ويعينه عليها ، وينشطه فيها ؛ كان استعanaته في أمر نفسه ليقوى بذلك على صلاته وينشط إليها إذا احتاج إلى ذلك أولى .

وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء ، فذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده ، وعن علي بن أبي طالب أنه وضع كفه على رسمه الأيسر .

(١) لم يرد في «الأصل» و«هـ» ذكر للمعنى الثاني الذي يحمله الحديث . وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/١٢٠) : أي ينقل يوم القيمة فinctib على الحوض ، وقال الأكثر : المراد منره يعنيه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل : المنبر الذي يوضع له يوم القيمة ، والأول أظهر . ١ هـ .

(٢) في «هـ» : يقتلها .

وقالت طائفة : لا بأس أن يستعين في صلاته بما شاء من جسده وغيره . ذكر ابن أبي شيبة قال : كان أبو سعيد الخدري يتوكأ على عصا . وعن أبي ذر مثله ، وقال عطاء : كان أصحاب محمد يتوكؤن على العصي في الصلاة .

وأورد عمرو بن ميمون وتدأ في حائط فكان إذا سئم القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك الورتاد يعتمد عليه ، وقال الشعبي : لا بأس أن يعتمد على الحائط . وكرهت ذلك طائفة ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة ، إلا من علة ، ولم يرَ به بأساً في النافلة ونحوها .

قال مالك في المدونة : لا يتكلّى على عصاً أو حائط ، ولا بأس به في النافلة لطول القيام . وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتتطوع ، قال مجاهد : إذا توکأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك . وقد تقدم في باب ما يكره من التشديد في العبادة زيادة في هذا المعنى ، وقول البخاري : إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثواباً ، فلا حرج عليه فيه ؛ لأنّه أمر عام لا يمكن الاحتراز عنه .

* * *

باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

فيه : عبد الله قال : « كنا نسلم على النبي - عليه السلام - وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة شغلاً » .

وقال زيد بن أرقم : « إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قاتنين » ^(١) فأمرنا بالسكتوت » .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

قال المهلب : المصلي مناج لربه ، فواجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلام مخلوق ، وأن يقبل على ربه ، ويلتزم الخشوع ، ويعرض عما سوى ذلك ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « إن في الصلاة شغلا ».

وقوله : « **وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ** »^(١) والقنوت في هذه الآية الطاعة والخشوع لله - تعالى - فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع ، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة ، فإنه من الخشوع ؛ لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته .

وقد أجاز الكلام في الصلاة عمداً وسهوأ لمصلحتها طائفة ، منهم مالك والأوزاعي ، وممنع ذلك الكوفيون وزعموا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة ذي اليدين ، وسأذكر اختلاف أهل العلم في ذلك عند ذكر قصة ذي اليدين بعد هذا - إن شاء الله تعالى - ونذكر هاهنا طرفاً من ذلك في رد قول الكوفيين ، وذلك أن الآثار تواترت عن ابن مسعود أن قدومه من الحبشة على النبي - عليه السلام - حين لم يردد النبي - عليه السلام - السلام وقال له : « إن في الصلاة شغلا » كان بمكة ، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة عام خير ، فكيف ينسخ الأول الآخر ، هذا محال !

فإن قالوا : فحديث ابن أرقم ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ؛ لأن زيداً كان من الأنصار ولم يصاحب النبي - عليه السلام - إلا بالمدينة ، وسورة البقرة / مدنية .

[١/٢٤-٢٤]

قيل : لا تاريخ عندنا لأبي حديث كان منهما قبل صاحبه ، غير أن زيداً أقدم إسلاماً من أبي هريرة ، وأبو هريرة أسلم عام خير وصاحب النبي خمسة أعوام ، وإذا لم يعلم أيهما قبل صاحبه ؛ لم يقض بالنسخ لواحدٍ [منها]^(٢) ويحتمل أن يكون معنى قول زيد بن أرقم :

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) من « هـ » .

« فأمرنا بالسکوت » يعني إلا ما كان من أمر الكلام في مصلحة الصلاة، فهو غير داخل في النهي عن الكلام في الصلاة ، ليوافق حديث أبي هريرة ، فلا يعارض واحد منها صاحبه .

ودل حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة ، وهو قوله : « كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته » والأمة مجتمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة ، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة، فلما قدموا من الحبشه لم يرد عليه السلام عليهم وقال : « إن في الصلاة شغلا » فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو ما ليس من أمر الصلاة ، وثبت بحديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لصلحتها ، وهذا التأويل أولى لثلا تضاد الأحاديث - والله الموفق .

* * *

باب : ما يجوز من التسبیح والحمد في الصلاة للرجال

فيه : سهل بن سعد قال : « خرج النبي - عليه السلام - يصلح بينبني عمرو بن عوف وحانت الصلاة ، فجاء بلال (لأبي) ^(١) بكر قال : جُس النبي ﷺ فتؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ، فتقدم أبو بكر فصلى ، فجاء النبي - عليه السلام - يمشي في الصدوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس في التصفيح ، فقال سهل : هل تدركون ما التصفيح ؟ قال : هو التصفيف - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت فإذا النبي - عليه السلام - في الصف فأشار إليه : مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه ، فتقدم النبي فصلى » .

(١) في « هـ » : أبا .

قال المهلب : فيه من الفقه أن الصلاة لا يجب تأخيرها عن وقتها المختار وإن غاب الإمام الفاضل . وفيه : أنه لا يجب لأحد أن يقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة ؛ لقول أبي بكر : نعم إن شئتم ، وهو يعلم أنه أفضليهم بعد رسول الله . وفيه : أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها ، وقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : من أذن فهو يقيم . وقال مالك والковيون : لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره . والذي ترجم له البخاري فهو (....)^(١) في هذا الحديث ، وقد تقدم في أبواب الإمامة في حديث سهل هذا ، وهو أيضاً في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به بعد هذا .

وقوله عليه السلام : « ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته [فليسبح]^(٢) فإنه إذا سبع التفت إليه » ففي هذا أن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة توبتهم ، إلا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبي بكر ليتأخر للنبي عليه السلام ، وبهذا قال مالك والشافعي أن من سبع في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان ، فإنه لا يقطع صلاته .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن سبع أو حمد الله جواباً لإنسان فهو كلام ، وإن كان منه ابتداءً لم يقطع ، وإن وطئ على حصاة أو لسعته عقرب فقال : بسم الله ، أراد بذلك الوجع فهو كلام . وقال أبو يوسف في الأمرين : ليس بكلام .

(١) كلمة لم أتبينها ، صورتها في « الأصل » : « محدور » ، وفي « هـ » : « محدوب » كذا فيهما بدون نقط ، فالله أعلم . وفي فتح الباري لابن حجر (٩١/٣) : قال ابن رشيد : أراد - أي البخاري - إلحاق التسبيح بالحمد بجامعة الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قال ابن حجر : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم في « باب من دخل ليوم الناس » من أبواب الإمامة وفي آخره : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » .

(٢) من « هـ » .

وقول أبي حنيفة مخالف للحديث ؛ لأن الرسول قال : « إذا سبع التفت إليه » وفهم الصحابة من هذا أنهم إذا سبحوا للإمام ولم يفهّمُوا أن يكثروا ذلك حتى يفهّمُوا ، ألا ترى أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبو بكر ، ولو لم يكن التسبيح على نية إعلام الساهي ما ردده حتى فهم .

وقد بيَّنَ الرسول أن الالتفات في الصلاة [إنما يكون من أجل التسبيح فهو مقصود بذلك . وفيه : أن الالتفات في الصلاة]^(١) لا يقطعها . وفيه : أنه لا بأس بتخلل الصفواف والمشي إلى الصف الأول لمن يليق به الصلاة فيه ؛ لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علمًا وديباً ؛ لقوله عليه السلام : « ليليني منكم ذورو الأحلام والنهي » يعني - والله أعلم - ليحفظوا عنه ويَعْوِوا ما كان منه في صلاته ، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقِ الإمام ما تعامل عليه من القراءة ، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة ، وقد تقدم كثير من معاني / هذا الحديث في أبواب الإمامة فأغنى عن إعادةه .

وفيه : دليل على جواز الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ ، وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازه الأكثر ، ومن أجازه : علي، وعثمان، وابن عمر ، وروي عن عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكرهه طائفة ، روي ذلك عن ابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، وكانوا يرونـهـ بمنزلة الكلام ، وهو قول الثوري والковيين ، وروي عن أبي حنيفة : إن كان التسبيح جواباً قطع الصلاة ، وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع . وقال أبو يوسف : لا يقطع وإن كان جواباً .

(١) من « هـ » .

واعتلىَ من كرهه فقالوا : التلقين كلام لا قراءة للقرآن . والقول الأول أولى ؛ لأنَّه إذا جاز التسبيح جازت التلاوة ؛ لأنَّه لو قرأ شيئاً من القرآن غير قاصد تلقين أحد لم تفسد بذلك صلاته عند الجميع ، فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه ، قصد به تلقين إمامه أو غيره ، كما لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته وعمد بها إسماع من بحضرته ليتعلمها لم تفسد بذلك صلاته . قاله الطبرى .

وقال الطحاوى : وما كان التسبيح لما ينوبه في صلاته مباحاً ، ففتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحاً .

وقال أبو علي البغدادى : صفع الرجل تصفيحاً : مثل صفق .

* * *

باب : من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

فيه : ابن مسعود قال : « كنا نقول التحيية في الصلاة ، ونسمي ويسلم بعضنا على بعض ، فسمعه رسول الله فقال : قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض ». .

معنى هذا الباب : أنه يجوز الكلام في الصلاة إذا كان من شأنها ، وهو مثل قوله عليه السلام في الصلاة : « اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين » فهو من الكلام الذي يرجى نفعه ونعم بركته ، قوله : « من سُمِّيَ قوماً » ي يريد ما كانوا يفعلونه أولاً من مواجهة بعضهم ببعضاً ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي بهذا التشهاد ، فاراد البخاري يعرفك

أنه لما [لم] ^(١) يأمرهم النبي بإعادة تلك الصلاة التي سُمِّيَ فيها بعضهم بعضاً ، عُلِمَ أنه من فعل هذا جاهلاً أنه لا تفسد صلاته ، وقال مالك والشافعي : إن من تكلم في صلاته ساهياً لم تفسد صلاته ، قوله : « أو يسلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم » يعني لا يعلم المسلم عليه ، ولا يسمع السلام عليه .

قال المهلب : وأمره عليه السلام بمخاطبته في التحيات لقوله عليه السلام : « [السلام] ^(١) عليك أيها النبي » وهو أيضاً خطاب في الصلاة لغير المصلي ، لكن لما كان خطاب النبي حياً وميتاً من باب الشفاعة ، ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن بخطاب المصلي لغيره ، وفي هذا دليل أن ما كان من الكلام عامداً في أسباب الصلاة أنه جائز سائغ ، بخلاف قول أبي حنيفة والشافعي .

وإنما أنكر عليه السلام تسميتهم للناس بأسمائهم ، لأن ذلك يطول على المصلي ويخرجه مما هو فيه من مناجاة ربه إلى مناجاة الناس شخصاً شخصاً ، فجمع لهم هذا المعنى في قوله عليه السلام : « [السلام] ^(١) علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو وإن خاطب نفسه فقد خاطب أيضاً غيره معه ، لكنه بما يرجى بركته فيها ، فكأنه منها .

* * *

باب : التصفيق للنساء

فيه : أبو هريرة وسهل بن سعد ، أن النبي - عليه السلام - قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

وترجم البخاري لحديث سهل باب من صدق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته .

^(١) من « هـ » .

أجمع العلماء أن سُنَّة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح . واختلفوا في حكم النساء ، فذهب طائفة إلى أن إذن المرأة في الصلاة التصفيق ، وإذاً الرجل التسبيح على ظاهر الحديث ، وروي عن النخعي ، وهو قول الأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : التسبيح للرجال والنساء جمِيعاً ، هذا / قول ١١٥-٢١٥ مالك ، وتأول أصحابه قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء » أنه من شأنهن في غير الصلاة ، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رجل .

وذكر ابن شعبان في كتابه : اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة : تسبح النساء ولا يصفقن ؛ لأن الحديث جاء « من نابه شيء في صلاته فليسبح » وقال مرة أخرى : التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، كما جاء في الحديث قال : والأول أحب إلينا .

واحتاج أهل المقالة الأولى أن التسبيح إنما كره للنساء ؛ لأن صوت المرأة فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة. واحتجوا بما رواه حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - قال : « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء » قالوا : وهذا نص لا تأويل لأحد معه .

وقوله في أول الباب : « من صفق جاهلا من الرجال لم تفسد صلاته » إنما تأول ذلك ؛ لأن الرسول لم يأمر الذين صفقوا بالإعادة، فقيه جواز العمل اليسير في الصلاة .

والتصفيق : الاضطراب وضرب اليد على اليد. وفي كتاب الأفعال: صفق رأسه صفقاً : ضربه باليد ، وكذلك صفق عنقه . وقال

الأصمعي : صفت يده باليبيعة : إذا ضربت يدك على يده ، وصفق الطائر بجناحيه : ضرب بهما .

باب : من رفع القهقرى في صلاته

أو تقدم لأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي - عليه السلام .

وفيه : أنس بن مالك : « أن المسلمين ^{بَيْنَا هُمْ} في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلّي بهم ، ففجأهم النبي - عليه السلام - قد كشف ستراً حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صافوف فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم ^{بَهْ} المسلمون أن يُفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي حين رأوه ، فأشار بيده أن ^{أَتَمُوا} ، ودخل الحجرة وأرخى الستر ، وتوفي ذلك اليوم » .

وهذا الباب أيضاً من باب العمل اليسير في الصلاة . وفيه : أن التقدم والتأخر في الصلاة جائز لما ينزل بالمصلحي . وفيه : تفسير لقوله عليه السلام لأبي بكرة حين دبَّ راكعاً : « زادك الله حرصاً ولا تعد » أنه لم يرد بقوله : لا تجزئ صلاتك ؛ إذ لا فرق بين مشي القائم ومشي الرا�� في الصلاة ، فلما لم تنتقض صلاة أبي بكر بتأخره وتقديمه ؛ عُلم أن الراڪ إذا تقدم أو تأخر أيضاً لا تبطل صلاته .

وفيه من الفقه : جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في صلاة ، وجواز استماع المصلحي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة ؛ ألا ترى أنه عليه السلام لما أشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم سمعوا منه وأكملوا صلاتهم ، ولم يضرهم ذلك ، وهو قول مالك .

* * *

باب : إذا دعت الأم ولدتها في الصلاة

وقال الليث : حدثني جعفر ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال أبو هريرة : قال رسول الله : « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت : يا جريج . قال : اللهم أمي وصلاتي . فقالت : يا جريج . قال : اللهم أمي وصلاتي - ثلثاً - قالت : اللهم لا يموت [جريج]^(١) حتى ينظر في وجوه الميميس . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فقيل لها : من هذا الولد ؟ قالت : من جريج . قال جريج : أين هذه التي تزعزع أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : الراعي » البابوس : الصبي الرضيع بالفارسية .

قال المؤلف : هذا الحديث دليل أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعاً في شريعة جريج ، فلما لم يأت من إجابتها بما هو مباح له ، استجابت دعوة أمه فيه ، وقد كان الكلام في شريعتنا جائزًا في الصلاة^(٢) [إلى أن نزلت : « وقوموا الله قاتنين »]^(٢) .

وذكر البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلب في المسجد فدعاني النبي - عليه السلام - فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، كنت أصلب . قال : ألم يقل الله : « استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم »^(٣) ... » الحديث . ولا يجوز أن يوبخه [النبي ﷺ]^(١) على ترك الاستجابة إلا وقت إباحة الكلام في الصلاة ، فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلبي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته ؛ لقوله عليه السلام / : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » وحق الله - ١١/٥٢١-بـ تعالى - الذي شرع فيه الزم من حق الآبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون له أن يخفف صلاته ويجب أبويه .

(١) من « هـ ». (٢) الأنفال : ٢٥ . (٣) البقرة : ٢٣٨ .

وقد روي عن الرسول حديث مرسلاً يخالف هذا رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه » و قال به مكحول ، رواه الأوزاعي عنه ، وقال العوام : سألت مجاهداً عن الرجل تقام عليه الصلاة وتدعوه أمه أو والده . قال : يجيئهما .

وفي كتاب « البر والصلة » عن الحسن [في الرجل] ^(١) تقول له أمه : أفتر . قال : يفتر وليس عليه قضاء ، وله أجر الصوم والبر ، وإذا قالت له : لا تخرج إلى الصلاة ، فليس لها في هذا طاعة ، هذه فرضية .

فدلل هذا أن قياس قوله إذا دعته في الصلاة لا يجيئها ، وأما مرسلاً ابن المنكدر فالفقهاء على خلافه ، ولا أعلم به قائلاً غير مكحول ، ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه فليجبها يعني بالتبسيح وبما أتيح للمصلبي الاستجابة به ، كما ذكر ابن حبيب قال : من أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ، وليسن ويكلمه ، وإذا نادته أمه فليتذرها بالتبسيح ، وليخفف وليسن .

وأما قول مجاهد : إذا أقيمت عليه الصلاة ودعاه أبوه أو أمه فليجبها ، فيحتمل أن يكون أمره بإجابتهم إذا كان الوقت متسعًا ولم يدخل في الصلاة ، فتجمع له إجابة أبيه وقضاء الصلاة في وقتها .

وقال المهلب : وفي حديث أبي هريرة دليل أنه من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك ؛ لأن جريجاً رعى حق الله في التزام الخشوع له في صلاته ، وفضلة على الاستجابة لأمه ، فعاقبه الله على ما ترك من الاستجابة لها بما ابتلاه به

(١) من « هـ » .

من دعوة المرأة عليه ، ثم أراه فضل ما آثره به من مناجاة ربِّه والتزام الخشوع له ، أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل ؛ فخلصه بها من محنَّة دعوة أمه عليه .

وفي هذا الحديث إجابة دعوة الوالدة في السراء والضراء . وقوله : « اللهم أمي وصلاتي » إنما سأله أن يلقي في قلبه الأفضل ، ويحمله على أولى الأمرين به ، فحمله على التزام مراعاة حق الله على حق أمه ، وقد يمكن أن يكون جريج نبيا ؛ لأنَّه كان في زمان يمكن فيه النبوة .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون حديث [أبي] ^(١) سعيد بن المعلى قبل تحريم الكلام في الصلاة كما قلت ، فكيف جاز له ترك مجاوبة النبي إذا كان الكلام مباحاً ؟ قيل : يمكن أن يتأنَّل أبو سعيد قوله : « استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم » ^(٢) إذا كنتم في غير الصلاة ، فعذرُه النبي - عليه السلام - بذلك حين رأى التزام السكوت في الصلاة تعظيمًا ل شأنها ، كما تأنَّل أصحابُ الرسول يوم الحديبية حين أمرُهم بالخلق إلا يحلقوا لَمَّا لم يبلغُ الهدى محله ، فإن قيل : فيحتمل أن يدعوه الرسول في وقت تحريم الكلام في الصلاة ، قيل : نعم ، يحتمل ذلك وتكون استجابته له بالتسبيح فيوجز في صلاته ، فتجمع طاعة الله بإتمام الصلاة ، وطاعة الرسول بالاستجابة له .

وأظهر التأوilyin أن يدعوه النبي - عليه السلام - وقت إباحة الكلام في الصلاة ، وقد احتاج قوم من أهل الظاهر بحديث أبي سعيد بن المعلى ، وزعموا أن كلام الرسول يوم ذي اليدين خصوص له ، وقالوا : لا يجوز لأحدٍ أن يفعل ذلك بعد النبي - عليه السلام - لأنَّ الله - تعالى - قال : « استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم » ^(٢) .

(١) من « هـ » . (٢) الأنفال : ٢٥ .

فلا يتكلم أحد ولا يجيز غير الرسول ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قوله : « استجيبوا الله ولرسول » [معناه]^(١) بما يستجيب به المصلي من قوله : سبحان الله ، وإشارة تفهم عنه كما كان - عليه السلام - يرد السلام على الاتصاف إشارة حين دخلوا عليه في مسجد قباء وهو يصلي ، وكذلك قوله : « من نابه شيء في صلاته فليس بح ». .

قال ابن السكين : المومس : البغي . قال أبو عبيد : وهي المومسة أيضاً .

* * *

باب : مسح الحصبة في الصلاة

فيه : معيقib : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسُوِي التَّرَابَ حِيثُ يَسْعُدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعْلَا فَوَاحِدَةً ». .

قال المهلب : هذا من باب العمل في الصلاة ، وقد تقدم أن قليل ذلك معفو عنه فيها / قوله : « إن كنت فاعلا فواحدة » ي يريد تقليل العمل فيها ، ووكل الأمر في ذلك إلىأمانة المصلي ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لوضع سجودهم مرة واحدة ، وكرهوا ما زاد عليها . .

وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة ، وروى مالك عن [يحيى بن سعيد قال : إن أبا ذر كان يقول : مسح الحصى مرة واحدة ، وتركها خيراً من حمر النعم . وهو قول الأوزاعي والковيين ، وروي عن][^(١)] ابن عمر أنه كان إذا أهوى ليسجد مسح الحصى مسحًا خفيفاً .

وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أكانوا يشددون في مسح الحصى لوضع الجبين ما لا يشددون

(١) من « هـ ». .

في مسح الوجه من التراب ؟ قال : أجل . وإنما أبيح مسح الحصى
مرة وهو يسير ؛ لأن المصلي لا يجوز أن يعمل جوارحه في غير الصلاة ،
ومسح الحصى ليس من الصلاة فلا ينبغي له ذلك ، ولا أن يأخذ شيئاً ،
ولا أن يضمه ، فإن فعل لم تنتقض صلاته ولا سهو عليه .

* * *

باب : بسط الثوب في الصلاة للسجود

فيه : أنس قال : « كنا نصلي مع الرسول في شدة الحر ، فإذا لم يستطع
أحدنا أن يكن وجهه من الأرض بسط ثوبه [فيسجد عليه] » .

قال المهلب : هذا الباب أيضاً من باب العمل اليسير في الصلاة ،
وهو مستجاز ؛ لأنه من أمور الصلاة [^(١)] وقد أمر النبي - عليه السلام
- بالإبراد من أجل الحر ، ولئلا يتعدب الناس بفتح النار ، ولا
يتتمكن من السجود ولا المبالغة فيه في زمن الحر إلا أن يتقيه بثوبه لشدة
حر الحجارة ، وقد ترجم لحديث أنس في أبواب اللباس في الصلاة
باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وذكرنا فيه اختلاف العلماء في
السجود على الشياطين فأغنى [عن إعادته] ^(١) .

* * *

باب : ما يجوز من العمل في الصلاة

فيه : عائشة قالت : « كنت أمدّ رجلي في قبلة الرسول وهو يصلّي ،
إذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مدّتهما » .

وفيه : أبو هريرة : « أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ
لِي فَشَدَّ عَلَيَّ (يَقْطَعُ) ^(٢) الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتْهُ ، وَلَقَدْ

^(١) من « هـ » .

^(٢) هذه رواية الحموي والمستملي ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٧ / ٣)
ولغيرهما : « ليقطع » باللام .

هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا وتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان : « رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي » ^(١) فرده الله خاستاً .

استخف جماعة العلماء العمل البسيط في الصلاة ، وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز ، إلا أنهم لم يحدّوا القليل ولا الكثير ، وإنما هو اجتهاد واحتياط ، وغمزة - عليه السلام - رجل عائشة في الصلاة هو عمل يسير ، إلا أن تكرير ذلك ربما أخرجه عن حد القليل .

وأما حديث الشيطان الذي عرض للنبي في الصلاة ، فقد رواه عبد الرزاق مفسراً ، فقال : « عرض لي في صورة هرّ » فهذا معنى قوله : « فأمكنتني الله منه » أي صوره لي في صورة الهرّ مشخصاً يمكّنهأخذه فأراد ربطه ، ففي هذا جواز العمل في الصلاة ، وربطه إلى سارية عمل كثير قد هم به الرسول - عليه السلام - ولا يهم إلا بجائز .

وما استخف العلماء [من] ^(٢) العمل في الصلاة أخذ البرغوث والقملة ، ودفع المارّ بين يدي المصلي ، والإشارة والالتفات الخفيف ، والمشي الخفيف ، وقتل الحية والعقرب ، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها ، ومن أجاز أخذ القملة في الصلاة قتلها الكوفيون والأوزاعي .

وقال أبو يوسف : قد أساء ، وصلاته تامة . وكره الليث قتلها في المسجد ، ولو قتلها لم يكن عليه شيء ، وقال مالك : لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ، ولا يدفنها في الصلاة .

وقال الطحاوي : لو حك بدنه لم يكره ، كذلك أخذ القملة وطرحها .

ورَخْصٌ في قتل العقرب في الصلاة : ابنُ عمرٍ ، والحسنُ ،

(٢) من « هـ ». .

(١) ص : ٣٥ .

والأوزاعيُّ ، وانختلف قول مالك في ذلك ، فمرة كرهه ، ومرة أجازه وقال : لا بأس بقتلها إذا آذته وخففَه ، وكذلك الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الأرض ، فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته .

وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة : الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق ، وكره قتل العقرب في الصلاة : إبراهيم النخعى ، وسئل مالك عنمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ، ولا يمكن من وضع يديه بالأرض ، قال : أرجو أن يكون خفيقاً ولا يتمد ذلك .

وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب ينحرف قال : إن انحرف عن القبلة ابتدأ ، وإن لم ينحرف بنى .

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل أمامه ستة فسقطت / فأخذها ٢١٦٥/١١-ب
فأركزها ، قال : أرجو ألا يكون به بأس . فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع ذلك بالإعادة ، قال : لا أمره بالإعادة ، وأرجو أن يكون خفيقاً . وأجاز مالك والشافعى حمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول أبي ثور .

قال الخطابي : قوله : « فذعته » رواه جماعة بالدال من الدعَ الذي هو الدفع من قوله تعالى : « يدع البتيم »^(١) والأصل في دع : دعُ ، فإذا أُسندت الفعل إلى نفسك قلت : دَعْتُه ، فإن قلت : دَعَّه ، لم يجز في العربية ؛ لأنَّه لا يجوز في العربية أن تدغم العين في الناء ، وإنما يدغم الحرف في مثله أو فيما قارب مخرجُه مخرجَه ؛ فبطل بذلك أن يكون بالدال .

[قال الخطابي]^(٢) : والصواب فيه ما حدثني [الخيام]^(٣) عن

(١) الماعون : ٢ . من « هـ » .

(٢) هو خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام أبو صالح البخاري كما في « غريب الحديث » للخطابي (١٦٣/١) ، ذكر الخطابي في مقدمة شرحه لصحبي البخاري المسمى بـ « أعلام الحديث » (ص ١٠٥ - ١٠٦) قال : سمعنا معظم

النسفي ، عن البخاري « فذعته » بالذال ، وحكي عن ثعلب ، عن الأصمسي قال : الذعـت : الخنق . قالا : والذعـت أيضـاً أن تـمـعـكـ الرجل في التـراب ، فإذا أـسـنـدـتـ الفـعـلـ منـ ذـعـتـ إـلـيـكـ قـلـتـ : ذـعـتـهـ ، وـكـانـ الأـصـلـ ذـعـتـهـ ، فـأـدـغـمـتـ لـامـ الفـعـلـ الـتـيـ هيـ [تـاءـ] ^(١) المـتـكـلـ كـمـاـ تـقـولـ [مـتـهـ] ^(٢) وـسـبـتـهـ مـنـ قـوـلـكـ مـتـ الـحـبـلـ ، بـعـشـىـ مـدـ ، وـسـبـتـ رـأـسـهـ : حـلـقـهـ ، وـسـبـتـ شـعـرـهـ : أـرـسـلـهـ ^(٣) .

* * *

باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة

قال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

فيه : الأزرق بن قيس قال : « كنا بالأهواز نقاتل الحروبية ، فيينا أنا على (حـرـفـ) ^(٤) نهرـ إذ جاءـ رـجـلـ يـصـلـيـ فإذاـ جـامـ دـابـتـ بـيـدـهـ ، فـجـعـلـ الدـابـةـ تـنـازـعـهـ وـجـعـلـ يـتـبعـهاـ - قالـ شـعـبـةـ : هـوـ أـبـوـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ - فـجـعـلـ رـجـلـ مـنـ الـخـوـارـجـ يـقـولـ : اللـهـمـ اـفـعـلـ بـهـذـاـ الشـيـخـ . فـلـمـاـ اـنـصـرـ الشـيـخـ قـالـ : إـنـيـ سـمـعـتـ قـوـلـكـمـ ، وـإـنـيـ غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ سـتـ غـزوـاتـ أوـ سـيـعـ غـزوـاتـ [أـوـ ثـمـانـ] ^(٥) وـشـهـدـتـ تـيـسـيرـهـ ، وـإـنـيـ إـنـ كـنـتـ أـرـجـعـ معـ دـابـتـيـ أـحـبـ إـلـيـ منـ أـنـ أـدـعـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـأـلـفـهـاـ فـيـشـقـ عـلـيـهـ » .

وفيه : عائشة : « خـسـيـتـ الشـمـسـ ، فـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ فـقـرـأـ سـوـرـةـ طـوـيـلـةـ ثمـ رـكـعـ فـأـطـالـ ، ثـمـ قـالـ حـيـنـ فـرـغـ : لـقـدـ رـأـيـتـ فـيـ مـقـامـيـ هـذـاـ كـلـ شـيءـ

= كتاب الصحيح من خلف بن محمد الحيام قال : حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي . وترجمته في « الأنـسـابـ » للسعـانـي (٢٢٦ / ٥) ، وـ « شـدـراتـ الـذـهـبـ » (٣٨٦ / ٢) وغيرـهـماـ ، وـ وـقـعـ فيـ « الأـصـلـ » : الـحـمـاسـيـ ، وـ فيـ « هـ » : الـحـمـاسـيـ ، وـهـماـ تـحـرـيفـ .

(١) منـ « هـ » وـ فيـ « الأـصـلـ » : فـاءـ . (٢) منـ « هـ » وـ فيـ « الأـصـلـ » : مـتـهـ .

(٣) وـ فيـ « غـرـبـ الـحـدـيـثـ » للـخطـابـيـ : وـ سـائـهـ وـ سـابـتـهـ بـعـنىـ خـنـقـهـ .

(٤) بـفتحـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ - أيـ : جـانـبـهـ - وـهـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ ، وـلـغـيـهـ « جـرـفـ » بـضمـ الـجـيـمـ وـالـرـاءـ بـعـدـهـ فـاءـ وـقـدـ تـسـكـنـ الرـاءـ ، وـهـيـ المـكـانـ الـذـيـ أـكـلهـ السـيـلـ . وـانـظـرـ : الـفـتـحـ (٩٨ / ٣) - ٩٩ .

(٥) منـ « هـ » .

وُعْدَتُهُ ، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتمني [جَعَلْتُ أَنْقُدُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمْ يَحْضُمْ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي] ^(١) تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوائب » .

لا خلاف بين الفقهاء أنه من أفلتت دابته وهو في الصلاة أنه يقطع الصلاة ويتبعها ، وقال مالك في المختصر : من خشي على دابته الهلاك أو على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته . وروى عنه ابن القاسم في مسافر انفلتت دابته وخاف عليها ، أو على صبي ، أو أعمى أن يقع في بئر أو نار ، أو ذكر متاعًا يخاف أن يتلف ، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً .

وقول أبي بربعة للذى أنكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته : « شهدت تيسير النبي - عليه السلام » يعني تيسيره على أمته في الصلاة وغيرها ، ولا يجوز أن يفعل هذا أبو بربعة من رأيه دون أن يشاهد من النبي - عليه السلام - قوله : « وإنني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلى...» إلى آخر قوله ، أخبر أن قطعه للصلاحة واتباعه لدابته أفضل من تركها ، وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها في داره ، فكيف إن خشي عليها أنها لا ترجع إلى داره ، فهذا أشد لقطعه للصلاحة واتباعه لها .

ففي هذا حجة للفقهاء في أن كل ما خشي تلفه من متاع أو مال أو غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة إليه أنه يجوز قطع الصلاة وطلبه ، وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة .

وأما قوله عليه السلام في حديث عائشة : « لقد رأيت أريد أن آخذ قطفًا حين رأيتمني جعلت أتقدُمْ » فهذا المشي عمل في الصلاة ، وكذلك « حين رأيتمني تأخرت » عمل أيضًا ، إلا أنه ليس فيه قطع للصلاحة ، ولا استدبار للقبلة ، ولا مشي كثير مثل ما يمشي من انفلتت

(١) من « هـ » .

دابته وبعدت عنه ، فدل هذا الحديث إن مشى إلى دابته خطىًّا يسيرة نحو تقدمه عليه السلام إلى القطف ، وكانت دابته قريباً منه في قبنته أنه لا يقطع صلاته .

١١-٢٢٦٣ [١] وقد سئل الحسن البصري / عن رجل صلى وأشارق أن تذهب دابته قال : ينصرف . قيل له : أفيتم على ما مضى؟ قال : إذا ولَي ظهره القبلة استأنف [الصلوة] ^(١) . وسئل فتادة عن رجل دخلت الشاة في بيته وهو يصلى فيطأطئ رأسه ليأخذ القصبة يضر بها؟ قال : لا بأس به .

* * *

باب : ما يجوز من النفح في الصلاة والبزاق

ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفح النبي عليه السلام في سجوده في كسوف الشمس .

وفيه : ابن عمر : «أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتعجبت على أهل المسجد وقال : إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يزقن - أو قال : لا يتنحمن - ثم نزل ففتحها بيده» .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه ، فلا يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شمالي تحت قدمه اليسرى» .

اختلف العلماء في النفح في الصلاة ، فكرهته طائفه ولم توجب على من نفح إعادة ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنحوي ، ورواية عن مالك ، قال علي عن مالك : أكره النفح في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام . وهو قول [أبي يوسف] ^(٢)

(١) من «هـ» .

(٢) من «هـ» وهو الصواب كما وقع في نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٢/٣) عن ابن بطال في هذا الموضع ، وجاء في «الأصل» : أبي حنيفة . وهو خطأ ، وسيأتي نقل المؤلف لقول أبي حنيفة في القول الثالث .

وأشهب وأحمد وإسحاق . وقالت طائفه : هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . روى عن سعيد بن جبير ، وهو قول مالك في المدونة . وفيه قول ثالث : أن النفح إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة ، هذا قول أبي حنيفة والثوري ومحمد .

والقول الأول [أولى]^(١) لما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمرو « أن الرسول نفح في سجوده » وذكر ابن أبي شيبة لأبي صالح « أن قريباً لأم سلمة صلى فنفح ، فقالت أم سلمة : لا تفعل ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود : [يا]^(١) رياح ، ترب وجهك » .

وقال ابن بريدة : كان يقال : من الجفاء أن ينفح الرجل في صلاته . فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب ، لا أنه بمنزلة الكلام عنده ؛ ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبتها حين نفح في صلاته بإعادتها ، ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك ولا فعله رسول الله ﷺ .

ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنفخ والبزاق في الصلاة ، وليس في النفح من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البزاق من النطق بالباء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق ، ولما اتفقا على جواز البزاق في الصلاة جاز النفح فيها ؛ إذ ليس بينهما فرق في أن كل واحداً منها بحروف ، ولذلك ذكر البخاري حديث البزاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفح ؛ لأنه لم يستند حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي - عليه السلام - نفح في سجوده ، واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبزاق وهو استدلال حسن ، وأما البزاق اليسير فإنه يحتمل في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم ، كما جاء في الحديث ، غير أنه ينبغي إرساله بغير نطق بحرف

(١) من « هـ ». -

مثل التاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البزاق ؛ لأن ذلك من النطق ،
وهو خلاف الخشوع فيها .

* * *

باب : إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

فيه : سهل بن سعد قال : « كان الناس يصلون [مع النبي ﷺ] (١) وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقبتهم ، فقيل للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

التقدم في هذا الحديث هو تقدم الرجال بالسجود النساء ؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً ، فقد تقدمهن بذلك وصرن متطلقات لهم ، وفي هذا من الفقه جواز وقوع فعل المأمور بعد الإمام بعده ، ويصح ائتمامه ، كمن زحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس ، وفيه جواز سبق المأومين بعضهم البعض في الأفعال ولا يضر ذلك ، وفيه إنصات المصلي لخبر يخبره ، وفيه جواز الفتح على المصلي وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء لا ترفعن رءوسكن في غير صلاة .

* * *

باب : لا يرد السلام في الصلاة

فيه : عبد الله : « كنت أسلم على النبي [وهو] (١) في الصلاة فيرد علىّ ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ / وقال : إن في الصلاة شغلاً » .

وفيه : جابر قال : « بعثني رسول الله في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتتني النبي فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله به أعلم ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله وجد عليّ أن أبوطأت

(١) من « هـ » .

[عليه] ^(١) ثم سلمت فرد عليّ ، وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلبي ، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القِبْلَة .

أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلماً ، و اختلقو هل يرد بالإشارة ، فكرهته طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر و ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، واحتج الطحاوي لأصحابه بقوله : « فلم يرد عليّ » ، وقال : إن في الصلاة شغلاً و اختلف فيه قول مالك ، فمرة كرهه ، ومرة أجازه ، وقال : لي رد مشيراً بيده و برأسه . و رخصت فيه طائفة ، روي [ذلك] ^(١) عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة ، روي ذلك عن أبي ذر وأبي العالية وعطاء والنخعي والثوري . و احتاج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : « لما قدم عبد الله من الحبشة وأتى الرسول وهو يصلّي فسلم عليه فأومأ وأشار (برأسه) ^(٢) » .

قال : حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : « سألت صهيباً : كيف كان النبي يصنع حين يسلم عليه وهو يصلّي ؟ قال : يشير بيده » وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ أتى قباء ، فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلّي ^(١) فأشار إليهم بيده » وقال عطاء : سلم رجل على ابن عباس ، وهو يصلّي فأخذ بيده فصافحه وغمزه . وقد ثبتت الإشارة عن الرسول في الصلاة في آثار كثيرة ، ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة ، فلا معنى لقول من أنكر رد السلام بالإشارة .

وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي ، فكره ذلك قوم ، وروي

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : بيده .

عن جابر بن عبد الله قال : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم . وقال أبو مجلز : السلام على المصلي عجز . وكرهه عطاء والشعبي ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وبه قال إسحاق .

ورخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك في المدونة . وقال : لا يكره السلام على المصلي في فريضة ولا نافلة . وفعله أحمد بن حنبل .

* * *

باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

فيه : سهل بن سعد : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يَصْلِيُّ [] فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ يَصْلِيَ [] (١) فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ ... ». الحديث .

رفع الأيدي استسلام وخشوع الله - تعالى - في غير الصلاة ، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله - تعالى - والحججة في هذا الحديث في رفع أبي بكر يديه بحضوره الرسول ولم ينكر ذلك عليه .

باب : الخصر في الصلاة

فيه : أبو هريرة قال : « نَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلَ مُخْتَصِّرًا ». .

قال المهلب : إنما كره الخصر في الصلاة ؛ لأنَّه يشبه المختالين ، والخصر أن يضع الرجل يديه على خاصتيه ، وفيه معنى الكبراء ، فلا يحل القليل منه ، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع ،

(١) من « هـ ». .

والخيلاءُ والكبيرُ ينافيان الخشوع ، وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي ،
وهو قول مالك والأوزاعي والковيين .

ورأى ابن عمر رجلا وضع يديه على خاصرته في الصلاة فقال :
هذا الصلب في الصلاة ، كان رسول الله ينهى عنه . وقالت عائشة :
هو من فعل اليهود . وقالت مرة : هكذا أهل النار في النار .

وقال مجاهد : وضع اليد على الحق استراحة أهل النار . وقال
الخطابي : المعنى أنه فعل اليهود في صلاتهم ، وهم أهل النار ، لا على
أن لأهل النار المخلدين فيها راحة ، قال تعالى : ﴿ لَا يفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ
فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ ^(١) . وقال ابن عباس : الشيطان يخصر كذلك . قال
حميد بن هلال : إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أهبط
مخترقاً .

* * *

باب : تفكير الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر بن الخطاب إنني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

فيه : عقبة بن الحارث : « صلبت مع النبي - عليه السلام - العصر / فلما سلم قام سريعاً ، ثم دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ورأى ما في [١١-٢١٨] وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال : ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ
عندنا ، فكرهت أن يسمى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته » .

وفيه : أبو هريرة : أن الرسول قال : « إذا أذن بالصلاحة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا سكت المؤذن أقبل ، فلا يزال بالمرء يقول له : اذكر ما لم يكن يذكر ، حتى لا يدرى كم صلى » .

وفيه : أبو هريرة قال : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة . فلقيت رجلا

(١) الزخرف : ٧٥ .

فقلت : بِمْ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ الْبَارِحَةَ فِي الْعُتْمَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَلْتَ : لَمْ تَشْهُدْهَا ؟ قَالَ : بَلِي . فَقَلْتَ : لَكُنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَا بِسُورَةِ كَذَا وَكَذَا ۝ ۝ ۝

قَالَ الْمَهْلِبُ : الْفَكْرُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ غَالِبٌ لَا يَمْكُنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ جَمِيعِهِ ؛ لَا جَعَلَ اللَّهُ لِلشَّيْطَانِ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى تَذْكِيرِنَا مَا يَسْهِبُنَا بِهِ عَنْ صَلَاتِنَا ، وَخَيْرٌ مَا يَسْتَعْمِلُ بِهِ الْفَكْرُ فِي الصَّلَاةِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَنْاجَاهٍ رَبِّهِ ، ثُمَّ بَعْدِهِ الْفَكْرُ فِي إِقَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ ، كَالْفَكْرُ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ فِي تَجْبِيشِ جَيْشِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - عَلَى أَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ عُمَرٌ . وَرَوَى هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرٌ : إِنِّي لَأَحْسَبُ جَزِيَّةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ .

وَلَذِكْرِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ » لِيَحْضُرَ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَلِيَجَاهِدُوا الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَغَبُوهُمْ فِيهِ وَأَعْلَمُهُمْ مِنْ غَفْرَانِ الذُّنُوبِ لِمَنْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِيهِ ، وَهَذَا الْاِنْصِرَافُ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى التَّخْطِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلَى النَّاسِ كُلَّهُمُ الْاِنْصِرَافُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ بَقِيَ فِي مَوْضِعِهِ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا التَّخْطِيِّ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا فِي الْخَرْوَجِ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا » فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ رَفَعَ مَا لَا شَمْسَ غَابَ عَنْ مَكَانِهِ سَنِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَسِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ تَبَرِّيَّا بِرَأْيِهِ ، وَرَغْبَةً فِي فَضْلِ دُعَائِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : تَوْضِيًّا هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَصُلِّ ، وَأَخْلُصْ النِّيَّةَ فِي صَلَاتِكَ لِلَّهِ ، وَفَرِغْ قَلْبُكَ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَمِنْ كُلِّ عَارِضٍ فِيهَا . فَلَمَّا جَاءَ اللَّيْلَ فَعَلَ الرَّجُلُ مَا أَمْرَهُ بِهِ ، وَأَجْهَدَ أَنَّ لَا يَجْرِي عَلَى بَالِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَذَكَرَهُ بِمَوْضِعِ الْمَالِ ، فَقَصَدَهُ مِنْ وَقْتِهِ فَوُجِدَ فِيهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرَهُ بِوُجُودِ الْمَالِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قَدِرْتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ سِيرَضِيَ أَنَّ

يشغله عن إخلاص فكره في صلاته لله - تعالى - ويصالحه على ذلك بتذكيره بما فقده من ماله ؛ ليلهي عن صلاته استدلاً بهذا الحديث . فعجب جلساؤه لجودة انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث .

وقول الرجل لأبي هريرة : « لا أدرى ما قرأ رسول الله » . يدل أنه كان مفكراً في صلاته ؛ فلذلك لم يدر ما قرأ به النبي - عليه السلام . وقول أبي هريرة : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة » ففيه أنه أكثر من العليم ، وكان حافظاً له ضابطاً ؛ لأن الإكثار ليس بعيب ، وإنما يكون عيباً فيه إذا خشي قلة الضبط ، فقد يكون من الناس غير مكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل الذي لم يحفظ ما قرأ به رسول الله ﷺ في العتمة .

وفيه أنه قد يجوز أن يُنفَى فعل الشيء عمن لم يحكمه ؛ لأن أبي هريرة قال للرجل : لم تشهدها . يريد شهوداً تماماً ، فقال الرجل : بل شهدتها ، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته : ما صنعت شيئاً . يريدون الإنقان ، وللمتكلم : ما قلت شيئاً . إذا لم يعلم ما يقول .

وقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » و« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) يريد لا صلاة تامة .

* * *

(١) هذا الحديث لا يصح ، انظر كتاب « الفوائد المجموعة » للشوکانی (ص ٢١ - ٢٢) بتعليق الشيخ العلام المحقق نادرة هذه الأزمان وخاتمة المحققين والنقاد : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي البهائمي رحمه الله تعالى ، فقد أبدع في هذا الكتاب بتعليقات باهرة ومحكمة ومختصرة ، تدل على ملكة فريدة في هذا الفن ، فللله دره ، وما يشرفنني أن أعيش ما يربو على عشرة سنين بين كتابات هذا العلامة الفذ : تالياً وتحقيقاً وتعليقًا ، محاولاً دراسة منهجه في نقد الرواية =

باب : ما جاء في [السهو] ^(١) إذا قام من ركعتي الفرض فيه : ابن بحينة أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم » ورواه يحيى بن سعيد عن الأعرج وذكر أنها كانت صلاة الظهر .

واختلف العلماء فيما قام من اثنتين ساهياً ، هل يرجع إلى الجلوس ؟ فقالت طائفة بحديث ابن بحينة : إذا استم قائمًا ، واستقل من الأرض فلا يرجع ، وليمض في صلاته ، وإن لم يستو قائمًا ^[١/٢١٨-ب] جلس . وروي ذلك عن علامة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلى / وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي .

وقالت طائفة : إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتد فلا يرجع ويتمادي ، ويسجد قبل السلام ، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة .

وقالت طائفة : يقعد وإن كان استم قائمًا روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري ، إلا أن النخعي قال : يجلس ما لم يفتح القراءة . وقال الحسن : ما لم يركع .

= والأخبار ، والذي أباط به اللثام عن منهج الأئمة المتقدمين ، بعد أن توالت الأيام عليه بالهجر والنسيان ، بل والخلل في الفهم والتطبيق . فوجدته شيخاً عالماً حاذقاً متقدناً ذكرياً أميناً ، بعيد الغوص فيما خلفه لنا الأئمة الأعلام من ثروة بالغة الدقة في المنهج القويم للجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . وكانت ثمرة هذه المحاولة ما وفقت إلى جمعه من كلامه في الرواة ، وقواعد أهل الفن المعبرة في أصول الحديث ، وقسمت الكتاب إلى هذين القسمين ، وهو قيد الجمع على الحاسب الآلي ، والله الموفق وهو الهدى إلى سوء السبيل .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التشهد . وهو تحريف مخالف لوضع الباب .

وفي المدونة لابن القاسم قال : إن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام . وقال أشهب وعلي بن زياد : قبل السلام ؛ لأنَّه قد وجَّب عليه السجود في حين قيامه ، ورَجُوعه إلى الجلوس زيادة . وعلة الذين قالوا يقعد وإن استتم قائماً القياس على إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته سجد ، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع ، فكذلك حكمه إذا نسي قعوداً في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره .

قال الطبرى : والصواب قول من قال إذا استوى قائماً يضى في صلاته ولا يقعد ، فإذا فرغ سجد سجدي السهو لحديث ابن بحينة أن نبِيَ الله حين اعتدل قائماً - مِنْ أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ، وأي الحالين كان فلم ينصرف النبي - عليه السلام - إلى الجلوس بعد قيامه ، وقد روى [عن] ^(١) عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر أنهم قاموا في اثنين ، فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا ، وقالوا : إنَّ الرسول كان يفعل ذلك .

وفي قول أكثر العلماء : أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من اثنين أنه لا تفسد صلاته إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال : أفسد الصلاة برجوعه . والصواب قول الجماعة ؛ لأنَّ الأصل ما فعله ، وترك الرجوع رخصة وتنبيه أن الجلسة الأولى لم تكن فريضة ؛ لأنها لو كانت فريضة لرجع النبي - عليه السلام - وقد سجد عنها فلم يقضها ، والفرائض لا ينوب عنها سجود ولا غيره ، ولا بد من قضائها في العمد والسهو .

(١) من « هـ » .

وقد شدّت فرقة فأوجبت الأولى فرضاً وقالوا : هي مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة ، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعاً ، لا يقاس عليها شيء من أعمال البر في الصلاة .

ومنهم من قال : هي فرض ، وأوجب الرجوع إليها ما لم ي عمل المصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع إليها ، وذلك عقد الركعة التي قام إليها يرفع رأسه منها ، وقولهم مردود بحديث ابن بحينة فلا معنى للاشغال به ، وإنما ذكرته ليعرف فساده .

وأجمع العلماء أن من ترك الجلسة الأولى عمداً أن صلاته فاسدة وعليه إعادتها ، قالوا : وهي سنة على (حياتها) ^(١) فحكم تركها عمداً حكم الفرائض ، وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عليه قال : ليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى ، واحتج بحديث ابن بحينة في القيام من ثنتين .

والجمهور حجة على من خالفهم لا يجوز عليهم جهل [ما عليه] ^(٢) الشاذ المنفرد ، على أن ابن عليه يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة كلها : سنته وفرائضها ، قوله مردود بقوله ، ويرد أيضاً قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » والتسليم لا يكون إلا بجلوس فسقط قوله .

وفي حديث ابن بحينة حجة لمن جعل سجود السهو في النقص قبل السلام ، وقد اختلفوا في ذلك فذهبت فرقة إلى أن السجود كله قبل ،

(١) في « هـ » : حالها . (٢) من « هـ » .

روي هذا عن أبي هريرة ومكحول ، وعن الزهري وربيعة والأوزاعي واللبيث والشافعى . وقالت فرقـة : السجود كله [بعد]^(١) السلام ، روـي ذلك عن علي وابن مسعود وعمـار وسعد وابن عباس وأنس ، وهو قول النـخـي والحسن والثـورـي والـكـوـفـيـن ، واحتـجـوا من طـرـيق الـنـظـر بـأـجـمـاعـهـم على أـنـ حـكـمـ منـ سـهـاـ فيـ صـلـاتـهـ أـنـ لاـ يـسـجـدـ فيـ مـوـضـعـ سـهـوـهـ ، وإنـماـ يـؤـخـرـ ذـلـكـ إـلـىـ آخرـ صـلـاتـهـ لـتـجـمـعـ لـهـ السـجـدـتـانـ كلـ سـهـوـ فيـ صـلـاتـهـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ السـلـامـ قدـ يـكـنـ فيـ السـهـوـ أـيـضاـ فـوـجـبـ أـنـ يـؤـخـرـ السـجـدـتـانـ عنـ السـلـامـ أـيـضاـ كـمـاـ يـؤـخـرـ عنـ التـشـهـدـ .

وذهب مـالـكـ إـلـىـ أـنـ سـهـوـ إـنـ كـانـ نـقـصـاـ مـنـ الصـلـاتـةـ فـسـجـودـهـ قـبـلـ السـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ بـحـيـةـ ، وـكـلـ سـهـوـ كـانـ زـيـادـةـ فـيـ الصـلـاتـةـ فـإـنـ سـجـودـهـ بـعـدـ السـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ ، وـلـاـ مـدـخـلـ لـلـنـظـرـ مـعـ وـجـودـ السـنـنـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـ الـكـوـفـيـنـ .

* * *

باب : إذا صـلـىـ خـمـسـاـ

فيـهـ : اـبـنـ مـسـعـودـ : «ـ أـنـ الرـسـوـلـ / صـلـىـ الـظـهـرـ خـمـسـاـ فـقـيـلـ لـهـ : أـزـيدـ [١١-٢١٩ـقـ]ـ فـيـ الصـلـاتـةـ ؟ـ فـقـالـ : وـمـاـ ذـاكـ ؟ـ قـالـ : صـلـيـتـ خـمـسـاـ ، فـسـجـدـ سـجـدـتـانـ بـعـدـ السـلـامـ ».ـ

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـصـلـيـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ خـامـسـةـ ، فـقـالـتـ طـائـفةـ بـظـاهـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ : إـنـ ذـكـرـ وـهـوـ فـيـ الـخـامـسـةـ قـبـلـ كـمـالـهـ ، رـجـعـ وـجـلـسـ وـتـشـهـدـ وـسـلـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـخـامـسـةـ ، فـإـنـهـ يـسـلـمـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـصـلـاتـهـ مـجـزـئـةـ عـنـهـ ، هـذـاـ قـوـلـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـالـنـخـيـ وـالـزـهـرـيـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـلـبـيـثـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ .

(١) من «ـ هـ » وـفـيـ «ـ الـأـصـلـ »ـ : قـبـلـ .ـ وـهـوـ خـطـاـ .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى الظهر خمساً ساهيًّا نُظر ، فإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فإن صلاته الفرض قد بطلت ويضيف إلى الخامسة سادسة [و تكون نافلة ويعيد الفرض ، وإن جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته مجزئة ويضيف إلى الخامسة سادسة] ^(١) و تكون الخامسة والسادسة نفلاً ، وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد فيها ولم يكن جلس في الرابعة رجع إليها فأتتها كما نقول وسجد بعد السلام .

قال ابن القصار : فلا ينفك أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام قد في الرابعة قدر التشهد ، فإذاً سجد ولم يزد على الخامسة سادسة أو لم يقعد فإنه لم يُعد الصلاة ، وهم يقولون : قد بطلت صلاته ، ولو كانت باطلة لم [يسجد] ^(٢) عليه السلام للسهو ولأعاد الصلاة .

وقوله : « فسجد سجدين بعد ما سلم » هو حجة لمالك في أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام ، وخلاف لقول الشافعي في أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام ، وقول مالك يشهد له الحديث ، ومن طريق النظر أن سجود النقص جبران ، والجبران يقع داخل الصلاة فيجعل زيادة فعل مكان ما سقط من الفعل ، وتحل الزيادة التي هي ترغيم للشيطان خارج الصلاة ، ولا تدخل زيادة فعل على زيادة فعل فتكثّر الزيادات .

وقال المهلب : السجود في الزيادة إنما هو لأحد معنين : ليشفع ما قد زاد إن كان زيادة كبيرة ، وقد روی عن النبي أنه قال : « إذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين تشفع له ما تقدم » ، وإن كانت زيادة

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يشهد . وهو تحريف لا يناسب السياق .

قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي أسهى وأشغل حتى زاد في الصلاة، فأغبظ الشيطان بالسجدتين؛ لأن السجود هو الذي استحق إيليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار ، فلا شيء أرغم له منه .

* * *

باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

فيه : أبو هريرة قال : « صلى لنا رسول الله الظهر أو العصر فسلم ، فقال له ذو اليدين : (أقصرت)^(١) الصلاة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين » .

قال سعد : « وصلى عروة بن الزبير المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما باقي وسجد سجدتين وقال : هكذا فعل الرسول » .

هذه الترجمة رد على أهل الظاهر في قولهم أنه لا يسجد أحد من السهو إلا في الخمسة الموضع التي سجد فيها رسول الله : وهو السلام من ثنتين على حديث ذي اليدين ، والقيام من ثنتين على حديث ابن بحينة إلا أنه يجعل السجود في ذلك بعد السلام ، أو من صلى الظهر خمساً على حديث ابن مسعود ، وفي البناء على اليقين على حديث أبي سعيد الخدري ، وفي التحرير على حديث ابن مسعود.

وجماعة الفقهاء يقولون : إن من سلم في ثلاث ركعات ، أو قام في ثلاث ، أو نقص من صلاته ماله بالـ ، أو زاد فيها ، فعليه سجود السهو ؛ لأن النبي - عليه السلام - علم الناسَ في السلام من ثنتين ،

(١) في « هـ » : أنقصت .

والقيام منها ، وزيادة خامسة ، وفي البناء على اليقين والتحري سجدة السهو ليستعملوا ذلك في كل سهو يكون في معناه .

واحتاجوا في ذلك أيضاً بحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرر الصواب ، وليتمن عليه ، ثم ليسجد سجدين » فأمر بالسجود لكل سهو ، وهو عام إلا أن يقوم دليل .

وفي قصة ذي اليدين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتي بيقين يزيله ؛ ألا ترى أن ذا اليدين كان على بيقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، فلما أتى بها رسول الله على غير تمامها ، وأمكن في ذلك القصد من جهة الوحي ، وأمكن النسيان ؟ لزمه أن يستفهم حتى يصير إلى بيقين يقطع به الشك ، وفيه من الفقه أن [٢١٩ـ ب] من سلم ساهياً في صلاته وتكلم وهو يظن أنه قد أتمها / فإنه لا يضره ذلك ويبني على صلاته .

وقد اختلف قول العلماء في كيفية رجوع المصلي إلى إصلاح صلاته ، فقال مالك في المدونة : كل من رجع إلى إصلاح ما (بني)^(١) عليه من صلاته فليرجع بإحرام . وروى ابن وهب عنه أنه قال : إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده . وقال ابن نافع : إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه إن كان إماماً . وقال الأصيلي : رواية ابن وهب هي القياس ؛ لأن رجوعه إلى صلاته بنية تجزئه من ابتداء بإحرام ، كما فعل عليه السلام في حديث ذي اليدين ، وليس سلامه ساهياً مما يخرجه من صلاته .

وقال غيره : إن لم يكبر في رجوعه فلا شيء عليه ؛ لأن التكبير

(١) في « هـ » : بقى .

شعار حركات المصلي ، وأصل التكبير في غير الإحرام إنما كان للإمام ثم صار سُنة بمواطبة النبي - عليه السلام - [عليه]^(١) وتكبير الصلوات محصور فلا وجه للزيادة فيه ، ألا ترى أن الذي يحبسه الإمام عن القيام لا يكبر إذا قام لقضاء ما عليه ؟ لأنها زيادة على تكبير الصلاة ، وسلامه ساهيًّا لا يخرجه عن الصلاة عند جمهور العلماء [و]^(٢) إذا كان في صلاة بنى عليها فلا معنى للإحرام ؛ لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متم لها ، وإنما يؤمر بالتكبير من ابتدأ الصلاة أو استأنفها .

قال ابن القصار : وقول ذي اليدين لرسول الله : « أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصرا ولم أنس » يدل أنه من تكلم ساهيًّا في الصلاة لم يفسدتها ، وهو قول مالك والشافعي . والحججة لذلك أنه لما قال ذو اليدين : بل قد نسيت ، علمنا أنه لم يكن القصر في الصلاة ، وأن الرسول فعل ذلك ناسياً ، فحصل كلامه عليه السلام في حال نسيان الصلاة غير مفسد لها ، ولو كان الكلام يفسدتها لابتدأ عليه السلام [الصلاه]^(١) ولم يَنِ .

هذا رد على أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، فإنهم زعموا أن من تكلم في الصلاة ساهيًّا أو عاماً لمصلحتها أنه قد أفسدتها . وروي مثل قولهم عن النخعي وقتادة ، وقاله ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك . قال ابن وهب : إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم .

وقال ابن كنانة : لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لهن كان مع النبي - عليه السلام - لأن ذا اليدين ظن أن التقصير نزل وقد علم الناس كلهم اليوم أن تقصير الصلاة لا ينزل ، فعلى من تكلم الإعادة . قال عيسى

(١) من « هـ » .

ابن دينار : فقرأته على ابن القاسم فقال : ما أدرى ما هذه الحجة ، قد قال لهم النبي - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن . قالوا : بلى قد كان بعض ذلك » فقد كلموه عمداً بعد علمهم أنها لم تقتصر وبناؤاً .

وقال الشافعي : الكلام في مصلحة الصلاة عمداً لا يجوز . وقال مالك : الكلام في مصلحتها عمداً لا يفسدها ، مثل أن يقول لإمامه : بقيت عليك ركعة أو تسلية ، أو يسأل الإمام عن شيء تركه في جيبيه . وقال الأوزاعي : إن تكلم لفرض يجب عليه لم تفسد صلاته ، وإن كان لغير ذلك بطلت ، والفرض عليه رد السلام ، أو أن يرى أعمى يقع في بئر فيها .

واحتاج الكوفيون فقالوا : حديث ذي اليدين منسوخ ، نسخه حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن الكلام في الصلاة ، وعللوا الحديث فقالوا : أبو هريرة [لم يشهد] (١) قصة ذي اليدين ؛ لأن ذي اليدين قتل يوم بدر ، قالوا : ويidel على ذلك ما رواه الليث بن سعد عن نافع ، وابن وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين » .

فعلى هذا معنى قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله » يعني صلى بال المسلمين ، وهذا جائز في اللغة ، كما قال التزال بن سبرة : قال لنا رسول الله : « إنا وإياكم كنا ندعىبني عبد مناف ، وأنتماليوم بنو عبد الله ، ونحن بنو عبد الله » يعني لقوم التزال ، فهذا التزال يقول : قال لنا رسول الله وهو لم يره ، يريد بذلك قال لقومنا .

(١) من « هـ » .

ومثله قال طاوس : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراء شيئاً . وطاوس لم يدرك معاذاً ، إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد طاوس يومئذ ، فمعنى قوله : قدم علينا ، قدم بلدنا ، وهذا الزهري على علمه بالسنن يقول : إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر .

وما ادعاه الكوفيون أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وغير مسلم لهم ، لما قدمنا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة أن حديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة وقت قدومه من الحبشة ، وإسلام أبي هريرة / كان عام خير ، وقد [١١-٢٢٠] صح شهود أبي هريرة لقصة ذي اليدين ، وأنها لم تكن قبل بدر .

وقولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشماليين ، ذكر ذلك سعيد بن المسيب وجماعة من [أهل [١] السير : ابن إسحاق وغيره قالوا : ذو الشماليين هو عمير بن عمرو ، من خزاعة حليفبني زهرة ، ذو اليدين غير ذي الشماليين المقتول ببدر ، وإن المتكلم كان منبني سليم ، ذكر ذلك يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقال عمران بن حصين : رجل طويل اليدين يقال له : الخرباق .
وقال الأثرم : سمعت مسداً يقول : الذي قتل ببدر [هو [١] ذو الشماليين بن عبد عمرو ، حليفبني زهرة ، ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصل إلى النبي - عليه السلام - وذكر ابن أبي حيحة أن ذا اليدين عمر إلى زمن معاوية ، وتوفي بذى (خشب) [٢] .

(١) من « هـ ». .

(٢) في ترجمة ذي اليدين من الاستيعاب (٤٧٦/٢) : « ذو خشب » بمعجمتين ، =

وقد اضطرب الزهري في رواية حديث ذي اليدين ، فجعله ذا الشمالين المقتول بيدر ، وترك العلماء حديثه ، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة قال : بلغني أن النبي - عليه السلام - وحدث عنه مالك ، عن سعيد وأبي سلمة أنه بلغهما أن « النبي - عليه السلام - صلى ركعتين ثم سلم ، ولم يسجد للسهو » وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز : قول ابن شهاب أن النبي - عليه السلام - لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط ، وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام .

قال ابن القصار : والدليل على أن كل من تكلم في صلاته عمداً لصلاحتها أن صلاته تامة ، أن ذا اليدين لما قال للرسول : قد كان بعض ذلك ، علم أن الرسول لم يقصر وأن النسيان الجائز قد حصل [منه] (١) فابتداً عاماً فسأل الناس ، فأجابوه أيضاً عاماً ؛ لأنهم علموا أنها لم تقصّر ، وأن النسيان قد وقع ، وبهذا احتج ابن القاسم .

وقال أبو الفرج : لو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث ذي اليدين بتحريم الكلام في الصلاة ، لم يكن لهم فيه حجة ؛ لأنه قد نهى عن التسبيح في الصلاة في غير موضعه ، وأبيح للتبنيه على غفلة المصلي في صلاته ليستدركه ، فكذلك الكلام .

ويدخل على أبي حنيفة والشافعي التناقض في قولهم في هذا الحديث ؛ لأنهم يجيزون المشي في الصلاة عاماً لإصلاحها ، كالراعف يخرج من المسجد يغسل الدم ولل موضوع ، ولا يجوز ذلك

= وكذا في الإصابة (٤٨٩/١) وفي أسد الغابة (١٤٥/٢) : « كان ينزل بذى ج شب من ناحية المدينة » كذا بجم في أوله ثم معجمة . وهو تصحيف ، ففي معجم البلدان (٣٧٢/٢) ومعجم ما استجم (٤٩٩/١ - ٥٠٠) : « ذو خشب » - بضم المعجمتين - موضع على مرحلة من المدينة على طريق الشام ، والله أعلم .

(١) من « هـ » .

عندهم في غير إصلاح الصلاة ، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة ما لا يجوز منه لغير ذلك .

* * *

باب : من لم يتشهد في سجدي السهو

وسلمَ أنس وحسن ولم يتشهدا وقال قتادة : (لا) (١) يتشهد .

فيه : أبو هريرة : « أن الرسول انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله فصلى اثنين آخرين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » .

وقيل لابن سيرين : في سجدي السهو تشهد ؟ فقال : ليس في حديث أبي هريرة .

اختلف العلماء في سجدي السهو ، وهل فيهما تشهد وسلام ، فقالت طائفة : لا تشهد فيهما ولا سلام . روي ذلك عن أنس و(طاوس) (٢) وحسن والشعبي .

وقالت طائفة : لا تشهد فيهما ، وفيهما السلام . روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعمار وابن أبي ليلى وابن سيرين .

وقالت طائفة : فيهما تشهد وسلام . روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي والحكم ، ورواية عن قتادة ، واستحسن ذلك الليث ، وقاله

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٣) : « كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو وسلم ، فعلل « لا » في الترجمة زائدة ، يكون قتادة اختلف عليه في ذلك « ا » هـ . كذا فيه : « ويكون » ، والظاهر أن الصواب : « او يكون » كما هو واضح .

(٢) كذا في « الأصل » وفي « هـ » : عطاء .

مالك في العتبة والمجموعة ، وهو قول الأوزاعي والثوري والковين والشافعي ، ذكره ابن المنذر .

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي والشافعي : ليس فيهما تشهد . وفيهما قول رابع : إن سجد قبل السلام لم يشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد ، رواه أشهب عن مالك ، وهو قول ابن الماجشون وأحمد بن حنبل .

قال المهلب : وليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم ، ويحتمل ذلك وجهين : أحدهما : أن يكون النبي - عليه السلام - تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث ، والثاني : أنه لم يشهد فيهما ولا سلم ، وألحق المسلمون بهاتين السجدين الصلاة ؛ لما كانت صلاةَ كَبَرَ الرسول لهما ، فأضيف إليهما التشهد والسلام تأكيداً لهما.

وقال ابن المنذر : التسليم في سجدي السهو ثابت عن النبي - عليه السلام - من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد عنه عليه السلام فيهما

[١/ج. ٢٢- ب] / نظر .

وفي حديث ذي اليدين حجة مالك على الشافعي في قوله : إن سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام ؛ لأنَّه عليه السلام زاد في حديث ذي اليدين السلام والكلام ثم أكمل صلاته وسجد للسهو بعد السلام .

* * *

باب : يكابر في سجدي السهو

فيه : أبو هريرة قال : « صلى النبي إحدى صلاتي العشي - قال محمد^(١) : وأكبر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم [المسجد]^(٢) فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرّعاً الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ذا اليدين فقال : أنسست أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : بل قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر [ثم وضع رأسه فكبّر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر]^(٢) » .

وفيه : ابن بُحينة : « أن الرسول قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكابر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » .

قال المهلب : التكبير في سجود السهو ثابت عن النبي - عليه السلام - ولذلك أحق المسلمين فيهما التشهد والسلام . وفي هذا الحديث من الفقه أنه لو انحرف عن القِبْلَة في صلاته ساهياً أو مشى قليلاً ، أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته ؛ لأن الرسول قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وخرج السرعان وقالوا : إنه قصرت الصلاة ، فلم ينقض ذلك صلاتهم ؛ لأنّه كان سهواً ، فدل أن السهو لا ينقض الصلاة ، ولا يستعمل اليوم مثل هذا من الخروج من المسجد والكلام (٣) إعادة الصلاة ، والعمل الكثير في الصلاة مسقط لخشوعها ، فلذلك استحب العلماء إعادتها من أولها إذا كثر العمل مثل هذا .

وأختلف العلماء في الذي يسهو مراراً في الصلاة ، فقال أكثر أهل العلم : يجزئه [جمیع]^(٢) ذلك سجستان . هذا قول النخعي وربيعة

(١) هو ابن سيرين أحد رجال الإسناد . (٢) من « هـ » .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها في « الأصل » وفي « هـ » طمس .

ومالك والثوري واللبيث والковيين والشافعي وأبي ثور ، ومنهم من قال يسجد في ذلك كله قبل السلام ، ومنهم من قال بعد السلام على حسب أقوالهم في ذلك :

وفيه قول ثانٍ : أن على من سها سهوان مختلفين أربع سجادات .
هذا قول الأوزاعي . وقال ابن أبي حازم عبد العزيز بن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة ، منه ما يسجد له قبل السلام ، ومنه ما يسجد له بعد السلام ، فليسجد قبل السلام وبعد السلام .
قال ابن القصار : وحديث ذي اليدين حجة لأهل المقالة الأولى ، وذلك أن النبي - عليه السلام - [سلم]^(١) وهذا يوجب سجود السهو ، ثم مشى إلى خشبة معتبرضة في المسجد فاتكاً عليها ، وهذا يوجب سجود السهو ، ثم تكلم فقال : أصدق ذو اليدين . وهذا يوجب سجود سهو ، ثم سجد لجميع ذلك عليه السلام سجدين ، وهذا حجة على من خالفه .

وقال مالك : إنه إذا اجتمع سهوان في الصلاة بزيادة ونقصان (فسجودهما قبل السلام)^(٢) . أخذ في الزيادة بحديث ذي اليدين ، وأخذ في النقصان ب الحديث ابن بحينة ، وبهذا يصح استعمال الخبرين جمِيعاً ، واستعمال الأخبار أولى من ادعاء النسخ فيها ، والفرق بين الزيادة والنقصان بَيْنَ من طريق النظر؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الجبر بعد الخروج من [الصلاة]^(٣) والسجود في الزيادة ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ من الصلاة .
وسرعان الناس : أوائلهم ، وكذلك سرعان الخيل .

(١) من « هـ » .

(٢) هكذا في «الأصل» ، وفي «هـ» : «وسجودهما ...» والكلام الذي يدل أن مالكاً يذهب إلى سجودين : مثل السلام وبعده ، فكانه سقط : «وبعده» والله أعلم .

(٣) من « هـ » وفي «الأصل» : الصلاح . ولا يستقيم .

باب : إذا لم يذركم صلی ثلاثة أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : «إذا نودي بالصلوة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثوبَ بها أدبرَ ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر ، حتى [يظل] ^(١) الرجل إن يذريكم صلی ، فإذا لم يدر أحدكم لكم صلی ثلاثة أو أربعاً ، فليسجد سجدين وهو جالس » .

اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فأخذ قوم بظاهره وقالوا : من شك في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين ، وهو جالس ثم يسلم ، وليس عليه غير ذلك / روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وعن الحسن البصري . وقال آخرون : هذا الحديث إنما هو في (المستنكر) ^(٢) الذي يكثر عليه السهو ويلزمه حتى لا يدري أسمها أم لا ، فمن كانت هذه حاله أبداً أجزأه أن يسجد سجدة السهو دون أن يأتي برкуة ، وإنما يأتي برкуة الذي لا يعتريه ذلك كثيراً ، قالوا : وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض .

وعلى هذا فسرَّ الليث بن سعد حديث أبي هريرة ، ذكره عنه ابن وهب ، وذكره ابن الموارز عن مالك ، ورواه عيسى عن ابن القاسم . ومالك قول آخر فيمن كثر عليه السهو حتى يظن أنه لا يتم صلاته : فليلهُ عنه ولا شيء عليه . قال عنه ابن نافع : لا يسجد له . وقال ابن عبد الحكم : من كثر عليه السهو فلا يبني على شكه ، وليلهُ عنه ،

(١) من «هـ» وفي «الأصل» : يصلى .

(٢) أي : المغلوب ، يقال : استنكح النعاسُ عيْنَهُ : غلبها . المعجم الوسيط (٩٥١/٢).

ولو سجد بعد السلام كان أحبَّ إلَيْهِ ، ومن لا يعتريه إلا غبَّا فَلَيْسَ
على يقينه ويُسجد بعد السلام .

وقال آخرون : حديث أبي هريرة ناقص يفسره حديث أبي سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف ، في البناء على اليقين والإيمان برücke
للشاكُّ ، وحديث أبي هريرة فيه مضمون قد ظهر في حديث غيره
فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها ؛
لأن الفرض لازم عليه بيقين فلا يسقط عنه إلا بيقين . هذا قول ربيعة
ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق ..

وقال آخرون : الحكم في الشك أن ينظر المصلي إلى أغلب ظنه في
ذلك ، فإن مال إلى أحد العددين بني على الأقل حتى يعلم بيقينا أنه قد
صلى ما عليه . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، واحتجوا في ذلك
بحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم
في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ، ثم ليس لم ثم ليُسجد سجدين » .
وقد ذكرت طرفاً من حجة من قال بالبناء على اليقين ، ومن حجة
من قال بالتحري في حديث ابن مسعود في باب التوجه إلى القِبْلَة
حيث كان في أول كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته .

وقال آخرون : إذا لم يدرِّكم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداً حتى يحفظ . روي
هذا عن ابن عباس وابن عمر وعن الشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن
جبير ، وبه قال الأوزاعي . وحكى عن عطاء وميمون بن مهران
وسعيد بن جبير قول آخر : أنهم إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث
مرات ، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

قال المؤلف : أما هذان القولان الآخران [فمخالفان]^(١) للآثار كلها ؛
لحديث ابن مسعود في التحرير ، ول الحديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن
عوف في البناء على اليقين ، ول الحديث أبي هريرة في هذا الباب ،

(١) في «الأصل» و«هـ» : مخالفان ، والمثبت أنساب للسياق ، ولعله قد سقطت
الفاء من النسخ .

فلا أعلم له وجهاً إلا من جهة الاحتياط للصلوة ، غير أن من كثرة شكهُ ولم ينفك منه إن كلفَ الإعادةً أبداً كلفَ ما ليس في وسعه ، ولا معنى لمن حدَّ في ذلك ثلث مرات أيضاً ، وكذلك لا أعلم وجهاً لرواية ابن نافع عن مالك أنه لا سجود على من كثرة شكه ؛ لأنها خلاف لحديث أبي هريرة .

وقد احتج ابن القصار لقول مالك في الذي يكثر عليه السهو ، أنه ليس عليه غير السجود فقط ، فقال : الذي يكثر عليه السهو ويعتاده لا يتوصل إلى أداء صلاته في غالب الحال إلا باجتهاد ، ولو أزل منها البناء على اليقين كلما شك أدى إلى أن لا يخرج من صلاته حتى يكثر العمل فيها ، وكلما عاد إلى ما عنده أنه يقينه عاوده الشك فلحقة المشقة ، وأدي إلى خروج الوقت ، وفي هذا ما لا يخفى .

فحكمه حكم المستحاضة التي يخرج منها الدم ، لو أمرناها بالخروج من الصلاة وغسل الدم والوضوء وهو لا ينقطع أدى إلى أن لا تصلبي حتى يخرج الوقت ، ولعلها لا تصلبي أصلاً ، فكذلك من عادته الشك وكثرة السهو ، فينبغي أن يعفي على صلاته ، ويتباهي هذا قول أبي حنيفة فإنه يقول : من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فإن وقع له ذلك كثيراً بني على اجتهاده وغالب ظنه ، وإن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته .

[فخالفنا في الذي لا يقع منه السهو أبداً ، فنحن نقول : يبني ، وهو يقول : يبتدىء صلاته] ^(١) والمحجة عليه في هذا حديث ابن مسعود أن الرسول قال : « من شك في صلاته فليتحرر الصواب ، وليتهم عليه » وأبو حنيفة يقول : لا يتم ويستأنف . وهو خلاف الحديث ، وقد روی عن مكحول والأوزاعي أنه من بني على اليقين

(١) من « هـ ». .

فليس عليه سجدة ، ومن لم يبن فليسجد . ذكره الطبرى ، وهو خلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود لمن بنى على اليقين ، وخلاف لقول الفقهاء .

* * *

باب : السهو / في الفرض والتطوع

[١١-٢٢١]

وسجد ابن عباس سجدين بعد وتره

وفيه : أبو هريرة أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». .

الكلام في هذا الحديث كالكلام في [حديث] ^(١) الباب الذي قبله ، منهم من جعله مبنيا على حديث البناء على اليقين ، ومنهم من جعله في (المستنكح) ^(٢) ومنهم من أخذ بظاهره في المستنكح وغيره ، ولم يوجب الإتيان برکعة على حسب ما تقدم في الباب قبل هذا ، وأما سجود السهو في التطوع فإن جمهور الفقهاء يوجبون ذلك عليه ، إلا ابن سيرين وقتادة فإنهما قالا : إذا سها في التطوع فلا سجود عليه . والحججة للجماعة عليهم قوله عليه السلام : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى » وقوله : « قَامَ يَصْلِي » تدخل فيه جميع الصلوات فرضها ونفلها ، فهو عام في كل ما يسمى صلاة ، وقد أوجب عليه السلام السجود على الساهي ، والستة حجة على من خالفها فصح قول الجماعة .

قال المهلب : وإذا كان الشيطان هو الذي يلبس عليه حتى ينسيه

(١) من « هـ ». .

(٢) سبق بيان معناه قريباً ، وأنه الذي يغلب عليه السهو ويكثر منه جداً .

فليرغم أنفه بالسجود في السهو ، فيرجع راغم الأنف خاسئاً بالسجود
الذي حرمه الله فائده ، وخيبه من رحمته بيايائه منه .

* * *

باب : إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده أو استمع

فيه : كريب : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَالْمُسْوُرَ بْنَ مُخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا : اقْرأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مَنَا جَمِيعًا ، وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَالَ لَهَا : إِنَا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصْلِيهَا ، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتَ أَضْرَبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ عَلَيْهَا . قَالَ كَرِيبٌ : فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلْنَاهُ . فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدَوْنَاهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْهَا عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَصْلِيهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِّنْ بَنِي حَرَامَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَتْ : قَوْمِي بِعِنْدِنِي فَقَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ [سَمِعْتَكَ] ^(١) تَنْهَىٰ عَنِ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْلِيهَا ، فَإِنَّ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ [فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ] ^(١) فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : يَا بَنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

اختلاف العلماء في الإشارة التي تفهم في الصلاة ، فقال مالك والشافعي : لا تقطع الصلاة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تقطع الصلاة ، وحكمها حكم الكلام . واحتجوا بما رواه ابن إسحاق ،

(١) من « هـ ».

عن يعقوب بن عتبة ، عن [أبي غطفان بن طريف] ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « التسبيح للرجال ، والتصفيف للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة ، تفهم عنه فليعد » .

واحتاج أهل المقالة الأولى بحديث هذا الباب وقالوا : قد جاء من طرق متواترة عن الرسول بإشارة مفهومة ، فهو أولى من حديث أبي غطفان عن أبي هريرة ، فليس الإشارة في طريق النظر كالكلام ؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدتها ، فكذلك حركة اليد .

وفي حديث عائشة جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في الصلاة ، وقد روى ^(٢) موسى عن ابن القاسم أن من أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله ، أو بمصيبة فاسترجع ، أو يُخبر بالشيء فيقول : الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلا يعجبني وصلاته مجرّدة .

وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائد ونحوها في كتاب أوقات الصلوات ، الجمجم بين معنى هذا الحديث وبين نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر للطبرى ، فاطلبه هناك .

قال المهلب : وفيه من الفقه أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة ، وأن العلماء إذا اختلفوا رفعوا الأمر إلى من هو أعلم منهم وأفقه للمسألة ملازمة سبقت له ، ثم يقتدى به ، ويُتنهى إلى فعله ، وفيه فضل عائشة وعلمتها ؛ لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها .

(١) من « هـ » وهو المري الحجازي ، يروي عن أبي هريرة ، وعن يعقوب بن عتبة ابن الأختنس ، انظر : تهذيب الكمال (١٧٧/٣٤) ، ووقع في « الأصل » : عن أبي غطفان ، عن أبي طريف . وهو خطأ .

(٢) من أول هنا سقط من « هـ » بمقدار ورقة ، وسيأتي التنبية على نهايته (ص ٢٣٦) .

قال غيره: وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة - والله أعلم - لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر ، وعلمت أن عند أم سلمة من علمها مثل ما عندها ، وأنها قد رأت الرسول يصليهما في ذلك الوقت في بيتهما ، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة تقويةً لذهبها من أجل ظهور نهيه عليه السلام عنهم ، وخشية الإنكار لقولها منفردة ، وقد حفظ / عن عائشة أنها قالت : « ما تركهما رسول الله في بيتي سرا [١/٢٢٢-٢٢٣] ولا جهراً - تزيد جهراً منها - وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن ينقل على أمته » .

وأما الركعتان اللتان صلاهما النبي - عليه السلام - ذلك اليوم في بيت أم سلمة فهما غير اللتين كان يلتزم صلاتهما في بيت عائشة بعد العصر ، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء في الحديث ، فأراد إعادتها ذلك الوقت أخذًا بالأفضل ، لا أن ذلك واجب عليه في سنته ؛ لأن السنن والتواتل إذا فاتت أوقاتها لم يلزم إعادتها - والله ولني التوفيق .

* * *

باب : الإشارة في الصلاة

قاله كريبي عن أم سلمة عن النبي عليه السلام

فيه : سهل بن سعد : « أن رسول الله خرج يصلح بين [بني عمرو]^(١) ابن عوف ، فجاء النبي وأبو بكر في الصلاة فأشار إليه الرسول يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ذلك ... » الحديث .

وفيه : أسماء : « دخلت على عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن

(١) في « الأصل » : عمر . والثبت من الصحيح المطبوع ، وهو الموافق لما في كتب أنساب العرب .

الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فقالت برأسها : أي نعم » .

وفيه : عائشة : « صلى الرسول وهو في بيته شاك جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ... » الحديث .

وهذا الباب كله كالذى قبله ، فيه الإشارة المعمودة باليد والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلى ، ورده الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بما خف ولا يكثر .

وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير في الصلاة بـ « لا » و « نعم » . وقد اختلف قول مالك إذا تحنن في الصلاة لرجل يسمعه ، فقال في المختصر : إن ذلك ل الكلام . وروى عنه ابن القاسم أنه لا شيء عليه . قال الأبهري : لأن التحنن ليس بكلام وليس له حروف هجاء .

* * *

كتاب الجنائز

باب : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
وَقَيْلُ لَوْهَبٍ بْنِ مَنْبِهِ : أَلَيْسَ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى ،
وَلَكِنَّ لَيْسَ مَفْتَاحًا لِإِلَّا لِهِ أَسْنَانٌ ، فَإِنْ جَئْتَ بِمَفْتَاحٍ لِهِ أَسْنَانَ فَتَحَ لَكَ ،
وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ .

وَفِيهِ : أَبُو ذُرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَتَأْنِي أَتَ أَنِّي مِنْ رَبِّي فَأَخْبُرُنِي - أَوْ
قَالَ : بَشِّرْنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ،
فَقُلْتَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

وَفِيهِ : عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ مَاتَ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ ،
وَقُلْتَ أَمَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ ظَاهِرُ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ مَا
يُوَافِقُ التَّبَوِيبَ ، قَيْلُ لَهُ : قَدْ ذُكِرَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثُ أَبِي ذُرٍّ فِي هَذَا فِي
كِتَابِ الْلِّبَاسِ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « مَا مِنْ
عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكِ لَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » إِلَى قَوْلِهِ
« وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ . . . » الْحَدِيثُ .

وَفَسَرَهُ بَأْنَ قَالَ بِأَثْرِهِ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلِهِ إِذَا
تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، غَفَرَ لَهُ . فَدَلِيلُ قَوْلِهِ هَذَا عَلَى أَنَّ مِنْ
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ بَعْدُ قَوْلَهُ لَهَا عَنْ وَقْتِ مَوْتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى
اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَدَخَلَ فِي مَعْنَى التَّبَوِيبِ
إِذَا لَمْ يَقُلْ بَعْدَهَا خَلَافَهَا حَتَّى مَاتَ .

قَالَ الْمُؤْلِفُ : وَقَدْ رُوِيَ أَبْنَ أَبِي الدِّنَّيَا قَالَ : حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

قال : حدثنا أبو عاصم النبيل قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن [صالح بن أبي عريب] ^(١) ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ^(٢) : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » على ظاهر الترجمة ، وروى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ». .

قال المهلب : لا خلاف بين أئمة المسلمين أنه من قال : لا إله إلا الله ومات عليها أنه لا يد له من الجنة ، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها . وذكر ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حديث « أن الرسول حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأوصاه أن ييسر ولا يعسر ، ويبشر ولا ينفر ، وقال : إنه سيقدم عليك قوم من أهل الكتاب يسألونك ما مفتاح الجنة ، فقل : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ». .

قال غيره : وفي حديث أبي ذر وقول ابن مسعود رد على الرافضة ^(١) والإباضية / وأكثر الخوارج في قولهم : إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنبهم ، وقد نطق القرآن أيضاً بتکذیبهم : قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ^(٣) وقال أبو عثمان بن الحداد : والحججة عليهم في أن الله - تعالى - لا يُخَلَّدُ في النار من عمل عملاً مقبولاً منه؛ إذ قبول العمل يوجب ثوابه ، والتخليد في العذاب يمنع ثواب الأعمال ، وقد أخبر الله - تعالى - في كتابه الصادق به « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ يضاعفها » ^(٤) وترك المثوبة على الإحسان ظلم ، تعالى الله عن ذلك .

(١) في « الأصل » : « صالح عن أبي غريب » وهو تحريف وتصحيف ، انظر : تهذيب الكمال ^(١٣/٧٤) ، والحديث رواه أحمد في المسند ^(٥/٢٤٧) ، وأبو داود في سننه ^(٦/١١٦) وغيرهما .

(٢) هذا آخر السقط الواقع في « هـ » والمشار إليه آنفاً .

(٣) النساء : ٤٨ ، ١١٦ . (٤) النساء : ٤ .

وقول وهب بن منبه : إن جنت بفتح له أسنان فتح لك . فإنما أراد بالأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها ، التي هي كمال الإيمان ودعائمه ، خلاف قول الغالية من المرجئة والجهمية الذين يقولون : إن الفرائض ليست إيماناً ، وقد سماها الله إيماناً بقوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » ^(١) أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقال : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » ^(٢) واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله .

قال المؤلف : وقول ابن مسعود أصل في القول بدليل الخطاب وإثبات القياس - والله الموفق للصواب .

* * *

باب : الأمر باتباع الجنائز

فيه : البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميم العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « حق المسلم على المسلم خمس : [رد] ^(٣) السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس » .

قال المؤلف : اتباع الجنائز ودفنها والصلاحة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء ، واختلف [أصحاب] ^(٤) مالك في ذلك ،

^(١) البقرة : ١٤٣ . ^(٢) النور : ٦٢ . ^(٣) من « هـ » .

^(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قول . والمذكور بعد ذلك إنما هو من كلام أصحاب مالك لا من قوله ، فما في « هـ » هو الصواب .

فذكر ابن الموارز قال عبد الملك : الصلاة على الميت فريضة يحملها من قام بها . وحکى ابن سحنون عن أبيه مثله ، وقال أصيبيخ بن الفرج : هي سُنَّة ، وعيادة المرضى [ندب] ^(١) وفضيلة .

وأما إجابة الداعي فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح ، فجمهوه العلماء يوجبونها [فرضاً] ^(٢) ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائماً إن كان الطعام طيباً ، ولم يكن في الدعوة منكر ، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسناً من باب الألفة وحسن الصحبة .

وأما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه ويطاع أمره ، وإبارار القسم ندب وحضر إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه ، فعليه أن يبرّ قسمه ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ورد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي ، وعند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة .

وتشميـت العاطـس واجـب وجـوب سـنة ، والـشرـب في آـنية الفـضـة واستـعمـالـها حـرام عـلـى الرـجـال والنـسـاء ، وكـذـلـك آـنية الـذـهـب ، والتـختـم بالـذـهـب حـرام عـلـى الرـجـال خـاصـة ، مـباح لـلنـسـاء ، والـحرـير المصـمـت الـذـي لـا يـخـالـطـه غـيرـه لـا يـجـوز لـبسـه لـلـرـجـال ، إـلـا أـنـهـم اـخـتـلـفـوا في لـبـاسـه لـلـحـرب ، و[حال] ^(٢) التـداـوى لـلـجـرـب وـشـبـهـه ، وـهـو حـلـال لـلنـسـاء .

وسقط من حديث البراء الحصلة السابعة المنهي عنها ، وهي ركوب المياـثـر ، وذـكـرـها في حـدـيـثـ البرـاء في كـتـابـ الاستـيـدان ، وـفـي كـتـابـ الأـشـرـبة .

وقوله عليه السلام : « حق المسلم على المسلم » يعني حق حرمة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مندوب . (٢) من « هـ » .

عليه وجميل صحبته له ما لم يكن فرضاً في الحديث كتشميم العاطس ، وعيادة المريض ، وإجابة الدعوة ، وهو كقول أبي هريرة : حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة ، وأن يستاك ويمس من طيب أهله ، وليس شيء من ذلك عنده فرضاً ، وسيأتي القول في هذا الحديث مستوعباً في كتاب الاستئذان والسلام فهو موضعه - إن شاء الله تعالى - وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة .

* * *

باب : الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه

فيه : عائشة : «أن أبا بكر دخل على النبي وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب / عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت (١) يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتين ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ، فخرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى [فقال : اجلس ، فأبى] (٢) فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال تعالى : **«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»** إلى **«الشَّاكِرِينَ»** (٣) والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل ذلك حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس فما سمع بشر إلا يتلوها ».

وفيه : أم العلاء : «بايعت النبي - عليه السلام - قالت : اقتسم المهاجرون قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي مات فيه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد

(١) كذا في «الأصل» ، و «هـ» وأخشى أن يكون سقط : «وأمي» وهو ثابت في الفتح (١٣٦/٣) .

(٢) من «هـ» .

(٣) آل عمران : ١٤٤ .

أكرمك الله، فقال النبي - عليه السلام - : وما يدريك أن الله أكرمه ؟ قلت : بأبى أنت [وأمي]^(١) يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ! فقال : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إنى لأرجو له الخير ، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً » .

وفيه : جابر : « لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني ، والنبي لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي : تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظلها بأجنحتها حتى رفعتوها » .

قال المهلب : فيه جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يدُّ منه أذى ، وفيه جواز تقبيل الميت عند وداعه ، ونهى الرسول عن المكامعة^(٢) إنما هي في حال الحياة ، فلما ارتفعت في الميت جاز تقبيله ، وقد روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة « أن رسول الله دخل على عثمان بن مظعون فأكب عليه فقبله ثم بكى ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته » وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح ، وكذلك في قوله عليه السلام في حديث جابر : « تبكين أو لا تبكين » إباحة البكاء أيضاً ، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله .

وأما قول أبي بكر الصديق : لا يجمع الله عليك موتين ، فإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن عمر بن الخطاب وغيره قالوا : إن رسول الله لم يمت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم ، ذكرته عن عمر في فضائل أبي بكر الصديق ، فأراد أنه لا يجمع الله عليه ميتين في الدنيا ، بأن يحييه هذه الميتاب التي قد ماتها ثم يحييه ، ثم يحييه ميتاب أخرى ، وليس قوله : لا يجمع الله عليك ميتين ، بمعارض لقوله تعالى :

(١) من « هـ » .

(٢) هي الضَّمْءُ، يقال: كامع المرأة: ضمها إليه يصونها. المعجم الوسيط (٧٩٨/٢) .

﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ (١) لأن الميّة الأولى خلقه الله من تراب ومن نطفة؛ لأن التراب والنطفة موات، والموت كله لم يمت نفسه، إنما أماته الله الذي خلقه، والموت الثاني الذي يموت الخلق، وأما قوله : ﴿وأحييتنا اثنتين﴾ يعني حياة الدنيا والحياة في الآخرة بعد الموت ، هذا قول ابن مسعود والسائب بن يزيد وابن جريج . فقوله : لا يجمع الله عليك ميّتين قوله تعالى : ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ (٢) .

وفي الآية قول آخر روي عن الضحاك أنه قال : الميّة الأولى ميّته ، والثانية موته في القبر بعد الفتنة والمساءلة ، واحتاج بأنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراوبي ميت ، وإنما يقال ميت لمن تقدمت له الحياة ، وهذا اعتراض فاسد قال الله تعالى : ﴿وآية لهم الأرض الميّة أحييناها﴾ (٣) ولم يتقدم لها حياة قط وإنما (جعلها) (٤) الله جماداً ومواتاً ، وهذا من سعة كلام العرب ، والقول الأول هو الذي عليه العلماء .

وفيه أن أبي بكر الصديق أعلم من عمر ، وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علم أبي بكر ، وفضل معرفته ، ورجاحة [رأيه] [٥] وبارك فهمه ، و(سرعة) (٦) انتزاعه بالقرآن ، وثبات نفسه ، وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد ، ألا ترى أنه حين تشهد وبدا بالكلام مال الناس إليه وتركوا عمر .

ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في نفوسهم على عمر ، وسموه محله عندهم ، أخذوا ذلك روایة عن نبيهم - عليه السلام - وقد أقر بذلك عمر بن الخطاب حين مات أبو بكر فقال : والله ما أحب أن

(١) غافر : ١١ . (٢) الدخان : ٥٦ . (٣) يس : ٣٣ .

(٤) في «هـ» : خلقها ، ولعله الأنسب هنا .

(٥) من «هـ» . (٦) في «هـ» : حسن .

ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر ، ولو ددت أني شعرة في صدر أبي بكر .

وذكر الطبرى عن ابن عباس فقال : « والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة ، وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بذرته ما معه [١/٢٢٣-ب] غيري / إذ قال [لي] [١) : يا ابن عباس ، هل تدري ما حملني على مقالتى التي قلت حين مات رسول الله ؟ قلت : لا أدرى والله يا أمير المؤمنين . قال : ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » [٢) فوالله إني كنت لأظن أن رسول الله سيقى في أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها» وفي تأويل عمر هذه [٣) الحجة مالك في قوله : في الصحابة مخطئ ومصيبة ، يعني في التأويل .

وقال المهلب : وفي حديث أم العلاء أنه لا يقطع على أحد من أهل القبلة بجنة ولا نار ، ولكن يرجى للمحسن ، ويختلف على المسمى ، وأما قوله عليه السلام : « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي » فيحتمل أن يكون قبل أن يعلمه الله بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد روى في [هذا الحديث][٤) « ما يفعل به » وهو الصواب ، لأن رسول الله لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى به إليه ، والله الموفق للصواب .

وقال عبد الواحد : فإن قيل : هذا المعنى يعارض قوله في حديث جابر : « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » قيل : لا تعارض بينهما ، وذلك أن الرسول لا ينطق عن الهوى ، فأنكر على أم العلاء قطعها على ابن مطعمون ؛ إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً ، وفي قصة جابر قال بما علمه من طريق الوحي ؛ إذ لا يجوز أن يقطع عليه السلام على مثل هذا إلا بوجهي ، فسقط التعارض .

(١) من « هـ ». (٢) البقرة : ١٤٣ . (٣) يعني : الآية .

(٤) في « الأصل » ، و« هـ » : « هذه الآية » ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ، فإن الكلام على الحديث المذكور قبل سطرين ، وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٩/٣) إلى أن رواية الكشميهنى : « به » قال : وهو غلط منه

باب : الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه

فيه : أبو هريرة : «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاء» .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : «أخذ الرأبة زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله لتذرفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» .

قال المهلب : هذا صواب الترجمة : باب الرجل ينعي إلى الناس الميت بنفسه ، وإنما نعى عليه السلام النجاشي للناس ، وخصه بالصلوة عليه وهو غائب ؛ لأنَّه كان عند الناس على غير الإسلام ، فلَرَادَ أن يعلم الناس كلهم بإسلامه ، فيدعوه له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم ، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه .

والدليل على ذلك أنه لم يصل عليه السلام على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان ، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ، ولم يصل على أحد مات غائباً ؛ لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها ، ولم يحضر النجاشي مسلماً يصلِّي على جنازته ، فذلك خصوص للنجاشي ، بدليل إطباقي الأمة على ترك العمل بهذا الحديث .

وقال بعض العلماء : إن روح النجاشي أحضر بين يدي النبي - عليه السلام - فصلَّى عليه ، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفتة ، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه ، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يُوارَى ، وهذه أدلة الخصوص ، يدل على ذلك أيضاً إطباقي الأمة على ترك العمل بهذا الحديث ، ولم

أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبي زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال : إذا استوقي أنه غرق ، أو قتل ، أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل عليه السلام بالنجاشي . وفيه قال ابن حبيب .

وفي نعي النبي للنجاشي ، وقوله : « أخذ الراية زيد فأصيب » جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من تأول نهي النبي - عليه السلام - عن النعي أنه الإعلام بممات الميت ، روي ذلك عن حذيفة : « أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحداً ، فإنني أخاف أن يكون نعياً ؛ فإني سمعت رسول الله ينهى عن النعي » وقال بذلك الريبع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة ، وحديث النجاشي أصح من حديث حذيفة ، وإنما الذي نهى عنه عليه السلام فهو نعي الجاهلية وأفعالها ، وفيه علّم من أعلام النبوة بإخباره عن الغيب بخبر النجاشي وخبر زيد وأصحابه ، وسيأتي القول في معنى حديث أنس في كتاب الجهاد - إن شاء الله .

* * *

باب : الإذن بالجنازة

وقال أبو هريرة / : قال عليه السلام ألا آذنتموني . [١-٢٢٤]

فيه : ابن عباس قال : « مات إنسان كان رسول الله يعوده ، فمات بالليل فدفونه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت ظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه » .

الإذن بالجنازة والإعلام بها سُنة بخلاف قول من كره ذلك ، روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج

بجنازته » واللحجة في السنة لا فيما خالفها ، وقد روي عن ابن عمر في ذلك ما يوافق السنة ، وذلك : « أنه نعي له رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قرى حول المدينة ليشهدوا ، قال : نعم مارأيتم » « وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول : إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته » .

قال المهلب : وهذا الذي صلى عليه الرسول بعد ما دفن إنما فعله لأنه كان يخدم المسجد ، وقد روى أبو هريرة في هذا الحديث « أن أسود - رجل أو امرأة - كان يكون في المسجد يقمه فمات » وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله بمرضها ، وكان يعود المساكين ، وقال : إذا ماتت فاذبني ، فخرج بجنازتها ليلا . . . » وذكر الحديث ، فإنما صلى على القبر ؛ لأنه عليه السلام [كان] ^(١) وعد ليصلّي عليه ليكرمه بذلك ؛ لإكرامه بيت الله - تعالى - ليتحمل المسلمون من تزييه المساجد ما ينالون به هذه الفضيلة ، وسيأتي اختلاف العلماء في الصلاة على القبر بعد ما يدفن في بابه - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله : « وبشر الصابرين » ^(٢)

فيه : أنس قال : قال عليه السلام : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلث لم يبلغوا الحنى إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ». .

وفيه : أبو سعيد : « أن النساء قلن للنبي - عليه السلام - : اجعل لنا

(١) من « هـ ». (٢) البقرة : ١٥٥ .

يوماً ، فوعظهن وقال : أيها امرأة مات لها ثلاثة من الولد [كانوا]^(١)
حجاجاً من النار قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان » .

وقال أبو هريرة : « لم يبلغوا الحنث » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا (يتوفى)^(٢) لمسلم ثلاثة من
الولد فيلج النار إلا تحلاة القسم « وإن منكم إلا واردها »^(٣) .

قال المهلب : هذه الأحاديث تدل على أن أولاد المسلمين في الجنة ،
وهو قول جمهور العلماء ، وشذت المجرة فجعلوا الأطفال في
المشيئة ، وهو قول مهجور مردود بالسُّنَّة وإجماع الجماعة الذين لا يجوز
عليهم الغلط ؛ لأنَّه يستحيل أن يكون الله - تعالى - يغفر لأبائهم
بفضل رحمته ، ولا يوجب الرحمة للأبناء ، وهذا بَيْنَ لا إشكال فيه.

وسيأتي الكلام في الأطفال بعد هذا في موضعه - إن شاء الله
تعالى - وقد جاء أنه من مات له ولد واحد دخل الجنة روي عن
الرسول أنه قال : « قال الله - عز وجل - : ما جزء عبدي إذا قبضت
صفيه من الدنيا فيصبر ويحتسب إلا الجنة » ولا صفي أصفى من الولد.

قال عبد الواحد : قوله عليه السلام : « واثنان » بعد أن قال :
« ثلاثة » يحتمل أنه لما قالت له المرأة : أو اثنان ؟ نزل عليه الوحي في
الحين أن يجيئها بقوله : « واثنان » ولا يمتنع نزول الوحي على النبي -
عليه السلام - في أسرع من طرفة العين ، ويذل على ذلك ما ثبت عن
النبي - عليه السلام - « أنه لما نزلت عليه : « لا يستوي القاعدون من
المؤمنين »^(٤) قام إليه ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني رجل
ضرير البصر ، فنزلت « غير أولي الضرر »^(٤) فألحقت بها » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : « كن » . (٢) في « هـ » : يموت .

(٤) النساء : ٩٥ .

(٣) مريم : ٧١ .

وقوله عليه السلام : « إِلَّا تَحْلَةُ الْقَسْمِ » هو مخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم عند العلماء قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا »^(١) هذا قول أبي عبيد يقول : فلا يَرِدُهَا إِلَّا بَقْدَرِ مَا يَبِرُّ اللَّهُ قُسْمَهُ .

قال الخطابي : وعارضنا ابن قتيبة فقال : هذا حسن من الاستخراج إن كان هذا قسمًا ، قال : وفيه وجه آخر ، وهو أشبه بكلام العرب ومعانيهم ، وهو إذا أرادوا تقليل مكث الشيء وتقدير مدة شبهوه بتحليل القسم ، وذلك أن يقول (للرجل بعده) ^(٢) : إن شاء الله، فيقولون : ما يتعيم (فلان) ^(٣) عنه إِلَّا تَحْلَةُ الْقَسْمِ ، وما ينام العليل إلا كتحليل الآلة ، مشهور في كلامهم قال : ومعناه أن النار تمسه إلا قليلا كتحليل اليدين ، ثم ينجيه الله منها . قال : ولا إشكال أن المعنى ما ذهب إليه أبو عبيد ، إلا أنه أغفل بيان موضع القسم ، فتوهم ابن قتيبة أنه ليس بقسم .

وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زبان / بن فائد ، عن سهل [١١-٢٢٤/٥] ابن معاذ بن أنس الجوني ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حرسن ليلة وراء عورة المسلمين تطوعًا لم ير النار تمسه إِلَّا تَحْلَةُ الْقَسْمِ ، قال الله - تعالى - : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا »^(٤) وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبي عبيد .

قال الخطابي : وموضع القسم مردود إلى قوله تعالى : « فَوْرِبِكَ لِنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لِنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمْ جِثْيَا ... »^(٥) الآية وفيه وجه آخر وهو أن العرب تحلف وتضمر المقسم به كقوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا » المعنى : وإن منكم والله إلا واردها وقال الحسن وقتادة : « حَتَّمًا مَقْضِيًّا » قسمًا واجباً ، وهو قول ابن مسعود.

(١) النساء : ٩٥ . (٢) في « هـ » : الرجل بعد .

(٣) في « هـ » : فلاناً . (٤) مريم : ٧١ . (٥) مريم : ٦٨ .

وأختلف العلماء في هذا الورود المذكور في الآية ، فقال جابر بن عبد الله وابن عباس : لا يبقى بَرَ ولا فاجر إِلَّا دخلها ، فتكون على المؤمن بِرَداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم . وقال آخرون : الورود المر على الصراط . وروي ذلك عن ابن مسعود وكعب الأخبار ، ورواية عن ابن عباس .

وقال آخرون : هو خطاب للكفار . روي ذلك عن ابن عباس قال : هو رد على الآيات التي قبلها في الكفار قوله تعالى : « فُورِيكُونْهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنْحَضُرُنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمْ جَثِيَا » إلى قوله : « وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا » (١) .

وقال ابن الأنباري وغيره : جائز أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة ، ومن المواجهة إلى الغائب ، قال تعالى : « وَسَقَاهُمْ رِبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً » (٢) فأبدل الكاف من الهاء ، فعلى هذا صلح أن يكون خطاباً للمؤمنين . وقال مجاهد : الْحُمَّى حظ المؤمن من النار ، ثم قرأ : « وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا » قال : الْحُمَّى في الدنيا الورود ، فلا يردها في الآخرة . والحججة له ما رواه [أبوأسامة] (٣) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله الأشعري ، عن أبي هريرة قال : « عاد رسول الله وأنا

(١) الإنسان : ٢١ ، ٢٢ . (٢) مريم : ٦٨ - ٧١ .

(٣) هو حماد بن أسامة . وقد قال ابن ثمير : « وهو الذي يروي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، نرى بأنه ليس بابن جابر ، بل هو رجل تسمى به » يعني أنه يدلسه : قال الذهبي في « تاريخ الإسلام » : « تلقت الأئمة حديث أبي أسامة بالقبول لحفظه ودينه ، ولم ينصحه ابن ثمير » . ووقع في « الأصل » هـ : أبوأسامة . وهو تحريف .

معه مريضاً كان يتوعك فقال : أبشر فإن الله - تعالى - يقول : هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة » .

وقال صاحب العين : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث : الذنب العظيم .

* * *

باب : قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى

فيه: أنس قال: « مَرَّ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْيِ ». .

قال المؤلف : إنما أمرها بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر . قال ابن عون : كل عمل له ثواب إلا الصبر ، قال الله - تعالى - : « إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »^(۱) فأراد عليه السلام إلا تجتمع عليها مصيّباتان : مصيبة الهاك ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزء ، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجائز من الرجوع إليه بعد سقوط أجره ، وقد أحسن الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال : الحمد لله الذي آجرنا على ما لا بد لنا منه ، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته .

فلذلك قال عليه السلام لها : « اتقى الله واصبرى » أي اتقى معصيته بلزوم الجزء الذي يحيط الأجر ، واستشعر الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك ، وقال بعض الحكماء لرجل عزاه : إن كل مصيبة لم يُذْهِبْ فرْحُ ثوابها بألم حزنها وهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي . وفي هذا الحديث دليل على جواز زيارة القبور ؛ لأن ذلك لو كان

. (۱) الزمر : ۱۰ .

لا يجوز لما ترك عليه السلام بيان ذلك ، ولأنكر على المرأة جلوسها عند القبر ، وسيأتي بيان هذا المعنى في بابه - إن شاء الله .

* * *

باب : غسل الميت (ووضوئه) (١) بالماء والسدر

وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ولم يتوضأ وقال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيَا ولا ميتاً وقال سعد : لو كان نجسًا ما مسسته وقال عليه السلام : المؤمن لا ينجس .

فيه : أم عطية : « دخل علينا رسول الله حين توفيته فقال : أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بماء وسدراً ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذنني . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حثوة فقال : أشعارنا إليها - تعني إزاره » .

وترجم له باب يجعل الكافور في آخره .

قال ابن المنذر : السنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلاً ، ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة ؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المصروب بالماء ، وأنكر أحمد الورقات التي يطرحها العامة في الماء .

جمهور العلماء على أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء ، والثانية [١/٢٢٥-٣] بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور / وروى قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بماء فيه كافور ، ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر قوله عليه السلام : « أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدراً » وهو قول أحمد ، ورووا في حديث « أن النبي - عليه السلام - غسل ثلث غسلات كلهن بالماء والسدر » .

(١) في « هـ » : ووضوئه ، وكلاهما له وجه .

وكان إبراهيم التخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ، وإنما الكافور عنده في الحنوط . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ولا معنى لقولهم ؛ لقوله عليه السلام : « اجعلن في الآخرة كافوراً » وعلى هذا أكثر السلف . وقيل : إن الكافور بسبب الملائكة .

وفي أمره عليه السلام باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك وكل ما جانسه من الطيب في الحنوط ، وأجاز المسك أكثر العلماء ، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يجعل في حنوطه وقال : هو من أفضل حنوط النبي - عليه السلام - واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وكرهه عمر بن الخطاب وعطاء والحسن ومجاهد ، وقال عطاء والحسن : إنه ميتة . وفي استعمال النبي - عليه السلام - له في حنوطه الحجة على من كرهه .

وأختلف الصحابة في غسل من غسل ميتاً ، فروي عن عليّ بن أبي طالب وأبي هريرة أنَّ عليه الغسل . وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : وعليه أدركت الناس . ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس .

وقالت طائفة : لا غسل عليه . روي ذلك عن ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر ، ومن التابعين : القاسم وسالم والتخعي والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واللith ، وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا غسل عليه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتج ابن حبيب بحديث أسماء بنت عميس : « أنها غسلت أبا بكر الصديق بعد موته ، فلما فرغت من غسله سألت من حضر من المهاجرين والأنصار هل عليها غسل ؟ قالوا : لا » .

قال ابن القصار : وانختلف العلماء في ابن آدم إذا مات ، فقالت

طائفة : ينجس بالموت . وقالت طائفة : لا ينجس ، وليس مالك فيه نص ، وقد رأيته لبعض أصحابه أنه ظاهر ، وهو الصواب ، وانختلف فيه قول الشافعي ، والدليل على ظهارته أن النبي - عليه السلام - قبل عثمان بن مظعون لما مات الدموع تسيل على خديه ، ولو كان نجساً لم يجز أن يفعل الرسول هذا ، وخاصة فإن الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلاصقها بشرة الحي ؛ لأنها تصير نجسة رطبة .

وقد قال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » وهو بعد موته مؤمن كما كان في حياته ، فثبتت طهارته كما قال ابن عباس .

قال عبد الواحد : فإن قيل : فقد صرخ أن المؤمن لا ينجس ، وأن المؤمن قد سقطت عنه العبادة بعد موته ، فما وجه غسل الميت الذي ليس بنجس ولا متعبد ، وما معنى غسله ثلاثة ؟ قيل : يحتمل أن يكون معنى غسله - والله أعلم - أنه تنظيف لمباشرة الملائكة إياه ، وللقائه لله - تعالى - ولذلك يجعل له الكافور ليلاقه طيب الرائحة ، وأمر أن يغسل ثلاثة أو خمساً ، وليس التحديد في ذلك بواجب ، وإنما أريد بالغسل الإنقاء ؛ لقوله عليه السلام : « أو أكثر من ذلك إن رأيت ».

فإن قيل : إن واحدة تكفيه ، فما معنى الثلاث والخمس ؟ ! قيل : للمبالغة في غسله ؛ ليلقى الله بأكمل الطهارات ، فإن قيل : فماذا يظهر إذا لم يعلم به جنابة ، ولا حيض بالمرأة ، ولا بجسدها نجاسة ؟ فالجواب : أنه يجوز أن يكون [به جنابة] ^(١) لا نعلمها من احتلام وغيره ، ويغشاه الموت فيموت جنباً ، أو يمس جسده في مرضه شيء من التجassات ولا يعلم ذلك ، فوجب أن يؤخذ له بالوثيقة ويحتاط له ، ليوقن له أنه لقى الله ظاهراً - والله أعلم .

وقد قال سعيد بن المسيب والحسن البصري : إن كل ميت يجنب ،

(١) من « هـ ».

ولو مات وهو ظاهر من ذلك كله لكان تطهيره حسناً ؛ إذ قد يكون به رائحة عرق ذفر من المرض أو مهنة ، لبعده عن الغسل ، كما أمر الرسول - عليه السلام - بالغسل يوم الجمعة لمن ليس بجنب ولا عليه نجاسة إلا زيادة في التطهير لمناجاة ربه يوم الجمعة ، فالمليت أحوج إلى ذلك للقاء الله - تعالى - وللقاء الملائكة .

* * *

باب : ما يستحب أن يغسل وترأ

فيه : أم عطية قالت : « قال النبي - عليه السلام - ونحن نغسل ابنته : أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ... » الحديث .
وفي حديث حفصة : « أغسلنها وترأ ثلاثة أو خمساً أو سبعاً » .

قال ابن المنذر : في حديث أم عطية / دليل على أن أقل ما يغسل (١١/٢٢٥ـ ب) الميت ثلاث ، وعلى أن الغاسيل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث إلا يغسله إلا وترأ ، ومعنى أمره بالوتر - والله أعلم - ليستشعر المؤمن في أعماله أن الله - تعالى - وحده لا شريك له كما قال عليه السلام لسعد حين رأه يشير بأصابعين في دعائه : « أحد أحد » .

ولا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من روایة حفصة بنت سيرين عنها ، ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه روی هذه الألفاظ عن أخته ، عن أم عطية ، وروى سائر الحديث عن أم عطية .

وقال مالك والشافعي : يغسل الميت ثلاثة أو خمساً . وقال عطاء : أو [سبعاً] (١) وقال أحمد : لا يزيد على سبع . وقال الشافعي :

(١) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : تسعاً . وهو تصحيف . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاورة السبع . راجع فتح الباري للحافظ ابن حجر ، حديث رقم (١٢٥٣) .

لا يقتصر عن ثلاثة . وروى ابن وهب عن مالك أنه ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ، ولكنه يغسل ويظهر ، وأحب إلى أن يغسل ثلاثة أو خمساً كما قال عليه السلام .

وقال أبو حنيفة : إذا زاد على الثلاثة سقط الوتر . وهذا خلاف للحديث ، وذهب الكوفيون والشوري ومالك والمزنٌ أنه إذا خرج منه حدث بعد تمام غسله ذلك الموضع ، ولم يعد غسله ؛ لأنها عبادة على الحي قد أداها ، وليس على الميت عبادة .

وقال الشافعي : إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله . وقال أحمد : يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى [سبع] ^(١) غسلات ، ولا يزيد عليها . والقول الأول أولى ؛ لأنه لو خرج من الحي بعد الغسل حدث لم ينتقض غسله ، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي .

* * *

باب : يُبدأ بيمان الميت ومواضع الوضوء

فيه : أم عطية : « قال النبي - عليه السلام - في غسل ابنته : ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها ».

واستحب العلماء أن يبدأ بيمان الميت ومواضع الوضوء ؛ لفضل الميامن وفضل أعضاء الوضوء ؛ لأن الغرر والتحجيل يكون فيها ، وقال ابن سيرين : يبدأ بمواضع الوضوء ثم بيمانه . وقال أبو قلابة : يبدأ بالرأس واللحية ثم الميامن .

واختلف الفقهاء في وضوء الميت وفي غسله ، فقال مالك : إن وضئ فحسن . وقال أبو حنيفة : لا يوضأ ؛ لأن العبادة ساقطة عنه والتکلیف؛ ولأن المضمضة أن يمح ذلك من فيه ، والاستنشاق لمن له نفس يجددبه ، والميت لا يقدر على ذلك . وقال الشافعي : يوضأ قبل غسله .

(١) في «الأصل» و«هدى» : «سبع» ، وسبق عن أحمد أنه لا يزداد على السبع ، فالظاهر أن ما وقع في الأصلين خطأ ، وأثبتت الصواب .

قال ابن القصار : والحججة لقول مالك أنه قد ثبت وجوب غسله كالجنب ، فلما كان وضعه الجنب عند الغسل مستحبا ، كذلك هذا ، ولما كان الحي يتوضأ في غسله ليلقى ربه في أعلى مراتب الطهارة ، كان في الميت الذي حصل في أول منازل الآخرة أولى أن يلقى ربه في أعلى مراتب الطهارة أيضا .

وقول الكوفيين : إن العبادة ساقطة عنه ، وقد تعبدنا نحن بتطهيره ، والمضمضة للتنظيف . ونحن نفعلها كما نغسل المواقع الغامضة منه ، فإن ترك وضعه فلا بأس ؛ لأن الرسول قال : « وأي وضع أعم من الغسل » .

* * *

باب : هل تکفن المرأة في إزار الرجل

فيه : أم عطية قالت : « قال النبي - عليه السلام - في غسل ابنته : فإذا فرغت فاذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فنزع إزاره من حقوقه وقال : أشعرنها إياه » .

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تکفن المرأة في ثوب الرجل ، والرجل في ثوب المرأة ، قال ابن المنذر : أكثر العلماء يرى أن تکفن المرأة في خمسة أثواب . وفي المجموعة قال ابن القاسم : الوتر أحب إلى مالك في الكفن ، وإن لم يوجد للمرأة إلا ثوبان لفت فيهما . وقال أشهب : لا بأس بالأكفان في ثوب الرجل والمرأة .

وقال ابن شعبان : المرأة في عدد أثواب الأكفان أكثر من الرجل ، وأقله لها خمسة . وقال أبو حنيفة وجماعة : أدنى ما تکفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والستة فيها خمسة . وقال ابن المنذر : درع وخمار ولفافتان : لفافة تحت الدرع تلف بها ، وأخرى فوقه ، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها .

وقوله : « أشعرنها إياه » أي اجعلنه يلي جسدها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد عند العرب ، وسيأتي تفسير الحقو في باب الإشعار للميت - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر المرأة فيه : أم عطية : « أنهن جعلن رأس بنت الرسول ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ، ثم جعلته ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها » .

وترجم له باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها / وزاد فيه : « فضفرونا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها » .

معنى نقض شعر المرأة - والله أعلم - لكي يبلغ الماء البشرة ، ويعم الماء جميع جسدها ، وتضفير شعرها بعد ذلك أحسن من استرماله وانتشاره ؛ لأن التضفير يجمعه ويضممه .

وقال الشافعي وأحمد : يضفر رأس المرأة ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها ، ثم يلقي خلفها على حديث أم عطية . وهو قول ابن حبيب . وقال ابن القاسم في العتبة : يلف شعر المرأة ، وأما الضفر فلا أعرفه .

وقال الكوفيون : يرسل من بين يديها من الجانبين [جمیعاً] ^(١) ثم [يسدد] ^(٢) الخمار عليه . وقال الأوزاعي : ليس مشط رأس الميت بواجب ، ولكن يفرق شعرها وترسله مع خديها . وقول من اتبع الحديث أولى ، ولا حجة لمن خالفه .

* * *

(٢) في « هـ » : يشد .

(١) من « هـ » .

باب : كيف الإشعار للميت

وقال الحسن : الخرقـة الخامـسة يـشد بـها الفـخذـين والـورـكـين تـحـت الـدـرـعـ .
وفـيه : أم عـطـية : « دـخـلـ عـلـيـنـا الرـسـوـلـ وـنـحـنـ نـغـسلـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ :
اغـسلـنـهاـ ثـلـاثـاـ أوـ خـمـسـاـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـنـ رـأـيـتـ ذـلـكـ بـمـاءـ وـسـدـرـ ،
وـاجـعـلـنـ فـيـ الـآـخـرـةـ كـافـورـاـ ،ـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـاذـنـيـ .ـ قـالـتـ :ـ فـلـمـاـ فـرـغـناـ
أـلـقـىـ إـلـيـنـاـ حـقـوـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـشـعـرـنـهاـ إـيـاهـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ »ـ وـلـاـ أـدـرـيـ أـيـ
بـنـاتـهـ .ـ وـزـعـمـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـ الإـشـعـارـ :ـ الـفـقـنـهـ فـيـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـانـ اـبـنـ
سـيـرـينـ يـأـمـرـ بـالـمـرـأـةـ أـنـ تـشـعـرـ وـلـاـ تـؤـزـرـ .ـ

وـقـولـهـ :ـ «ـ أـشـعـرـنـهاـ إـيـاهـ »ـ فـإـنـهـ أـرـادـ اـجـعـلـنـهـ عـلـىـ جـسـدـهـ ،ـ وـمـنـهـ قـولـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ الـأـنـصـارـ شـعـارـ ،ـ وـالـنـاسـ دـثـارـ »ـ وـقـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ :ـ
قـلـتـ لـعـطـاءـ :ـ مـاـ مـعـنـىـ أـشـعـرـنـهاـ إـيـاهـ ،ـ أـتـؤـزـرـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ أـرـاهـ إـلـاـ
[ـقـالـ]^(١)ـ :ـ الـفـقـنـهـ فـيـهـ .ـ كـقـولـ اـبـنـ سـيـرـينـ .ـ

قـالـ الـمـؤـلـفـ :ـ فـإـذـاـ لـفـتـ فـيـهـ مـاـ يـلـيـ جـسـمـهـ مـنـهـ فـهـ شـعـارـ لـهـ ،ـ وـمـاـ
فـضـلـ [ـمـنـهـ]^(٢)ـ فـتـكـرـرـ لـفـهـ عـلـيـهـ أـسـتـرـ لـهـ مـنـ أـنـ تـؤـزـرـ فـيـهـ مـطـلـقاـ دـوـنـ
أـنـ يـلـفـ عـلـيـهـ مـاـ فـضـلـ مـنـهـ ،ـ فـلـذـلـكـ فـسـرـ أـنـ الإـشـعـارـ أـرـيدـ بـهـ لـفـهـ فـيـ
الـإـزـارـ ،ـ وـكـانـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـعـلـمـ التـابـعـينـ (ـبـغـسـلـ)^(٣)ـ الـمـوـتـىـ ،ـ هـوـ
أـيـوـبـ بـعـدـهـ .ـ

قـالـ الـمـهـلـبـ :ـ وـإـنـماـ أـعـطـاـهـاـ إـزارـهـ تـبـرـگـاـ بـالـنـبـيـ .ـ وـ«ـ الـحـقـوـ »ـ فـيـ الـلـغـةـ
مـوـضـعـ عـقـدـ الـإـزـارـ مـنـ الـرـجـلـ وـهـوـ الـخـصـرـ ،ـ وـقـالـ صـاحـبـ الـعـيـنـ :ـ هـوـ
الـكـشـحـ وـالـجـمـعـ [ـأـحـقـاءـ]^(٤)ـ ،ـ وـالـحـقـوـ أـيـضاـ الـإـزـارـ .ـ

روـيـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ سـمـيـ الـإـزـارـ حـقـوـاـ .ـ

(١) مـنـ «ـ هـ »ـ .ـ (٢) فـيـ «ـ هـ »ـ :ـ بـعـلـمـ .ـ

(٣) فـيـ «ـ الـأـصـلـ »ـ وـ«ـ هـ »ـ :ـ «ـ أـحـقـ »ـ وـهـوـ خـطاـ ،ـ وـالـثـبـتـ مـنـ الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ
(٤) ١٨٩/١ وـغـيـرـهـ .ـ

وفي باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل ؟ سمي الحقو موضع عقد الإزار ، فقال : « فنزع من حقوقه إزاره » فهذا شاهد لأهل اللغة ، وقد استدل قوم من هذا الحديث أن غسل النساء للمرأة أولى من غسل زوجها لها ، وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة والشوري . وقالوا : إنما لم يجز غسلها؛ لأنَّه ليس في عدة منها ، ولو ماتت هي لم يمتنع من التزويج عقب موتها ، ولو مات هو لم تنت من التزويج حتى تخرج من عدتها .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : يغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، واحتجوا بأنَّ فاطمة بنت النبي أوصت إلى زوجها عليَّ أن يغسلها . وكان هذا بحضور الصحابة ولم ينكِّره منهم أحد ؛ فصار إجماعاً .

واعتَلَ الكوفيون بأنَّ لزوجها أن يتزوج أختها ، فلذلك لا يغسلها ؛ لأنَّه إذا غسلها وقد تزوج أختها فقد جمع بينهما ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنَّها في حكم الزوجة بدليل الموارثة ، لا في حكم المبتوطة ، ويجوز لكل واحد منهما من صاحبه من النظر وال المباشرة ما لا يجوز لغيرهما .

وقال ابن القصار : والجمع بين الأختين إنما حرم منه الجمع بينهما بعقد النكاح والنظر إلى كل واحدة منهما بعين الشهوة واللذة ، وهذا غير موجود في مسألتنا ، وأما إذا نظر إلى إحداهما على طريق الحرمة المتقدمة ، فهو جائز كمن ينظر إلى أختيه من الرضاع ، وإلى أختين مملوكتين . وأما غسل المرأة زوجها فهو إجماع لا خلاف فيه .

وقول المحدث^(١) : لا أدرِّي أي بناته . فقد روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت :

(١) هو أَيُوب ، كما جزم به الحافظ في الفتح (٣/١٦٠).

« توفيت زينب بنت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلنها ثلاثة أو خمساً » وقال بعض أهل السير : هي أم كلثوم .

* * *

باب : الثياب البيضاء للكفن

فيه : عائشة : « أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

وترجم له باب الكفن بغير قميص ، وباب الكفن بغير عمامة .

قال ابن المنذر : وروي عن الرسول أنه قال : « خير ثيابكم البياض ، فألبسوها أحياءكم ، وكفناها بها موتاكم » والسحولية : البيض ، والسحل : الثوب الأبيض ، وقيل : إن « سحول » قرية باليمن تصنع بها ثياب [القطن] ^(١) / وتنسب إليها ، والكرسف : القطن ، والفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث ، ولا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يتعدي ، وما ستر العورة أجزأ عندهم .

قال مالك : ليس في كفن الميت حدّ ، ويستحب الوتر . وقال مرة : لا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب . وقال ابن القصار : لا يستحب القميص في الكفن ، والسنّة تركه . وبه قال الشافعي .

وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبة أنه لا يقمص الميت ، ولا يعمم ، ويدرج في ثلاثة أثواب بيض إدراجاً ، كما فعل بالنبي - عليه السلام - وكان جابر بن عبد الله وعطا لا يعممان الميت . وقالت طائفة : لا بأس بالقميص والعمامة في الكفن . روي ذلك عن ابن عمر .

وقال ابن حبيب : استحب مالك للرجل خمسة أثواب يعد فيها

.(١) من « هـ ». .

القميص والعمامة والمئزر، ويلف في ثوبين، وقال في المدونة: من شأن الميت أن يعمم عندنا . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يكفن في قميص .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « ليس فيها قميص ولا عمامة » يدل أن القميص الذي غسل فيه الرسول نزع عنه حين كفن ؛ لأنه إنما قيل : لا تزروا القميص ليستر به ولا يكشف جسده ، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص ، ولو لم يتزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي - عليه السلام - واستحسنه في غير ما شيء استشعاراً للتوحيد ، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول ، ويستبعث أن يكفن على قميص مبلول .

فإن قيل : فقد روى يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نحرانية » قيل : هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد ، و[هو]^(١) لا يحتاج به لضعفه ، وحديث عائشة أصح ، الذي نفت عنه القميص .

باب : الكفن في ثوبين

فيه : ابن عباس : « (بينا) ^(٢) رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحته فوقصته ، قال النبي - عليه السلام - : اغسلوه بماء وسدر ، وكفونه في ثوبين ، ولا تخطوه ، ولا تخمرروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً ». وترجم له باب الحنوط للميت وقال فيه : « فأقصعته أو قال : فأقصعته » ، وترجم له باب كيف يكفن المحرم ؟ .

قال المؤلف : قال مالك وأبو حنيفة : لا أحب لأحد أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب ، وإن كفن في ثوبين فحسن على ظاهر قوله

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : بينما .

عليه السلام : « كفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه »^(١) وإنما ترجم له باب الحنوط للميت ؛ لأنّه لما قال في هذا الحديث : « لا تحيطوه » وكان محرماً استدل البخاري من هذا أنه إذا لم يكن محرماً أنه يحيط .

وأختلف العلماء كيف يكفن المحرم ، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يكفن المحرم ولا يغطى رأسه ، ولا يقرب طيباً ؛ لأن حكم إحرامه باق . وهو قول عليّ وابن عباس على ظاهر هذا الحديث . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي : يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال . وهو قول عثمان وعائشة وابن عمر .

قال ابن القصار : والحجّة لهذا القول قوله عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ... » فدل أن بموته تنقطع عنه العبادة ، وقد كفن ابن عمر ابنه ، وخمر رأسه يوم مات وهو محرم وقال : لو لا أنا حرم لطيناه [وهذا]^(٢) يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه .

قوله عليه السلام : « فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً » كما قال في الشهداء ، فإن الشهيد يبعث يوم القيمة اللون لون الدم ، والريح ريح مسك ، فأُخْبِرَ عن حال كل من استحق الشهادة ، ثم خص جعفر لما قطعت يداه فقال : « له جناحان يطير بهما في الجنة » ولم يقل ذلك في غيره من قطعت يداه من الشهداء ، فلذلك خص ذلك المحرم الذي وقص دون غيره .

ويُكَنْ أن يكون ذلك خصوصاً له من أجل أن الله تقبل حجه ، ولا يَعْلَمُ أحداً بعد الرسول هل تقبل الله حجّ غيره من يموت محرماً ؟

(١) بعد هذا في « الأصل » و « هـ » : قال الأوزاعي : كذا وأظنه تحريفاً ، ولم أتبين وجه الصواب فيه ، والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

ولذلك غسل ابن عمر ابنه بالجحفة ، وخمر رأسه ووجهه ؛ إذ لم يعلم [هل [(١) تقبل الله حَجَّةً ؟ ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « كل كُلُّ يكلمه المسلم في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في [سبيله] (١) » فأخبر أن ليس كل مكلوم يأتي جرحه اللون لون دم والريح ريح مسك ، وإنما ذلك لمن خلصت نيته وجهاده لله ، لا لجميع المكلومين .

وقال ابن المنذر في قوله : « كفنه في ثوبه » دليل أن الكفن من رأس المال . وقوله : « فوقسته » تقول العرب : وقص الشيء وقصًا كسر . ولم أجد في اللغة « أقصه » اللفظة التي شك فيها المحدث .
والقصع : القتل / والماء يقصع العطش [أي يقتله] (١) وقصع الهمة : قتلها [والعقص] (٢) : القتل المعجل .

* * *

باب : الكفن في القميص الذي يكَفُ أو لا يكَفُ

فيه : ابن عمر : « أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي - عليه السلام - فقال : أعطني قميصك أكتفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصه ، فقال : آذني أصلني عليه . فآذنه ، فلما أراد أن يصلني عليه جذبه عمر فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ... » الحديث .

وفيه : جابر : « أتى النبي - عليه السلام - عبد الله بن أبي بعد ما دُفِنَ ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » .

قال المؤلف : في هذين الحديثين دليل على جواز الكفن في القميص على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، واحتج أصحابه بقصة عبد الله

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وهو الصواب ، كما في مشارق الأنوار وغيره ، وجاء في «الأصل» : القصع .

ابن أبي هذه . وقال أصحاب مالك : إنما دفع النبي - عليه السلام - إليه القميص ؛ لأنه كانت لعبد الله بن أبي يد عند النبي ﷺ وذلك أن يوم بدر أتي بأسارى ، وكان العباس في جملتهم ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي - عليه السلام - له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي إياه ، قال ابن عيينة : فكافأه الرسول بأن كفنه في قميصه رجاء أن يخفف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه ، ورجاء أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام فينفعه الله بذلك ، ويدل على ذلك أن الله إنما أعلم بأمره ، ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعدهما صلى عليه ، وأما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة أمره ولا باطنه .

قال المهلب : قوله في الترجمة : [الكفن] ^(١) في القميص الذي يكَفُ أو لا يكَفُ . إنما صوابه « يكفي » بإثبات الباء ، ومعناه طويلاً كان ذلك القميص أو قصيراً فإنه يجوز الكفن فيه ، وكان عبد الله بن أبي طويلا ؛ ولذلك كسا العباس قميصه ، وكان العباس بأئن الطول .

* * *

باب : الكفن من جميع المال

وبيه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار [وقتادة وقال عمرو بن دينار] ^(١) : الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن .

فيه : « أن عبد الرحمن بن عوف أتى يوماً بطعام ، فقال : قُتل مصعب ابن عمير وكان خيراً مني فلم نجد ما يكفن فيه إلا ببردة ، وقتل حمزة -

(١) من « هـ » .

أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة ، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي » .
وترجم له باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفن من رأس المال ، ولا يلتفت إلى شذوذ من شذ فقال : إنه من الثالث . يُروى ذلك عن جلاس بن عمرو ، وروي فيه عن طاوس شذوذ آخر ، قال : إن كان المال كثيراً فهو من رأس المال ، وإن كان يسيراً فهو من الثالث . وهذا الحكم لا دليل عليه .

قال المهلب : ولو الحجة الواضحة [١) للجامعة أن مصعب بن عمير وحمزة لم يوجد لكل واحد منهم ما يكفن فيه ، إلا بردة قصيرة كفنه [فيها] [٢) رسول الله ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ، ولا وارث ، وبدأه على ذلك كله ، فدل أنه من رأس المال ، وقاله ابن المنذر .

وفيه جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له ، والأصل في ذلك ستر العورة ، وإنما استحب لهما النبي - عليه السلام - التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابقة لأنهم فيها قُتلوا ، وفيها يبعثون إن شاء الله .

واختلفوا في كفن المرأة ذات الزوج تموت ، فقال الشعبي وأحمد بن حنبل : كفنتها من مالها . وقال مالك : كفنتها على زوجها إن لم يكن لها مال . وقال ابن الماجشون : هو على الزوج وإن كان لها مال كالنفقة . قال ابن حبيب عن مالك مثل قول ابن الماجشون . وقال أصبغ : لا يكفنتها فقيرة كانت أو ملية .

(١) من « هـ ». .

وفي حديث عبد الرحمن من الفقه أن العالم ينبغي له أن يُذَكَّر بسير [الصالحين] ^(١) وتقللهم من الدنيا [لتقل] ^(٢) رغبته فيها ، ويبيكي من تأخر لحاقه بالأخيار ويشقق من ذلك ؛ ألا ترى أنه بكى وترك الطعام . وفيه أنه ينبغي للمرء أيضاً أن يذكر نعم الله عنده ، ويعرف بالقصص عن أداء شكرها ، ويتحنف أن يُقاصَّ بها في الآخرة ، وينذهب سعيه فيها .

وقال عبد الواحد : إن قال قائل : لمْ بكى عبد الرحمن وقد ضمن له النبي الجنة ، وهو أحد العشرة ؟ قيل له : كان الصحابة مشفقين خائفين من طول / الحساب والوقوف له ، مستصغرين لأنفسهم ، [١١/٥٢٧-ب]

راغبين في إعلاء الدرجات ، وإن كانت الجنة قد ضمنت لهم ؛ فلذلك كانوا ي يكون خوفاً من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلي ، ومن طول الحساب - والله أعلم .

* * *

باب : إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري به رأسه أو قدمييه غطي رأسه

فيه : خَبَابٌ : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجراينا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرة ، فهو يهدبها . قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه فيه إلا برداً ، فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاته ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا عليه السلام أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر » .

(١) من « هـ ». .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لتكثـر . وهو مخالف للسياق .

قال ابن المنذر : وفيه دليل أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى أن يبدأ به من رجليه .

وقال المهلب : إنما أمره عليه السلام بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة ، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته لغطست بذلك عورته ، وجعل على سائره من الإذخر ؛ لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة ، والنظر إليها ومبادرتها باليد تحرم إلا من أحل الله له ذلك من الزوجين .

وفي هذا الحديث ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم ؛ الا ترى إلى قوله : « فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً » [يعني يكسب من الدنيا شيئاً ، ولا اقتناه ، وقصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة] ^(١) « منا من أينعت له ثمرة » يعني من كسب المال ، ونال من عرض الدنيا .

وفي هذا الحديث أن الصبر على مكافحة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار .

وقوله : « يهدبها » يقال : هدب الثمرة : جنتها ، وهدب كل حلوية : حلبتها بأطراف الأصابع .

* * *

باب : من استعدَّ الكفن في زمان رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه فيه : سهل بن سعد : « أن امرأة جاءت النبي ببردة منسوجة فيها حاشيتها ، قالت : نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها . فأخذها النبي - عليه السلام - محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنَها فلان فقال : أكسنها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي - عليه

(١) من « هـ ».

السلام - محتاجاً إليها ، ثم سأله [وعلمت] ^(١) أنه لا يردد . قال : إنني والله ما سأله لألبسها ، إنما سأله لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه » .

فيه من الفقه جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه ، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيهم ، وأفضل ما ينظر فيه في وقت المهل وفسحة الأجل الاستعداد للمعاد ، وقد قال عليه السلام : « أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكرًا ، وأحسنهم له استعداداً » .

قال المهلب : وفيه قبول السلطان للهدية من الفقير ، وفيه ترك مكافأته عليها بخلاف قول من قال إن هدية الفقير للمكافأة . وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذي له القيمة للتبرك به .

* * *

باب : اتباع النساء الجنائز

فيه : أم عطية : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

قال ابن المنذر : روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك (أبو أمامة) ^(٢) ومسروق والنخعي [والحسن] ^(١) ومحمد بن سيرين ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال الثوري : اتباع النساء الجنائز بدعة .

وروي جواز اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم ، وعن الزهرى وربيعة وأبي الزناد [مثله] ^(١) ، ورخص مالك في ذلك ، وقال : قد خرج النساء قدئاً في الجنائز ، وخرجت أسماء تقود فرس [الزبير] ^(٣) وهي حامل ، وقال : ما أرى بخروجهن بأساً إلا

(١) من « هـ » .

(٢) كذا في « الأصل » وهي مطمose في « هـ » وقد سبق ذكر أبي أمامة ، فذكره هنا إما محرف من غيره ، وإما انتقال نظر من الناسخ ، والله أعلم .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : « ابن الزبير » .

في الأمر المستنكر . قال ابن المنذر : وقد احتاج من كره ذلك بحديث
أم عطية . قال المؤلف : واحتاج به من أجاز ذلك أيضاً .

وقال المهلب : هذا الحديث يدل على أن النهي من النبي - عليه
السلام - على درجات : فيه نهي تحريم ، ونهي تزويه ، ونهي كراهة ،
 وإنما قالت أم عطية : / « ولم يعزم علينا » لأنها فهمت من النبي أن
ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجرة وزور
الكلام وقبحه ، ونسبة الأفعال إلى الدهر ، فهي إذا تركت ذلك
وبدلت منه الدعاء والترجم عليه كان خفيفاً ، فهذا يدل أن الأوامر
تحتاج إلى معرفة تلقى الصحابة لها ، وينظر كيف تلقواها .

* * *

باب : إحداد المرأة على زوجها

فيه : أم عطية : « توفي ابن لها ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة
فتمسحت به ، وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاثة إلا بزوج » .

وفيه : زينب بنت أبي سلمة قالت : « لما جاء نعي أبي سفيان من الشام ،
دعت أم حبيبة [بصفرة] ^(١) فمسحت بعارضيها وذراعيها ، وقالت :
إنني كنت عن هذا الغنية لولا أنني سمعت النبي - عليه السلام - يقول :
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ، إلا
على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والخلي
والكحل ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، يقال : امرأة حاد ومحذ .
واباح النبي - عليه السلام - أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوي
محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن وبهجم من اليم
الوجود ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها
من الإحداد ما فوق ذلك .

(١) من « هـ » .

وما يدل على أن الإحداد في ثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب
إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج ،
وطالبتها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أباح لها الإحداد فيها أنه
يقضى لها عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات
الأزواج أربعة أشهر وعشراً واجب .

* * *

باب : زيارة القبور

فيه : أنس قال : « مرَّ النبي - عليه السلام - بأمرأة تبكي عند قبر ،
فقال : اتقِي الله واصبرِي . فقالت : إلينك عنِي فإنك لم تُصب
بمصيبتي . - ولم تعرفه - فقيل لها : إنه النبي - عليه السلام - فأتأت باب
الرسول فلم تجد عليه بوابين ، فقالت : لم أعرفك : فقال : إنما الصبر
عند الصدمة الأولى » .

كره قوم زيارة القبور ؛ لأنه روى عن النبي - عليه السلام -
أحاديث في النهي عنها ، وقال الشعبي : لو لا أن رسول الله نهى عن
زيارة القبور لزرت قبر ابتي . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون
زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله .

ثم وردت أحاديث بنسخ النهي وإباحة زيارتها ، روى ابن أبي شيبة
عن [عبد الرحيم] ^(١) بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث ، عن
عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك : « نهى رسول الله ﷺ عن
زيارة القبور ، ثم قال : زوروها ولا تقولوا هُجْرًا » .

وروى معمر عن عطاء الخراساني قال : حدثني عبد الله بن

(١) هكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢/٣) وهو الصواب ، كما يعلم من ترجمته
من تهذيب الكمال (٣٦/١٨) وترجمة شيخه : يحيى بن عبد الله بن الحارث
الحاiber (٤٠٤/٣١) . ووقع في الأصل « هـ » : عبد الرحمن ، وهو وهم .

[بريدة]^(١) عن أبيه قال : قال رسول الله : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » وروي من حديث ابن مسعود عن النبي - عليه السلام .

وحدث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة ؛ لأن النبي - عليه السلام - إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبتها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ؛ لأنه عليه السلام لا يترك أحداً يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهى ؛ لأن الله تعالى - فرض عليه التبليغ والبيان لأمته ، فحدث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك ، وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة - والله أعلم .

وكان النبي - عليه السلام - يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . وزار النبي قبر أمه يوم فتح مكة في [ألف مُقْنَع]^(٢) ذكره ابن أبي الدنيا ، وذكر ابن أبي شيبة عن علي^(٣) وابن مسعود وأنس بن مالك إجازة زيارة القبور .

وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كل جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر [أبيه]^(٤) فيقف عليه ويدعوه له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة . ذكر ذلك كله عبد الرزاق .

وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبي - عليه السلام - وفي المجموعة : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال :

(١) هو ابن الحصيب ، صحابي ، وهذا حديثه كما عند سلم رقم (٩٧٧) وغيره ، ووقع في « الأصل » هـ : يزيد . وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : البقيع . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ابنه .

(٤) من هنا حتى أول كتاب الزكاة ساقط من النسخة « هـ » .

قد كان نهى / عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل [١/٢٨٥-ب] إلا خيراً ، لم أر بذلك بأساً . وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها ، وقوله الذي تعصده الآثار وعمل به السلف أولى بالصواب ، والأمة مجتمعة على زيارة قبر الرسول وأبي بكر وعمر ، ولا يجوز على الإجماع الخطأ ، قاله المهلب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبا طالب . رواه معاذ ، عن أبي أيوب ، عن نافع .

قال المهلب : ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأواثان واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم - فلما استحكم الإسلام ، وقوى في قلوب الناس ، وأمنت عبادة القبور والصلة إليها ؛ نسخ النهي عن زيارتها ؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا .

وقد حدثنا أبو المطرف القنازعي (١) قال : حدثنا أبو محمد بن عثمان ، قال أبو عبد الله الشبلاني الراهن : حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، عن يحيى بن ميان ، عن طاوس قال : « كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ؛ لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام » .

وفي حديث أنس ما كان عليه النبي - عليه السلام - من التواضع والرفق بالجاهل ؛ لأنه لم ينهر المرأة حين قالت له : إليك عني ، وعذرها بمصيبتها .

وإنما لم يتخذ بوابين ؛ لأن الله - تعالى - أعلم أنه يعصمه من الناس ، وفيه أنه من اعتذر إليه بعد لائح أنه يجب عليه قبوله .

* * *

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٣٤٢) .

باب : قول الرسول عليه السلام

يُعذب الميت ببكاء أهله

إذا كان النوح من سُنته ؛ لقوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »^(١) وقال عليه السلام : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سُنته فهو كما قالت عائشة : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^(٢) وهو كقوله تعالى : « وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء »^(٣) وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال عليه السلام : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كاف على ابن آدم الأول كفُل من دمها ؛ وذلك بأنه أول من سُن القتل » .

فيه : أسامة قال : « أرسلت ابنة النبي - عليه السلام - إليه أن ابناً لي قُبض فائتنا . فأرسل يقر السلام ويقول : إن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيتها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ورجال ، فرفع إلى النبي الصبي ونفسه تتقدّع - حسبته أنه قال : كأنها شَنْ - ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

وفيه : أنس قال : « شهدت بنتاً لرسول الله ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، قال : فرأيت عيناه تدمعن ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارب الليلة ؟ قال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل . فنزل في قبرها » .

وفيه : ابن أبي مليكة قال : « توفيت بنت لعثمان بمكة وجئت لتشهد لها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنني جالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله قال : إن الميت

(١) التحرير : ٦ . (٢) الإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ . (٣) فاطر : ١٨ .

ليعذب ببكاء أهله عليه . قال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول : والأخاه ، واصحاباه . قال عمر : يا صهيب ، أتبكي علي وقد قال رسول الله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ! قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك : والله هو أضحك وأبكي » ^(١) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال [ابن عمر] ^(٢) شيئاً ، قالت عائشة : إنما مر رسول الله على يهودية يُبكي عليها ، فقال : إنكم تكونون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

وفي كتاب المغازي : قالت عائشة : إنما قال رسول الله : « إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليكون عليه » .

[١/٥-٢٢٩]

اختلف أهل العلم في معنى قوله عليه السلام : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » فقالت طاففة : معناه أن يوصي بذلك الميت ، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره ، وإليه ذهب البخاري في قوله : إذا كان النوح من سُنته . يعني أن يوصي بذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، وأنكروا قول عائشة ، وأخذوا بحديث عمر وابن عمر والمغيرة أن الميت يعذب بما نفع .

وقال آخرون : معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغاراث والقدرة على الظلم ، وغير ذلك

(١) النجم : ٤٣ .

(٢) في « الأصل » : ابن عباس ، وهو وهم ، انظر : الفتح (١٨١/٣ ، ١٩٠) .

من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدانها ويذمرون بها، وهو يذهب من أجلها.

وقال آخرون : معناه أن الميت ليذهب ويحزن بكاء أهله عليه ، ويسوؤه إتيان ما يكره ربه ، واحتاجوا بحديث قيلَةَ حين ذكر رسول الله أنها قالت : بكيرتُ ثم قلت : والله يا رسول الله ، لقد ولدته [حراماً]^(١) فقاتل معك يوم الربذة ، ثم ذهب [يمتري] ^(٢) لي من خير فأصابته حمى فمات . فقال عليه السلام : لو لم تكوني مسكونة بحررناك اليوم على وجهك ، أتغلب إحداكن على أن تصاحب صويحة في الدنيا معروفاً ، حتى إذا حال بينه وبينه ^(٣) من هو أولى به ، استرجع فقال : رب (أثنين) ^(٤) بما أمضيت ، وأعني على ما أبقيت ، والذي نفس محمد بيده إن إحداكن لتباكي [فستعين] ^(٥) إليه صويحة ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا أمواتكم » .

قال الطبرى : والدليل على أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له ، لا تعذيب من الله ما رواه عوف عن جلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة قال : « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ، فإن رأوا خيراً فرحاوا به ، وإن رأوا شراً كرهوه ، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم : من مات بعدهم ، حتى إن الرجل ليسأل عن أمراته هل تزوجت أم لا » .

وروى محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : « كان ابن عمر في جنازة رافع بن خديج بين قامتي السرير فقال : إن الميت ليذهب بكاء الحي ، فقال

(١) في « الأصل » صورتها : « حنينا » ، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (٢٥/١٠) ، والإصابة (٤/٣٩٣) .

(٢) في « الأصل » : « يمتري لي » ، والتصويب من الإصابة (٤/٣٩٣) ، وفي المعجم الكبير : يميراني . والمعنى : يجمع الميرة وهي الطعام يجمع للسفر ونحوه ، المعجم الوسيط (٢/٨٩٣) .

(٣) وهكذا في المعجم الكبير . (٤) وفي المعجم : آسني ، وفي الإصابة : آنسني .

(٥) في « الأصل » : فستغير ، وفي الإصابة : فستتعيد ، والمثبت من المعجم الكبير .

ابن عباس : إن الميت لا يعذب ببكاء الحي » وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره ، وهو أمر مجتمع عليه ؛ لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » « ولا تكسب كل نفس إلا عليها »^(١).

وكل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعنى النهاية عند العلماء ؛ لأن الله - تعالى - أضحك وأبكي ، ولقوله عليه السلام : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب » وقال الرسول لعمر إذ نهى النساء عن البكاء : « دعهن يا عمر ، فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » ونهى عن النهاية ، ولعن النهاية والمشقة ، ونهى عن شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعوى الجاهلية.

وفي حديث أسامة وأنس في هذا الباب جواز البكاء الخفيف بدمع العين ، قال الشافعي : أرخص في البكاء بلا ندبة ولا نهاية ، وما ذهبت إليه عائشة أشبه بدلائل الكتاب ، وما زيد في عذاب الكافر باستحقاقه لا بذنب غيره ؛ لأنه إذا بكي عليه بذكر فتكاته وغاراته فهو مستحق للعذاب بذلك ، وأهله يُعدُّون ذلك من فضائله وهو يعذب من أجلها ، فإنما يعذب بفعله لا ببكاء أهله ، هذا معنى قول عائشة : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وهو موافق لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وتصويب الشافعي لقول عائشة ، وإنكارها على ابن عمر يشبه أن يكون مذهب مالك ؛ لدلالة ما في موطئه عليه ؛ لأنه ذكر حديث عائشة ولم يذكر خلافه عن أحد .

وقوله : « ونفسه تقعق » القعقعة : حكاية أصوات الرعد والجلود اليابسة وما أشبه ذلك ، ورجل قعقاع وقعقuan ، وهو الذي يسمع لفاصل رجليه تقعقاً ، عن صاحب العين ، والشن : القربة

(١) الأنعام : ١٦٤ .

اليابسة ، ومن أمثالهم : أَمْثَلِي يقعق بالشنان ، يريد أن مثلي لا يفزع بذلك .

* * *

باب : ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر : دعهن يبكيين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة .
والنفع : التراب على الرأس . واللقلقة : الصوت .

فيه : المغيرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من ينبح عليه يعذب بما نبح عليه » ورواه عمر عن الرسول .

وفيه : جابر قيل : « جيء بأبي يوم أحد وقد مُثُلَ به حتى وضع بين يدي رسول الله وقد سُجِّي ثواباً ، فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله فرفع ، فسمع صوت صائحة ، فقال : من هذه ؟ / فقالوا : بنت عمرو - أو أخت عمرو - فقال : فلمَ ؟ تبكي أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة نظرها بأجنبتها حتى رفع » .

قال المؤلف : النوح محرم ؛ لأنَّه من دين الجاهلية ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يشترط على النساء في مبایعتهن على الإسلام ألا يَنْبَحُنْ ، وهذا الباب يدل على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح ، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر : دعهن يبكي ما لم يكن نفع أو لقلقة ، فأباح لهم البكاء بغير نوح ، وحديث المغيرة حجة لذلك ؛ لشرطه عليه السلام فيه أنه يعذب بما نبح عليه ، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه ، وحديث جابر نص في ذلك ؛ لأن زوجة جابر بكت عليه بحضورة الرسول ، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله : « إن الملائكة أظلته بأجنبتها حتى رفع »

فسلامها عن حزنها عليه بكرامة الله له ، ولم يقل لها أنه يعذب بيكمائك عليه .

قال عبد الواحد : إن قيل : كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نفع أو لقلقة ، ونهى صهيئاً عن البكاء عليه في الباب الذي قبل هذا ؟ فاجهواب : إنما نهى صهيئاً ؛ لرفعه لصوته بقوله : وأخاه ، واصحابه ، وخشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه .

* * *

باب : ليس منا من شق الجيوب

فيه : عبد الله : قال عليه السلام : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ». .

وترجم له باب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى عنه من الويل ودعوى الجاهلية .

قال المهلب : قوله : « ليس منا » أي ليس متأسياً بستتنا ، ولا مقتدياً بنا ، ولا ممثلاً لطريقتنا التي نحن عليها ، كما قال عليه السلام : « ليس منا من غشنا » لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية .

وقال الحسن في قوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف » (١) قال : لا ينحن ، ولا يشققون ، ولا يخمن ، ولا ينشرن شعرأ ، ولا يدعون ويلا . وقد نسخ الله ذلك بشرعية الإسلام ، وأمر بالاقتصاد في الحزن والفرح ، وترك الغلو في ذلك ، وحَضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله ، وتفويض الأمور كلها

(١) المتنحة : ١٢ .

إليه ، فقال تعالى : ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾^(١) فحق على كل مسلم مؤمن علِم سرعة الفناء ووشك الرحيل إلى دار البقاء لا يحزن على فائت من الدنيا ، وأن يستشعر الصبر والرضا ؛ ليتال هذه الدرجات الرفيعة من ربِّه ، وهي الصلاة والرحمة والهدى ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد ، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب .

* * *

باب : رثاء النبي عليه السلام لسعد بن خولة

فيه : سعد : « عادني النبي - عليه السلام - في حجة الوداع من وجوه اشتدي ... » الحديث إلى قوله : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « يرثي له رسول الله أن مات بمكة » من قول سعد في بعض الطرق ، وأكثر الطرق أنه من قول الزهري ، وليس هو من قول الرسول ، وسعد بن خولة زوج سبعة الإسلامية ، وإنما توجع له إذ مات بمكة في الأرض التي هاجر منها ، وكان يحب له أن يموت في مهاجره المدينة ؛ ولذلك قال عمر : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، ووفاة ببلد رسولك . لأنَّه حرام على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذي هجره لله ؛ ولذلك قال عليه السلام : « لا يُبْقِيَنَّ مَهَاجِرَ بِكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ فَوْقَ ثَلَاثَ » .

وكان عثمان وغيره لا يطوفون طواف الوداع إلا ورواحلهم قد

(١) البقرة : ١٥٦ .

رُحْلَتْ ، وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وأنه من المهاجرين . خلاف قول عيسى بن دينار الذي قال : إنه أسلم ولم يهاجر ، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا ابن خمس وعشرين سنة ، وشهد أحداً والختنق والحدبية ، وتوفي بمكة عند زوجته سبعة الإسلامية في حجة الوداع وهي حامل ، ثم وضعت بعد موته بليال فتمت عدتها ، ذكره مسلم عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن يحيى بن بکیر ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : توفي سعد بن خولة في حجة الوداع .

وقال الطبری : مات سعد بن خولة بمكة سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله / وبين أهل مكة عام الحدبیة ، فخرج سعد بن خولة مجتازاً لا لحج ولا لجهاد ؛ لأنه لم يفرض حيئذ الحج ، وأما سعد بن أبي وقاص ، فإما خرج إلى مكة حاجاً ، ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد بن خولة الذي رثى له النبي - عليه السلام - لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه ولا إثم ، ولا يقال له : بائس ، ولا يسمى تارك لدار هجرته . وروي عن الأعرج قال : « خَلَفَ النَّبِيُّ وَكَلَّتِ الْأَيَّلَةُ عَلَى سَعْدٍ رَجُلًا وَقَالَ : إِنْ ماتَ بِمَكَةَ فَلَا تَدْفُنْهُ بِهَا » .

وقوله : « اللهم أمض لاصحابي هجرتهم » أي تردهم إلى المدينة دار الهجرة . وقوله : « ولا تردهم على أعقابهم » يقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه : رجع على عقبه وحار ، ومنه قوله : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، أي من النقصان بعد الزبادة .

* * *

باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

فيه : أبو موسى : « أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحاقة والشاقة ». .

قال المهلب : قوله : « بريء منه » أي : لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل ، لا أنه بريء من الإسلام . وقال صاحب الأفعال : حلقت المرأة عند المصيبة : ولولت ، والصلق : شدة الصوت ، وفي الحديث : « ليس منا من صلق أو حلق عند المصيبة » والحالق : التي تخلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

* * *

باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

فيه : عائشة : « لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي - عليه السلام - يُعرف فيه الحزن ، وأنا أُنظر من صائر الباب - شق الباب - فأناه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية ، لم يُطعنه ، فقال : إنهم ، فأتاه الثالثة فقال : والله غلبنا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ، ولم تترك رسول الله من العناء ». .

وفيه : أنس : « قنت رسول الله شهراً حين قُتل القراء ، فما رأيت رسول الله حزن حزناً أشد منه ». .

قال الطبرى : إن قال قائل : إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة ، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغيير له ، وفي عينيه بانحدار الدموع ، ولا ينطق بالسيئ من القول ، ومنهم من يظهر ذلك في وجهه ، وينطق بالهُجُر المنهي عنه ، ومنهم من يجمع ذلك كلها ،

ويزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه ، ومنهم من يكون حاله في حال المصيبة قبلها سواء ، فأيهم المستحق اسم الصبر ؟

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم : المستحق اسم الصبر الذي يكون في حال المصيبة مثله قبلها ، ولا يظهر عليه خرم في جارحة ولا لسان . قال غيره : كما زعمت الصوفية ، أن الولي لا تقم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على شيء .

والناس في هذا الحال مختلفون ، فمنهم من في طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصاب ، ومنهم من هو بخلاف ذلك ، فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ، ويستشعر الصبر أعظم أجرًا من الذي الجلد طبعه - والله أعلم .

قال الطبرى : كما روى عن ابن مسعود أنه لما نعي إليه أخوه عتبة قال : لقد كان من أعز الناس علي ، وما يسرني أنه بين أظهركم الآن حيا . قالوا : وكيف وهو من أعز الناس عليك ؟ [قال [(١) : إنني لأؤجر فيه أحب إلي من أن يؤجر في . وقال ثابت : إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال : يا أبا الصهباء ، إن أخاك مات . قال : هلم فكل قد نعي إلينا إذن فكُل . قال : والله ما سبقني إليك أحد من نعاه . قال : بقول الله : « إنك ميت وإنهم ميتون » (٢) .

وقال الشعبي : كان شريح يدفن جنائزه ليلا يغتنم ذلك ، فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض ، فيقول : هذا ، لله الشكر ، وأرجو أن يكون مستريحًا . أخذه من قصة أم سليم . وكان ابن سيرين

(١) زيادة يقتضيها السياق ، كأنها سقطت من الناصخ .

(٢) الزمر : ٣٠ .

يكون عند المصيبة كما هو قبلها ، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة - رحمة الله - فإنه جعل يكشر ، وأنت تعرف في وجهه .. وسئل ربيعة : ما متنهي الصبر ؟ قال : أن يكون يوم تصيبه / المصيبة مثله قبل [أن] ^(١) تصيبه .

وقال آخرون : الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكرور عليه وصفه وبشه للناس ، ورضاه بقضاء ربه ، وتسليمته لأمره ، فأما حزن القلب وحزن النفس ودموع العين فإن ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله ؛ لأن نفوس بنى آدم مجبرة على الجزع على المصائب .

قالوا : وقد مدح الله الصابرين ، ووعدهم جزيل الثواب عليه ، قالوا : وثواب الله عباده إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال الخير دون ما لا صنع لهم فيه ، وتغيير الأجساد عن هوياتها ، ونقلها عن طباعها التي جبت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها .

والمحمود من الصبر هو ما أمر الله به ، وليس فيما أمر به أمر تعير جبلة عما خلقت عليه ، والذي أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه ، والتسليم لحكمه ، وترك شكوى ربه ، وكذلك فعل السلف .

قال ربيعة بن كلثوم : دخلنا على الحسن وهو يشكى ضرسه ، فقال : رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين . وروى المقربي عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « قال الله - تعالى - : إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم [يشتك] ^(٢) إلى عواده أنشطته من [عقل] ^(٣) وبذلك لحمًا خيراً من لحمه ، ودمًا خيراً من دمه ، ويستأنف العمل » .

وقال طلحة بن [صرف] ^(٤) : لا تشک ضرك ولا مصيتك .

(١) زيادة كأنها سقطت من الناسخ . (٢) في « الأصل » : يشتكي .

(٣) في « الأصل » : عقالي . (٤) في « الأصل » : مشرف . وهو خطأ .

قال : وأنبشت بأن يعقوب بن إسحاق - عليهما السلام - دخل عليه جاره فقال : يا يعقوب ، ما لي أراك قد تهشمـت وفنيـت ولم تبلغ من السن ما بلـغ أبوك ! قال : هـشـمنـي ما اـبـتلـانـي بهـ منـ يـوسـفـ ، فـأـوـحـى اللهـ إـلـى يـعقوـبـ : أـتـشـكـونـي إـلـى خـلـقـيـ ؟ قال : يا رب ، خـطـيـئـةـ فـاغـفـرـهاـ . قال : قد غـفـرـتـهاـ لـكـ . فـكـانـ إـذـا سـئـلـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ : إـنـما أـشـكـوـ بـشـيـ وـحـزـنـيـ إـلـى اللهـ .

وقد توجـعـ الصـالـحـونـ عـلـى فـقـدـ الرـسـوـلـ وـحـزـنـواـ لـهـ أـشـدـ الـخـزـنـ ، قال طـاوـسـ : ما رـأـيـتـ خـلـقـاـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ أـشـدـ تعـظـيمـاـ لـحـارـمـ اللـهـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـمـا ذـكـرـتـهـ قـطـ فـشـئـتـ أـنـ أـبـكـيـ إـلـاـ بـكـيـتـ ، وـرـأـيـتـ عـلـى خـدـيـهـ مـثـلـ الشـرـاكـينـ مـنـ بـكـائـهـ عـلـى رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام . وـقـالـ أـبـوـ عـثـمـانـ : وـرـأـيـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـمـ جـاءـهـ نـعـيـ النـعـمـانـ بـنـ مـقـرـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـى رـأـسـهـ وـجـعـلـ يـبـكيـ .

وـلـمـ مـاتـ سـعـيدـ بـنـ [ـ أـبـيـ] ^(١) الـحـسـنـ بـكـىـ عـلـيـ الـحـسـنـ حـوـلـاـ ، فـقـيلـ لـهـ : يـاـ أـبـاـ سـعـيدـ ، تـأـمـرـ بـالـصـبـرـ وـتـبـكـيـ ؟! قـالـ : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـي جـعـلـ هـذـهـ الـرـحـمـةـ فـيـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ يـرـحـمـ بـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ، تـدـمـعـ الـعـيـنـ ، وـيـحـزـنـ الـقـلـبـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـجـزـعـ ، إـنـماـ الـجـزـعـ مـاـ كـانـ مـنـ الـلـسـانـ وـالـيـدـ .

وـقـالـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ : قـلتـ لـعـروـةـ : إـنـ اـبـنـ عـمـرـ يـشـدـدـ فـيـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، فـقـالـ : قـدـ بـكـىـ عـلـىـ [ـ أـبـيـ] ^(٢) . وـبـكـىـ أـبـوـ وـائـلـ فـيـ جـنـازـةـ خـيـشـمـةـ .

فـهـؤـلـاءـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ لـمـ يـرـواـ إـظـهـارـ الـوـجـدـ عـلـىـ الـمـصـيـبةـ بـجـوارـ الـجـسـمـ إـذـاـ لـمـ يـجـاـزوـرـاـ فـيـ الـمـحـذـورـ خـرـوجـاـ مـنـ مـعـنـىـ الـصـبـرـ ، وـلـاـ دـخـولـاـ فـيـ مـعـنـىـ الـجـزـعـ .

وـقـدـ بـكـىـ عـلـيـ السـلـامـ عـلـىـ اـبـتـهـ زـيـنـبـ ، وـعـلـىـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ ،

(١) لـيـسـ فـيـ «ـ الـأـصـلـ » وـسـعـيدـ هـذـاـ هـوـ أـخـوـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ .

(٢) فـيـ «ـ الـأـصـلـ » : أـبـنـهـ .

وفاضت عيناه وقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » ويفكى عليه السلام لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة ، وتوجع لفقدهم ، فإذا كان المتبّع به نرجو الخلاص من ربنا ، وقد كان حزن المصيبة ، وأظهر ذلك بجواره ودموعه ، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، فقد صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه .

* * *

باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب : الحزن : القول السيئ والظن السيئ . وقال يعقوب - عليه السلام - : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ »^(١) .

وفيه : أنس : « اشتكي ابنُ أبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : هدا نَفْسُه ، وأرجو أن يكون قد استراح . فظن أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فبات فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ، ثم أخبر النبي - عليه السلام - بما كان منها ، فقال رسول الله : لعل الله أن يبارك لهم في لياليهما » قال سفيان : قال رجل من الأنصار : فرأيت لهم تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن :

قال المؤلف : أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وترك ما أبى له من إظهار الحزن الذي لا إسخاط فيه [الله]^(٢) - تعالى - واختار الصبر ك فعل أم سليم / ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر من تقدم ذكره في الباب قبل هذا ؛ فهو آخذ بأدب الرب في قوله : « ولشن صبرتم لهو خير للصابرين »^(٣) .

(١) يوسف : ٨٦ . (٢) ليست في « الأصل » ويفتضي بها السياق .

(٣) النحل : ١٢٦ .

وفيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة ، وترك الرخصة لمن قدر عليها ،
وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفع الأجر .

قال المهلب : في قول أم سليم : « هدا نَفْسُهُ وأرجو أن يكون قد استراح » التسلية عن المصائب بالتعريض من الكلام الذي يحتمل معنيين ، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، ولكن [ورَّت] ^(١) به عن المعنى الذي كان يحزنها ، ألا ترى أن نَفْسَهُ قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع النَّفَسُ ، وأوهنته أنه استراح قلقُه ، وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها .

وفيه : أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع ؛ لقوله : « ثم هيأت شيئاً » إنما أراد هيأت شيئاً من حالها ، فقال عليه السلام : « لعله أن يبارك لهما » فأجاب الله - تعالى - قوله .

وفيه : أنه من ترك شيئاً لله - تعالى - وآثر ما ندب إليه وحضر عليه من جميل الصبر أنه معوض خيراً فيما فاته ؛ ألا ترى قوله : فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي : إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعد الله بن أبي طلحة ، والتسعه الذين قرءوا القرآن هم أولاد عبد الله هذا ، وروى معاذ عن ثابت ، عن أنس « أنه لما جامعها قالت له : أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية ، ثم بدا له فأخذها ، أكنت تخزع ؟ قال : لا . قالت : إن الله أعارك ابنك وقد أخذه ، فالله أحق أن ترضى بفعله وتُسلم إليه . فغدا إلى الرسول فأخبره بقولها ، فقال : اللهم بارك لهما في ليلتهما . فولدت غلاماً كان اسمه : عبد الله ، وكان من خير أهل زمانه » .

(١) في « الأصل » : ورَّات . وهو خطأ .

ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية ، على أن النساء أرق أفندة ؛ لأننا نقول : ما في النساء ولا في الجلة من الرجال مثل أم سليم ؛ لأنها كانت تسبق الكثير من الشجعان إلى الجهاد ، وتحسب في [مداواة]^(١) الجرحى ، وثبتت يوم حنين في ميدان الحرب والأقدام قد زلت ، والصفوف قد انفضت ، والمنايا قد فغرت ، فاللتفت إليها الرسول وفي يدها خنجر فقالت : يا رسول الله ، أُقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك ، فليسوا بشرٍ منهم .

* * *

باب : الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر : نعم العدلان ونعمت العلاوة « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون »^(٢) الآية ، قوله : « واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين »^(٣) .

فيه : أنس : قال عليه السلام : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

إن قيل : قد علمت أن العبد منهي عن الهُجُر وتسخط قضاء رب في كل حال ، فما وجه خصوص نزول [الأولى]^(٤) بالصبر في حال حدوثها ؟ قيل : وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزء ، ليس في غيرها مثله ، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس ، ثم يصير كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة ، والأخذ بقهر الصابر نفسه ، وغلبته هواماً عند صدمته إيثاراً لأمر الله على هوى نفسه ، ومنجزاً لموعده ، بل السالى عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة ؛ لأنه آثر السلو على الجزء واختاره .

(١) في « الأصل » : مداراة . وهو تحريف .

(٢) البقرة : ١٥٦ . (٣) البقرة : ٤٥ .

(٤) في « الأصل » : « الثانية » ، ولا وجه لها هنا ، وإنما المقصود : الصدمة الأولى .

وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه ، وحبسها عن شهوتها ، وقهراها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء ل النار الحزن ، فإذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل ، واسترجع عند ذلك ، وأشعر نفسه أنه لله ملك ، لا خروج له عن قضائه ، وإليه راجع بعد الموت ويلقى حزنه بذلك ؛ انقمعت نفسه ، وذلت على الحق ، فاستحقت جزيل الأجر .

قال المهلب : « نعم العَدْلَانَ وَنَعْمَتُ الْعَلَاوَةَ » فقيل : العَدْلَانَ :
الصلوات والرحمة ، والعلاؤة : « **وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ** »^(١) ،
وقيل : « **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** »^(١) والعلاؤة : التي يثاب عليها .

* * *

باب : قول الرسول إنا بك لمحزونون

وقال ابن عمر / عن الرسول : « تدمع العين ويحزن القلب ». [١/٥٢٣-ب]

فيه : أنس : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله إبراهيم فقبله وشممه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يوجد بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة - ثم أتبعها بأخرى - فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، وما نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفراك يا إبراهيم لمحزونون » .

قال المؤلف : قد تقدم في الأبواب قبل هذا بيان البكاء والحزن المباحثين والمحرمين بما فيه كفاية ، لكننا كرهنا أن نخلطي هذا الباب من شيء من الكلام في هذا المعنى ، هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز ، وذلك ما كان بدموع العين ورقة النفس ، ولم يكن تسخطاً

(١) البقرة : ١٥٧ .

لأمر الله ، إذ الفطر مجبولة على الحزن ، وقد قال الحسن البصري :
العين لا يملكتها أحد ، صباة المرء بأخيه .

وزوى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - كان في جنائزه مع عمر فرأى امرأة تبكي فصاح عليها عمر ، فقال النبي : دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابهة ، والعهد قريب » فعذرها عليه السلام مع قرب العهد ؛ لأن بعده ربما يكون (...) (١) للشك ، وفتور فورة الحزن ، فإذا كان الحزن على الميت وفاته ورقة عليه ، ولم يكن سخطاً للقضاء ولا تشكيلاً به ، فهو مباح كما تقدم قبل هذا ؛ لقوله : « إنها رحمة » .

وقال أبو الحسن بن القابسي : قول أنس في أبي سيف القين : « وكان ظثراً لإبراهيم » هو الذي يحتاج في أن اللبن للفحل ، وقيل : « كان ظثراً » أي رضييعه وليس بشيء ؛ لأن أبو سيف كان كالربيب ؛ لأن في نص الحديث ما يدل أن إبراهيم كان عند زوج أبي سيف وهو مريض .

فيه شدة إغراق النساء في الحزن وتجاوزهن الواجب فيه ؛ لنقصهن ، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يوادعه ، وقد روى معاذ عن الزهرى قال : ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبداً : الطعن في الأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء . وروى عن الحسن البصري في قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢) أن المودة : الجماع ، والرحمة : الولد . ذكره ابن وهب .

* * *

(١) كلمة غير واضحة في « الأصل » . (٢) الروم : ٢١ .

باب : البكاء عند المريض

فيه : ابن عمر : « اشتكي سعد بن عبادة فأتاه الرسول يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فوجده في غاشية أهله ، فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي - عليه السلام - فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا ، فقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت ليُعذَّبَ ببكاء أهله عليه » وكان عمر يضرب فيه بالعصا ، ويرمي بالحجارة ، ويحثي التراب .

قال المهلب : فيه جواز البكاء عند المريض ، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقرير له ، وإنما هو إشراق عليه ، ورقة وحرقة حاله ، وقد بين في هذا الحديث أنه لا يعذب بدموع العين وحزن القلب ، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية ، قوله : « أو يرحم » يحتمل معنيين : أحدهما : أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد في ذلك ، والثاني : يريد أو يرحمه إذا قال خيراً ، واستسلم لقضاء الله - تعالى .

* * *

باب : ما ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

فيه : عائشة : « قتل جعفر وزيد بن حارثة ... » الحديث إلى قوله : «... فزعمت أن النبي - عليه السلام - قال : فاحث في أفواههن التراب فقلت : أرغم الله أنفك ، ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله من العنا». .

وفيه : أم عطية قالت : « أخذ علينا النبي - عليه السلام - عند البيعة ، ألا نوح ، فما وفتْ مِنْ امرأة غير خمس نسوة ... » الحديث .

قال المؤلف : قد تقدم معنى هذا الباب ، وأن النوح والبكاء على

سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام ألا ينحرن تأكيداً للنهي عنه، وتحذيراً منه .

وفيه أنه من نهي عما لا ينبغي له فعله ولم ينته ، أنه يجب أن يؤدب على ذلك ويزجر ؛ ألا ترى قوله عليه السلام للرجل : / « فاحث في أفواههن التراب » حين انصرف إليه المرة الثالثة وقال : إنهن غلبتنا ، وهذا يدل أن بكاء نساء جعفر وزيد الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم ؛ لأنه لو كان من النوح المحرم لزجرهن حتى يتنهين عنه ؛ لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان ، ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف غيرهن ، فيصلن به نوحاً محرباً ؛ فلذلك نهاهن عليه السلام قطعاً للذرية .

وفيه من الفقه أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محدثه ، أو خيف مواقعته ؛ لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يوacuteه ، وهذا الحديث يدل أن قوله عليه السلام في حديث الموطاً ، حين دخل الرسول على عبد الله بن الربيع يعوده ، فصاح به فلم يجهه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبتنا عليك أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر يسكنهن ، فقال رسول الله : دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » والوجوب : الموت .

فدل أن هذا الحديث على الندب لا على الإيجاب ؛ لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضاً بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته ، ولو جب أن يقتصرن على السكوت ، فلما اعترضت عائشة لرسول الله حين قالت له : والله ما أنت بفاعل . ومثله قوله عليه السلام : « لكن حمزة لا بوادي له » فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته .

وقول أم عطية : « أخذ علينا النبي - عليه السلام - ألا ننوح » يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم ؛ لأنه لم يقع في البيعة شيء غير فرض ، وقولها : « فما وَفَتْ مِنْ امرأةٍ غَيْرَ خَمْسٍ » يصدق قول النبي في النساء : « إنهن ناقصات العقل والدين ، وإنهن خلقن من ضلوع » ، ومن كان بهذه الصفة يعسر رجوعه إلى الحق وانقياده إليه .

وروى عمر عن الزهرى قال : ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبداً : [الطعن]^(١) في الأحساب ، والنواحة ، والاستسقاء [بالأنواء]^(٢) .

* * *

باب : القيام إلى الجنائز

فيه : عامر بن ربيعة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تُخلّفُوكُمْ أو تُوضَعَ ». .

قال المهلب : مضى القيام للجنائز - والله أعلم - على التعظيم لأمر الموت ، والإجلال لأمر الله ؛ لأن الموت فزع ، فيجب استقباله بالقيام له والجدة ، وقد روى هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » ذكره ابن أبي الدنيا ، ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - وأخذ بظاهر حديث عامر ابن ربيعة جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وسأذكرون في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : « اللعن » والصواب ما ثبت ، كما جاء في (ص ٢٨٨) قريباً.

(٢) زيادة ليست في « الأصل » ولا بد منها ، وهي من الآخر السابق (ص ٢٨٨) .

ورأت طائفة ألا يقوم للجنازة إذا مرت به وقالوا : لمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع ، واحتجوا بحديث عليّ بن أبي طالب « أن رسول الله كان يقوم في الجنازة ثم قعد بعد ذلك » فدل هذا أن القيام منسوخ بالجلوس ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، وأما حديث عليّ فرواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن [عمرٍ] ^(١) عن نافع ابن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : « قام رسول الله في الجنازة ثم قعد » رواه شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : « رأينا رسول الله قام فقمنا ، ورأينا قعد فقعدنا » فثبتت نسخ الأخبار الأولى بالقيام للجنازة .

قال الطحاوي : وحدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى قال : سمعت أبي يقول : « كان ابن عمر وأصحاب النبي يجلسون قبل أن توضع الجنازة » فهذا ابن عمر يفعل هذا ، وقد روي عن عامر بن ربيعة ، عن النبي - عليه السلام - خلاف ذلك ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما حَدَثَ بِهِ عامر بن ربيعة .

وحدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه : « أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك » فهذه عائشة تنكر القيام أصلاً ، وتخبر أن ذلك كان من فعل الجاهلية ،

(١) هو ابن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي أبو عبد الله المدنى ، يروى عن نافع ابن جبير ، وعنده يحيى بن سعيد الانصاري ، تهذيب الكمال (٤٢/٣٠) .
ووقع في « الأصل » : عمر . وهو تحريف .

وستأتي زيادة / في هذا المعنى بعد هذا - إن شاء الله تعالى - في [١١/٢٢٢-ب] باب من قام بجنازة يهودي .

* * *

باب : متى يقعد إذا قام للجنازة

فيه : عامر بن ربيعة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن مashiماً معها فليقم حتى يُخلفها ، أو تُخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » .

وفيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

قال المؤلف : أخذ بظاهر هذا الحديث طائفه وكانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم ، روی ذلك عن أبي مسعود البدری وأبی سعید الخدیری وقیس بن سعد وسہل بن حنیف وسالم بن عبد الله ، وقال أحمد وإسحاق : إن قام فلم أَعْبُه ، وإن قعد فلا بأس ، ذکرہ ابن المنذر ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن هذا منسوخ ، فإن أئمة الفتوى على ترك القيام .

قوله : « فإن لم يكن مashiماً معها » دليل على أن الجنازة من فروض الكفاية . قال ابن المنذر : ومن رأى [إلا يجلس] ^(١) من تبع الجنازة حتى توضع عن مناکب الرجال : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن بن علي ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي .

* * *

(١) في « الأصل » : أن يجلس . وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وسيعيد المؤلف التقل عن ابن المنذر في الباب الآتي ، وسيأتي على الصواب .

باب : من تبع جنازة فلا يقدر حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

فيه : أبو سعيد قال : « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلس قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان ، فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي - عليه السلام - نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق » .

قال ابن المنذر : ومن رأى لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع : الحسن بن عليّ ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال الأوزاعي .

قال المؤلف : وأما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام ، فلا أعلم من قال به ، ومن روی عنه القيام للجنازة إذا مرت بهم من ذكرناهم في الباب قبل هذا لم يحفظ عن أحد منهم مثل قول أبي سعيد .

قال المهلب : وقعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب ، وأنه أمر متوك لليس عليه العمل ؛ لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ، ولو كان أمراً معمولاً به ما خفي على مروان مثله ؛ لتكرر مثل هذا الأمر وكثرة شهودهم للجناز ، والعمل في هذا على ما روی ابن وهب ، عن ابن عمر وأصحاب محمد ، أنهم كانوا يجلسون قبل أن توضع الجناز .

* * *

باب : من قام بجنازة يهودي

فيه : جابر قال : « مرت بنا جنازة فقام لها النبي - عليه السلام - وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ! فقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وفيه : قيس بن سعد وسهل بن حنيف « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ ، فَقَيْلٌ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ! فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ وَكَانَ [أَبُو] [١) مُسْعُودٌ وَقَيْسٌ يَقُولُونَ .

قال الطحاوي : قد ثبت نسخ هذه الآثار ، وما بين ذلك ما حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا [أحمد بن داود] [٢) [ثنا] [٣) مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الليث بن [أبي] [٤) سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخيرة قال : « كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب ننتظر جنازة فمررت أخرى فقلنا ، فقال علي : ما هذا القيام؟! فقال أبو موسى : قال رسول الله : إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما [تقومون] [٥) لمن معها من الملائكة . فقال علي : إنما صنع ذلك رسول الله مرة واحدة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نهى عنه تركه » .

فأخبر علي في هذا الحديث أن رسول الله إنما كان يقوم على التشبيه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أمر بالقعود . وحدثنا فهد ، حدثنا محمد [بن] [٦) سعيد الأصبهاني ، حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد بن وهب قال : تذاكروا القيام إلى الجنازة عند علي ، فقال أبو سعيد : قد كنا نقوم ، فقال علي : ذلك وأنتم يهود . فمعنى / هذا أنهم كانوا يقومون على [١) ٥٢٣٥/١١

(١) هو أبو مسعود البدرى - كما في فتح البارى (٢١٥/٣ ، ٢١٧) - ووقع في «الأصل» ابن مسعود وهو وهم .

(٢) من «شرح معاني الآثار» للطحاوى (٤٨٩/١) ووقع في «الأصل» : أبو داود .

(٣) سقط من «الأصل» والثبت من شرح المعانى .

(٤) من شرح المعانى ، وفي «الأصل» : تقوموا ، وهو خطأ .

(٥) من شرح المعانى (٤٩٠/١) وفي «الأصل» : عن . وهو خطأ ، ومحمد هو ابن سعيد بن سليمان أبو جعفر الكوفي المعروف بابن الأصبهاني .

شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشرعية الإسلام ، وقد روي أن قيامه عليه السلام كان لمعنى آخر ، أخبرنا إبراهيم بن [مزوق] ^(١) أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جرير قال : سمعت محمد بن عمرو يحدث عن الحسن وابن عباس - أو عن أحدهما - « أن النبي - عليه السلام - مرت به جنازة يهودي فقام فقال : آذاني نتن ريحها » وذكر الطبرى عن الحسن بن علي أن رسول الله إنما قام جنازة يهودي حين طلعت عليه كراهة أن تعلو على رأسه .

* * *

باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أنعاقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني وإن كانت غير صالحة قالت : يا ولها أين يذهب بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

وترجم له باب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني .

قال المؤلف : الترجمة تخرج من قوله عليه السلام : « واحتملها الرجال » دليل أن النساء لا يحملنها ؛ لأنهن لا يلزمهن ما يلزم الرجال من المؤن ، والقيام بالحقوق ، ونصرة الملهوف ، وإعانة الضعيف ، وقد سقط عنهن كثير من الأحكام ، عذرلن الله بضعفهن فقال : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ^(٢) الآية ، وقول بعض الناس في قوله : « يسمعها كل شيء إلا الإنسان » إن قيل : ينبغي أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث ؟ لأنه إنما

(١) من شرح المعاني (٤٨٨/١) وجاء في « الأصل » : مورق . وهو تحريف .

(٢) النساء : ٩٨ .

استثنى الإنسان فقط ، قيل : هذا مما لفظه العوم ، والمراد به
الخصوص ، وإنما معناه : يسمعها كل شيء مميز ، وهم الملائكة
والجن ، وإنما يتكلم روح الجنائزة ؛ لأن الجنائز لا تتكلم بعد خروج
الروح منها إلا أن يرده الله فيها ، فإنما يسمع الروح من هو مثله
وبيجانسه ، وهم الملائكة والجن - والله أعلم - وقد بين عليه السلام
المعنى الذي من أجله منع الإنسان أن يسمعها ، وهو أنه كان يصعق لو
سمعها ، فأراد تعالى الإبقاء على عباده ، والرفق بهم في الدنيا ؛
لتعمّر ويقع فيها البلوى والاختبار .

* * *

باب : السرعة بالجنائز

وقال أنس : أتتم مشيئون فامشووا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها . وقال غيره : قريباً منها .

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « أسرعوا بالجنائز ، فإن (تكن) ^(١)
صالحة [فخير] ^(٢) تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن
رقبكم » .

قال الطحاوي : وقد روى شعبة ، عن عبيدة بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أنهم كانوا معه في جنائز فمشوا بها مشيئاً
لينا ، فانتهوا أبو هريرة وقال : كنا نرمي بها مع رسول الله » فأخذ
 القوم بهذا وقالوا : السرعة بالجنائز أفضل . وخالفهم آخرون وقالوا :
المشي بها مشيئاً لينا أفضل . واحتجوا بما رواه شعبة ، عن ليث بن أبي
سليم قال : سمعت [أبا بردة] ^(٣) يحدث عن أبيه « أن النبي - عليه

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٢١٨/٣) : « تك » كما في الموضوع الثاني
من الحديث .

(٢) في « الأصل » : فخيراً . وهو خلاف الجادة . وانظر : الفتح (٣/٢٢٠) .

(٣) من شرح المعاني (٤٧٨/١) وهو ابن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه أبي
موسى - رضي الله عنه - وروى عنه ليث بن أبي سليم .

ووقع في « الأصل » : أبا ذر . وهو تحريف ، وسيأتي قريباً على الصواب .

السلام - مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال : لتكن عليكم السكينة » . وذكر ابن المنذر أنه مذهب ابن عباس .

قال الطحاوي : فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل المقالة [الأولى] ^(١) ، لأن قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف مجاوز ما أمروا به في حديث أبي هريرة من السرعة ، فنظرنا في ذلك هل نجد دليلاً على شيء من ذلك ، فروى زائدة ، عن ليث ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « مر على النبي - عليه السلام - بجنازة يسرعون بها في المشي ، وهي تخوض مخض الزق [فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم] ^(٢) .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ؛ لأن تلك السرعة يخاف منها أن يكون من الميت فيها شيء ، فنهاهم عن ذلك ، وكان ما أمرهم به من السرعة في الآثار الأول هي أفضل ^(٣) من هذه السرعة ، فننظرنا في ذلك أيضاً هل روي فيها شيء يدلنا على هذا المعنى ، فحدثنا أبو أمية قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود قال : « سألنا نبينا - عليه السلام - عن السير بالجنازة فقال : ما دون الخبر ، فإن يك مؤمناً فما عجل فخير ، وإن يك كافراً فبعداً لأهل [النار] ^(٤) » .

فأخبر رسول الله في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبر ، مثل ما أمر به من السرعة / في حديث أبي هريرة ، هذا قول [١/٥-٢٣٣-ب] أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وهو قول جمهور العلماء . وروي عن النخعي أنه قال : [انبسطوا] ^(٤) بها ، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى .

(١) من شرح المعاني (٤٧٨/١). (٢) من شرح المعاني (٤٧٩/١) وسقطت من الناسخ .

(٣) من « الأصل » ، وهكذا في نسخة من شرح المعاني (٤٧٩/١) ، وفي نسخة - أو نسخ - أخرى : « أقصد ». ولعله الأقرب إلى السياق .

(٤) من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) وفيه : انبسطوا بجنائزكم . وهي مطبوعة في « الأصل » .

وقال ابن حبيب : لا تمش بالجنازة الهوينا ، ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته ، وكذلك قال الشافعي : يسرع بها إسراع سجية مشي الناس . قال غيره : وقد تأول قوم في قوله عليه السلام : « أسرعوا بالجنازة » إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت ، واحتجوا بحديث [الحسين] ^(١) بن وحوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاهم الرسول يعوده فقال : إنني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهراني أهله » وكل ما احتمل فليس يبعد في التأويل .

وأما قول أنس : « أنتم مشيعون ، فامشو بين يديها وخلفها » [اختلف] ^(٢) في ذلك على ثلاثة مذاهب ، فقالت طائفة : يمشي أمامها وخلفها وحيث شاء . هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد ابن جبير ، وبه قال الثوري ، قال : الفضل في المشي أمامها وخلفها سواء . وقالت طائفة : المشي أمام الجنازة أفضل . روي ذلك عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهن كانوا يمشون أمام الجنازة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير وأبي قتادة وأبي هريرة ، وإليه ذهب القاسم وسالم ، والفقهاء السبعة المدینيون [و] ^(٣) الزهري ومالك والشافعي وأحمد ، وقال الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

واحتاج أحمد بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وب الحديث ابن عمر ، وبعمل الخلفاء الراشدين المهديين . وقال ابن شهاب : ذلك عمل الخلفاء بعد النبي - عليه السلام - إلى هلم جرا .

(١) في « الأصل » : الحسين . وهو تحريف ، والصواب ما ثبت ، وهو حبيب بن وحوح - بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة - الأنصاري المدیني صحابي ، له هذا الحديث الواحد ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٥٤٨/٦) .

(٢) ليست في « الأصل » ويقتضيها السياق . (٣) سقطت من « الأصل » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : المشي خلفها أفضل . وهو قول علي بن أبي طالب . واحتجوا بما رواه [أبو] ^(١) الأحوص عن أبي فروة الهمданى ، عن زائدة بن خراش ، عن ابن أبزى ، عن أبيه قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وكان علي يمشي خلفها ، فقال علي : إن فضل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكتهما سهلان على الناس .

قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وإنما يقال بما وقفهم عليه النبي - عليه السلام - قالوا : وقد روى عن ابن عمر مثل هذا ، روى أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن [أبي] ^(٢) مريم ، عن راشد بن سعد ، عن تافع قال : « خرج عبد الله ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ، ثم مضى فمشي خلفها ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنازة ، أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها » فهذا ابن عمر يفعل هذا ، وهو الذي يروي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يمشي أمامها ، فدل ذلك أن رسول الله كان يفعله على جهة التخفيف على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره .

وقد روى مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة . وتأولوا في تقديم عمر بن الخطاب للناس في جنازة زينب زوج النبي - عليه السلام - أمام الجنازة أن ذلك كان من أجل النساء اللاتي كُنْ خلفها ، فكره عمر للرجال مخالطتهن ، لا لأن المشي أمامها أفضل .

(١) من شرح المعانى (٤٨٣/١) وسقط من « الأصل » .

(٢) من شرح المعانى ، وسقط من « الأصل » .

وقد روی يونس ، عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، قال إبراهيم : كان الأسود إذا كان في الجنازة نساء مشي أمامها، وإذا لم يكن معها نساء مشي خلفها .

قال ابن المنذر : ومن تبع الجنازة حيثما مشي منها فليكثر ذكر الموت والفكر في صاحبهم ، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه ، وليستعد للموت وما بعده ، سهل الله لنا الاستعداد للقاءه برحمته .

وسمع أبو قلابة صوت قاصٍ فقال : كانوا يعظمون الموت بالسكينة . وألى ابن مسعود ألا يكلم رجلاً رأه يضحك في جنازة . وقال مطرف ابن عبد الله : كان الرجل يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عهد عنده ، فما يزيده على التسليم ، ثم يعرض عنه كأن له عليه موجدة ؛ اشتغالاً بما هو فيه ، فإذا خرج من الجنازة سائله عن حاله .

وفي سمع أشهب : قال أسميد بن الحضرير / : لو كنتُ في حالي كلها مثلني في ثلاثة : إذا ذكرت النبي - عليه السلام - وإذا قرأت سورة البقرة ، وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسى إلا بما يقول ويقال له إذا انصرف .

* * *

باب : من صَفَّ صَفَّيْنِ أو ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
فيه : جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَنْتُ

فِي الصَّفَّ الثَّانِيِّ أَوِ الْثَّالِثِ ». .

الصفوف على الجنازة من سُنَّةِ الصلاةِ عليها ، وقد روی مالك بن هبيرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ». .

قال الطبرى : فينبغي لأهل الميت إذا لم يُخش عليه التغير أن يتظروا اجتماع قومٍ تقوم منهم ثلات صفوف لخبر مالك بن هبيرة .

وقد روى الطبرى من حديث أبي هريرة وعائشة عن النبي - عليه السلام - قال : « ما من مسلم صلى عليه مائة من المسلمين إلا شفعوا فيه » وحديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال : « ما من رجل يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله » .

فإن قال قائل : ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلى على الميت فيغفر له بصلاتهم ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أنها وردت جواباً لسؤال سائليْن مختلفيْن ؛ لأنَّه عليه السلام لم يكن ينطق عن الهوى ، فكان سائلاً سأله من صلَّى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه ؟ قال : نعم . وسأله آخر : من صلَّى عليه أربعون رجلاً ؟ فقال مثل ذلك . ولعله لو سُئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك .

وقد بيَّنا في حديث مالك بن هبيرة ما يدل على أقل من أربعين ؛ لأنَّه قد يمكن أن تكون الثلاث صفوف أقل من أربعين ، كما يمكن أن تكون أكثر ، وإنما عَيِّنَ المائة والأربعين في الأحاديث المقدمة وهو من حيز الكثرة ؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أَوْكَدَ لها ، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته ، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضرر إلى الله شفيعاً عنده .

* * *

باب : الصفوف على الجنازة

فيه : أبو هريرة قال : « نعى النبي - عليه السلام - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه ، فكبر أربعين » .

وفيه : ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى قَبْرَ مَنْبُوذِ فَصْفُهُمْ فَكَبَرُوا أَرْبَعًا ». .

وفيه : جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « قَدْ تَوَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صالحٌ مِّنَ الْجِبْشِ ، فَهَلْمَ فَصَلَوْا عَلَيْهِ ، فَصَفَقُنَا فَصَلَّى بَنُّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِ وَنَحْنُ صَفَوْفٌ ». .

قال المؤلف : يحتمل أن يترجم البخاري - رحمه الله - هذا الباب والذي قبله خلافاً لعطاء ، فإن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفحى على الناس أن يسُوُّوا صفوهم على الجنازات كما يسونها في الصلاة ؟ قال : لا ؛ لأنهم قوم يكرون ويستغفرون . وروى حميد عن أنس قال : « لَمَّا جَاءَتْ وَفَاتُ النَّجَاشِيِّ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : صَلَّى عَلَى عَلِّجٍ ، فَنَزَّلَتْ : « وَإِنْ مَنْ كَتَبَ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ »^(١) الآية ». .

* * *

باب : صفو الصبيان مع الرجال على الجنازة

فيه : ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لِيَلَّا فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْبَارِحةُ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دُفِنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ ، فَكَرِهْنَا أَن نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَقُنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ». .

قال المؤلف : فيه صلاة الصبيان مع الرجال على الجنازات ؛ لأن ابن عباس كان حينئذ صغيراً ، وفيه من الفقه أنه ينبغي تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام ، وحضورهم مع الجماعات ليتأنسوا إليها ، وتكون لهم عادة إذا لزمتهم ، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنازة ؛ ليدربيوا

(١) آل عمران : ١٩٩ .

عليها ، وهي من فروض الكفاية على البالغين ، فأحرى أن ينددوا إلى صلاة الفريضة ، التي هي فرض عين على كل بالغ ، وقد روي عن [الرسول أنه قال : « مروهم بالصلاوة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » / (١) ق/٢٣٤-ب] وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

* * *

باب : سُنَّة الصلاة على الجنائز

وقال الرسول : « من صلى على الجنائز » وقال : « صلوا على أصحابكم » وقال : « صلوا على النجاشي » فسمها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وتكبر وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلى إلا ظاهراً ، ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ، ويرفع يديه . قال الحسن : أدركت الناس وأحفهم بالصلاحة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون دخل معهم بتكبيرة ، وقال ابن المسيب : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً . وقال أنس : التكبيرة الواحدة استفباح للصلاحة . وقال تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » ^(١) وفيه صفوف وإمام .

وفيه : ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ ، فَأَمَّا ، فَصَفَقُنَا خَلْفَهُ فَقَلَّنَا : يَا [أَبَا عُمَرَو] ^(٢) مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ : أَبْنَ عَبَاسَ ». .

(١) التوبية : ٨٤ .

(٢) هو أبُو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، وهو القائل في هذه الرواية : أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبود فأماتنا فصفقنا خلفه ، فقلنا : يَا أَبَا عُمَرَو ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ : أَبْنَ عَبَاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . روأه عنه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان .

ووقع في الأصل : « أَبَا عُمَرَ ». وهو تحريف .

قال المؤلف : غرض البخاري الرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها رکوع ولا سجود . والفقهاء مجتمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه .

وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القِبْلَة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القِبْلَة ، واحتجاج البخاري في هذا الباب يكفي بعضه ، وهو أن النبي سماها صلاة ، وقول السلف الذين ذكرهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلى إلا بطهارة ، وفيها تكبير وسلام ، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ، وأن الرسول أمهم فيها وصلوا خلفه ، كما فعل في الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا في صلاتها إذا خشي فوتها بالتييم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : ولا تصلى إلا بطهارة ، ولا يجوز التيم لها ، وأجاز التيم لها إذا خاف فوتها : عطاء وسالم والنخعي والزهرى وربيعة واللith والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وابن وهب صاحب مالك .

وقال ابن حبيب : الأمر في ذلك واسع . واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنازة لها مزية على سائر التوافل ؛ لأنها قد اختلف فيها ، فقيل : إنها فريضة على الكفاية . وقيل : إنها سُنّة مؤكدة . فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتييم .

وااحتج أهل المقالة الأولى فقالوا : أجمع أهل [العلم]⁽¹⁾ على أن من خاف فوت الجمعة ، أنه لا يجوز له التيم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإن تيم أدركها مع الإمام ، وإن توهماً فاته ، فكلهم قال : لا يتيم وإن فاته الجمعة . فالذي يخاف فوت الجنازة

(1) ليست في «الأصل» والسباق يقتضيها أو نحوها .

أولى بذلك ؛ لأنها صلاة تفتقد إلى القِبْلَة مع القدرة ، وفيها تكبير وسلام ، والتيمم طهارة ضرورية ، وصلاة الجنائز لا ضرورة إليها ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلِّي ، أو يكون مع غيره من هو على وضوء ، وإن كان ذلك الغير إذا صلَّى عليها كفى ، وسقطت عن غيره ، قال ابن القصار : وهذا لازم لهم .

واختلفوا في رفع اليدين في تكبير الجنائز ، فقال مالك في المدونة : لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى ، وروى مطرف وابن الماجشون مثله ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري . وروى ابن وهب عن مالك أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة ، وروي مثله عن ابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي والشافعی وأحمد وإسحاق . وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرى الرفع في الأولى ولا في غيرها ، قال ابن أبي زيد : والمعروف عن ابن القاسم الرفع في الأولى ، خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب .

واختلفوا في التسليم على الجنائز ، فقال كثير من أهل العلم : يسلم واحدة ، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي أمامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

وقال الكوفيون : يسلم تسليمتين . واختلف قول الشافعی على القولين . وقال مالك في المجموعة : ليس عليهم رد السلام على الإمام ، وروي عنه ابن غاثم قال : يرد على الإمام من سمع كلامه .

وكره أكثر العلماء الصلاة على الجنائز في غير مواقيت الصلاة ، روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلِّي عليها بعد العصر / حتى تصفر الشمس ، وبعد الصبح حتى يسفر ، ونحوه عن الأوزاعي والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق ، وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع ،

وعند الغروب ، وعند الزوال - زادوا وقتاً ثالثاً - وخالفهم الشافعي فقال : لا بأس بالصلوة عليها أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، وقال : إنما ورد النهي في التطوع ، لا في الواجب والمستون من الصلوات . واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاثة ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيها وننكر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبىض ، وعند انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفار الشمس حتى تغيب » .

وقول الحسن : « أحق الناس بالصلوة على جنائزهم من رضوه لفرايائهم » . فإن أهل العلم اختلفوا منْ أحق بالصلوة عليها الولي أو الوالي ؟ فقال أكثر أهل العلم : الوالي أحق من الولي ، روي عن علقة والأسود والحسن وجماعة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . إلا أن مالكاً قال في الوالي والقاضي : إن كانت الصلاة إليهم فهم أحق من الولي .

وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبح : ليس ذلك إلى من إليه الصلاة من قاضٍ ، أو صاحب شرطة ، أو خليفة الوالي الأكبر ، وإنما ذلك إلى الوالي الأكبر الذي تؤدي إليه الطاعة .

وقال أبو يوسف والشافعي : الوالي أحق من الوالي . واحتج أصحاب الشافعي بقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » ^(١) فهم أولى من غيرهم في كل شيء إلا أن تقوم دلالة .

وحجة القول الأول ما رواه الثوري ، عن [أبي] ^(٢) حازم قال : « شهدت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقال له : تقدم ، فلو لا السنة ما قدمتك .

(١) الأنفال : ٧٥ . (٢) سقط من « الأصل » ، وهو أبو حازم سلمة بن دينار .

وسعید يومئذ أمیر المدینة ». . و قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب أعلى من هذا ؛ لأن جنازة [الحسن]^(۱) شهدتها عوام الناس من أصحاب الرسول والهاجرون والأنصار ، فلم يُنکر ذلك منهم أحد ، فدل أنه كان عندهم الصواب .

* * *

باب : فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . . و قال حميد ابن هلال : ما علمنا على الجنائز من إذن ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .

وفيه : ابن عمر : أنه حدث أن أبا هريرة يقول : « من تبع الجنائز فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقَتْ - يعني : عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقوله » .

اختلف العلماء في الانصراف من الجنائز ، هل يحتاج إلى إذن أم لا ؟ فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا وربت الجنائز ولا يستأذنون ، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء . ولماك وأصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون إذن ، سأذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

وقالت طائفة : لا بد من الإذن في ذلك ، روی هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ، والمصور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا . وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال : لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك .

(۱) في « الأصل » : « الحسين » وهو خطأ .

والقول الأول أُولى بالصواب بدليل قوله عليه السلام : « من شهد جنازة فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » لأن قوله : « حتى تدفن » لفظ حَضَّ وترغيب ، لا لفظ حتم ووجوب ؛ ألا ترى قول زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

* * *

باب : من انتظر حتى تدفن

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « من شهد الجنازة حتى يصلِّي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .

قد قلنا أن الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة ؛ لأنَّه أخبر عليه السلام أنَّ من شهد الصلاة فله قيراط ، ومن شهد الدفن فله قيراطان . / فوكله عليه السلام إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب ، أو بقيراطين ، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه ، حين رد الاختيار إليه في ذلك ، هذا مفهوم الحديث .

وقد أجاز مالك وبعض أصحابه لمن شيع الجنازة أن ينصرف منها قبل أن يصلِّي عليها ، في سماع أشهب قال : سألت مالكًا : هل يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلِّي عليها ؟ قال : لا بأس بذلك - إن شاء الله . وروى عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبل الصلاة إلا لحاجة أو علَّة . قال ابن القاسم : وذلك واسع لحاجة أو غيرها ، وليست بفرضية - يعني : إذا بقي من يقوم بها .

قال ابن حبيب : لا بأس أن يمشي الرجل مع الجنازة ما أحب ، وينصرف عنها قبل أن يصلِّي عليها . قاله جابر بن عبد الله .

باب : الصلاة على الجنائز بالмصلى والمسجد

فيه : أبو هريرة : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال : استغفروا للأخيم ». .

وقال أبو هريرة : « أن الرسول صلّى الله عَزَّ وَجَلَّ بهم بالمصلى ، فكبّر عليه أربعاً ». .

وفيه : ابن عمر : « أن اليهود جاءوا إلى الرسول برجل منهم وامرأة زانيا ، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند باب المسجد ». .

قال المؤلف : المصلى موضع يصلى فيه على الجنائز ، وإنما ذكر المسجد في هذه الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز ، فلذلك ترجم له .

قال ابن حبيب : إذا كان مصلى الجنائز قريباً من المسجد أو لا صقّاً به مثل مصلى الجنائز بالمدينة ، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق ؛ فلا يأس بوضع الجنائز في المصلى خارجاً من المسجد ، وتمتد الصنوف بالناس في المسجد كذلك .

قال مالك : فلا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد . وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وأصحابه ، وروي مثله عن ابن عباس .

قال ابن حبيب : ولو فعل ذلك [فاعل] ^(١) ما كان ضيقاً ولا مكروهاً ؛ فقد صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وصلّى صهيب على عمر في المسجد ، وهو قول عائشة ، وقال ابن المنذر : صلّى على أبي بكر وعمر في المسجد ، وأجاز الصلاة في المسجد : الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال إسماعيل بن إسحاق : لا يأس بالصلاحة على الجنائز في المسجد إذا احتاج إلى ذلك . وحجّة من لم ير الصلاة في المسجد ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة ، عن الرسول أنه قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ». .

(١) في « الأصل » : فاعلا .

قال الطحاوي : فلما اختلفت الآثار في هذا الباب ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر ، فكان في حديث عائشة دليل أنهم تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهب معرفته على عامتهم .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ، وهم يومند أصحاب رسول الله دليل أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ، وقال الذين احتجوا بصلوة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد : الحجة في رسول الله ، وفيه الأسوة الحسنة ، ألا ترى قول عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ^(١) . وليس من نسي علمًا بحججة على من ذكره وعلمه ، ولو كان قوله خطأ عندهم لما سكتوا عن تبيينه لها . وقال إسماعيل بن إسحاق : وما روي عن الرسول أنه قال : « من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له » فإسناده ضعيف لا يثبت ، وقاله ابن المنذر أيضًا .

* * *

باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
وما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت فسمعوا صائمًا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل ينسوا فانقلبوا .

فيه : عائشة قالت : « قال عليه السلام في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولو لا ذلك / لأبرز قبره غير أثني أخشى أن يتخذ مسجدًا » .

قال المهلب : هذا النهي من باب قطع الذريعة ؛ لثلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم .

(١) في « الأصل » : ما أسرع وروي عنها : ما أسرع ما نسي الناس . كذا .

روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره المسجد على القبور ، فاما مقبرة دائرة يبني عليها مسجد يصلى فيه فلا بأس به . في سماع أشهب قال مالك : أول من ضرب على قبر فسطاطاً عمر ، ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النبي - عليه السلام - وأوصى أبو هريرة أهله عند موته ألا يضرموا عليه فسطاطاً . و[هو]^(١) قول أبي سعيد الخدري وسعيد بن المسيب ، ذكره ابن وهب في موطنه .

قال ابن حبيب : ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل ، فأجائز وكره ، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة ، وضربيته عائشة على قبر أخيها ، فترزعه ابن عمر ، وضربه محمد ابن الحنفية على قبر ابن عباس فقام عليه ثلاثة أيام .

ومعنى ضرب القبة على الحسن حين ضربت عليه : سكنت وصلني فيها ، فصارت مسجداً على القبر ، وإنما أورد ذلك دليلاً على الكراهة لقول الصائح : « ألا هل وجدوا ... » القصة .

* * *

باب : الصلاة على النساء إذا ماتت من نفاسها فقام وسطها

وترجم له باب من أين يقوم من المرأة والرجل .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى الأخذ بحديث سمرة^(٢) وقالوا : هذا المقام الذي ينبغي أن يقومه المصلي على الجنازة على المرأة والرجل ، روي ذلك عن التخعي ، وهو قول أبي حنيفة .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : أما المرأة فهكذا يقام عند

(١) كأنه سقط من الناسخ .

(٢) هو قوله رضي الله عنه : « صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها » .

وسطها ، وأما الرجل فعند رأسه . روی هذا عن أبي يوسف وأحمد ابن حنبل . وروی ابن غانم ، عن مالك قال : يقوم عند وسط المرأة ولم يذكر الرجل . والحجۃ لأبی يوسف وأحمد ما روی إبراهیم بن مرزوق قال : حدثنا یعقوب بن إسحاق ، حدثنا هشام ، حدثنا أبو غالب قال : «رأیت أنس بن مالك صلی علی رجل فقام عند رأسه ، وجیء بجنازة امرأة فقام عند وسطها ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان یفعل رسول الله ؟ قال : نعم » .

قال الطحاوی : فبین أنس في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - كان يقوم من المرأة عند وسطها على ما في حديث سمرة ، وزاد عليه حکم الرجل في القيام منه للصلوة عند رأسه ، فهو أولى من حديث سمرة .

وقال أبو يوسف : إنما يقوم من المرأة عند وسطها ؛ لأنها مستورة بالنعش ، ومن الرجل حیال صدره ؛ لأنه إن قام وسطه وقع بصره على فرجه ، ولعل ذلك أن یبدو .

قال الطحاوی : وزعم زاعم أن قيام المصلي عند وسط المرأة إنما كان لعنة أنه لم تكن نعوش ، فكان يقوم بحیال عجیزتها یستره عن القوم ، وذلك محال ؛ لأن النعوش قد اتخدت في خلافة أبي بكر ، وكان أول من اتخدت له فاطمة بنت رسول الله ؛ لأنها قالت لهم عند وفاتها : إني امرأة ضئيلة يراني الناس بعد وفاتي ، فأحب أن یستر نعشي بالثياب . وقالت أم سليم وأسماء بنت عمیس أنهما [رأينا] ^(۱) في أرض الحبشة النعوش ، وأنها للناس مغطاة ، فاتخذ لها نعش ، فاتخذت فيه وبقي الناس إلى يومنا هذا على ذلك .

وفي المسألة قول ثالث ذكره سحنون في المدونة عن ابن مسعود قال : يقوم عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها . وذكر ابن المنذر عن

(۱) في «الأصل» : رأت . وهو خلاف الجادة .

الحسن قال : لا يبالي أين قام من الرجل ومن المرأة . وبه قال ابن شعبان ، وهذا القولان خلاف حديث سمرة وحديث أنس ، ولا حجة لهما .

* * *

باب : التكبير على الجنازة أربعًا

قال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلثاً ، فقيل له : لم ؟ فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ، ثم سلم .

فيه : أبو هريرة : « أن الرسول نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » .

وجمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع ، روي ذلك عن عمر [١١-٢٣٦ق/١١-٢٣٦هـ] ابن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن أبي أوفى / والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر ، وهو قول عطاء ومالك والثوري والковفيين والأوزاعي وأحمد والشافعي .

واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع ، وما سوى الأربع شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال النخعي : قبض رسول الله والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبي أربعًا ، ومنهم من يقول : خمسًا وسبعيناً ، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال : انظروا أمراً تجتمعون عليه ، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات ، فيحتمل أن يكون ما روي عن الصحابة من خلاف في ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع ، وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك .

وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي - عليه السلام - فكبر أربعًا ، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعًا ، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعًا ، وصلى الحسن بن علي على علي فكبر أربعًا ، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعًا ، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله ، فصار الإجماع منهم قوله وعملاً ناسخاً لما خالفه ، وصار إجماعهم

حجّة ، وإن كانوا فعلوا في عهد النبي - عليه السلام - خلافه لأنهم مأمورون على ما فعلوا كما هم مأمورون على ما رواوا .

فإن قيل : فكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر عليّ بعد ذلك أكثر من أربع تكبيرات ؟ على سهل بن حنيف ستّاً ، وعلى أبي قتادة سبعاً ؟ قيل له : إن علياً فعل ذلك لأن أهل بدر كان حكمهم في الصلاة عليهم أن يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس ، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل قال : صليت مع عليّ [على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال : « إنه من أهل بدر » ثم صليت مع عليّ [على] ^(١) جنازة ، كل ذلك يكبر عليها أربعاً .

قال الطحاوي : فكان هذا حكم الصلاة على أهل بدر ، وقد حدثني القاسم بن جعفر ، حدثني [زيد] ^(٢) بن [أخرم] ^(٣) ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا سليمان بن بشير قال : صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث والتخيي فكانوا يكبرون أربعاً أربعاً ، قال همام : وجمع عمر بن الخطاب الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً وستّاً وسبعاً .

قال مالك : وإن صلى خلف من يكبر الخامسة فلا يسلم إلا بسلامه ، ورواه عنه ابن الماجشون ، وقاله مطرف . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأمور يقطع بعد الرابعة ، وكذلك في سماع ابن وهب وهو قول أبي حنيفة .

ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية ، وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتاوى بعده على

(١) سقط من « الأصل » ، كأنه بسبب انتقال بصر الناسخ ، وأثبته من شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) ومنه ينقل المؤلف .

(٢) في « الأصل » : يزيد ، وهو خطأ ، والمثبت من شرح المعاني وكتب الرجال .

(٣) في « الأصل » : أخرم بالراء ، وهو تصحيف ، والتصويب كالسياق .

السلام فيها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يُسلم واحدة أو اثنتين ، وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة ، وروي عن الشعبي أنه يُسلم تسليمتين ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الثوري : واحدة عن يمينه .

* * *

باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا .

وفيه : طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صلية خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سُنة » .

وأختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة ، فروي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس و(عثمان بن حبيب) ^(١) وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرءون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس ، وهو قول مكحول والحسن البصري ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : ألا ترى قول ابن عباس : « لتعلموا أنها سُنة » والصاحب إذا قال سُنة فإنما يريد سُنة رسول الله ﷺ .

وذكر أبو عُبيدة في « فضائل القرآن » عن مكحول قال : ألم القرآن قراءة ومسألة ودعا . ومن كان لا يقرأ على الجنازة وينكر ذلك : عمر ابن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ، ومن التابعين : عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، قال

(١) كذا في « الأصل » ولم أره في شيء من الكتب ، وأخشى أن يكون محرقاً عن « سهل بن حنيف » راجع مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٣) .

مالك : الصلاة على الجنازة إنما هو دعاء ، وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولاً بها بيلدنا .

قال الطحاوي : يحتمل أن تكون قراءة من قرأ فاتحة الكتاب من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه / التلاوة ، وقالوا : إنها سُنَّةٌ ، [١١/٢٣٧-٢٣٨] يحتمل أن الدعاء سُنَّةٌ ؛ لما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك ، ولما لم يقرءوا بعد التكبير الثانية دل أنه لا يقرأ فيما قبلها ؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، ولما لم يتشهد في آخرها دل أنه لا قراءة فيها .

* * *

باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن

فيه : ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمْهَمَهُ وَصَلَوَا خَلْفَهُ » .

وفيه : أبو هريرة : « أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ - كَانَ يَقْمِنُ الْمَسْجِدَ فَمَا تَرَكَ، وَلَمْ يَعْلَمُ الرَّسُولُ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتُ يَوْمِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟! قَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، فَقَالَ: دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة ، هل يصلی على قبرها ؟ فروي عن عليٍّ وابن مسعود وعائشة أنهم أجازوا ذلك ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها ، وقالوا : لا يصلى على قبر إلا قرب ما يدفن ، وأكثر ما حَدُّوا فيه شهراً ، إلا إسحاق فإنه قال : يصلى الغائب من شهر إلى [ستة أشهر] ^(١) ، والحاضر إلى ثلاثة .

(١) كان في « الأصل » : شهر ، وهو خطأ بلا شك ، وسيأتي في باب : « الصلاة =

وكره قوم الصلاة على القبر ، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها ، وهو قول النخعي والحسن البصري ومالك والثوري وأبي حنيفة واللith .

وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي - عليه السلام - أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل . وقال أبو الفرج : صلاة النبي على من دُفن خاص له ، لا يجوز لغيره ؛ لقوله عليه السلام : « إن هذه القبور ملوعة ظلمة حتى أصلى عليها » .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى على (قبر) ^(١) مرتين إلا أن يصلى عليها غير وليةها ، فيعيد وليةها الصلاة عليها . وقال الطحاوي : يسقط الفرض بالصلاحة الأولى إذا صلى عليها الولي ، والصلاحة الثانية لو فعلت لم تكن فرضاً فلا يصلى عليها ؛ لأنهم لا يختلفون أن الولي إذا صلى عليه لم يجز له إعادة الصلاة ثانية لسقوط الفرض ، وكذلك غيره من الناس إلا أن يكون الذي صلى عليها غير الولي فلا يسقط حق الولي ؛ لأن الولي كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت .

وما روي عن الرسول في إعادة الصلاة ؛ فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة ، فلم يكن يسقطه فعل غيره ، وقد كان عليه السلام تَقدَّم إليهم أن يُعلِّموه ، وقد قال عليه السلام : « لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة » .

وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء ، واحتج أيضاً بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن

= على الشهيد « (ص ٣٣٢) قول المصنف : وأكثر ما حدّ في ذلك ستة أشهر . فالراجح أن الصواب هنا كذلك ، والله أعلم .

(١) كذا في « الأصل » ، ويظهر أن الصواب : « جنازة » ، والله أعلم .

يُصلَّى عليه أبداً ، ثم كذلك أبو بكر وعمر ، فلما لم ينْقُلْ أن أحداً صلَّى عليهم ، كان ذلك من أقوى الدلالات على أنه لا يجوز .

وأختلفوا فيما دُفِنَ ونُسِيتَ الصلاة عليه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : يصلَّى على القبر ما بينهم وبين ثلات . وقال ابن وهب : إذا ذكروا ذلك عند انتصافهم من دفنه ، فإنه لا ينبعش ول يصلوا على قبره ، سمعت هذا . وقاله يحيى بن يحيى ، وروى موسى وعيسيٰ عن ابن القاسم أنه يخرج بحضور ذلك ويصلَّى عليه ، وإن خافوا أن يتغير . وقاله عيسى بن دينار ، وروى موسى عن ابن القاسم قال : وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه .

وفي المبسوط : روى ابن نافع عن مالك إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره ، ولا يصلَّى على قبره ، ولكن يدعون له ، وهو قول أشهب وسحنون ، ولم ير بالصلاحة على القبر .

وقوله : « يقم المسجد » يعني يكتسه ، يقال : قم فلان بيته يقتمه ، إذا كنسه ، والقماماة : الكناسة ، والمقدمة المكنسة ، ومنه قولهم : اقتم فلان ما على الخوان ، إذا أكل (...) ^(١) كالبيت المكنوس ، والقمام يبس البقل ، وقامت الشاة : رعت ، والإقامات : ضرب الفحل الإبل ، يقال : أقم الفحل الإبل إذا ضربها .

وقال الخطابي : حديث ابن عباس يروى على وجهين : أحدهما : أن يجعل المنبود نعثاً [للقبر] ^(٢) ومعناه أنه قبر منبود عن القبور ، والوجه الآخر : أن تكون الرواية على إضافة القبر إلى المنبود ، معناه :

(١) كلمة غير مقرؤة في « الأصل » والمعنى : أكله فلم يدع منه شيئاً .

(٢) من غريب الحديث للخطابي (١/٥٤٠ - ٣/٥٢٨) ووقع في « الأصل » : للقطيع ، وهو تحريف .

(١) أنه مرّ بقبرٍ لقيطٍ فصلَى عليه ، والمنبود الملقوقط ، وهو [المذكور]
أيضاً ، يقال : [زكمة]^(١) به أمه فهو [زكمة]^(١) فلان .

* * *

/ باب : الميت يسمع خرق النعال

[١/٢٣٧-ب]
فيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « إذا وضع العبد في قبره ،
وتُولّي و [ذهب]^(٢) أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان
فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول :
أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعده من النار أبدلك الله
به مقعداً من الجنة . قال عليه السلام : فيراهما جمِيعاً ، وأما الكافر
والمنافق فيقول : لا أدرِي ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال : لا دريت
ولا تلبت . ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصبح صحيحة
يسمعها من يليه إلا الثقلين » .

قوله عليه السلام في الميت : « إنه يسمع قرع نعالهم » ، وكلامه
مع الملائكة يبين قوله : « وما أنت بسمع من في القبور »^(٣) أنه على
غير العموم . قال المهلب : ولا معارضه بين الآية والحديث ؛ لأن كل
ما نسب إلى الموتى من استماع النساء والتورح ، فهي في هذا الوقت
عند الفتنة أول ما يوضع الميت في قبره أو متى شاء الله أن يرد أرواح
الموتى ردها إليهم لما شاء « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »^(٤) ثم
قال بعد ذلك : لا يسمعون ، كما قال تعالى : « إنك لا تسمع
الموتى »^(٥) « وما أنت بسمع من في القبور »^(٣) وفيه أن فتنة القبر

(١) من غريب الحديث للخطابي (١/٥٤٠) يعني بالزاي المعجمة ، ووُقع في
«الأصل» بالراء المهملة وهو تصحيف ، وراجع مادة «زكم» من القاموس وغيرها .

(٢) في «الأصل» : ذهبت . (٣) فاطر : ٢٢ .

(٤) الأنبياء : ٢٣ . (٥) التمل : ٨٠ .

حق ، وهو مذهب أهل السنة ، وسيأتي الكلام فيه في بابه - إن شاء الله .

وأما قوله : « يسمعها من يليه » فالذي يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسئلته في قبره ، والثقلان : الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن في قبره ، فإن قال قائل : الجن من الثقلين ، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة ، ولم يمنعهم سماع كلام الميت إذا حمل ، وقال : قدموني قدموني ، فما الفرق بين ذلك ؟ قيل : إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو في حكم الدنيا ، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة ؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة ، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة ، فأسمعها الله الجن ؛ لأنه جعل فيهم قوة يبتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذي كان يصعق لو سمعه ، وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء ، فدخلت في حكم الآخرة ، فمنع الله الثقلين - اللذين هما في دار الدنيا - سماع عقوبته وجوابه في الآخرة ، وأسمعه سائر خلقه .

وقوله : « لا دريت ولا تليةت » الأصل فيه تلوت ، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام ، هذا قول ثعلب . وقال ابن السكيت : « تليةت » هاهنا اتباع ولا معنى لها . وقال ابن الأباري : إنما قيل للجن والإنس : الثقلان ؛ لأنهما كالثقل للأرض وعليها ، والثقل يعني الثقيل ، وجمعها : أثقال ، ومجراهما مجرى قول العرب مثل ومثيل ، وشبيه وشبيه ، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع : ثقل على الأرض ، فإذا مات أو قتل : سقط ذلك عنها .

قالت الخنساء ترثي أحاهها :

أبعد ابن عمرو من الرينة حللت بها الأرض أثقالها

باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

فيه : أبو هريرة قال : « أُرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صَكَهُ ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله إليه عينه ، فقال : ارجع فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سَنَة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدفنه من الأرض المقدسة رمياً [حجر] ^(١) ، قال رسول الله : لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » .

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث ودفعوه ، وقالوا : لا يخلو أن يكون موسى عرف ملك الموت أو لم يعرفه ، فإن كان عرفه فقد ظلمه واستخف بررسول الله ، ومن استخف بررسول الله فهو مستخف بالله ، وإن كان لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتي موسى عياناً لا معنى لها .
قال الجهمي : وزعمت الحشوية أن الله لم يقاصص الملك من اللطمة وفقء العين ، والله - تعالى - لا يظلم أحداً .

قال ابن خزيمة : وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته ، ولم يبصره رشده ، ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنه الجهمي ، وذلك أن موسى عليه السلام لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حيثئذ ، وإنما بعثه إليه اختباراً وابتلاء ، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه ، ولم يُرد تعالى إمضاء الفعل ولا قتل ابنه ، ففداء بذبح عظيم **«وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا»** ^(٢) ولو أراد قبض روح موسى / حين ألمهم ملك الموت لكان ما أراد ؛ لقوله تعالى : **«إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون»** ^(٣) .

(١) في «الأصل» : «حجر» ، والمثبت من الفتح (٢٤٥/٣) ، ومثله سيأتي في الشرح هنا (ص ٣٢٥) .

(٢) الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) النحل : ٤٠ .

وكانت اللطمة مبatha عند موسى إذا رأى شخصاً في صورة آدمي قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الرسول فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، رواه بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من اطلع في دار قوم بغير إذن ، ففتقا عينه فلا دية ولا قصاص » ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقا عينه ، وكذلك لا ينظره إلا بعلمه .

وقد جاءت الملائكة خليل الله إبراهيم ولم يعرفهم في الابتداء حتى أعلموه أنهم رسول ربهم ، قال تعالى : « وما جاءت رسالتنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام ... » إلى « خيفة » ^(١) ولو علم إبراهيم في الابتداء أنهم ملائكة الله لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً ؛ لأن الملائكة لا تطعم ، فلما وجس منهم خيفة قالوا : لا تخف إنما أرسلنا إلى قوم لوط ، وقد أخبر الله أن رسالته جاءت لوطاً فسيء بهم وضاق بهم ذرعاً ، ومحال أن يعلم في الابتداء أنهم رسول الله ويضيق بهم ذرعاً ، أو يسيء بهم .

وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه ، واستعاذت منه ، ولو علمت مريم في الابتداء أنه ملك جاء يبشرها بغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويكوننبياً ما استعاذت منه ، وقد دخل المكان على داود في شبه آدميين يختصمان عنده ولم يعرفهم وإنما بعثهما الله ليتعظ بدعوى أحدهما على صاحبه ، ويعلم أن الذي فعله لم يكن صواباً فتاب إلى الله وندم ، قال تعالى : « وظن داود أنها فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً » ^(٢) فكيف يُستنكراً إلا يعرف موسى ملك الموت حين دخل عليه ، وقد جاء جبريل النبي ﷺ [وسأله] ^(٣) عن الإيمان والإسلام في صورة لم يعرفه النبي - عليه السلام - ولا أحد من أصحابه ، فلما

(١) هود : ٦٩ - ٧٠ . (٢) ص : ٢٤ .

(٣) ليست في « الأصل » والبيان يقتضيها .

ولئن أخبر النبي أنه جبريل وقال : « ما أتاني في صورة قط إلا عرفته ، غير هذه المرة » وكان يأتيه في بعض الأوقات مرة في صورة ، ومرة في صورة أخرى ، وأخبر عليه السلام أنه لم ير جبريل في صورته التي خلق عليها إلا مرتين .

وأما قول الجهمي : إن الله لم يقادص ملك الموت من اللطمة ، فهو دليل على جهل قائله ، ومن أخبره أن بين الملائكة وبين الأدميين قصاص ! ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقادصه الله منه ! وقد أخبرنا الله - تعالى - أن موسى قتل نفساً ولم يقادص الله منه لقتله .

وقيل : إذا كانت اللطمة [غير] ^(١) مباحة يكون حكمها على كل الأحوال حكم العمد ، فيه القصاص ، أو تكون في بعض الأحوال خطأ تجب فيه الدية على العاقلة ، وما الدليل أن فرق عين ملك الموت كان عمداً فيه القصاص دون أن يكون خطأ ، وهل ترك القصاص من موسى لملك الموت لو كان فرقاً عين الملك عمداً ، وكان حكم الملائكة مع بني آدم القصاص كحكم الأدميين ، إلا كترك القصاص من موسى لقتيله ، وكترك القصاص من أحد بني آدم لأن فيه .

وقد يأمر النبي - عليه السلام - بالأمر على وجه الاختبار والابتلاء ، لا على وجه الإ مضاع لأمره ، كما أمر عليه السلام بإقامة الحد على الرجل الذي زعمت المرأة أنه وطئها من غير إقرار الرجل ولا إقامة بينة عليه (فبان للنبي في المتعطف من الوطء ، وصح عنده أن الذي رمته به المرأة كان زنا) ^(٢) ، وهذا كامر سليمان بن داود بقطع الصبي باثنين ، وإنما أراد أن يختبر من أُم الصبي ؛ لأن الأم أحنى على ولدها وأشفق ، فلما رضيت [إحداهما] ^(٣) بقطع الصبي ، ورضيت الأخرى بدفعه

(١) ليست في « الأصل » ، وأنظنها سقطت من الناسخ سهوا ، فإن المعنى لا يستقيم بدونها .

(٢) هكذا السياق في « الأصل » ، وفيه شيء . (٣) زدتتها ليتم المعنى .

إلى الثانية ؛ بان عنده وظاهر أن أم الصبي اختارت حياة ابنها ، وكذلك بعث الله ملك الموت إلى موسى للابتلاء والاختبار .

وقد أخبرنا نبينا عليه السلام أن الله - تعالى - لم يقبض نبياً قط حتى يريه مقعده من الجنة ويحيره ، فلا يجوز أن يؤمر ملك الموت بقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ، وقبل أن يحيره - والله ولي التوفيق .
ومعنى سؤال موسى أن يدانيه من الأرض المقدسة - والله أعلم -
لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين ، فاستحب مجاورتهم في الممات ، كما يستحب جيرتهم في الحياة ؛ ولأن الفضلاء يقصدون الموضع الفاضلة ، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها .

قال المهلب : إنما سأله الدنو من الأرض المقدسة ليسهل على نفسه ، وتسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها من المشي وصعوبته عند البعث والحضر . قال غيره : ومعنى بعده منها « رمية بحجر »
ليعمي قبره ؛ لئلا يعبد قبره جهالٌ أهل ملته ، ويقصدونه بالتعظيم -
والله أعلم - لأن النبي - عليه السلام - أخبر أن اليهود تفعل ذلك
بقوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد يحدرون ذلك » .

* * *

باب : الدفن بالليل / ودُفن أبو بكر ليلًا

فيه : ابن عباس قال : « صلى النبي على رجل بعد ما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه وكان يسأل عنه فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان دُفن البارحة ، فصلوا عليه » .

قال ابن المنذر : أجاز أكثر العلماء الدفن بالليل ، فممن دُفن بالليل أبو بكر الصديق ، دفنه عمر بن الخطاب بعد صلاة العشاء ، ودُفنت عائشة وعثمان بن عفان بالليل أيضًا ، ودُفن عليٌّ بن أبي طالب زوجته فاطمة ليلًا ، فرَّ بها من أبي بكر أن يصلِّي عليها ؛ كان بينهما شيء ،

رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد أخبره بذلك
وقال : أوصته فاطمة بذلك .

ورخص في ذلك عقبة بن عامر وسعيد ابن المسيب وعطاء ، وهو
قول الزهري والثوري والковيين وابن أبي حازم ومطرف بن عبد الله ،
ذكره ابن حبيب ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق .

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل ، والدفن بالليل مباح ؛
لأن الرسول صلى على الذى دفن بالليل وعلى المسكينة ، ولم ينكر
ذلك عليهم .

وذكر الطحاوى من حديث جابر وابن عمر « أن النبي - عليه
السلام - نهى عن الدفن ليلا » وقد يكون النهي عن ذلك ليس من
طريق كراهة الدفن بالليل ، أراد رسول الله أن يصلى على جميع
موتى المسلمين لما لهم في ذلك من الفضل والخير ، وروي عن أبي
هريرة : « أن النبي - عليه السلام - دخل المقبرة فصلى على رجل بعد
ما دفن فقال : ملئت هذه القبور نوراً بعد أن كانت مظلمة عليهم » .

وقيل : إنما نهى عن ذلك لمعنى آخر رواه أشعث عن الحسن « أن
قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فنهى رسول الله عن دفن الليل »
وأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، وقد روى
جابر بن عبد الله نحواً من ذلك .

روى ابن لهيعة عن [عبيد الله] ^(١) بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير
[عن جابر] ^(٢) قال : « خطب بنا النبي - عليه السلام - فذكر رجالاً
من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فدفن ليلاً » فزجر أن يقبر
الرجل ليلاً لكي يصلى عليه ، إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقال : « إذا

(١) من شرح المعاني (٥١٤/١) وكتب الرجال ، ووقع في « الأصل » : عبد الله .
وهو خطأ .

(٢) ليس في « الأصل » ، وزدتتها من شرح المعاني ، والسباق يدل عليه .

وارى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . قال الطحاوي : فجمع في هذا الحديث العلتين اللتين قيل : إن النهي كان من أجلهما . قال الطحاوي : وقد فعل ذلك رسول الله ، وروى ابن إسحاق عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « ما علمنا بدن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت [المساحي] ^(١) من آخر الليل ليلة الأربعاء » .

وقال عقبة بن عامر : « ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل ، وحين تضيّف الشمس إلى الغروب حتى تغرب » فدل أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم .

* * *

باب : بناء المسجد على القبور

فيه : عائشة قالت : « لما اشتكي النبي - عليه السلام - ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بالحبشة يقال لها : مارية ، فذكر من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك هم شرار الخلق » .

لأنهم كانوا يبعدون تلك القبور ؛ ولذلك نهى عليه السلام أن يتذدوا قبره مسجداً ؛ قطعاً للذرية في ذلك لئلا يعبد الجهال قبره ، وقد تقدم هذا المعنى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

* * *

(١) جمع « مسحة » وهي المجرفة من الحديد - وهكذا وقعت في شرح المعاني (٥١٤/١) وجاءت في « الأصل » : المسامي . وهو تحريف .

باب : من يدخل قبر المرأة

فيه : أنس قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعن فقال : هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة ؟ قال أبو طلحة : أنا . قال : فائز في قبرها » قال ابن المبارك : [قال فليخ]^(١) أراه يعني : الذنب .

قوله عليه السلام : « يقارب الليلة » أراد الجماع ، وليس كما قال [فليخ]^(١) أنه الذنب ؛ لأن المقارفة أيضاً عند العرب : المجامعة .

قال أبو عبيد : في حديث عائشة « كان النبي ﷺ يصبح جنباً في رمضان من قراف غير احتلام ، ثم يصوم » قال أبو عبيد : القراف ها هنا : الجماع ، وكل شيء خالطته وواقعته فقد قارفته . وقد روى البخاري في تاريخه ما يشهد لذلك قال : حدثنا عبد الله بن محمد المستدي قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « لما ماتت رقية قال رسول الله : لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ، فلم يدخل عثمان القبر » .

قال البخاري : لا أدرى ما هذا والنبي لم يشهد رقية ! وقال الطبرى : روى أنس « أن النبي - عليه السلام - لما نزلت أم كلثوم [١٢٩/٦] بنت النبي - عليه السلام - في قبرها قال : لا ينزل في قبرها / أحد

قارف الليلة » فذكر رقية فيه وهم - والله أعلم . ولذلك [ذكر]^(٢) البخاري في هذا الباب حديث أنس قال : « شهدنا بنت النبي ... » ولم يذكر فيه رقية ، ولم يذكر حديث المستدي في هذا ، وهذا يدل على صواب قول الطبرى - والله أعلم .

وذكر البخاري أن أم كلثوم كانت تحت عثمان بن عفان بعد رقية ابنته النبي .

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٤٨/٣) ، وهو ابن سليمان أحد رجال إسناد هذا الحديث ، وفي « الأصل » : فليخ . وهو تحريف .

(٢) ليست في « الأصل » ويفتضى عنها السياق .

وذهب العلماء إلى أن زوج المرأة أولى بإلحادها من الأب والولد ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي ، ولما كان النبي - عليه السلام - أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولم يجز لأحد التقدم بين يديه في شيء؛ لقوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »^(١) لم يكن لعثمان أن يتقدم بين يدي رسول الله في إلحاد زوجته .

وأما قوله عليه السلام : « هل فيكم أحد لم يقارب أهله الليلة ؟ » فيحتمل أن يستدل على معناه بقوله في حديث المسندي : « فلم يدخل عثمان القبر » ودل سكوت عثمان وتركه المشاحنة في إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه ؛ لأنه لو لم يقارب لقال : أنا لم أقارب فأtower إلحاد أهلي ، بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أزكي أعماله عند الله ، وكان أولى من أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة . فأراد عليه السلام أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنته رسول الله ، وانقطاع صهره منه ، عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحدث مصابه لم لا عوض منها ، وقد قال عليه السلام : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي » رواه عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو رافع والمسور ، كلهم عن النبي - عليه السلام - ذكرها كلها الطبرى .

فيعاقبه عليه السلام بأن حرمه هذه الفضيلة ، وكان عثمان كثير الخدم والمال ، وفيه فضل عثمان وإثارة الصدق حتى لم [يدع]^(٢) تلك الليلة ترك المقارفة ، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته .

(١) الحجرات : ١ . (٢) في « الأصل » : يدعى . وهو خلاف الجادة .

باب : الصلاة على الشهيد

فيه : جابر قال : « كان عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، ولم يصل عليهم » .

وفيه : عقبة بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإنني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإنني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، وإنني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

وترجم لحديث جابر باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وباب من لم ير غسل الشهيد وباب من [يقدم] ^(١) في اللحد .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك : الذي سمعته من أهل العلم والسنّة أن الشهداء لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم ، ويدفون في ثيابهم التي قتلوا فيها ، وهو قول عطاء والنخعي والحكم واللبيث والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : يصلى عليه ولا يغسل ، وهو قول مكحول . وقال عكرمة : لا يغسل الشهيد ؛ لأن الله قد طيه ، ولكن يصلى عليه . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسل الشهيد ويصلى عليه ؛ لأن كل ميت يجب .

وحجة مالك ومن وافقه حديث جابر أنهم لم يُغسلوا ولم يصلى عليهم ، وأيضاً فإن النبي قال في دم الشهيد : « اللون لون دم ، والريح ريح المسك » وقد روي في الحديث « إذا كان يوم القيمة

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٢/٣) ، وفي « الأصل » : لم . كذا .

وبعث الله العباد ، قام الشهداء من قبورهم ، ووثبوا على خيولهم مستشفعين إلى الله بذلك » فوجب لا تغير أحوالهم أخذًا بالسنة التي رواها جابر في قتلى أحد . قال ابن القصار : ويوم أحد قتل فيه سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم .

وقوله عليه السلام : « اللون لون دم والريح ريح مسك » نهي عن الصلاة عليه ، لأنَّه ميت لا يغسل فوجب لا يصلى عليه ، دليله السقط الذي لم يستهل ، وإذا سقط فرض الطهارة سقط فرض الصلاة ، قال الله - تعالى - : « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون »^(١) وقال عليه السلام : « صلوا على موتاكم » وقد نفى الله عنهم الموت وأوجب لهم الحياة ، فلا تجب الصلاة عليهم .

وااحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل أحد بعد ثمانين سنة صلاته على الميت » / وبما روي أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمزة سبعين صلاة ، قالوا : فلو لم تجز ^[١٥٣٩-ب] الصلاة على الشهداء ما صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم ، روى ذلك من حديث ابن عباس وابن الزبير ، فأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن رسول الله كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلِّي عليهم وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة فيصلِّي عليهم وعلى حمزة معهم ، يكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ » وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده .

وقال أهل المقالة الأولى : يحتمل أن يكون حديث ابن عباس وابن

(١) آل عمران : ١٦٩ .

الزبير أنه صلى على قتلى أحد على من حمل فعاش ، حتى تستعمل الأحاديث ، ويجوز أن يكون صلى عليهم أي : دعا لهم ، وعلى هذا يتأول حديث عقبة أنه دعا لهم كما يدعى للميت بالغفرة والرحمة ؛ لأن الصلاة من النبي لأمته هي بمعنى الدعاء لهم ؛ ألا ترى قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »^(١) أن المراد به الدعاء لهم .

والدليل على صحة هذا التأويل حديث (ابن إسحاق، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص) ^(٢) قال : أخبرني أبو مويهبة ، مولى النبي - عليه السلام - قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع ، فاستغفر لهم ثم انصرف فقال لي : إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة ، أو لقاء ربى ؛ فاخترت لقاء ربى » .

وأصبح رسول الله من ليلته تلك فبدأ وجده الذي مات فيه ، فكأن خروجه إلى البقيع كالمودع للأحياء والأموات ، حتى نعيت إليه نفسه ، فهذا تفسير حديث ابن عباس وابن الزبير وحديث عقبة ، وأن الصلاة فيها بمعنى الدعاء والاستغفار ، كما دل عليه كتاب الله .

وأما صلاته على حمزة فهو خصوص له ؛ لأنه كبر عليه سبع تكبيرات ، وهم لا يقولون بأكثر من أربع ، وحمزة مخصوص بإعادة الصلاة عليه لو صح ذلك ، لإجماع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى على قبر لم يصل عليه إلا بحدثان ذلك ، وأكثر ما حدّ في ذلك ستة أشهر .

(١) التوبية : ١٠٣

(٢) هكذا وقع الإسناد في «الأصل» وبين ابن إسحاق وعبد الله بن عمرو وفي هذا الإسناد اثنان ، كما في مستند أحمد (٤٨٩/٣) - وفيه خطأ في اسم شيخ ابن إسحاق - وقد وقع في هذا الإسناد اختلاف كثير ، راجع : الإصابة (٤/١٨٨) ترجمة أبي مويهبة رضي الله عنه .

وقد عارض حديث ابن عباس وابن الزبير ما روى أسامة بن زيد ، عن النزهري ، عن ابن عباس « أن النبي لم يصل على أحد من قتلى أحد غير حمزة » فصار مخصوصاً بذلك ؛ لأنَّه وجده في القتلى قد جرح ومُثُلَّ به ، فقال : « لو لا أن تجتمع عليه صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاته ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه ، ولم يصل على أحد غيره ، وقال : أنا شهيد عليكم اليوم » ويشهد لهذا المعنى حديث جابر ، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب ؛ لأنَّه أصح من الأحاديث المعارضة له ، وقول سعيد بن المسيب والحسن مخالف للآثار ، فلا وجه له .

واختلف الفقهاء إذا جرح في المعركة ثم عاش بعد ذلك ، أو قتل ظلماً بحديدة أو غيرها فعاش ، فقال مالك : يغسل ويصلى عليه . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن قتل ظلماً في المصر بحديدة لم يغسل ، وإن قتل بغير الحديدة غسل .

وحجة مالك ما رواه نافع عن ابن عمر أن عمر غسل وصلى عليه ؛ لأنَّه عاش بعد طعنته وكان شهيداً . قال ابن القصار : ولم ينكر هذا أحد من الصحابة . قال : وكذلك جرح علي بن أبي طالب فعاش ثم مات من ذلك ، فغسل وصلى عليه ، ولم ينكره أحد .

قال الطبرى : وفيه من الفقه أن الموت إذا كثُر في موضع بطاعون أو غيره ، أو كثُر القتل في معركة حتى تعظم المؤنة في حفر قبر لكل رجل منهم ، أن تدفن الجماعة منهم في حفرة واحدة ، كالذى فعل عليه السلام في جمع مشركي بدر في قليب واحد ، وهم سبعون رجلاً .

واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر ، فكره ذلك الحسن البصري ، وأجازه غير واحد من أهل العلم فقالوا : لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق ، غير أن الشافعى وأحمد قالوا ذلك في موضع

الضرورات . وحجتهم حديث جابر المتقدم ، وقال : يقدم أنسهم وأكثراهمأخذأ للقرآن ، ويقدم الرجل أمام المرأة .

قال المهلب : وهذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن ولا يغلوه حين أكرم الله حملته في حياتهم وبعد مماتهم .

والفرط : المتقدم . والنمرة : كباء من شعر أو شقة من شعر عن الطبرى . وقال ابن السكىت : إذا نسج الصوف وجعل له هدب ، فهى نمرة ويرد وشمرة .

* * *

/ باب : الإذخر والخشيش في القبر

[١-٢٤٠/١]

فيه : ابن عباس : قال عليه السلام : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاؤها ، ولا يعصب شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط [لقطتها] ^(١) إلا [المعرف] ^(٢) ». قال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر » .

قال المؤلف : اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منتهى مكة ، وأن غيره من النبات محرم قطعه ، وأما الخشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر ، ويجوز عند العلماء استعماله ، وإنما يحرم قطعه من منتهى فقط .

وفي هذا الحديث جواز استعمال الإذخر وما جانسه من الخشيش الطيب الرائحة في قبور الأموات ، وأهل مكة يستعملون من الإذخر (دريره) ^(٣) ويطيبون بها أكفان الموتى ، ففهم البخاري أن ما كان من

(١) في « الأصل » : لقيطها ، والتصويب من الفتح (٢٥٣/٣) .

(٢) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٣/٣) ، وفي « الأصل » : لعرف . كذا .

(٣) هكذا صورتها في « الأصل » .

النبات في معنى الإذخر ، فهو داخل في الإباحة ، كما أن المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى إباحة الكافور للسمير ، وسيأتي معنى هذا الحديث في آخر كتاب الحج في أبواب أحكام الحرم- إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة

فيه : جابر : « أتني النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعْدَ ما دَخَلَ حَفْرَتَه فَأَمْرَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَوُضِعَ عَلَى رَكْبَتِيهِ وَنَفَثَ فِيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ - فَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَكَانَ كَسَا عَبَاسًا قَمِيصًا » .

قال (أبو هريرة) ^(١) : « وكان على النبي قميصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ، أليس أبي قميصك الذي يلي جسلك ، قال سفيان : فيرون أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أليس عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع » .

وفيه : جابر : « لَا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتُرْكُ بَعْدِي أَعْزُ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَلَيَّ دِيَنَا فَاقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلَ ، وَدُفِنْتُ مَعَهُ آخْرَ

(١) قال الخاير ابن حجر في شرح هذا الحديث رقم (١٣٥٠) : وقع في رواية أبي ذر وغيره « أبو هارون » ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ، وأبو هارون المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط - بمهملة ونون - المدنى ، وقيل : هو الغنوبي ، واسمها : إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معرض ، وقد أخرجه الحميدى في مستنه عن سفيان ، فسماه : عيسى ، ولفظه : « حدثنا عيسى بن أبي موسى » فهذا المعتمد . اهـ .
كذا وقع في الفتح ، والصواب « موسى بن أبي عيسى » كما تقدم في كلام المزي ، وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، أفاده المعلن على فتح الباري .

في قبره ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه » .

قال المهلب : في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى ، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في النبش عن دفن ولم يغسل ، فكلهم يجيز إخراجه وغسله ، هذا قول مالك والثوري والشافعي ، إلا أن مالكا قال : ما لم يتغير - في رواية علي بن زياد عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا وضع في اللحد وغطي بالتراب ، ولم يغسل ، لم [ينبغ]^(١) لهم أن ينشوه من قبره ، وهو قول أشهب ، والقول الأول أصح ؛ بدليل حديث جابر .

ولذلك اختلفوا فيما ينفع صلاة ، قال ابن القاسم : يخرج بحدثان ذلك ما لم يتغير حتى يغسل ويصلى عليه . وهو قول سحنون ، وقال أشهب : إن ذكروا ذلك قبل أن يهال عليه التراب ، أخرج وصلي عليه ، وإن أهالوا عليه التراب فليترك ، وإن لم يصل عليه ، وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط : إذا نسألت الصلاة على الميت حتى يفرغ من دفنه ، لا أرى أن ينشوه لذلك ، ولا يصلى على قبره ، ولكن يدعون له .

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا نسوا في القبر ثواباً أو كساماً لرجل ، فإنه ينشوه ويخرج ، وفي العتبة قال سحنون : ولو أدعى رجل أن الثوب الذي على الكفن له أو كان خاتماً أو ديناراً ، فإن كان ذلك يعرف ، أو أقرَّ به أهل الميت ، ولم يدعوه لهم أو للميته ، جعل لهم سبيلاً إلى إخراج الميت . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم : إذا دفن

(١) في «الأصل» : ينبعي .

في ثوب ليس له فلينبئش لإخراجه لربه ، إلا بأن يطول أو يروح الميت فلا أرى لذلك سبيلا .

وفي قول جابر : « نفث عليه من ريقه » حجة على من قال : إن ريق ابن آدم ونخامته نجس ، وهو قول يروى عن [سليمان] ^(١) الفارسي ، والعلماء كلهم على خلافه ، والسنن وردت برده ، ومعاذ الله أن يكون ريق النبي نجساً ، وينفعه على وجه التبرك به / ، وهو صلى الله عليه عَلَّمَنَا النظافة والطهارة ، وبه طهرا الله من الأذناس .

وجماعة الفقهاء يقولون بطهارة ريق ابن آدم ونخامته على نص هذا الحديث ، وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم ، ويمكن أن يكون ذلك في قتلى أحد خاصة ، ويمكن أن يشركهم في ذلك غيرهم من خصه الله بذلك من خيار خلقه ، ومثل هذا الحديث ما روى مالك في الموطأ ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبريهما ، وهما من استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغيروا من مكانهما ، فوجدا لم يتغيروا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحة ، فدفن وهو كذلك ، فأميطرت يداه عن جرحة ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حُفر عنهما ست] ^(٢) وأربعون سنة .

وروى ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما أراد معاوية أن يُجري العين بأحد ، نودي بالمدينة : من كان له قتيل فليأت . قال جابر : فأتيناهم فآخر جناهم رطاباً يتثنون ، فأصابت المساحة أصبع

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (١٤٠/١) ووقع في « الأصل » : سليمان . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : ستة .

رجل منهم فانفطرت دمًا . وقال سفيان : بلغني أنه حمزة بن عبد المطلب ، وهذا الوقت غير الوقت الذي أخرج فيه جابر أباه من قبره .

* * *

باب : (الشق واللحد) ^(١) في القبر

(وسمى اللحد ؛ لأنه في ناحية ملتحداً معتدلاً ، ولو كان مستقيماً لكان جرفًا) ^(٢) .

فيه : جابر : « كان النبي - عليه السلام - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء ... » الحديث .

قال عيسى بن دينار : اللحد أحب إلى العلماء ؛ لأن النبي - عليه السلام - لُحِّدَ له ، ونصب على لحده اللبن ، ولَحَّدَ عليه السلام لابنه إبراهيم ونصب عليه اللبن ، ولحد لأبي بكر وعمر ، وأوصى عمر أهله : إذا وضعتموني في لحدى فأفضوا بخدبي إلى الأرض . وأوصى ابن عمر أن يلحد له ، واستحب ذلك النخعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق ، وقالوا : هذا الذي اختار الله لنبيه .

وقال عيسى بن دينار : اللحد : أن يحفر له تحت الجرف في حائط قبلة القبر . وفي سماع ابن غاثم : اللحد والشق كل واسع ، واللحد أحب إلى . وقال الشافعي : إن كانت أرضًا شديدة لُحْدَة لهم ، وإن كانت رقيقة شق لهم . وقد روی عن الرسول من حديث جرير وغيره

(١) في الصحيح المطبوع مع الفتح (٣/٢٥٨) اللحد والشق ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في الفتح غيره ، فالله أعلم .

(٢) ما بين القوسين ليس في المطبوع من الصحيح ، ولم يشر إليه الحافظ في الفتح .

أنه قال : « المَحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » وَلِهَذَا الْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
كُرْهُ الشَّقِّ .

* * *

باب : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَا هُوَ يَصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع
المسلم ، وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على
دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلى .

وفيه : ابن عمر قال : « انطلق النبي - عليه السلام - في رهط قبل ابن
صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند (أكم) ^(١) بنى مَغَالَةً ، وقد
قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي بيده ، ثم قال لابن
صياد : تشهد أنني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك
رسول الأميين ، فقال ابن صياد للنبي - عليه السلام - : أتشهد أنني
رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله ورسله ، فقال له : ماذا ترى ؟ قال
ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال عليه السلام : خلط عليك
الأمر ، ثم قال له النبي - عليه السلام - : إني قد خبأت لك خبئاً ، فقال
ابن صياد : هو الدخ . فقال له : أحساً ، فلن تundo قدرك ، فقال عمر : يا
رسول الله ، دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله : إن يك هو فلن تسلط
عليه ، وإن لم يك هو فلا خير لك في قتله » .

وقال سالم عن ابن عمر : « انطلق بعد ذلك النبي - عليه السلام -

(١) في الصحيح المطبوع (٢٥٩/٣) : أطم . قال ابن حجر (٢٦١/٣) : بضمتين ،
بناء كالحسن . ١ هـ . ولم يشر إلى وقوعها في شيء من الروايات كما هنا ،
والأكم هو التل .

وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو [يختل] ^(١) أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرأه النبي - عليه السلام - وهو مضطجع ^(٢) له فيها رمرة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد . فثار ابن صياد ، فقال النبي - عليه السلام - : لو تركته ^{بَيْنَ} ^(٣) وقال شعيب : زمزمة [فرقه] ^(٤) .

وفيه : أنس قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي - عليه السلام - فمرض ، فأتاه الرسول يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه ، فقال : أطع أبا القاسم . فخرج النبي وهو / يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ». [١-٢٤١ ق]

وفيه : ابن عباس : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء ». .

قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود توفي ، وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، يدعى أبواء الإسلام ، أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارحاً صلّى عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ، وأن أبا هريرة كان بحدث ، قال النبي - عليه السلام - : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، فأبواء يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تتنج البهيمة بهيمة جماعه ، هل تحسون فيها من جداع ... » الحديث .

قال المهلب : يصلى على الصبي الصغير المولود في الإسلام ؛ لأنه

(١) بالخاء المعجمة الساكنة بعدها مثناة مكسورة أي : يخدعه ، والمراد : أنه كان يريد أن يستغله ليسمع كلامه وهو لا يشعر ، قاله ابن حجر في الفتح (٢٦١/٣) .

ووقع في «الأصل» : يخيل . بياء - آخر الحروف - قبل اللام ، وهو تصحيف .

(٢) يعني في قطيفة . كما في الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٩/٣) .

(٣) في «الأصل» بالضاد المعجمة ، والصواب في رواية شعيب أنها بالهمزة كما في فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/٣) ورويت : فرقه ، انظر الفتح .

كان على دين أبيه ، وأما الصغير العجمي فإنه يعرض عليه الإسلام ؛ لعرض رسول الله على ابن صياد بقوله : « أتشهد أني رسول الله ؟ » ولعرضه الإسلام على الصبي اليهودي الذي كان يخدمه .

وقال ابن القاسم : إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام ، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه ، وبيع على الصراني إن ملكه ؛ لأن مالكًا يقول : لو أسلم وقد عقل الإسلام ، ثم بلغ فرجع عنه أجبر عليه . قال أشهب : وإن لم يعقله ثم أجبر الذمي على بيعه ، ولا يؤخذ الصبي بإسلامه إن بلغ .

وأجمع العلماء في الطفل الحربي يُسبّي ومعه أبواه أن إسلام الأب إسلام له ، واختلفوا إذا أسلمت الأم ، فذهب مالك إلى أنه على دين أبيه ، وحجته إجماع العلماء أنه ما دام مع أبيه لم يلحقه ، فحكمه حكم أبيه أبداً حتى يبلغ ، فكذلك إذا سبي لا يغير السباء حكمه حتى يبلغ ، فيعبر عن نفسه ، وكذلك إن مات لا يصلى عليه ، وهو قول الشعبي .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد : إسلام الأم إسلام للابن . كقول الحسن وشريح ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك ، ويصلى عليه إن مات عندهم .

وقال سحنون : إنما يكون إسلام الأم إسلام^(١) له إذا لم يكن معه أبوه ، وهو على دين أمه . قال عبد الواحد : قوله سحنون يغضبه قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فشرك بينهما في ذلك ، فإذا انفرد أحدهما دخل في معنى الحديث ، وهذا معنى روایة معن عن مالك ومن وافقه .

وإنما دعا النبي - عليه السلام - اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام

(١) هكذا في « الأصل » ، وله وجه .

بحضرة أبيه ؛ لأن الله - تعالى - أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

وأختلفوا إذا لم يكن معه أبواه ، ووقع في المقادير دونهما ، ثم مات في ملك مشترية ، فقال مالك في المدونة : لا يصلى عليه إلا أن يجيئه إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله - وهو المشهور من مذهبه . وروي معن : إذا لم يكن معه أحد من آباءه ولم يبلغ أن يتدين أو يُدعى ، ونوى سيده الإسلام صلي عليه ، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة ، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصبح ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي .

وتفق جمهور العلماء على أنه لا يصلى على السقط حتى يستهل ، وهو قول مالك والковيين والأوزاعي والشافعي ، وروي عن ابن عمر أنه يصلى عليه وإن لم يستهل ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ذكره ابن المنذر ، والصواب قول الجمهور ؛ لأن من لم يستهل لم تصح له حياة ، ولا يقال فيه أنه ولد على الفطرة ، وإنما سن النبي - عليه السلام - الصلاة على من مات من تقدمت له حياة ، لا من لم تصح له حياة .

قال المهلب : وفي حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا ، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى : « ولا تجسسوا »^(١) ليس على العموم ، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين ، ولم يضرم الغل للمسلمين ، واستتر بقبائده ، فهذا الذي حاله التوبة والإفادة ، وأما من خُشي منه مثل ما خُشي من ابن صياد أو من كعب بن الأشرف وأشباههما من

. (١) الحجرات : ١٢

كان يضرم الفتى بأهل الإسلام ، فجائز التجسس عليه ، وإعمال الخليفة في أمره إذا خشي منه . وقد ترجم لحديث ابن صياد في كتاب الجهاد باب « ما يجوز من الاحتياط والخذر على من تخشى معرته » .

وفيه من الفقه أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين ، وإن كان له من يقوم في ذلك مقامه ، وفيه أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور ، ويبحث عنها خشية ما يتول منها من الفساد .

قال عبد الواحد : قوله : « إن يكن هو فلن تسلط عليه » يعني : إن يكن الدجال فلن تسلط عليه ؛ لأنه لا بد أن ينفذ فيه قدر الله ، وفيه : أنه يجب التثبت في أصل التهم ، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين ؛ لقوله : « فإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » وقيل : إن للإمام أن يصبر ويعفو إذا جُنِي عليه ، أو قوبل بما لا ينبغي ؛ لقول ابن صياد / للنبي : « أشهد أنك رسول الأميين » ولم يعاقبه ، وفيه أن [٢٤١/٥-٦] للإمام والرئيس أن يكلم الكاهن والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم ، والعيب لما يدعونه ، والإبطال لما يتحلونه .

وقال صاحب العين : الدخ : الدخان ، وقوله عليه السلام لابن صياد : « اخْسأْ فلن تعدو قدرك » أي : لن تundo الكهانة ، وإنما أنت كاهن ودجال ، وقال صاحب العين : الزمزمة : أصوات العلوج عند الأكل ، والزمزمة من الرعد ما لم يفصح .

* * *

باب : إذا قال المشرك عند الموت : « لا إله إلا الله »

فيه : سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله ، فوجد عنده أبي جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله لأبي طالب : أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك

بها عند الله ، قال أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ، ويعودان بذلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله : أما والله لاستغفرن لك ما لم آتاك . فأنزل الله ... » .

قال المهلب : إنما تنفع الكلمة التوحيد لمن قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح ، فحيثند تنفعه شهادة التوحيد ، وهو الذي يدل عليه كتاب الله ، قال تعالى : « ولیست التوبۃ للذین یعملون السیئات حتی إذا حضر أحدهم الموت » ^(۱) يعني : حضور ملك الموت ، وهي المعاينة لقبض روحه ، ولا يراهم أحد إلا عند الانتقال من الدنيا إلى دار الآخرة [فَعَلِمَ] ^(۲) ما انتقل إليه حين أدركه الغرق بقوله : « آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين » ^(۳) فقيل له : « الآن وقد عصيتك قبل » ^(۴) وجاء في التفسير أنه لما عاين ملك الموت ومن معه من الملائكة أيقن قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل . حثا جبريل في فمه الحمأة ليمنعه استكمال التوحيد حنقاً عليه ، ويدل على ذلك قوله : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » ^(۵) أي : لما رأى الآية التي جعلها الله علامه لانقطاع التوبة وقبولها ، لم ينفعه ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت .

قال المؤلف : وقد روی عن الرسول أنه قال لعمه عند الموت : « قل : لا إله إلا الله ، أحاج لك بها عند الله » فإن قال قائل : فأي محااجة يحتاج إليها من وافي ربه بما يدخله به الجنة ؟ فالجواب : أنه

(۱) النساء : ۱۷ . (۲) في « الأصل » : فاعلم . (۳) يونس : ۹۰ .

(۴) يونس : ۹۱ . (۵) الأنعام : ۱۵۸ .

يتحمل وجهاً من التأويل : أحدها : أن يكون ظن عليه السلام أن عمه اعتقاد أن من آمن في مثل حاله لا ينفعه إيمانه ، إذ لم يقارنه عمل سواه من صلاة وصيام وزكاة وحج وشرائط الإسلام كلها ، فأعلمه عليه السلام أن من قال : لا إله إلا الله ، عند موته أنه يدخل في جملة المؤمنين ، وإن تعرى من عمل سواها .

ويتحمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة ، وأيقن بالموت ، وصار في حالة من لا ينتفع بالإيمان لو آمن ، وهو الوقت الذي قال فيه : أنا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه ، فرجا له عليه السلام إن قال : لا إله إلا الله ، وأيقن بنبوته أن يشفع له بذلك ، ويحاج له عند الله في أن يتتجاوز عنه ، ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال ، ويكون ذلك خاصاً لأبي طالب وحده لكانه من الحماية والمدافعة عن النبي - عليه السلام . وقد روى مثل هذا المعنى عن ابن عباس .

قال المؤلف : ألا ترى أنه عليه السلام قد نفعه وإن كان مات على غير الإسلام ؛ لأنّه يكون أخف أهل النار عذاباً ، فـ^{نفعه} له لو شهد بشهادة التوحيد - وإن كان ذلك عند المعاينة - آخر بـأن يكون ، ويتحمل وجهاً آخر ، وهو أن أبو طالب كان من عاين براهين النبي - عليه السلام - وصدق معجزاته ، ولم يشك في صحة نبوته ، وإن كان من حملته الآئفة وحمية الجاهلية على تكذيب النبي .

وكان سائر المشركين ينظرون إلى رؤسائهم ويتبعون ما يقولون ؛ فاستحق أبو طالب ونظراؤه على ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باعوا بآثems على تكذيب النبي - عليه السلام - فرجا له عليه السلام الحاجة بكلمة الإخلاص عند الله ، حتى يسقط عنه إثم العناد والتکذیب لما قد تبین حقيقته وإثم من اقتدى به في ذلك ، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن آنسه قوله : « أحاج لك بها عند الله » لـلا

يتردد في الإيمان ، ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبيّن حقيقته ، وتورطه في أنه كان مصدراً لغيره .

وقيل : إن قوله : / « أحاج لك بها عند الله » كقوله : « أشهد لك بها عند الله » لأن الشهادة المرجحة له في طلب حَقَّه ، ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في هذا الباب بلفظ « الشهادة » لأنه أقرب للتأويل ، وذكر قوله : « أحاج لك بها عند الله » في قصة أبي طالب في كتاب مبعث النبي - عليه السلام - لاحتمالها التأويل - والله الموفق .

* * *

باب : الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الإسلامي أن يجعل على قبره جريدةتان ، ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله . وقال خارجة بن زيد :رأيتني ونحن شُبَّان في زمن عثمان ، وإن أشدنا وثبةً الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت قال : إنما كُرِه ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور .

فيه : ابن عباس : « من النبي - عليه السلام - بقبرين يعذبان فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ ! فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسا » .

وترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » .

قال المؤلف : إنما خص الجريدين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار - والله أعلم - لأنها أطول الثمار بقاءً ، فتطول مدة

التخفيف عنهم ، وهي شجرة شبهها عليه السلام بالمؤمن ، وقيل : إنها خلقت من فضلة طينة آدم ، وإنما أوصى بريدة أن يجعل على قبره الجريدتان تأسياً بالنبي - عليه السلام - وتبركاً بفعله ، ورجاء أن يخفف عنه . قوله : « لعله أن يخفف عنهم » فـ « لعل » معناها عند العرب : الترجي والطمع .

ومعنى الحديث : الحض على ترك النميمة ، والتحرز من البول ، والإيمان بعذاب القبر ، كما (يرحم الله) ^(١) جماعة أهل السنة ، وإنما ترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » وفي نص الحديث : « النميمة » فإنه استدل البخاري منه على أن تلك النميمة كان فيها شيء من الغيبة ، والنميّمة والغيبة محظتان ، وهما في النهي عنهما سواء .

وأما الجلوس على القبور فقد رويت أحاديث في النهي عن القعود عليها ، روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : « سمعت النبي - عليه السلام - ينهى أن يقعد على القبور ، أو يبني أو يخصص عليها » .

[و] ^(٢) عن أبي بكرة وابن مسعود : « لأن أطأ على جمرة نار حتى تطفأ أحباب إلي من أن أطأ على قبر » وأخذ النخعي ومكحول والحسن وابن سيرين بهذه الأحاديث ، وجعلوها على العموم ، وكراهوا المشي على القبور والقعود عليها ، وأجاز مالك والковافيون الجلوس على القبور وقالوا : إنما نهى عن القعود عليها للمذاهب - فيما نرى والله أعلم - يريد حاجة الإنسان .

واحتاج بعضهم بأن عليّ بن أبي طالب كان يتوسد القبور ، ويضطجع عليها ، وروى أبو أمامة بن سهل بن [حنيف] ^(٣) أن زيد

(١) كذا في « الأصل » وأخشى أن يكون الصواب : ترجم له .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في « الأصل » : حبيب . وهو تحريف .

ابن ثابت قال : « هلم يا ابن أختي أخبرك ، إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط » فبيّن زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو ، وروي مثله عن أبي هريرة ، ذكره ابن وهب في موطنه .

قال الطحاوي : فعلمـنا أن المقصود بالنهي هو الجلوس للبول والغائط لا ما سواهما ، وقد تقدم في كتاب الطهارة من معنى هذا الحديث ما تعلق بالباب ، وسيأتي منه أيضاً في كتاب الأدب - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : موعظة المحدث على القبور وقعود أصحابه حوله

فيه : عليٌّ : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا النبي - عليه السلام - فقعد وقعدنا حوله ومعه مخضرة ، فنكَّسَ وجعل ينكت بمحضرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسه إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإنما قد كتبت شقية أو سعيدة . فقال رجل لرسول الله : أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل / الشقاوة . ثم قرأ : ﴿فَإِمَّا مَنْ أُعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى﴾^(١) .

قال المؤلف : فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ . قال المهلب : ونكتهُ عليه السلام بالمخضرة في الأرض هو أصل ما أفتى به أهل العلم من تحريك الإصبع في الصلاة للتشهد ،

(١) الليل : ٥ - ٦ .

ومعنى النكت بالمخصرة هو إشارة إلى المعاني ، وتفصيل الكلام وإحضار القلب للفصول والمعاني ، والمخصرة : عصا ، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء خلق الله ، بخلاف قول القدريّة الذين يقولون : إن الشر ليس بخلق الله ، وفيه رد على أهل الجبر ؛ لأن المجبور لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه ، والتيسير ضد الجبر ، ألا ترى قول الرسول : « إن الله تجاوز لي عن أمتى ما استكرهوا عليه » والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه ، وسيأتي بقية الكلام في هذا الحديث في كتاب القدر - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما جاء في قاتل النفس

فيه : ثابت بن الصحاح قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم ». .

وفيه : جندب عن الرسول قال : « كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله - تعالى - : بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة ». .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار ». .

أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام ، وأنه يصلى عليه ، وإنمه عليه كما قال مالك ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي في خاصة أنفسهما ، والصواب قول الجماعة؛ لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين ، ولم يستثن منهم أحداً ، فيصلى على جميعهم الأخيار والأسرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.

قال المهلب : قوله عليه السلام : « بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » وسائل الأحاديث ، فحملها عند العلماء في وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد ، لأن الله في وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السنة ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ، فإن عذبه فإنما يعذبه مدة ما ثم يخرجه بإيمانه إلى الجنة ، ويرفع عنه الخلود والتأييد على ما جاء في نص القرآن وحديث الرسول ، فالقرآن قوله - تعالى - : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »^(١) قوله عليه السلام : « من قال : لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار » يعني حرم خلوذه على النار .

وقوله : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » كاذب لا كافر ، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به ؛ لأنه لم يقل ما يعتقد ، ولذلك استحق اسم الكذب ، فوجب أن يكون كما قال كاذباً لا كافراً .

قال غيره : ومعنى الحديث النهي عن الحلف بما حلف به من ذلك والزجر عنه ، وتقدير الكلام : من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، يعني فهو كاذب حقاً ؛ لأنه حين حلف بذلك ظن أن إثم الكذب واسم ساقطان عنه لاعتقاده أنه لا حرمة لما حلف به ، لكن لما تعمد ترك الصدق في بيته ، وعدل عن الحق في ذلك ؛ لزمه اسم الكذب ، وإثم الحلف ، فهو كاذب كذبين : كاذب بإظهار تعظيم ما يعتقد خلافه ، وكذب بنفيه ما يعلم إثباته أو بإثبات ما يعلم نفيه .

فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بملة غير

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

الإسلام صادقاً لاشتراطه في الحديث أن يحلف به كاذباً ، قيل له : ليس كما توهمت ؟ لورود نهي النبي - عليه السلام - عن الحلف بغير الله نهياً مطلقاً ، فاستوى في ذلك الكاذب والصادق ، وفي النهي عنه ، وسيتكرر هذا الحديث في كتاب « الأيمان والنذور » وفي كتاب « الأدب » ويأتي هناك من الكلام ما يقتضيه التبويب - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

فيه : عمر بن الخطاب أنه قال : « لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله ليصلّي عليه ، فلما قام رسول الله وثبت إله ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد قال / يوم كذا وكذا ، كذا وكذا - ١١/٤٢٣-٤٢٤ ». أعدد عليه - فتبسم رسول الله ﷺ وقال : آخر عني يا عمر . فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أنني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها . فصلّى عليه رسول الله ثم انصرف ، فلم يكتث إلا بسيراً حتى نزلت الآيات من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ إلى ﴿ وهم فاسقون ﴾^(١) قال : فتعجبت من جرأتي على رسول الله ، والله ورسوله أعلم » .

قال المؤلف : فرض على جميع المؤمنين ، متعمن على كل واحد منهم ألا يدعوا للمشركين ، ولا يستغفر لهم إذا ماتوا على شركهم لقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ إلى ﴿ الجحيم ﴾^(٢) فإن قيل : إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو كافر ،

(١) التوبه : ٨٤ .

(٢) التوبه : ١١٣ .

فاجلوب : أن الله قد بَيَّنَ عذره في ذلك فقال : « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إِيَاه »^(١) فدعاه وهو يرجو إجابتة ورجوعه إلى الإيمان « فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه »^(١) ففي هذا من الفقه أنه جائز أن يُدعى لكل من يرجى من الكفار إنابته بالهدایة ما دام حيا ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما شَمَّتْهُ أحد المنافقين واليهود قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم » وقد يعمِّل الرجل [بعمل أهل النار]^(٢) ويختتم له بعمل أهل الجنة .

وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب ؛ لاستعمال الرسول له ، ذلك أن إخبار الله أنه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة ؛ يتحمل أنه لو زاد على السبعين أنه يغفر له [لكن]^(٣) لما شهد الله أنه كافر بقوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله »^(٤) دلت هذه الآية على تغلب أحد الاحتمالين ، وهو أنه لا يغفر له لكتفه ، فلذلك أمسك عليه السلام عن الدعاء له .

قال الطبرى : وفيه الإبانة عن نهي الله رسوله عن الصلاة على المنافقين ؛ لاعتقادهم للكفر وإن كانوا يظهرون الإسلام اعتصاماً به وحقناً لدمائهم ، فأما القيام على قبورهم فغير محرم على غير رسول الله ، بل جائز لوليّ القيام عليه لإصلاحه ودفنه ، و[بذلك]^(٥) صح الخبر عن الرسول ، وعمل به أهل العلم بعده ، فدل ذلك أن القيام على قبره كان مخصوصاً بتحريمه رسول الله .

والدليل على صحة ذلك ما حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ قال : « لما مات أبو طالب أتيت النبي فقلت له : إن عمك

(١) التوبه : ١١٤ . (٢) كأنه سقط من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : لكان . وهو تحرير . (٤) التوبه : ٨٠ .

(٥) في « الأصل » : لذلك . وهو غير مناسب .

الصال قد هلك ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدثن شيئاً . فأتته ، فأمرني أن أغسل ، ودعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم» وروى الثوري ، عن الشيباني ، عن سعيد بن جبير قال : مات رجل يهودي وله ابن مسلم ، فذكر ذلك لابن عباس ، قال : كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفعه ، ويذعن له بالصلاح ما دام حيا ، فإذا مات وكله إلى شأنه ، ثم قرأ : « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه » (١) الآية .

قال النخعي : توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فاتبعها أصحاب رسول الله تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها.

قال المؤلف : وفي إقدام عمر على مراجعة الرسول في الصلاة عليه من الفقه أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وإن كان مخالفًا لرأيه وكان عليه فيه بعض الجفاء فإذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه ، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اجتهاده إليه ، ولا يتوجه إليه سوء الظن ، وأن صَبَرَ السلطان على ذلك من تمام الفضل ؛ ألا ترى سكوت النبي عن عمر ، وتركه الإنكار عليه ، وفي رسول الله أكبر الأسوة .

* * *

باب : ثناء الناس على الميت

فيه : أنس : « مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال عليه السلام : وجبت . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ، فقال : وجبت . فقال عمر ابن الخطاب : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنتكم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتكم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

وفيه : عمر بن الخطاب : قال النبي - عليه السلام - : « أئما مسلم شهد

(١) التوبة : ١١٤ .

له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة [فقلنا] (١) واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد » .

قال أبو جعفر الداودي : معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أثني عليه [أهل] (٢) الفضل والصدق ؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخلون في معنى هذا الحديث ، والمراد - والله أعلم - إذا كان الثناء بالشرّ من ليس له بعده ؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو ، فإذا مات عدوه ذَكَرَ عند ذلك / الرجل الصالح شرًا ، فلا يدخل الميت في معنى هذا ؛ لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا - وإن كان عدلا - للعداوة ، والبئرُ غير معصومين .

قال عبد الواحد : إن قال قائل : حديث أنس يعارضه قوله عليه السلام في باب ما ينهى عنه من سب الأموات : « لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » قيل له : حديث أنس هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء ، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد تكون منه الفتنة ؛ فالاغتياب له محرم ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة فيه .

فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبّ به ، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه ، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات ، ويفيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكاذبين وتحريج المجرّحين .

وفيه وجه آخر : وهو أن حديث « لا تسبوا الأموات » عام ، وسببه ما روی عنه عليه السلام أنه قال : « أمسكوا عن ذي قبر » فيحتمل أن يكون عليه السلام أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته

(١) زيادة ليست في « الأصل » والمثبت من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٧١/٣) .

(٢) زيادة ليست في « الأصل » ويفتضيها السياق .

خاصة ؛ ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار الميت في قبره وجب الإمساك عنه لإضافاته إلى ما قدم كما قال عليه السلام ، فسقط التعارض .

فإن قيل : فلا حجة في جواز تجريح المحدثين ؛ لأن الضرورة دعت إلى ذلك حيطة لحديث النبي - عليه السلام - فجاز تخصيصهم للضرورة ، قيل له : هو مثل الذي غالب عليه الفسق ، فوجب ذكر فسقه تحذيرًا من حاله ، وهو من هذا الباب ، (ومثله - مما لا اعتراض لك فيه - ذكره عليه السلام للذي يعمل حسنة وهو مؤمن ، فيذلك غفر له ، فذكره بقيع عمله إذا كان الغالب على عمله الشر انتفع بخشية الله - تعالى) (١) .

قال المؤلف : فإن قال قائل : فإن حديث أنس مخالف لحديث عمر ؛ لأنه لم يشترط في الذين أثروا على الجنائز خيراً وشراً عدداً من الناس لا يجزئ أقل منهم ، وأحال في ذلك عليه السلام ما يغلب على الرجل بعد موته عند جملة من الناس من ثناء الخير والشر ، أنه المحكوم به له في الآخرة ، وقد جاء بيان هذا في حديث آخر « إن الله إذا أحب عبداً أمر الملائكة أن تنادي في السماء : ألا إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يجعل له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً ... » كذلك فهذا معنى قوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن المحبة والبغضة من عنده تعالى ، ويشهد لصحة هذا قوله تعالى : « وألقيت عليك محبة مني » (٢) .

فإن قيل : وهذا المعنى مخالف لحديث عمر ؛ لأنه شرط فيه أربعة شهداء أو ثلاثة أو اثنين ، وفي الحديث الأول شرط جملة كثيرة من المؤمنين ، وإن لم يحصرهم عدد. قيل : ليس كما توهمت ، وإنما

(٢) طه : ٣٩ .

(١) هكذا السياق في « الأصل » .

اختلف العددان لاختلاف المعنين ، وذلك أن الثناء قد يكون بالسماع المتصل على الألسنة ، فاستحب في ذلك التواتر والكثرة ، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة والعلم بأحوال المشهود له ، فناب في ذلك أربعة شهداء ، وذلك على ما يكون من الشهادة ؛ لأن الله جعل في الزنا أربعة شهداء ، فإن قصرروا عن ذلك ^(١) ناب فيه ثلاثة ، فإن قصرروا عن ذلك ناب فيه اثنان ، وذلك أقل ما يجزئ من الشهادة على سائر الحقوق ، رحمة من الله لعباده المؤمنين ، وتجاوزاً عنهم حين أجرو أموره في الآخرة على ما أجراه في الدنيا ، وقبل شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض في أحكام الآخرة .

روى ابن وضاح قال : حدثنا محمد بن مصفي ، حدثنا بقية ، قال : حدثنا الضحاك بن [حمراء] ^(٢) عن صالح [الأملوكي] ^(٣) عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله : « ما من ميت يوت فيشهد له رجلان من جيرته [الأدرين] ^(٤) فيقولان : اللهم لا نعلم إلا خيراً ، إلا قال الله لملائكته : أشهدكم أنني قد قبلت شهادتهم ، وغفرت لهم ما لا يعلمون » .

* * *

(١) يعني في الشهادة على غير الزنا .

(٢) بضم الماء المهملة وبالراء ، وهو الواسطي ، وأصله شامي ، راجع إكمال ابن ماكولا (٥٠١/٢) وترجمته في تهذيب الكمال (٢٥٩/١٣) . ووقع في «الأصل» : حمزة بالزاي . وهو تصحيف .

(٣) في «الأصل» : المليكي . والتوصيب من ترجمة الضحاك بن حمراء من تهذيب الكمال (١٣/٢٦٠) ، وكامل ابن عدي ، وغيرهما ، وهي نسبة الضحاك أيضاً ، كما ذكره السمعاني في الأنساب (٣٤٩/١) .

(٤) في «الأصل» : الأدرين . وهو تحرير ، والتوصيب من ترجمة الضحاك في الكامل لابن عدي .

باب : ما جاء في عذاب القبر وقوله : « ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت » إلى « الهون » (١)

قال أبو عبد الله : **الهُون** هو **الهُون** ، وال**هُون** : الرفق ، وقوله تعالى : « سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » (٢) وقوله : « وحاق بالآل فرعون سوء العذاب » إلى قوله : « أشد العذاب » (٣)

فيه : البراء بن عازب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا [أُفْعِدَ] (٤) المؤمن في قبره أثني ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » (٥) . وقال شعبة (٦) : نزلت في عذاب القبر .

وفيه : ابن عمر : « اطلع النبي - عليه السلام - على أهل القليب فقال : وجدتم ما وعد ربيكم ؟ فقيل له : أتدعوا أمواتاً قد جيفوا ؟ ! فقال : ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيرون » (٧) .

وقالت عائشة : « إنما قال الرسول : إنهم / ليعلمون الآن أنَّ ما كنت أقول لهم حق ، وقد قال الله - تعالى - : « إنك لا تسمع الموتى » (٨) .

وقد قالت عائشة : « إن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ،

(١) الأنعام : ٩٣ . (٢) التوبه : ١٠١ . (٣) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) بالبناء للمجهول ، وهو الصواب ، ووقع في «الأصل» : قعد . (٥) إبراهيم : ٢٧ .

(٦) ظاهره أنه قول شعبة ، وإنما روی البخاري الحديث عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، ثم رواه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة به ، وزاد : « يثبت الله الذين آمنوا » نزلت في عذاب القبر ، فهذه العبارة زادها غندر على حفص في الرواية عن شعبة لهذا الحديث ، وليس من قول شعبة كما يوهمه صنيع المؤلف ، وراجع فتح الباري (٢٢٦/٣) .

(٧) في «الأصل» ه هنا زيادة : وقد قال تعالى : « إنك لا تسمع الموتى » ولم أرها في الفتح (٢٧٤/٣) والمستدل بتلك الآية إنما هي عائشة لا ابن عمر ، فالظاهر أنه قد انتقل بصر الناسخ للحديث التالي ، وفيه تلك الزيادة ، والله أعلم .

(٨) النمل : ٨٠ .

فسألت عائشةُ النبي - عليه السلام - فقال : نعم ، إن عذاب القبر حق ،
فما [صلی] ^(١) رسول الله ﷺ صلاة إلا تعود من عذاب القبر ». .
وفيه : أسماء : « قام النبي خطيباً فذكر فتنة القبر (الذي يفتّن به)
المرء ». .

وفيه : أنس : قال الرسول : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
 أصحابه وإنه ليس مع قرع تعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما
كنت تقول في هذا الرجل ... » الحديث « فيضرب بمطرقة من حديد
ضربة ، فيصبح صبيحة يسمعه من يليه إلا الثقلان ». .

قال أبو بكر بن مجاهد : أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق ،
وأن الناس يُفتّنون في قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويسألوا فيها ، ويثبت
الله من أحب ثبتيه منهم . .

وقال أبو عثمان بن الحداد : وإنما انكر عذاب القبر بشر المريسي
والأخم وضرار ، واحتجوا بقوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت إلا
الموتة الأولى » ^(٢) واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر . .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره : قد ورد القرآن بتصديق
الأخبار الواردة في عذاب القبر ، قال تعالى : « النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا » ^(٤) وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشي في
الآخرة ، وإنما هما في الدنيا ، فهم يعرضون ماتهم على النار قبل يوم
القيمة ، ويوم القيمة يدخلون أشد العذاب ، قال تعالى : « ويوم
تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » ^(٣) فإذا جاز أن يكون
المكلف بعد موته معروضاً على النار غدوا وعشيا ، جاز أن يسمع

(١) مكان هذه الكلمة في « الأصل » مضروب على كلمة غير واضحة ، والمثبت هو
الأنسب للسياق ، وفي الصحيح المطبوع : « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلی
صلاة ... ». .

(٢) في الصحيح المطبوع (٢٧٥/٣) : « التي يَفْتَنُ فِيهَا ». .

(٣) الدخان : ٥٦ . .

(٤) غافر : ٤٦ . .

الكلام وينع الجواب ؛ لأن اللذة والعقاب [تحييء بالإحساس]^(١) فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الأجساد ، وسماعهم للكلام ، والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجة إلى بلة ورطوبة ، وإنما يتضمن حاجتها إلى محل فقط ، فإذا صر رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية ، وتقطع الأوصال ، صر أن يوجد فيهم سمع الكلام ، والعجز عن رد الجواب .

وقد ذكر البخاري في غزوة بدر بعد قوله عليه السلام : « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » قال قتادة : أحياهم الله حتى أسماعهم ؛ توبيخاً ونقطة وحسرة وندماً . وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة ، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

قال القاضي : وليس في قول عائشة ما يعارض قول ابن عمر ؛ لأنه يمكن عليه السلام أن يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعاً ، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما ؛ لأن القولين غير متنافيين ، أن (ما دعوا الله)^(٢) لا ينفي رد الحياة إلى أجسامهم ، وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء .

وقال الطبرى في معنى قوله عليه السلام : « ما أنت بأسمع منهم ولكن لا يجيرون » : اختلف السلف من العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت جماعة يكثر تعدادهم بالعموم ، وقالت : إن الميت يسمع كلام الأحياء ، ولذلك قال عليه السلام لأهل القليب ما قال ، وقال : « ما أنت بأسمع منهم » واحتجوا بأحاديث في معنى قوله في الميت : « إنه ليس بسمع قرع نعالهم » .

(١) هكذا استظهرت قراءتها أقرب ما يكون إلى المعنى المراد ، وقد خلط الناسخ في هذا الموضع ، والله أعلم .

(٢) هكذا ولم أتبين وجه الصواب فيه ، والمقصود قول الله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى » .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَيَتَكَلَّمُونَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ] ، حَدَثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ جَلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ [١] قَالَ : « إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مُوتَكُمْ ، فَإِنْ رَأَوْا خَيْرًا فَرَحُوا بِهِ ، وَإِنْ رَأَوْا شَرًا كَرْهُوهُ ، وَإِنَّهُمْ يَسْتَخِبِرُونَ الْمَيْتَ إِذَا أَتَاهُمْ مِنْ مَاتَ بَعْدَهُمْ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُسَأَّلَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَتَزَوَّجَتْ أَمْ لَا ؟ وَهُنَّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُسَأَّلَ عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : قَدْ مَاتَ . قَالُوا : هَيَّهَاتْ ذَهَبٌ . فَإِنْ لَمْ يَحْسُوْهُ عَنْهُمْ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَمْهَ الْهَاوِيَةِ » .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَالِتِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْعَوَابِدِ - أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشَّهِيدَاءِ قَالَتْ : صَلَّيْتُ يَوْمًا عَنْ قَبْرِ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، فَلَمَّا قَمَتْ قَلَتْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَمِعَتْ أَذْنَانِي رَدَ السَّلَامَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ ، أَعْرَفُهُ كَمَا أَعْرَفُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي ، وَمَا فِي الْوَادِي دَاعٍ وَلَا مَجِيبٍ ، فَاقْشَعَرَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنِّي . وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى قُبُورِ الشَّهِيدَاءِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا تَسْلِمُونَ عَلَى الشَّهِيدَاءِ فَيَرْدُونَ عَلَيْكُمْ .

[١/١-٢٤٤ـب] وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ / عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِنْ مَا أَقُولُ مِنْهُمْ » مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمِ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْهُمْ ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرُوا قَوْلَ عَائِشَةَ حِينَ أَنْكَرَتْ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ وَقَالَتْ : « إِنَّا

(١) هكذا وقع الإسناد ، وفيه تخليل واضح ، وأخشى أن يكون انتقال نظر المصنف ودخل له حديث في حديث ، فإن هذا المتن معروف من روایة أنس - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٤ - ١٦٥) وغيره من طريق عبد الرزاق ، ثنا سفيان عن أنس بن مالك . وله شاهد إسناده ضعيف جداً ، رواه الطبراني في الكبير (٤/١٢٩) من طريق مسلمة بن علي ، عن زيد ابن واقد ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن سلامة ، عن إبراهيم السماعي ، عن أبي أيوب الانصاري ، وراجع مجمع الروايات (٢/٣٢٧) .

قال عليه السلام : إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حق » قالوا : فخبر عائشة يبين ما قلنا من تأويل قوله عليه السلام : « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » أنه يراد به ما أنت بأعلم [لا] ^(١) أنه خبر عن أنهم يسمعون أصواتبني آدم وكلامهم ، قالوا : ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى ، لم يكن لقوله : « إنك لا تسمع الموتى » ^(٢) « وما أنت بسمع من في القبور » ^(٣) معنى .

قال الطبرى : والصواب من القول في ذلك أن كلا الروايتين عن النبي في ذلك صحيح لعدالة نقلتها ، والواجب الإعان بها ، والإقرار بأن الله يسمع من يشاء من خلقه بعد موته ، ما شاء من كلام خلقه ، ويُفهّم ما يشاء منهم ما يشاء ، وينعم من أحب منهم ، ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف أراد ، على ما صحت به الأخبار عن النبي - عليه السلام .

وليس في قوله : « إن الله يسمع من يشاء وما أنت بسمع من في القبور » ^(٣) حجة في دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل القليب : « ما أنت بأسمع منهم » ولا في إنكار من أنكر ما ثبت من قوله : « إنه ليس بسمع قرع نعالهم » إذ كان قوله : « وما أنت بسمع من في القبور » ^(٣) و « إنك لا تسمع الموتى » ^(٢) محتملا من التأويل وجهاً سوى ما تأوله من رعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء ، وذلك أن يكون معناه : فإنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك ؛ إذ كان خالق السمع غيرك ، ولكن الله هو الذي يسمعهم .

(١) في « الأصل » : إلا . وهو خلاف المراد هنا ، وإنما مراد القائل : نفى أن يكون في الحديث إخبار أن الموتى يسمعون أصواتبني آدم وكلامهم ، وما في « الأصل » يثبت هذا ، وهو خطأ .

(٢) النمل : ٨٠ . (٣) فاطر : ٢٢ .

وذلك نظير قوله : «**وَمَا أَنْتَ بِهَادِ الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ**»^(١) وذلك بالتوقيق والهداية بيد الله دون من سواه ، فنفي عن نبيه أن يكون قادرًا أن يسمع الموتى إلا بمشيئته ، كما نفي أن يكون قادرًا على هداية الضلال إلا بمشيئته ، وإنما أنت نذير ، فبلغ ما أرسلت به .

والثاني : أن يكون المعنى : فإنك لا تسمع الموتى إسماعاً يتتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال ، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء ، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته ، فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربكم أنهم لا يؤمنون ، لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعاً يتتفعون به ؛ لأن الله قد حتم عليهم إلا يؤمنوا ، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم في القبور عمل ؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان ، وإنما هي دار جزاء .

وكذلك قوله : «**إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مِنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ**»^(٢) : الجهال ؛ يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلا ، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى ، وفي صدر الآية ما يدل على هذا ؛ لأنه قال : «**وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ**»^(٣) يعني بالأعمى : الكافر ، والبصير : المؤمن «**وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا النُّورُ**»^(٤) يعني بالظلمات : الكفر ، وبالنور : الإيمان «**وَلَا الظُّلُلُ وَلَا الْحَرُورُ**»^(٥) يعني بالظلل : الجنة ، وبالحرور : النار «**وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ**»^(٦) يعني بالأحياء : العقلاء ، وبالآموات : الجهال ، ثم قال : «**إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مِنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ**»^(٧) يعني : إنك لا تسمع الجهال الذين كانوا

(١) التمل : ٨١ .

(٢) فاطر : ٢٢ .

(٣) فاطر :

(٤) فاطر : ٢١ .

(٥) فاطر : ٢٠ .

موتى في القبور ، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلا للجهال شهداء بدر ، فيحتاج علينا بهم ، أولئك أحياء كما نطق التنزيل .

وقال أبو عثمان بن الحداد : وليس في قوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » ^(١) ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر ؛ لأن الله - تعالى - قد أخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيمة ، فقال : « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربيهم يرزقون » الآية ^(٢) ، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة ؛ لقوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » ^(١) ومن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس ، وادعى أن قوله تعالى : « أحياء عند ربيهم يرزقون » يوم القيمة أبطل ما اقتضاه قوله : « ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم » ^(٢) لأن الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتواافقون يوم القيمة ، ويستحيل فيمن وفاه غيره أن يقال في الذي وفاه أنه سيلحقه ، ويقال فيه بأنه خلفه .

قال غيره : والأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواظؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين .

وأختلف أهل التأويل في قوله تعالى : « سنعذبهم مرتين » ^(٣) قال الحسن وابن جرير : عذاب الدنيا وعذاب القبر . وقال مجاهد : القتل والسباء ، وأما قوله : « فالليوم تحجزون عذاب / الهون » ^(٤) : في الآخرة . وقال غيره : لما بعثوا وصاروا إلى النار قالت الملائكة : اليوم تحجزون عذاب الهون ، قال : الهوان .

* * *

(١) الدخان : ٥٦ . (٢) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) التوبه : ١٠١ . (٤) الأحقاف : ٢٠ .

باب : التعود من عذاب القبر

فيه : البراء بن عازب قال : « خرج النبي وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً ، فقال : يهود تعذب في قبورها ». .

وفيه : ابنة خالد أم سعيد بن العاص : « أنها سمعت النبي - عليه السلام - وهو يتعمد من عذاب القبر ». .

وفيه : أبو هريرة قال : « كان رسول الله يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ». .

قال المؤلف : هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا ، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السنة ؛ ألا ترى الرسول استعاد بالله منه ، وقد عصمه الله وطهره ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعود لما استعاد منه نبيه ، ففيه أكرم الأكرمين أسوة . .

فإن قيل : فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما وجه استعادته عليه السلام من شيء قد علم أنه قد أعيد منه ؟ فالجواب : أن في استعادته عليه السلام من كل ما استعاد منه إظهاراً للاقتراف إلى الله ، وإقراراً بالنعم ، واعترافاً بما يتجدد من شكره عليها ما يكون (كفأ لها)^(١) ألا ترى أنه كان يصلی حتى تتفتر قدماه فيقال له : « يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ! فيقول : أفلأكون عبداً شكوراً ». .

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر ، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم ، وخشية العباد الله

(١) هكذا استظهرت قراءتها .

على قدر علمهم به . وفي استعادته مما أعيد منه تعليم لأمته ، وتنبيه لهم على الاقتداء به واتباع سُنته وامثال طريقة ، والله أعلم .

* * *

باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

فيه : ابن عمر : أن رسول الله قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعده حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة » .

قال بعض أهل بلدنا : معنى العرض في هذا الحديث الإخبار بأن الله موضع أعمالكم ، والجزاء لها عند الله ، وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكارهم بذلك ، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمسائلة هي في الذهاب وأكل التراب لها والفناء ، ولا يعرض شيء على فان ، فبيان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيمة إنما هو على الأرواح خاصة ، وذلك أن الأرواح لا تفني ، وأنها باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار .

وقال القاضي ابن الطيب : اتفق المسلمين أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة ، وإنما هو في الدنيا ، فهم معروضون بعد مماتهم على النار ، وقيل : يوم القيمة ، ويوم القيمة يدخلون أشد العذاب ، فمن عرض عليه النار غدوا وعشياً أخرى أن يسمع الكلام .

قال غيره : واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور ، وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك ؛ لأن الأحاديث بذلك أثبتت من غيرها ؛ قال الداودي : وما يدل على حياة الروح والنفس وأنهما لا يفنيان قوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » إلى « مسمى »^(١) والإمساك لا يقع على الفاني .

(١) الزمر : ٤٢ .

باب : كلام الميت على الجنازة

فيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ولها ، أين تذهبون بها ؟ / يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق ». [١/٢٤٥-ب]

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن روح الميت تتكلم بعد مفارقتها لجسده ، وقبل دخوله في قبره ، والكلام لا يكون إلا من الروح ، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره ، وروى الطبراني قال : حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا أبو عامر ^(١) ، حدثنا عبد الملك ^(٢) بن الحسن الحارثي ، حدثنا سعيد ابن عمرو بن سليمان الزرقاني قال : سمعت رجلا اسمه : معاوية - أو ابن معاوية - قال : سمعت من أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : «إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره » وحدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان ، حدثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : إذا مات الميت فملك قابض نفسه ، فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله ، وعند حمله حتى يصل إلى قبره .

(١) هو عبد الملك بن عمرو العقدي .

(٢) هكذا ذكره البخاري في ترجمة سعيد بن عمرو الزرقاني ، من التاريخ الكبير (٣/١٦٦٤ رقم) وهو عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الجاربي - ويقال : الحارثي - أبو مروان المدني ، ترجمته في «تهذيب الكمال » (١٨/١٠) وفيه : يروي عن سعيد هذا ، وعن أبي عامر العقدي . ووقع في «الأصل » : محمد بن الحسن ، وهو تحريف .

وهذا الخبر رواه الخطيب في «تاريخ بغداد » (١٢/٢١٢) ، ووقع فيه : سعد ابن عمرو بن سليم الزرقاني ، وهو صواب أيضًا حكاية البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير » وترجمته في تعجيل المنفعة رقم (٣٨٣) قال : ويقال فيه : سعد .

قال عبد الواحد : إن قال قائل : كيف ترجم البخاري باب كلام الميت على الجنازة ، وأدخل حديثاً يدل أن الجنازة : الميت ؟ قيل : إنما ترجم ذلك لعرفه باللغة ، قال صاحب العين : الجنازة - بالفتح - : الميت ، والجنازة - بالكسر - : خشب السرير الذي يحمل عليها الميت، فإنما أراد كلام الميت على النعش - وبالله التوفيق .

* * *

باب : ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار ، أو أدخل الجنة » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

وفيه : البراء قال : « قال رسول الله لما توفي إبراهيم : إن له مريضاً في الجنة » .

وقال بعض العلماء : الثلاثة داخلة في حيز الكثير ، وقد يصاب المؤمن فيكون في إيمانه من القوة ما يصبر للمصيبة ، ولا يصبر لتردداتها عليه ، فلذلك صار من تكررت عليه المصائب فصَبَرَ ، أوْلَى بجزيل الشواب ، والولد من أجل ما يسر به الإنسان لقد يرضى أن يفديه بنفسه ، هذا هو المعهود في الناس والبهائم ، فلذلك قصد رسول الله إلى أعلى المصائب والحضر على الصبر عليها .

وقد روی عنه أنه قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جَنَّةً من النار » ومعنى الحِسْبَةِ : الصبر لما ينزل به ، والاستسلام لقضاء الله عليه فإذا طابت نفسه على الرضا عن

الله في فعله ، استكمل جزيل الأجر ، وقد جاء أنه ليس شيء من الأعمال يبلغ مبلغ الرضا عن الله في جميع النوازل ، وهذا معنى قوله : « رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(١) يريد رضي أعمالهم ، ورضوا عنه بما أجرى عليهم من قضائه ، وما أجزل لهم من عطائه .

وقوله : « لم يبلغوا الحنث » يريد لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالأعمال ، والحنث : الذنب العظيم .

وقوله عليه السلام في حديث أنس : « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » هو دليل قاطع أن أولاد المسلمين في الجنة ؛ لأنه لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمحروم ، ويشهد لصحة هذا قوله عليه السلام في ابنه إبراهيم : « إن له مرضعاً في الجنة » وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين في الجنة إلا المجرة ؛ فإنهم عندهم في المشيئة ، وهو قول مجهول مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز عليهم الغلط ، ولا يسوغ مخالفتهم .

* * *

باب : أولاد المشركين

فيه : ابن عباس وأبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء ؟ » .

* * *

(١) المائدة : ١١٩ ، والجادلة : ٢٢ ، والبيتة : ٨ .

باب

فيه : سمرة بن جندب / : « كان النبي - عليه السلام - إذا صلى صلاة [١-٢٤٦/١] أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ فإن رأى أحد قصصها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا [قال : [١) لكنني رأيت الليلة [رجلين [٢) أتىاني فأخذنا بيدي ، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبُ من حديد يدخله في شدّقه - حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدّقه الآخر مثل ذلك ، ويجلس شدّقه هذا ، فيعودُ فيصنعُ مثله ، قلت : ما هذا ؟ ! [قالا : [٣) انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بغيره - أو صخرة - فيشدُّ بها رأسه ، فإذا ضربه تدهنَ الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع [إلى [١) هذا حتى يلتمس رأسه وعاد رأسه كما هو ، وعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا ؟ ! [قالا : [٢) انطلق . فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور ، أعلىه ضيق وأسفله واسع ، يتقدّم تحته ناراً ، فإذا اقترب أرتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا ، وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت : ما هذا ؟ ! قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم على وسط النهر - قال يزيد ووهد ابن حمير بن حازم : وعلى [شط [٤) النهر - رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع

(١) سقطت من « الأصل » ولا بد منها ، وهي في الصحيح المطبوع مع الفتنة . (٢٩٥/٣).

(٢) في « الأصل » : رجلان . وهو خلاف الجادة .

(٣) من « الصحيح المطبع » ، وفي « الأصل » : قال . وهو خطأ .

(٤) من الصحيح المطبع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : وسط . وهو خطأ .

كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ ! [قالا : (١) انطلق . حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة ، وأدخلناي داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها ، فصعدا بي الشجرة فأدخلناي داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخٌ وشبابٌ ، قلت : طوفتما بي الليلة فأخبراني عما رأيتُ . قالا : نعم ، الذي رأيته يُشق شدقة فكذاب يُحدث بالكذب ، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فُيصنع به إلى يوم القيمة ، والذي رأيتَ يُشدخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل بما فيه في النهار ، يُفعل به إلى يوم القيمة ، والذين رأيتم في الثقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر أكل الربا ، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس ، والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلتها دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك . فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب ، قالا : ذاك منزلك . فقلت : دعاني أدخل منزلي . قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك » .

قال بعض العلماء : جهل قوم معنى الفطرة في هذا الحديث ، وقالوا : إنها الإسلام ، فتأولوا في قوله : « فطرت الله التي فطر الناس عليها » (٢) يعني : دين الإسلام ، روى هذا عن أبي هريرة وعكرمة والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة والزهري ، وقال جماعة من العلماء وأهل اللغة : الفطرة في هذا الحديث : الخلقة التي خلق عليها المولود المضطرة إلى الإفداء يريد كأنه قال عليه السلام : كل

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : قال . وهو خطأ .

(٢) الروم : ٣٠ .

مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خلقة مخالفة خلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ، واحتجو على أن الفطرة : الخلقة بقوله تعالى : «فاطر السموات والأرض»^(١) يعني : خالقهن ، ويقوله : «وما لي لا أعبد الذي فطريني»^(٢) أي : خلقني ، وقال : المراد بقوله : «فطرت الله التي فطر الناس عليها»^(٣) الخلقة ، بدليل قوله : «لا تبدل خلق الله»^(٤) يعني : لا تبدل خلقته عما خلقه عليه .

وقد ثبت عن الرسول قال : «لما خلق الله آدم مسح ظهره بيديه - وكلتا يديه يمين - ثم قال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح الأخرى وقال : خلقت هؤلاء للنار ، ويعمل أهل النار يعملون » فلما صح عندنا هذا الحديث مع تصديق الله له بقوله : «إذا أخذ ربك من بني آدم» إلى «بلى»^(٤) علمنا أن أخذه لهم من ظهر آدم إنما كان للإشهاد عليهم ، وكان هذا الأخذ هو الارتفاع الأول في إخراجهم من العدم إلى الوجود ، ثم ردهم في ظهور آبائهم على ما جاء في الخبر .

فبان أن هذه الفطرة هي الخلقة الأولى التي فطر الناس عليها لا تبدل لها ، وقد جاء في الأخبار أنه حين أشهدهم على أنفسهم أو جميعهم على أنفسهم بالعبودية والله - تعالى - بالربوبية ، لكنه كان إقرار أصحاب اليمين باليقنه / وقلوبهم ليتم علم الله بهم ومراده [٤٤/١١] فيهم ، وإقرار الآخرين باليقنه دون قلوبهم خذلائنا من الله ليتم مراده ، وعلمه فيهم [أنهم من أهل] ^(١) النار .

فإذا صاروا في بطون أمهاتهم ظهر فيهم بعض علم الله السابق

(١) الأنعام: ١٤ ، مواضع كثيرة في القرآن . (٢) يس: ٢٢ . (٣) الروم: ٣٠ .

(٤) الأعراف: ١٧٢ . (٥) في «الأصل»: «أعلم من» والمثبت أقرب إلى السياق .

فيسأل الملكُ [الله]^(١) عن خلقه : الأنثى والذكر ، والسعادة والشقاوة ، والرزق ، والأجل ، فيكتب ذلك في بطن أمه ، فبان أن الفطرة التي يولد عليها هي الخلقة الأولى التي سبقت له ، التي لا يجوز تبديلها ، فإن كان في الفطرة الأولى مؤمناً ولد مؤمناً ، وإن كان فيها كافراً ولد كافراً على ما سبق له في علم الله ، يصدق ذلك قوله تعالى : « لا تبدل خلق الله »^(٢) لكن لا يظهر عليه شيء من ذلك في حال ولادته ، وإنما يظهر عليه إذا ظهر عمله بالقول والجوارح .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه... » الحديث ، في ينبغي أن يكون سالماً من اليهودية أو النصرانية حين تلده أمه ، ألا ترى قوله : « كما تتبع الإبل من بهيمة جموع ، هل ترى فيها جدعاء » .

قيل له : في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » بيان أن [الفطرة]^(٢) [الإيمان العام] ، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر ، لكن لما حملهم آباءهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية ، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرى له في بدأ الأمر من كفر أو إيمان ، ختم لهم به .

يدل على ذلك حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع - أو قيد ذراع - فيسبق عليه الكتاب الأول فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » وقال في أهل النار مثل ذلك .

فبان أن الكتاب الأول هو المعمول عليه الذي لا يجوز تبديله ، ولو كانت الفطرة : الإسلام لما جاز أن يكون أحد كافراً لقوله تعالى : « لا تبدل خلق الله »^(٣) لأنه لا يجوز أن يكفر من خلقه الله للإيمان .

(١) في « الأصل » : الله . وما أثبتناه أنساب لسياق الكلام .

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق ، كأنها سقطت من الناسخ سهوأ . (٣) الروم : ٣٠ .

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين ، فقال أكثرهم : هم في المشيئة ، وتأولوا في قوله تعالى : «إلا أصحاب اليمين»^(١) قال : هم أطفال المؤمنين ، وقيل : هم أصحاب الملائكة ، وقال آخرون : حكم الأطفال حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، وهم مؤمنون بإيمانهم ، وكافرون بکفرهم ، واحتجوا بقوله عليه السلام في أطفال المشركين يصابون في الحرب : «هم من آبائهم» .

وقال آخرون : أولاد الكفار يتحدون في الآخرة .

وقال [آخرون] ^(٢) : أولاد المشركين في الجنة مع أولاد المسلمين ، واحتجوا بحديث سمرة بن جندب ، ذكره البخاري في كتاب التعبير : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال بعض المسلمين : يا رسول الله ، فأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله : وأولاد المشركين » وهذه الحجة قاطعة ، و[هذه] ^(٣) الرواية يفسرها ما جاء في حديث هذا الباب أن الشيخ إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس ؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم ، وهذا القول أصح ما في هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار .

فإن قيل : فإذا صح هذا القول في أطفال المشركين ، فما معنى قوله : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ؟ وهذا يعارض حديث سمرة الذي بين فيه حكمهم ، أنهما في الجنة مع أولاد المسلمين ، قيل : هذا يتحمل وجوهًا من التأويل ، أحدها : أن يكون قوله : «الله [أعلم]^(٤) بما كانوا عاملين» قيل : أن يعلمه الله أنهما في الجنة مع أولاد المسلمين ؛ لأنه لم يكن ينطق عن الهوى ، وإنما ينطق عن الوحي . ويحتمل قوله : «الله أعلم بما كانوا عاملين» أي : على أي دين

(١) المدثر : ٣٩ . (٢) سقط من «الأصل» . (٣) في «الأصل» : هي .

كان يميتهم لو عاشوا بلغوا العمل ، فاما إذ عدم منهم العمل ، فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له .

وقيل : قوله : «الله أعلم بما كانوا عاملين» مجمل يفسره قوله : «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم»^(١) الآية ، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين ، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنت من أقر بهذا الإقرار أولاد الناس كلهم ، فهو على إقراره المتقدم لا يقضى له بغيره ؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنت ، فسقطت المعارضة بين الآثار ، فهذه الوجوه المحتملة .

وأما من قال : حكمهم حكم آبائهم ، فهو مردود بقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢) وإنما حكم لهم بحكمهم في الدنيا لا في أحكام الآخرة ، أي أنهم إن أصيروا في التبييت والغاراة لا قود فيهم ولا دية ، وقد نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان في الحرب .

وأما من قال : إنهم يتحنون في الآخرة ، فهو قول لا يصح ؛ لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة ، والآخرة دار جزاء ليست دار عمل وابتلاء .

وقوله : «كما تنتاج الإبل / من بهيمة جموعه » مجتمعة الخلق صحيبة « هل تحس [فيها من]^(٣) جدعاء ؟ » يقول : هل ترى فيها من جدع ؟ أي : نقصان حين تتجدد ، وإنما يصيّبها الجدع والنقصان بذلك ، فكذلك يهود هؤلاء أبناءهم وينصرُونهم بعد أن كانوا على الفطرة كما أن المتوج من الإبل لولا أن هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحاً ، وذلك كله بقدر الله .

وقوله : « بيده كلوب » والكلاب : خشبة في رأسها عقافة ،

(١) الأعراف : ١٧٢ . (٢) الأنعام : ١٦٤ ، وغيرها .

(٣) كانه سقط من الناسخ ، والسياق بعده يدل عليه .

وقوله : « تدهده » يقال : دهدت الحجر ، ودهديته إذا دحرجه ،
أدهدهه وأدهديه دهدهة ودهاماً ودهداً .

* * *

باب [موت] [١) يوم الاثنين

فيه : عائشة قالت : « دخلت على أبي بكر الصديق ، فقال : في كم كُفن النبي ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه ، فقال لها : في أي يوم توفي ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : فأي يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين وكفونني فيهما ، قلت : إن هذا خلق ! قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

قال المؤلف : إنما سأله أبو بكر الصديق ابنته عن أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ طمعاً أن يوافق ذلك اليوم تبركاً به ، وقدماً أحب الناس التبرك بأثواب الصالحين ، وموافقتهم في المحسنة والمساء ؛ رغبة في الخير ، وحرصاً عليه ، كفعل ابن عمر في كثير من حركات النبي - عليه السلام - وأثاره التي ليست بسنن ، فكان يقف في الموضع الذي وقف النبي ويدور بناقهته في المكان الذي أدار فيه النبي ناقته ، وهذا كله وإن لم يوجب فضلاً ، فإن ابن عمر إنما فعل ذلك محبة في النبي ومحافظة على انتقاء آثاره ، ومن اقتدى به عليه السلام فيما لا يلزم من حركاته كان أحقر من الاقتداء به فيما يلزم اتباعه فيه .

وقد اتفق أهل السنة أن النبي - عليه السلام - ولد يوم الاثنين ،

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٩٧/٣) وسقط من الأصل ، ولا معنى للباب بدونها .

وأنزل عليه يوم الاثنين ، وبعث يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، وكان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وذكر مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال : تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين : يوم الاثنين [والخميس] ^(١) فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناه » ، فهذه فضيلة يوم الاثنين والخميس .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - فيمن مات يوم الجمعة فضيلة ، ذكرها ابن أبي الدنيا ، قال : حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا [معاوية بن سعيد] ^(٢) عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقام الله فتان القبر » وروى ابن وهب عن الليث بن سعد ، عن أبي عثمان الوليد بن الوليد أن أبو عبيدة بن عقبة قال : « من مات يوم الجمعة أمن فتنة القبر » وقال : إني ذكرته للقاسم بن محمد فقال : صدق أبو عبيدة .

وقوله : « ردع من زعفران » أي : لطخ ، قال أبو علي : يقال : بدا من الزعفران ردعه أي : ملتطخه . قال أبو عبيدة : قوله : « الحي أحوج إلى الجديد » خلاف قول من يقول : يتذارون في أكفانهم ، فيجب تحسينها ؛ ألا تراه يقول : « فإنما هو للمهلة » ويشهد لذلك قول حذيفة حين أتى بكفنه رَيْطَنْ ، فقال : لا تغالوا بكفني ، الحي أحوج إلى الجديد من الميت . أي لا ألبث إلا يسيراً حتى أبدل منها

(١) سقطت من « الأصل » ، وأثبتها من « ح » تبعاً لما في الموطأ ، حديث رقم (١٨٩٨) روایة أبي مصعب .

(٢) هو ابن شريح التجيبي - بضم المثلثة وكسر الجيم ثم تخفية ساكنة وموحدة - المصري ، في ترجمته من « تهذيب الكمال » (١٧٤/٢٨) روایته عن أبي قبيل - وهو حي بن هانئ - وعنه بقية بن الوليد ، ووقع في « الأصل » : معاوية ابن شعبة . وهو تحريف .

خيراً منها أو شرّاً منها ، ومنه قول ابن الحنفية : ليس للميّت من الكفن شيء ، وإنما هو تكرمة للحى .

وأما من خالف هذا ورأى تحسين الأكفان ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أحسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يبعثون فيها يوم القيمة . وعن معاذ بن جبل مثله ، وأوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بما تتي درهم ، وروى روح عن زكريا بن إسحاق قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا ولّي أحدكم أخيه فليحسن كفنه » .

قال ابن المنذر : وب الحديث جابر قال الحسن وابن سيرين ، وكان إسحاق يقول : يغالى بالكفن إذا كان موسرًا ، وإن كان فقيراً فلا يغالى به .

وقوله : « إنما هو للمهلة » قال أبو عبيد : المهل في هذا الحديث : الصديق والقيع ، والمهل في غير هذا : كل [فلز] ^(١) أذيب كالذهب والفضة والنحاس . وقال أبو عمرو : المهل في حديث أبي بكر الصديق : القيع ، وفي غيره : دُرْدِي ^(٢) الزيت . وقال الأصمسي : حدثني رجل - وكان فصيحاً - أن أبي بكر قال : إنما هو للمهلة والترب . وقال بعضهم : / بكسر الميم يقال للمهلة . وقال ابن دريد ^[١٦٧-٣] في هذا الحديث : « إنما هو للمهلة » قال : المهلة : صديق الميت ، زعموا ، والمهلة : ضرب من القطران ، والمهلة : ما سخلت من الحرة من رماد أو غيره .

* * *

(١) من « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢١٧/٣) وقع في « الأصل » : بلد . وهو خطأ .

(٢) هو ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كل شيء مائع كالأشرة والأدهان - المعجم الوسيط (٢٧٨/١) .

باب : موت الفجأة بغتة

فيه : عائشة : « أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : إن أمي اغتلتْ نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر إن تصدق عنَّها ؟ قال : نعم ». .

قال المؤلف : الاقتلالات عند العرب: المباغة ، يقول : ماتت بغتة ، وإنما هو مأخوذ من الفلتة . وروى وكيع عن عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « سألت رسول الله عن موت الفجأة ، قال : راحة على المؤمن ، وأسف على الفاجر » والأسف : الغضب ، ويحتمل أن يكون ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الإعداد للمعاد ، و(الاغترار الكاذبة) ^(١) ، والتسويف بالتوبية .

وقد روي من حديث يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « كنا نمشي مع الرسول فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، مات فلان . فقال : أليس كان معنا آنفًا ؟ قالوا : بلـى . قال : سبحان الله ، كأنه أخذه على غصب ، المحروم من حرم وصيته » ذكر هذين الحدثين ابن أبي الدنيا قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن كعب الأزدي قال : حدثنا ابن كريز ، عن أنس بن مالك قال : من أشراط الساعة حفز الموت . قيل : يا أبا حمزة ، ما حفز الموت ؟ قال : موت الفجأة ». .

وقوله : « فهل لها من أجر إن تصدق عنَّها ؟ قال : نعم » هو كقوله عليه السلام : « ينقطع عمل ابن آدم بعد موته إلا من ثلاثة صدقة تجري بعده ، أو علم علمه يعمل به ، أو ابن صالح يدعوه له ». .

* * *

(١) هكذا في « الأصل » .

باب : ما جاء في قبر النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر
فيه : عائشة : «أن الرسول كان يتفقد في مرضه : أين أنا اليوم ؟ أين
أنا غداً ؟ استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
ونحري ، ودفن في بيتي » .

وقالت عائشة : « قال عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه : لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لو لا ذلك لأبرز قبره
غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » وقال سفيان التمار أنه رأى قبر النبي -
عليه السلام - مُسْنَمًا . وقال عروة : لما سقط عنهم الحائط في زمان
الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت له قدم ، ففرزوا وظنوا أنها
قدم النبي - عليه السلام - فما وجد أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة : لا والله ما هي قدم النبي ، ما هي إلا قدم عمر .

وأوصت عائشة ابن الزبير : لا تدفني معهم ، وادفني مع صواحبى
بالقىع ، لا أزكى به أبداً .

وفيه : عمر : أنه قال لابنه عبد الله : اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فقل :
يقرأ عمر عليك السلام ، ثم اسألها أن أدفن مع صاحبى ، قالت : كنت
أريدك لنفسى ، فلاؤثرنـهـ اليـومـ عـلـىـ نـفـسـيـ ، فـلـمـ أـقـبـلـ قـالـ لـهـ : ما لـدـيـكـ ؟
قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شيء أهـمـ إـلـيـ منـ ذـلـكـ
المضـجـعـ ، فـإـذـاـ قـبـضـتـ فـاحـمـلـوـنيـ ثـمـ سـلـمـوـاـ ، ثـمـ قـلـ : يـسـأـمـرـ عمرـ بنـ
الخطـابـ ، فـإـنـ أـذـنـتـ فـادـفـنـوـنيـ ، وـإـلاـ فـرـدـونـيـ إـلـىـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ ، إـنـيـ
لـأـعـلـمـ أـحـدـاـ أـحـقـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـفـرـ الـذـينـ تـوـفـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ
وـهـوـ عـنـهـمـ رـاضـيـ ، فـمـنـ اـسـتـخـلـفـوهـ بـعـدـيـ فـهـوـ الـخـلـيـفـةـ ، فـاسـمـعـواـ لـهـ
وـأـطـيـعـواـ . فـسـمـىـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ وـطـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ
وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـوـلـجـ عـلـيـ شـابـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ : أـبـشـرـ يـاـ أـمـيـ

المؤمنين ببشرى الله ، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله . فقال : ليتنى يابن أخي وذلك كفاف لا عليّ ولا لي ، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً ، أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوعوا الدار والإيمان ، أن يُقبل من محسنهم ، ويعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفو فوق طاقتهم .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الحديث - والله أعلم - أن بين فضل أبي بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد ، وذلك أنهما كانا وزيري رسول الله في حياته ، وعاذا ضجيعيه بعد ماته ، فضيلة خصهما الله بها ، وكرامة حباها بها ، لم تحصل لأحد ؛ الا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكي بذلك ، وهذا من تواضعها وإقرارها / بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها ، ولم تر أن تُزكَّى بدنفها مع الرسول ، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلا .

إنما استأذنها عمر في ذلك ورغبت إليها فيه ؛ لأن الموضوع كان بيتها ، وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثِّرَ به نفسها لذلك ، فأثرت به عمر ، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها ، فقصتها على أبي بكر الصديق ، فلما توفي رسول الله ودفن في بيتها قال أبو بكر : هذا أحد أعمارك ، وهو خيرها .

فيه من الفقه : الحرث على مجاورة الموتى الصالحين في القبور طمعاً أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم ، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم في قبورهم من الصالحين .

وقول عمر : « فإذا قبضت فاحملوني ثم قل : يستأذن عمر » ففيه من الفقه أن من وُعِدَ بِعِدَةٍ أنه يجوز له الرجوع فيها ، ولا يقضى عليه بالوفاء بها ؛ لأن عمر لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع في عِدَتِها ، لما قال ذلك ، وسيأتي في كتاب الهبة ما يلزم من العِدَةِ وما لا يلزم منها ، واختلاف الناس فيها - إن شاء الله .

وفيه من الفقه : أنه من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ، وقبل إيراده الرسالة عليه ، ولا يُعَدُ ذلك من قلة الصبر ، ولا يُدْمِمُ فاعله بل هو من الحرص على الخير ؛ لقوله لابنه وهو مُقْبِلٌ : ما لديك .

وفيه : أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره ؛ لأن رسول الله لم يستخلف أحداً ، وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين الأمة إذا علم أن في الناس بعده من يحسن الاختيار للأمة . وفيه إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه .

وفيه : أن المدح في الوجه بالحق لا يُدْمِمُ المادح به ؛ لأن عمر لم ينه الأنصاري حين ذكر فضائله ، فبان بهذا أن المدح في الوجه المنهي عنه إنما هو المدح بالباطل .

وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغي له أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله ، ويكون الغالب عليه الخشية ، ويصغر نفسه ؛ لقوله : ليتني تخلصت من ذلك كفافاً ، وقد سئلت عائشة عن قول الله - تعالى -: «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة»^(١) فقالت : نعم ، الذين يعملون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تتقبل منهم ، وعلى هذا مضى خيار السلف ، كانوا من عبادة ربهم في الغاية القصوى ، ويعبدون

(١) المؤمنون : ٦٠ .

أنفسهم في الغاية السفلی خوفاً على أنفسهم ، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار .

فقد ثبت عن عمر أنه تناول تبنة من الأرض فقال : يا ليتني هذه التبنة ، يا ليتني لم أك شيئاً ، يا ليت أمي لم تلدني ، يا ليتني كنت نسيأً منسياً ، وقال : لو كانت لي الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها . وقال قتادة : قال أبو بكر الصديق : وددت أنني كنت حضرة تأكلني الدواب . وقالت عائشة عند موتها : وددت أنني كنت نسيأً منسياً .

وقال أبو عبيدة : وددت أنني كبس يذبحني أهلي يأكلون لحمي ويحسون مرقبي . وقال عمران بن حصين : وددت أنني رماد على أكمة سفيني الرياح في يوم عاصف . ذكر ذلك كله الطبرى ، وسيأتي في كتاب الرزد والرقائق . باب « الخوف من الله » زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله .

وفيه : أن الرجل الفاضل والعالم ينبغي له نصح الخليفة ، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة فيمن ولاه الله رقباه من الأمة ، وأن يحضه على مراعاة أمور المسلمين وتفقد أحوالهم ، وأن يعرف الحق لأهله . وفيه من الفقه أن الرجل الفاضل ينبغي أن (...)^(١) .

وفي استبطاء النبي يوم عائشة من الفقه أنه يجوز للرجل الفاضل الميل بالمحبة إلى بعض أهله أكثر من بعض ، وأنه لا إثم عليه في ذلك إذا عدل بينهن في القسمة والنفقة .

وقول سفيان : أنه رأى قبر النبي مسنيماً ، فقد روي ذلك عن غيره . قال الطحاوي : وقد قال إبراهيم النخعي : أخبرني من رأى قبر النبي

(١) مكان هذا البياض حق في هامش « الأصل » هو من أصل الكتاب ، وأكثره مطموس .

وصاحبيه مسندة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض . وقال الليث : حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه يستحب أن يسمن القبر ، ولا يرفع ، ولا يكون عليه تراب كثير . وهو قول الكوفيين والثوري أن القبور تسمن ، وإن رفع فلا بأس . وقال ابن حبيب مثله .

وقال طاوس : كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئاً حتى يعلم أنه قبر . وقال الشافعي : تسطح القبور ولا تبني ولا ترفع ، تكون على وجه الأرض نحواً من شبر ، قال : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم .

وقال أبو مجلز : تسوية القبور من السنة . واحتج أيضاً بحديث القاسم بن محمد ، وأنه رأى قبر النبي - عليه السلام - وصاحبيه لاطية بالأرض مسطوحة بالبطحاء ، وقد بَيَّنت عائشة العلة في البناء على قبره وتحظيره وذلك خشية أن يتخد مسجداً .

* * *

/ باب : ما ينهى عنه من سب الأموات

(١) / فـ٢٤٨ - بـ١

فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ».

قال المؤلف : هذا الحديث مثل قول عائشة : كفوا عن ذي قبر . قال بعض العلماء : معناه : من أهل الإيمان ، وقد ذكرت عائشة في هذا الحديث علة الإمساك عن ذي قبر ، وهو قولها : فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ، يعني : إلى ما عملوه من حسن أو قبيح ، وقد أحصاه الله ونسوه ، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفي عن الناس ، فمن سبهم فقد أثم ، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار ، وقد قال عليه السلام في الميت الذي شهد له

بالجنة : « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي » فلهذا وجب الإمساك عن الموتى - والله أعلم .

قال عبد الواحد : إن قيل : قد ذكر الله - عز وجل - فلتات خطايا الأنبياء في كتابه وهم أموات ، وجعلها قراءة تتلى . قيل : لا معارضه لك بذلك ؟ لأن الله - تعالى - إنما ذكر خططيتهم موعدة لخلقه ؛ ليり المذنبين أنه قد عاتب أنبياءه وأصنفياءه على الفلتة من الذنوب ؛ ليحذر الناس العاصي [ولیعلموا] ^(١) أنهم أحق بالعقاب من الأنبياء ليزدجروا ، وأيضاً فإن لوم تلك الذنوب قد سقط عن الأنبياء بإعلام الله لنا في كتابه بتوبتهم منها ، وغفرانه إياها لهم ، وأيضاً فإنه تعالى جعل عقابهم على تلك الفلتات في الدنيا رحمة لهم ، ليلقوه مطهرين من تلك الذنوب ، وموانا بخلاف ذلك لا نعلم ما أفضوا إليه ، فلذلك نهينا عن ذكرهم بذنبهم ، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على البيت » إشاع القول فيمن يجب ذكره بذنبه ، ومن يجب الإمساك عنه ، وبالله التوفيق .

* * *

باب : ذكر شرار الموتى

فيه : ابن عباس : « قال أبو لهب للنبي - عليه السلام - : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت : « تبت يدا أبي لهب وتب » ^(٢) . »

قال المؤلف : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز ؛ لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود في النار ، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها ، مع أن في الإعلان بقبيح أفعالهم مقبحاً

(١) في « الأصل » : ولو علموا . والمثبت أنسب للسياق .

(٢) سورة المسد .

لأحوالهم وذما لهم ، ليتهي الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذرها ،
جَنَّبَنَا اللَّهُ أَفْعَالَ الْكُفَّارِ وَأَجَارَنَا مِنَ النَّارِ .

قال عبد الواحد : عجباً من البخاري في تحريره لهذا الحديث في هذا الباب ، وإن كان تبويبه له يدل على أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين ، وأظنه نسي الحديث الذي [أورده] ^(١) في باب « ثناء الناس على الميت » فكان أولى بهذا ، وهو حديث أنس « أنهم مرروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً » ، فقال : وجبت ... » الحديث ، فترك النبي - عليه السلام - نهيم عن ثناء الشر ، ثم أخبر أنه بذلك الثناء الشر وجبت له النار وقال : « أنت شهداء الله في الأرض » فدل ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهوراً ، وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شره ، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على الميت » الكلام في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله : « لا تسروا الأموات » وبالله التوفيق .

وقال صاحب العين : تب الإنسان : ضعف وخسر ، قال الراجز :

أَحْسِنْ بَهَا مِنْ صَفْقَةِ لَمْ تَسْتَقِلْ تَبْتَ يَدَا صَافِقَهَا مَاذَا فَعَلَ

تب : هلك ، وفي القرآن : « **وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي تَبٍ** » ^(٢) .
وتَبَّ الإنسان : شاخ .

* * *

(١) في « الأصل » : أورده . والمثبت أنسب للسياق . (٢) غافر : ٣٧ .

الجزء الثاني من كتاب شرح البخاري
تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل أبي الحسن علي
ابن خلف بن عبد الملك بن بطال يعرف بابن اللحام
من أهل قرطبة رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وَبِهِ تُوفَّيقِي وَعَلَيْهِ أَتُوكِلُ) ^(١)

كتاب الزكاة وجوب الزكاة

وقول الله - تعالى - : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ^(٢) ، وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان [بن حرب] ^(٣) فذكر حديث النبي ﷺ قال: « (يأمر) ^(٤) بالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّلَةِ ، وَالعَفَافِ » .

فيه: ابن عباس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ: ادْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ (قد) ^(٥) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ (قد) ^(٥) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً (فِي أَمْوَالِهِمْ) ^(٥) تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ (فِي) ^(٦) فَقَرَائِهِمْ » .

وفيه: أبو أيوب « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي

(١) في « ح » بدلاً منها: صَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

(٢) البقرة: ٤٣ وَغَيْرُهَا .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : يَأْمُرُنَا .

(٥) في « ح » و« النَّسْخَةُ السُّلْطَانِيَّةُ » : عَلَى .

الجنة؟ قال : مالهُ مالهُ (و) ^(١) قال النبي ﷺ : أَرَبْ ماله ، تعبد الله [و] ^(٢) لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ، وتصلّي الرحم ». .

وفيه : أبو هريرة « أَنْ أَعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ . قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ ، وَتَؤْدِيَ الرِّزْكَةَ الْمُفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

وفيه : ابن عباس « قَدْمٌ وَفَدْ (عبد القيس) ^(٣) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فقالوا) ^(٤) : مَرَنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُوكَ إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبِعَةِ إِيمَانٍ بِاللَّهِ (وَشَهَادَةً) ^(٥) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ... » الحَدِيثُ .

وفيه : أبو هريرة « لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرُ ، وَكَفَرَ مِنْ كُفُرِ مِنْ الْعَرَبِ (فقال) ^(٦) عُمَرُ : كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابَهِ عَلَى اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْاتَلُنَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي (عَنَّاقًا) ^(٧) كَانُوا يَؤْدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ] ^(٨) لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ [رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ] ^(٩) قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ » .

(١) لِيْسَ فِي « حَ » .

(٢) مِنْ « حَ » .

(٣) فِي « حَ » : عَبْدُ قَيْسٍ .

(٤) فِي « حَ » : فَشَهَادَةٌ - كَذَا - .

(٥) فِي « حَ » : قَالَ .

(٦) فِي « حَ » : عَقَالَ .

قال المؤلف : فرض الله - تعالى - الزكاة بقوله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وهذه الآية (تشهد) ^(١) لصحة هذه الأحاديث .

والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة . قال عليه الصلاة والسلام : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحجج البيت » . فهذه دعائم الإسلام وقواعده ، لا يتم إسلام من جحد واحدة [منها] ^(٢) ، إلا ترى فهمَ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لهذا المعنى .

وقوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ؛ فإن الزكوة حق المال » وأجمع العلماء (على) ^(٣) أن (مانع) ^(٤) الزكوة تؤخذ من ماله قهراً ، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في أهل الردة .

وكانت الردة على ثلاثة أنواع : قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وقوم آمنوا بمسilمة وهم أهل اليمامة ، وطائفة (منعوا) ^(٥) الزكوة (وقالوا) ^(٦) : ما رجعنا عن ديننا ، ولكن (شحثنا) ^(٧) على أموالنا . فرأى أبو بكر - رضي الله عنه - قتال الجميع ، ووافقه على ذلك (جميع) ^(٨) الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك ، ثم بان له صواب قوله ، فرجع إليه . فسبى أبو بكر - رضي الله عنه - نسائهم ، وأموالهم اجتهاداً منه ، فلما ولّ عمر - رضي الله عنه - بعده ، رأى أن يرد (ذريتهم) ^(٩) ونسائهم إلى

(١) في « ح » : شاهدة . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : منهم .

(٣) ليست في « ح » . (٤) في « ح » : جاجد .

(٥) في « ح » : منعت . (٦) في « ح » : وقامت .

(٧) في « الأصل » : شحثنا . (٨) في « ح » : جماعة .

(٩) في « ح » : ذريتهم .

عشائرهم ، وفداهم ، وأطلق سبيلهم ، وذلك أيضاً بحضور الصحابة من غير نكير ، والذي رد [منهم] ^(١) عمر لم (يأب) ^(٢) أحد منهم الإسلام ، وعذر أبو بكر في اجتهاده ، وهذا [أصل] ^(٣) في أن كل مجتهد مصيب .

وقال بعض العلماء : حكم أبو بكر في أهل الردة بالسيبي ، وأخذ المال وجعلهم كالناقضين ، وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين ، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد فله حكم الإسلام إلا من تمايى بعد بلوغه ، والذين ردهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام ، وعلى هذا الفقهاء ، وبه قال ربعة الرأي ، وابن الماجشون ، وابن القاسم ، وذهب أصيغ بن الفرج إلى فعل أبي بكر -

[١/٢ - ب] رضي الله عنه - أنهم كالناقضين ، وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله تعالى / في الكفار : « إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ » ^(٤) فجعل من لم يتلزم ذلك كله كافراً يحل دمه وأهله وماليه ، ولذلك قال : « وَاللَّهُ لَا فَاتَّلَنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » .

وقال أبو جعفر الداودي : قال أبو هريرة : « والله الذي لا إله إلا هو ، لو لا أبو بكر ما عبد الله . قيل له : اتق الله يا أبو هريرة . فكرر اليدين ، وقال : لما توفي رسول الله ارتدت العرب ، وكثرت أطماء الناس في المدينة (وأرادته) ^(٥) الصحابة على إمساكه (بجيشه) ^(٦)

(١) من « ح ». (٢) في « الأصل ، ح » : لم يأبا - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الأصل . (٤) التوبية : ٥ .

(٥) في « الأصل » ما صورته : وإدارته ، وفي « ح » : وإداره ، وكأنها من المدارأة ، وهي المدافة فيكون المعنى : دافعه الصحابة على ما أراد .
ويحتمل أن يكون حدث في حروف الكلمة إبدال ، كانت في « الأصل » : وأرادته ، من الإرادة فأبدلت الراء بالدال والعكس ، وهو الأقرب عندي للمعنى فأثبته ، والله أعلم .

(٦) في « ح » : جيش .

أُسَامَةُ ، وَالْكَفَّ عَمِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَتَبَعَنِي أَحَدٌ
جَاهَدَهُمْ بِنَفْسِي حَتَّى يَعْزِزَ اللَّهَ دِينَهُ أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفُتِي . فَاشْتَدَ عَزْمُ
الصَّحَابَةِ حِينَئِذٍ ، وَقَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ (المطامع) ^(١) عَمَّا أَرَادُوهُ .

[قال المؤلف] ^(٢) : وهذا كله [يشهد لتقدير أبي بكر] ^(٣)
[الصديق رضي الله عنه] ^(٤) في العلم ورسوخه فيه ، وأن (مكانه من
العلم ونصرة الإسلام) ^(٥) لا يوازيه (فيه) ^(٦) أحد ؛ ألا ترى رجوع
جماعة الصحابة إلى رأيه في قتال أهل الردة ، ولا يجوز عليهم اتباعه
تقليداً له دون (تبيين) ^(٧) الحق لهم ، وذلك أنه احتاج عليهم أن
الزكاة قرينة الصلاة ، (وأنها من حق المال) ^(٨) ، وأن من جحد
فريضة فقد كفر ، ولم يعصم دمه ولا ماله ، وأنه لا يعصم ذلك إلا
(بالوفاء) ^(٩) بشرائع الإسلام ، ولذلك قال عمر [رضي الله عنه] ^(١٠) :
« فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت
أنه الحق » [أي : عرفت أنه على الحق] ^(١١) بما بينه أبو بكر من
استدلاله على ذلك ، فبان لعمر وللمجتمع الحق في قوله ، فلذلك
اتبعوه .

وأما قوله : « لو منعني عناًفًا » فإنما خرج كلامه على التقليل
و(....) ^(١٢) لأن العناق عند أهل اللغة : الجدية إذا قويت على الرعي

(١) في « ح » كأنها : التطاول . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يشهد لأبي بكر .

(٤) في « ح » : مكانته من نصر الإسلام . (٥) في « ح » : فيها .

(٦) في « ح » : تبيين . (٧) في « ح » : أنها حق المال .

(٨) في « ح » : الوفاء .

(٩) ها هنا كلمة في « الأصل » لم تتبينها على وجه التحديد ، كأنها « الأعناف »
وليس في « ح » بعد الألف الثانية شيء .

ورسمها في « الأصل » يحتمل أن تكون : « الاعتناف » ، بمعنى التشديد أو
الإنكار كما في تاج العروس وغيرها ، ويحتمل أن تكون : « الإعتنات » من
العنت ، فالله أعلم .

قبل أن يأتي عليها حول ، ولا تؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم ولو كانت عناقاً كلها .

ومن روى « عقالا » فاختلَفَ أهل اللغة في تأويُله ، فقال أبو عبيد : العقال : صدقة عام . وقال ابن الكلبي : كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة بن أخيه مصدقاً ، فجار عليهم فقال :

سعي عقالا فلم يترك لنا سبداً

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين (١)

قال أبو عبيد : فهذا كلام العرب ، وقد قيل : هو عقال الناقة ، وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب .

قال أبو عبيد : والأول أشبه عندنا بالمعنى ، والشاهد في كلام العرب عليه أكثر ، وقد روى ابن وهب عن مالك أن العقال : الفريضة من الإبل . قال أبو سليمان الخطابي : قد خولف أبو عبيد في هذا التفسير . وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه ، أنكر العبدى ما ذهب إليه أبو عبيد ، وقال : إنما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه ، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال : لا أعطيك ولا درهماً منه . وليس بالسائغ أن يقول : لا أعطيك ولا مائة ألف . وقال : ليس بسائغ في كلامهم أن العقال صدقة عام . والبيت الذي احتج به ليس بالبيت الذي يحتاج به ، (قال : وأيضاً فإن العرب لم تقل له : لا أعطيك إلا عاماً واحداً . وإنما منعوا الصدقات على الأبد ، فكيف يقول العقال الذي منعوه : صدقة عام ، وهم يتأنلون أنهم كانوا مأموريين بأدائها إلى النبي ﷺ دون القائم بعده ؟ !

(١) لسان العرب (١١/٤٦٤) مادة : عقل .

وسمعت)^(١) ابن عائشة يقول : العقال : الحبل . وذلك أن الصدقة كانت إذا هبط بها إلى رسول الله ﷺ عُقْلَ بِكُلِّ عَقَالٍ [بعيان]^(٢) ولذلك سمي الحبل الذي يقرن به (بين البعير)^(٣) : القرن - بفتح الراء - والقرن أيضاً : البعير المقوون (إلى آخر)^(٤) .

وفي قول آخر ، قاله النضر بن شميل ، قال : العرب تقول : أفرضت إيلكم : إذا وجبت فيها الفريضة وأشتقت ، والشنق أن يكون في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان إلى (خمس وعشرين)^(٥) فإذا وجبت فيها ابنة مخاض فهـي العقال . وهذا يشبه رواية ابن وهـب

وفي قول آخر ، قاله أبو سعيد الضرير قال : العقال : كل ما أخذ من الأصناف من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والثمار التي يؤخذ منها العشر ، ونصف العشر ، فهـذا كله عقال في صنفه ، وسمي : عقالا لأن المؤدى إليه قد عقل عنه طلبة السلاطين وتبعـته ، وعقل عنـه الإثم الذي يطلبـه الله به إذا منع الزكـاة ، ولذلك سمـيت العـاقلة التي تؤـديـة الخطأ ؛ لأنـها إذا فعلـت ذلك عـقلـت عنـ ولـيها تـبعـة أولـيـاء المـقتـولـ .

/ وفيه قول آخر قاله المبرد [قال]^(٦) : إذا أخذ المصدق من [٢٥ / ٢] الصدقة ما فيها ، ولم يأخذ ثمنـها قالـوا : أخذ عـقالـا ، فإذا أخذ الثمن قالـوا : أخذ نـقدـاً . وأـشدـ :

أتـانا أبوـ الخطـاب يـضرـب طـبلـه

فردـ وـلم يـأخذ عـقالـا وـلا نـقدـاً

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بعيـن .

(٣) في « ح » : بـآخر . (٤) في « ح » : إلى أن تـبلغ خـمسـاً وـعشـرين .

(٥) من « ح » .

وفي أكثر الروايات : « لو منعوني عناً » وهو مشاكل لما ذهب إليه العبد في معنى العقال ، وفي رواية أخرى ذكرها ابن الأعرابي : « والله لو منعوني جدياً أذوطن [لقاتلتهم عليه] ^(١) » قال : والذوط : الصغير الفك والذقن .

وأما قوله عليه السلام (معاذ) ^(٢) : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؛ فإن [هم] ^(١) أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم الصلاة ، والزكاة . . . » إلى آخر الحديث ، فإنما أمره أن يدعوا إلى الشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب ، وقد جاء هذا بينما في حديث معاذ في باب : لا تؤخذ كرائم (أموال) ^(٣) الناس (بعد هذا) ^(٤) في الصدقية « أن النبي - عليه السلام - قال معاذ : إنك تأتي أهل كتاب فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله ؛ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات » وقد تقدم معنى قول الرجل : « والله لا أزيد على هذا » في كتاب الإيمان (فأعني عن إعادته) ^(٣) (وقد) ^(٤) تقدم فيه معنى حديث وفدي عبد القيس أيضاً .

وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب : « أرب ما له » فإنه يروى بكسر الراء ، وفتح الباء ، ويروى : « أَرَبْ مَا لَهُ » بفتح الراء وضم الباء وتنوينها ، وفسر ابن قتيبة الرواية بكسر الراء وفتح الباء ، فقال : هو من الأراب مأخوذه ، والأراب : الأعضاء ، واحدتها : أرب ، ومنه قيل : قطعته أرباً أرباً ، أي : عضواً عضواً [قال] ^(١) ومعنى قوله : « أرب ما له » أي : سقطت أعضاؤه وأصبت ، وهي

(١) من « ح » . . . (٢) في « ح » : في حديث معاذ .

(٣) ليس في « ح » . . . (٤) في « ح » : وكذلك .

كلمة مقوله لا يراد بها إذا قيلت وقوع الأمر ، كقولهم : عقرى حلقى . أي : عقرها الله [وحلقها] ^(١) أي : أصابها بوجع في حلقها ، وكقولهم : قاتله الله ، وتربيت يداك ، وأشباء هذا كثير . ومن رواه « أَرَبَّ مَا لَه » فمعناه نحو معنى قوله : في حديث سعد بن (الأخرم) ^(٢) حين أخذ بزمام ناقته عليه السلام بعرفة ، وهو يريد أن يسأله ، فصاح به (الناس) ^(٣) من أصحابه ، فقال : « دعوه ، فأَرَبَّ ما جاء به . فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار . فقال : إن كنت أوجزت في الخطبة فقد أعظمت وأطولت . فقال : تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن (يؤتني) ^(٤) إليك ، وما كرهت أن (يؤتني) ^(٤) إليك فدع الناس منه ، خل [عن] ^(١) زمام الناقة » رواه الأعمش عن [شمر] ^(٥) ، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه - أو عن عميه - عن النبي - عليه السلام ويمكن أن تكون هذه القصة هي التي روی أبو أيوب في حديثه ؛ لأنّه عليه السلام لم يكرر قوله : « مَا لَه مَا لَه » إلا أنه انكر عليه حبسه زمام ناقته أو غير ذلك مما لم يكن له فعله [والله أعلم] ^(٦)

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : « الأحمر » وهو تحريف ، وسيأتي في « الأصل » في موضع لاحق على الصواب .

(٣) في « ح » : ناس . (٤) في « ح » : يأتوا .

(٥) هو ابن عطية الأسدى الكاهلى الكوفي كما يعلم من ترجمته ، وترجمة الأعمش والمغيرة بن سعد بن الأخرم من « تهذيب الكمال » .

ووقع في « الأصل » و « ح » : « عمرو » وهو خطأ .

(٦) من « ح » ، ومكانها ياض في « الأصل » .

وفسر الطبرى قوله : « [فأرب] ^(١) ما جاء به » وقال معناه : فجاجة ما جاءت به ، والأرب : الحاجة ، و« ما » التي في قوله : « ما جاء به » صلة في الكلام ، كما قال تعالى : « **فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّثْقَلُهُمْ** » ^(٢) والمعنى : [فأرب] ^(١) جاء به .

قال المؤلف : وعلى هذا التقدير تكون « ما » التي في حديث أبي أیوب في قوله : « **أَرَبٌ مَا لَهُ** » زائدة ، كأنه قال : أرب له ، هذا أحسن من قول ابن قتيبة .

(قال عبد الواحد : قوله في حديث ابن أخرم : « إن كنت أوجزت في الخطبة » ولم تكن هناك خطبة ؛ فإن العرب تسمى كل كلام وسؤال : خطبة ؛ لأنها مشتق من الخطاب) ^(٣) .

قال المهلب : قوله في حديث أبي أیوب : « **وَتَصْلِي الرَّحْمَن** » بعد الصلاة والزكاة ، يدل أن السائل كان محتاجاً إلى التنبية على ذلك ؛ لأنه عليه السلام كان يقدم تعريف أمه بما هم إليه أحوج .

* * *

باب : البيعة على إيتاء الزكاة

وقوله : « **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ** » ^(٤) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أرب .

(٢) النساء : ١٥٥ ، المائدة : ١٣ .

(٣) سيباتي هذا في « ح » بعد قول المهلب .

(٤) التوبة : ١١ .

فيه : جرير : (بأياعنا) ^(١) النبي - عليه السلام - على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

قال المؤلف : / هذا الباب في معنى الذي قبله ، وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق (إيام) ^(٢) الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ودل ذلك (أنه) ^(٣) من لم يقمها فليس بأدلة في الدين ، وفي هذه الآية حجة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة ، وقد أجمع العلماء في الرجل يقضى عليه القاضي بحق لغيره فيمتنع من أدائه أن واجباً على القاضي أن يأخذه من ماله ، فإن نصب الحرب دونه وامتنع ، قاتله حتى يأخذه منه ، فإن أتى القاتل على نفسه فشر قتيل ، فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى [بذلك] ^(٤) وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك ، وكان جرير رئيس قومه .

* * *

باب : إثم مانع الزكاة

وقوله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة » إلى قوله : « فذوقوا ما كنزنون » ^(٥) .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت (إذا هو لم يعط فيها حقها تطوه بأخفافها ، وتأتي الغنم

(١) في « ح » : بأياعت .

(٢) في « ح » : أن .

(٣) من « ح » .

(٤) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها)^(١) تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها (ثغاءُ)^(٢) فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت (ولا يأتي بغير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت)^(١) .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا ، فلم يؤد زكاته مثلَ له ماله يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيتان يطوقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني : بشدقته - ثم يقول : أنا مَالِكَ ، أنا كنْزك . ثم تلا النبي ﷺ : « ولا يحسن الذين يدخلون »^(٣) الآية » .

قال المؤلف : تأول العلماء أن قوله : « والذين يكتنفون الذهب والفضة » الآية ، وعید لمن منع الزكاة ، ومن أدى زكاة ماله فليس بداخل في هذه الآية .

قال المهلب : في هذه الآية فرض زكاة الذهب ، ولم ينقل عن النبي - عليه السلام - فرض زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة ، وهو قوله : « في الرقة »^(٤) ربع العشر ، وليس فيما دون

(١) ليست في « ح » .

(٢) في « ح » : يعار . وهو يعني واحد ، ويقال : الثغاء للضأن ، واليعار للمعز ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(٣) آل عمران : ١٨٠ . (٤) التوبه : ٣٤ .

(٥) في لسان العرب (١٠ / ٣٧٥) مادة « ورق » : وقال أبو الهيثم : الورق والرقة ، الدراثم خاصة . وقال ابن سيده : والرقة : الفضة والمال ، عن ابن الأعرابي ، وقيل : الذهب والفضة ، عن ثعلب .

خمس أواق من الورق صدقة » إلا أن قوله عليه السلام : « من آتاه الله مala فلم يؤد زكاته » يدخل في عمومه الذهب والفضة بالدليل ، وإنما لم ترو زكاة الذهب من طريق النص عن النبي عليه السلام - والله أعلم - لكثرة الدراهم بآيديهم ، وأن بها كان تجارتهم ، ولقلة الذهب عندهم ، وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم ، فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا ، وجعلوه نصاب [زكاة الذهب] ^(١) وتواتر العمل به (وعليه جماعة) ^(٢) العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم [أن] ^(٣) فيها [الزكاة] ^(٣) نصف دينار إلا ما اختلف فيه عن الحسن أنه [قال] ^(٣) ليس فيما دون أربعين ديناراً زكاة وهو شذوذ لا يلتفت إليه .

(وذهبت) طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمتها مائتي درهم ففيها (ربع العشر) ^(٤) وإن كان أقل من عشرين مثقالا ، وهذا قول عطاء وطاوس والزهري . واختلفوا في تأويل قوله عليه السلام [في الإبل] ^(٥) : « ومن حقها أن تحلب على الماء » فذهب طائفة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة . وقال أبو هريرة : « حق الإبل أن تنحر السمينة ، وتمنح الغزيرة ، وتقعد الظهر ، و(يضرب) ^(٦) الفحل و(يسقى) ^(٦) اللبن ، وتأولوا في قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ^(٧) فقالوا : (مثل) ^(٨) فك العاني ، وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه ، والمواساة في المسغبة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : الزكاة .

(٢) في « ح » : وأجمع .

(٣) من « ح » وحاشية « الأصل » وفي « الأصل » : زكاة .

(٤) في « ح » : تطرق .

(٥) في « ح » : تسقي .

(٦) في « ح » : منها .

(٧) المراج : ٢٤ - ٢٥ .

والعشرة . وهو قول الحسن البصري ، والشعبي [.. وعطاء] (١) وطاوس ، وتأول مسروق في قوله تعالى : « سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة » (٢) قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمعن قرابته صلته ، فيجعل حية يطوفها ، وأكثر العلماء على أن ذلك كله في الزكاة المفروضة ، ولا حق عندهم في المال سوى الزكاة ، وتأولوا قوله عليه السلام : « ومن حقها أن تحلب على الماء » . أن ذلك حق في كرم المواساة ، وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض ، والحججة لهم قوله عليه السلام : « من كان له مال فلم يؤد زكاته مثل له .. » . والزكاة لا يفهم منها إلا زكاة الفرض ، وقد بين النبي ﷺ قوله : « سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة » (٢) أنه جاء في مانع الزكاة / وفي هذا الحديث خلاف تأويل مسروق ، وقد انتزع ابن مسعود بهذه الآية في مانع الزكاة أيضًا .

قال إسماعيل بن إسحاق : الحق المفترض هو الموصوف المحدود ، وقد تحدث أمور لا تحدّ ولا يحدّ لها [وقت] (١) فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيق مضطر ، أو جائع يعلم (أنه مضطر) (٣) أو غاز [مثله] (٤) أو ميت ليس له من يواريه فيجب حيتذ على من يمكنه المواساة التي يزول بها [حد] (٥) الضرورة .

والشجاع : الحياة [الذي] (٦) يقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، والزبيتان نقطتان متخفتان في شدقية كالرغوة ، يقال : إنهم

(١) من « ح » . (٢) آل عمران : ١٨٠ .

(٣) في « ح » : اضطراره . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : مضطر .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : حق .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : التي ، ولعل الصواب : « الذَّكَرُ الذي » ، راجع لسان العرب (٨/١٧٤) ، وسيأتي ما يدل عليه قريباً .

(بيرزان)^(١) حين يهيج ويغضب . وقيل : إنهم نقطتان سوداوان على عينيه ، وهي علامة الحياة الذكر المؤذن . وقيل : الأقرع الذي ابيض رأسه من كثرة السم .

[قوله : « لها يعار »]^(٢) قال صاحب (الأفعال)^(٣) :
اليعار : صوت المعزى ، وقد يعرت تيعر ، واليعر : الجدي ،
واليعور : الشاة التي تبول على حالبها وتَبَعِّرُ فيفسد اللبن^(٤) . وثبتت
الشاة تَنْغُو ثَغَاءً ، ورغا البعير رُغَاءً : صاح .

* * *

باب : ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول الرسول : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

فيه : ابن عمر أَنَّه قال لـ أَعْرَابِي : أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -
« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ »^(٥) قال ابن عمر : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ
يَؤْدِ زَكَاتَهَا فَوَيْلَ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ جَعَلَهَا
الله طهراً للأموال .

وفيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » .

وفيه : زيد بن وهب « مررت بالريذة ، فإذا أنا بأبي ذر ، فقلت : ما أنزلك من ذلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلت أنا ومعاوية في هذه

(١) في « ح » : ييلوان . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : العين .

(٤) انظر : لسان العرب (٥/١ - ٣٠٢) مادة : يعر . (٥) التربة : ٣٤ .

الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)
 قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان
 بيبي وبينه في ذلك ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلى عثمان : أن
 أقدم المدينة . فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونني قبل ذلك ،
 فذكرت ذلك لعثمان ، قال : إن شئت تتحجّت فكتت قريباً . فذاك أنزلي
 هذا المنزل ، ولو أمرّوا عليّ حشياً لسمعت وأطعت » .

[وفيه : الأحنف]^(٢) « قال : جلست إلى ملأ من قريش ، فجاء رجل
 [خشن]^(٣) الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ثم قال :
 بشر الكاذبين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة
 ثدي أحدهم حتى يخرج من نُضْرِ كتفه فينزلزل . ثم ولى ، فجلس إلى
 سارية ، فتبعته وجلس إلى يده ولا أدرى من هو ، قلت : لا أرى القوم إلا
 قد كرهوا مقالتك ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي رسول الله
 ﷺ : « يا أبا ذر [أتبصر]^(٤) أَحُدًا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من
 النهار ، وأنا أرى أن النبي - عليه السلام - يرسلني في حاجة . قلت :
 نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أَحُد ذهباً أفقه كله إلا ثلاثة دنانير ، وإن
 هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، لا والله لا أسألكم دنيا ، ولا
 أستفتكم عن دين حتى ألقى الله » .

قال الطبرى : الكثر في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه (إلى)^(٥)
 بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، ولذلك تقول العرب للشيء
 المجتمع : مكتتر لأنضم بعضه إلى بعض ، ومنه قول الهدى^(٦) :

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) من « ح » وهي رواية الأكثر من رواية الصحيح ، وفي « الأصل » : حسن ،
 وهي رواية القابسي ، قال الحافظ في « الفتح » (٣٢٤/٣) : والأول أصح .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : تبصر .

(٤) في « ح » : على .

(٥) انتظر لسان العرب (٤٠٢/٥) مادة : « كتر » .

لَا دَرَّ دَرَّيْ إِنْ أَطْعَمْتَ نَازِلَكُمْ

قِرْفَ الْحَتِّيُّ ، وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ

الحتى : سويف المقل .

و [اختلاف] ^(١) السلف في معنى الكنز ، فقال بعضهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، وقالوا : معنى قوله تعالى : «**وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ^(٢) لا يؤدون زكاتها . وهذا قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس و [عبيد] ^(٣) بن عمير ، وجماعة .

وقال آخرون : الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز ، وإن أديت زكاته . رواه جعده بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف بما دونها نفقة ، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز ، وقال (غيره) ^(٤) : الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه (إليه) ^(٥) . وهذا مذهب أبي ذر . روي أن نصل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ترك / صفراء أو [٢٠ ق - ب] بيضاء كوي بها » .

[و] ^(٦) اتفق أئمة الفتاوى على قول (عمر) ^(٥) وابن عمر ، وابن عباس ، واحتج له الطبرى بنحو ما نزع (به) ^(٧) البخارى ، فقال : الدليل على أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز إيجاب الله - تعالى - على لسان رسوله في خمس أو أواق ربع عشرها ، فإذا كان ذلك فرض الله (تعالى على لسان رسوله) ^(٨) ، فمعلوم أن (الكثير) ^(٨)

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : واحتللت . (٢) التوبية : ٣٤ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عتبة . خطأ . (٤) في « ح » : آخرون .

(٥) ليس في « ح » . (٦) من « ح » .

(٧) في « الأصل » : له ، والمثبت من « ح » .

(٨) في « الأصل و « ح » كأنها : الكنز . وهو تصحيف .

[من [(١) المال ، وإن بلغ (اللوفا) (٢) إذا أديت زكاته فليس بكتز ، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه ؛ لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب ، وإنما توعد الله بالعقاب على [كل [(٣) مال لم تؤد زكاته ، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة [الذي [(٤) إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جامعه الوعيد ، فكان معلوماً أن بيان ذلك إنما يؤخذ (من وقف) (٤) رسول الله ﷺ وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال .

قال غيره : وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكوا أبي ذر ؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له ، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل [بعضهم [(٢) إلى قول أبي ذر ، فلذلك [أقدمه [(٥) عثمان إلى المدينة ؛ إذ خشي الفتنة في الشام ببقاءه ؛ لأنه كان رجلاً (شديداً لا يخاف في الله) (٦) لومة لائم .

قال المهلب : وكان هذا توقيراً من معاوية لأبي ذر [حين [(٣) كتب إلى السلطان الأعلى يستجلبه ، وصانه معاوية من أن يخرجه فتكون عليه وصمة .

وقد ذكر الطبرى : أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، خشي عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشي معاوية بالشام ، فقال له : تنح قريباً . فقال: إني والله لن أدع ما كنت أقوله [فسار إلى الربذة ، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام [(٣) .

(١) في «الأصل» : هو .

(٢) في «ح» : اللوف .

(٣) من «ح» .

(٤) في «ح» : بوقف .

(٥) من «ح» : وفي «الأصل» : قدمه .

(٦) في «ح» : شديداً في الله لا يخاف فيه .

وفي هذا من الفقه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه .

وفيه : أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع بيقائه وقوع فتنة بين الناس . وفيه ترك الخروج على الأئمة ، والانتقاد لهم ، وإن كان الصواب في خلافهم .

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء ؛ ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبداً ذر عن مذهبهم ، ولا قالوا له : إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك ؛ لأن أباً ذر نزع بحديث النبي - عليه السلام - واستشهاد به ، وذلك قوله عليه السلام : « ما أحب [أن]^(١) لي مثل أحد ذهبأً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ». وكذلك حين أنكر على أبي هريرة نصل سيفه استشهاد على ذلك بقوله - عليه السلام - : « من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها » .

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيمة ، لا يرتفع إلا (باجماع)^(٢) .

وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن [بشر]^(٣) حدثنا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن عبد الله بن الأفون الباهلي^(٤) ، عن الأحنف ابن قيس قال : « كنت جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها ، فثبت وفروا فقلت : (على)^(٥) ما يفر الناس منك ؟ قال : إني أنهاهم عن الكنوز . قلت : إن أعطياتنا قد ارتفعت وكثرت فتخاف علينا منها ؟ قال : أما اليوم فلا ، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم ، فدعوههم وإياها » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : بالإجماع .

(٣) من « ح » وترجمة محمد هذا في تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٤) ، وفي «الأصل» : بشير . خطأ .

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن الأفون الباهلي ، يروي عن الأحنف بن قيس ، ويروي عنه المغيرة بن النعمان كما في تهذيب الكمال (٢٨/٤٠٤) وغيره .

(٥) ليست في « ح » .

وقال المهلب : [و] ^(١) في قوله : « بشر الكاذبين برضف » وجوب (مبادرة) ^(٢) إخراج الزكاة عند (حولها) ^(٣) والتحذير من تأخيرها .

وقوله : « فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار » فهو [مثل] ^(٤) لتعجيل الزكاة ، ي يريد : ما أحب أن أحبس ما أوجبه الله [وحلّ وقته] ^(٥) بقدر ما بقي من النهار . والرضف : الحجارة المحممة . والغضض : (الغضروف) ^(٦) من الكتف . الخطابي : نغض الكتف : فرغه : وسمى غضا ؛ لأنّه يغضّ من الإنسان إذا أسرع . أي : يتحرك . ومنه يقال : (غض) ^(٧) الرجل رأسه ، إذا حرّكه . ومنه قوله تعالى : « فسینغضون إليك رءوسهم » ^(٨) .

* * *

باب : إنفاق المال في حقه

فيه : ابن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا حسد إلا في [اثنتين] ^(٩) : رجل آتاه الله مالا [فسلطه] ^(١٠) على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » .

(قال بعض أهل العلم) ^(١١) : إنفاق المال في حقه ينقسم ثلاثة أقسام : فالأول أن ينفق على نفسه ، وأهله ، ومن تلزمـه (نفقته) ^(١٢) غير مقتـر عما يجب لهم ، ولا مسـرف في ذلك ، كما قال تعالى :

(١) من « ح ». (٢) ليست في « ح ». (٣) في « ح » : محلها .

(٤) في « الأصل » ، ح : الغضروف - كذا . (٥) في « ح » : أنغض .

(٦) الإسراء : ٥١ . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : اثنين .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : فسلطـه - كذا .

(٩) ليس في « ح » . (١٠) في « ح » : النفقة عليه .

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾^(١)
وهذه النفقة أفضلي من الصدقة ، ومن جميع التفقات ؛ لقوله عليه
السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى
اللقطة تضعها في / في امرأتك ». [٢/٤-١]

وقسم ثان : وهو أداء الزكاة ، وإخراج حق الله - تعالى - لمن
وجب له . وقد قيل : من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل .

وقسم ثالث : وهو صلة الأهل [البعداء]^(٢) ومواساة الصديق ،
إطعام الجائع ، وصدقة التطوع كلها فهذه [نفقة]^(٣) مندوب إليها
مأجور عليها ؛ لقوله عليه السلام : « الساعي على الأرملة واليتيم
كم المجاهد في سبيل الله » .

فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال [في]^(٤)
موضعه ، وأنفقه في حقه ، ووجب حسده ، وكذلك من آتاه الله
[حكمته]^(٥) فعلمها فهو وارث منزلة النبوة ؛ لأنها يوموت ، ويبقى لها
أجر من علمه ، وعمل بعلمه إلى يوم القيمة ، فينبغي لكل مؤمن أن
يحسد من هذه حاله ، والله يؤتي فضله من يشاء .

* * *

باب : الرياء في الصدقة

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والآذى »^(٦) الآية .

وقال ابن عباس : صلداً : ليس عليه شيء .

والرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال ؛ لأن المawai إنما يعمل من

(١) الفرقان : ٦٧ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : البعيد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : حكمه - كذا .

(٤) البقرة : ٢٦٤ .

أجل الناس ليحمدوه على عمله ، فلم يحمده الله - تعالى - حين رضي بحمد الناس عوضاً (عن) ^(١) حمد الله وثوابه ، وراقب الناس دون ربه ، ولذلك قال عليه السلام عن الله - عز وجل - : « من عمل عملاً أشرك فيه [معي] ^(٢) غيري فهو له ، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك ». وجاء في الحديث أن الرياء الشرك الأصغر . وكذلك المن والأذى يبطلان الصدقة ؛ لأن المثان بها لم (يتحقق) ^(٣) الله فيها ، ولا أخلصها لوجهه تعالى ، ولا ينفع [عمل] ^(٤) بغير نية ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » وكذلك المؤذي ممن تصدق عليه يبطل إثم الأذى أجر الصدقة ، وقد نهى الله - تعالى - عن انتهار السائل ، فما فوق ذلك من الأذى أدخل [ُ] في النهي ، والله أعلم .

(قال عبد الواحد) ^(٥) : كان ينبغي للبخاري - رحمة الله - أن يخرج في هذا الباب قوله عليه السلام : « إنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أجرت عليها ... » الحديث . فهو يشبه التبوب؛ لأن من ابتغى وجه الله يسلم من الرياء ، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء .

* * *

باب : (لا تقبل) ^(٦) صدقة من غلول [ولا تقبل إلا من كسب طيب] ^(٧)

لقوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ^(٨) الآية .

(١) في « ح » : من .

(٢) من « ح » كأنها : يتو .

(٣) في « ح » وفي « الأصل » : عملا .

(٤) ليست في « ح » .

(٥) البقرة : ٢٦٣ .

(٦) من « ح » .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : عملا .

(٨) في « ح » : لا يقبل الله .

(استدلال البخاري بهذه الآية صحيح) ^(١) وذلك أنه لما كان حرمان السائل ، والقولُ المعروفُ والاستغفارُ له [خيراً] ^(٢) من صدقة يتبعها أذى ، صحَّ وثبتَ أن الصدقة إذا كانت من غلول أنها غير مقبولة ؛ لأن الأذى لل المسلمين في الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده.

(قال عبد الواحد) ^(٣) : كان ينبغي للبخاري أن يخرج في هذا الباب قوله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبث منه تنفقون » ^(٤) فهو أليق بالترجمة ، والحديثُ الذي خرجه في الباب بعد هذا وهو قوله عليه السلام : « من تصدق بصدقة من كسب طيب ... » يصلح فيه .

* * *

باب : الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى : « ويربي الصدقات » ^(٥) الآية .

[فيه] : ^(٦) أبو هريرة : قال عليه السلام : « من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمنيه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه [أو فصيله] ^(٧) حتى تكون مثل الجبل » .

قوله تعالى : « ويربي الصدقات » ^(٥) يعني : يضاعف أجراها لربها وينميها ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « ثم يربيها كما يربى

(١) في « ح » : إن قيل : ما وجه استدلال البخاري بهذه الآية في هذا الكتاب ؟ قيل : وجه ذلك أنه لما كان ...

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : خير .

(٣) ليست في « ح » .

(٤) البقرة : ٢٦٧ .

(٥) البقرة : ٢٧٦ .

(٦) من « ح » .

(٧) في « الأصل » : قال .

أحدكم فلوه [أو فصيله] ^(١) ولما كان الربا قد أخبر الله أنه يمحقه ؛ لأنه حرام دلت الآية أن الصدقة [التي] ^(٢) تربو وتنقبل لا تكون إلا من غير جنس الممحوق ، وذلك الحال ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

وقال ابن الأنباري : الزكاة في اللغة أصلها الزيادة ، سميت بذلك ، لأنها تزيد في المال [الذي] ^(٣) يخرج منه . يقال : زكا الشيء [قـ ٤ بـ] زكاة ، إذا زاد ، والزكاة بالقصر معناه : زوجان ذكر وأثنى ، أو شيئاً / مصطحبان يجريان مجرى الذكر والأثنى ، المراد بذكر اليمين في هذا الحديث : التحفي بالصدقة ، والرضا عنها ، والحضور عليها ، والله تعالى - لا يوصف بالجوارح فيكون له يمين وشمال ^(٤) . قال أبو بكر ابن فورك : المراد بوصف الله - تعالى - باليمين أنه لما وصف باليدين ، ويد الجارحة تكون إحداهما يمينا ، والأخرى شمالا ، واليسرى تنقص أبداً في الغالب عن اليمين في القوة ، والبطش عرفنا النبي - عليه السلام - بقوله : « وكلتا يديه يمين » كمال صفة الله - تعالى - أنه لا نقص فيها ، وأن ما وصف به من اليدين ليس كما يوصف به ذو (الجارحة) ^(٥) التي تنقص ميسره عن ميامنه .

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الذي :

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التي .

(٤) هذا التأويل وما بعده ليس له وجه وابن فورك متهم ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وهذه التأويلات من عقيدة الأشاعرة ، وأما عقيدة أهل السنة والجماعة : الإيمان بما جاء في كتاب الله والستة الصحيحة من أسماء الله وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه . وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه ، وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ، ويضاعفها [وانظر تعليق الشيخ العلام عبد العزيز بن باز على الحديث في هامش الفتح (٣٢٩/٣)] .

(٥) في « ح » : الجارحة .

باب : الصدقة قبل الرد

فيه : حارثة بن وهب قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « تصدقوا ؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يوجد من يقبلها ، فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فاما اليوم فلا حاجة لي بها » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال فيفيض حتى يُهْمِ (١) رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أَرَبَّ لي فيه » .

وفيه : عدي (بن حاتم يقول) (٢) : « كنت عند النبي - عليه السلام - فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يوجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماليه فلا يرى إلا النار . فليتقين أحدكم النار ، ولو بشق تمرة ؛ فإن لم يوجد بكلمة طيبة » .

وفيه : أبو موسى قال : قال عليه السلام : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يوجد من يقبلها . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذُنَ به ، من قلة الرجال وكثرة النساء » .

(١) أهمه الأمر : ألققه ، انظر الفتح (٣٣١/٣) وسيأتي شرحه .

(٢) ليست في « ح » .

فقة هذا الباب : الحض على الصدقة ، والترغيب [فيها] ^(١) ما وُجد أهلها المستحقون لها ، خشية أن يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يأخذ الصدقة ، وهو زمان كثرة المال وفيضه ، قرب الساعة .

وفي قوله : « فليتقين أحدكم النار ولو بشق ترفة » [حض] ^(٢) على القليل من الصدقة .

وقوله : « فإن لم يجد بكلمة طيبة » [حض] ^(٢) أيضاً على أن لا يحقر شيئاً من الخير بالقول والفعل ، وإن قل ذلك [وإذا] ^(٣) كانت الكلمة الطيبة يتقي بها النار ، فالكلمة الخبيثة يستوجب بها النار .

وقوله عليه السلام : « يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء » فهذا والله أعلم يكون عند ظهور الفتنة ، وكثرة القتل في الناس ، وهذا كله من أشراط الساعة .

قال المهلب : وقوله عليه السلام في حديث عدي : « ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بيته وبينه حجاب » فإنما هذا على (جهة) ^(٤) التمثيل ليفهم (الخطاب) ^(٥) لأن الله - تعالى - لا يحيط به شيء ، ولا يحجبه حجاب ، تعالى الله عن ذلك ، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيما من الحجب ، والضعف عن الإدراك لنوره في الدنيا ، فإذا كان في الآخرة ، وكشف تلك الحجب عن أبصارنا فقواها حتى تدرك معاينة ذاته كما قال عليه السلام : « ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : حضا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذ .

(٤) في « ح » : وجه . (٥) في « ح » : المخاطب .

وقوله : حتى يهم رب المال من (يقبل) ^(١) صدقته » قال صاحب العين : يقال : أهمني الأمر مثل أغمني ، وهمني هما : (رابني) ^(٢) .

وقوله : « بغير خفير » فالخفير : المجير ، والخفاراة : الذمة .

* * *

باب : انقوا النار ولو بشق تمرة

والقليل من الصدقة

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ﴾ إلى قوله : « فيها من كل الشمرات » ^(٣) .

فيه . [أبو] ^(٤) مسعود قال : « لما نزلت آية الصدقة كنا نحاجل ، فجاء رجل فتصدق (بشيء كثير) ، فقالوا : مرائي . وجاء رجل) ^(٥) بصاع ، فقالوا : إن الله / لغنى عن صاع هذا . فنزلت : ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ﴾ الآية ^(٦) .

قال أبو مسعود : « كان النبي ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدهنا إلى السوق فيحاجل ، فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم مائة ألف » .

وفيه : عدي سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « انقوا النار ولو بشق تمرة » .

وفيه : عائشة : « دخلت امرأة ومعها ابستان لها تسأل ، فلم تجد عندي

(١) في « ح » : يقبض .

(٢) البقرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٤) من « ح ، النسخة اليونانية » وفي « الأصل » : ابن . وهو تحريف .

(٥) ليس في « ح » ^(٦) التوبة : ٧٩ .

شيئاً غير تمرة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت . ، فدخل النبي - عليه السلام - علينا فأخبرته فقال : من ابتي من هذه البنات بشيءٍ كن له ستراً من النار » .

قال المؤلف : قوله : « أتقوا النار ولو بشق تمرة ». . حض على الصدقة بالقليل ، وقد تصدق عائشة بتمرة ، وتصدق بحبة عنب ، وقالت : كم فيها من مثاقيل الذر . ومثله قوله عليه السلام لأبي ثيمية الهجيمي : « لا تحقرن شيئاً من المعروف ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

وفي حديث أبي مسعود ما كان عليه السلف من التواضع ، والحرص على الخير (واستعمالهم) ^(١) أنفسهم في (المهن والخدمة) ^(٢) رغبةً منهم في الوقوف عند حدود الله ، والاقتداء بكتابه ، وكانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن إلا للعمل به ، فكانوا يحملون على ظهورهم للناس ويتصدقون [بالثمن] ^(٣) لعدم المال عندهم حينئذ ، وقوله : « نحامل » يعني : نحمل لغيرنا ، ونحامل وزنه : نفاعل ، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين كالبaitة والمعاملة ؛ ألا ترى أنه حين نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَةً ﴾ ^(٤) شق عليهم العمل بها ، فساخت عنهم بقوله : « فَإِذَا لَمْ تَفْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ^(٥) .

وقال علي بن أبي طالب : إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته ، فكنت إذا ناجيت رسول الله تصدقت بدرهم حتى نفد ، ثم نسخت .

(١) في « ح » : وامتهانهم . (٢) في « ح » : الأعمال الشاقة عليهم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بالتمر .

(٤) المجادلة : ١٢ . (٥) المجادلة : ١٣ .

وفي حديث عائشة أن النفقة على البناء ، والسعى عليهم من أفضل أعمال البر [وأن ذلك ينجي من النار] ^(١) .

* * *

باب : فضل صدقة الصحيح الشحيح

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة » ^(٢) « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين » ^(٣) .

فيه : أبو هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

فيه : أن أعمال البر [كلما صعبت] ^(٤) كان أجراها أعظم ؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر ، وأمل الغنى صعبت عليه (النفقة) ^(٥) ، وسول له الشيطان طول العمر ، وحلول الفقر به ، فمن تصدق في هذه (الحال) ^(٦) فهو مؤثر لثواب الله على هوئه ، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرار بميرائه والجحور في فعله ، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له : إن رقية امرأة هشام

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ٢٥٤ . (٣) المنافقون : ١٠ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : كلها إذا صعبت .

(٥) في « ح » : الصدقة . (٦) في « ح » : الحالة .

ماتت ، وأعتقدت كل ملوك لها ، فقال ميمون : يعصون الله في
أموالهم مرتين ، يدخلون بها ، وهي في أيديهم ، فإذا صارت لغيرهم
أسرفوا فيها .

* * *

باب

فيه : عائشة : « أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي : أينا أسرع لحوقاً
بك ؟ قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبة يذرعنها ، فكانت سودة
أطولهن يداً ، فعلمتنا بعده أنها كانت طول يدها الصدقة ، وكانت
(أسرعنا)^(١) لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة » .

هذا الحديث سقط منه ذكر زينب ؛ لأنه لا خلاف بين أهل الآخرة
والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي - عليه السلام . وروى
ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن
[٢/ق-ب] ابن أبي زيد قال : « صلیت مع عمر / بن الخطاب على أم المؤمنين زينب
بنت جحش ، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ توفيت بعده » .

وروى ابن أبي خيثمة قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا
السعودي ، قال : حدثنا القاسم بن معن قال : « كانت زينب بنت
جحش أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به » وروى مسلم في كتابه
حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري ، فقال : حدثنا محمود
ابن غيلان ، حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال : حدثنا طلحة بن
يعيبي بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله :

(١) من « ح » وكذا في « النسخة اليونانية » وفي « الأصل » : أسرع .

« أسرعken لحافا بي أطولken يدا . قالت : فكن يتطاولن [أيتهاen [^(١)] أطول يدا . فكانت أطولنا يدا زينب ؛ لأنها كانت تعمل [يدها [^(٢)] وتصدق .

وذكر مسلم الحديث [الطويل] ^(٣) الذي فيه إرسال أزواج النبي لفاطمة إلى النبي ﷺ يسألنه العدل في بنت أبي قحافة . قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر [امرأة] ^(٤) قط خيراً في الدين من زينب وآتني الله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتدالا لنفسها في العمل الذي تصدق به ، وتقرب به إلى الله - عز وجل .

وقال المهلب : اليد في هذا الحديث : الإنعام والإفضال ، وفيه أن الحكم للمعاني لا للألفاظ ، بخلاف قول أهل الظاهر ؛ ألا ترى أن أزواج النبي - عليه السلام - سبق إليهن أنه أراد طول اليد التي هي الجارحة ، فلما لم [تتواف] ^(٤) سودة التي كانت أطولهن يد الجارحة ، وتوفيت زينب قبلهن (علمن أنه) ^(٥) عليه السلام لم يرد طول العضو ، وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة ؛ لأن زينب هي التي [كانت] ^(٣) تحب الصدقة .

* * *

(١) في « الأصل » ، ح : أيهن . والمثبت من صحيح مسلم (١٩٠٧ / ٤) رقم (٢٤٥٢) .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : مُدْهَا . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لم تتوقف - كذا .

(٥) في « ح » : علم أنه .

باب : صدقة العلانية

﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية﴾ (١).

اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه هذه الآية ، فروى مجاهد عن ابن عباس : أنها نزلت في علي بن أبي طالب ، كانت معه أربعة دراهم ، فأنفق بالليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، وسرا درهماً ، وعلانية درهماً . وقال الأوزاعي : نزلت في الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله ، ينفقون عليها بالليل والنهار . وروي عن قتادة قول ثالث : أنها نزلت فيما أنفق ماله في سبيل الله ، لقول الرسول - عليه السلام - : « إن المكرثين هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال بماله هكذا [وهكذا] (٢) عن يمينه [وعن] (٢) شماله ، وقليل ما هم » هؤلاء قوم أنفقوا [أموالهم] (٢) في سبيل الله الذي افترض وارتضى من غير سرف ولا إملاق ، ولا تبذير ، ولا فساد .

ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : صدقة السر

وقال الرسول - عليه السلام - : « ورجل تصدق بصدقة فاختفها حتى لا تعلم شمالك ما (صنعت) (٣) يمينه » .

وقوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » (٤) .

(١) البقرة : ٢٧٤ .

(٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : تنفق .

(٤) البقرة : ٢٧١ .

عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية ، وتأولوا قوله - عليه السلام - : « فأنفها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . أن المراد بذلك صدقة التطوع ، وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَا هِيَ ﴾^(١) الآية . قال : جعل الله تعالى - صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا ، وكذلك جميع الفرائض ، والتوا فال في الأشياء كلها . وقال سفيان : ﴿ إِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٢) قال : سوى الزكاة ، وهذا قول كالأجماع .

وقوله : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه في المبالغة بالاستمار بالصدقة ؛ لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد بذلك أن لو [قدر]^(٣) أن لا يعلم من يكون [عن]^(٤) شماله من الناس ما تتصدق به يمينه لشدة استماره ، وهذا على المجاز قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُ الْقَرِيرَةَ ﴾^(٥) لأن الشمال لا توصف بالعلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٦) أي : والله بما تعملون في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها / ، وفي غير ذلك من أموركم ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء [منه]^(٧) فهو محظوظ به [مُحْصَنٌ]^(٨) له على أهله حتى يوفيهم جزاء قليله وكثيرة .

* * *

(١) البقرة : ٢٧١ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أراد .

(٣) من « ح » .

(٤) يوسف : ٨٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : محضر .

باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « قال رجل : لأنتصدقن بصدقة . [فخرج بصدقته] ^(١) فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأنتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأنتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني . فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

قال المهلب : قوله [في الحديث] ^(١) : « فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق ... إلى آخر الحديث ، يعني : أنه (أري) ^(٢) ذلك في المنام ، والرؤيا حق .

وقوله : « فلعله أن يستعف عن سرقته » . فإن لعل من الله على معنى القطع والختم ، ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية والغني قد تقبلها الله ؛ لأنها إذا كانت [سبيبا] ^(٣) إلى ما يرضي الله فلا شك في فضلها وقولها .

واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه ، فقال الحسن البصري : إنها تجزئه . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، قالوا : لأنه قد اجتهد ، وأعطى فقيراً عنده ،

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : رأى .

(٣) في « الأصل » : سبيها . والمثبت من « ح » .

وليس عليه إلا الاجتهاد . وأيضاً فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها (جارية) ^(١) عنه حيث وقعت من بسط إليها يداً إذا كان مسلماً بدليل هذا الحديث [قاله] ^(٢) المهلب .

وقال أبو يوسف ، والثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي : لا تجزئه ؛ لأنَّه لم يضع الصدقة موضعها ، وقد أخطأ في اجتهاده كما [أنَّه] ^(٣) لو نسي الماء في رحله ، وتيمم لصلاته لم تجزئه صلاته . واختلف قول ابن القاسم : (هل تجزئه أم لا) ^(٤) فقال ابن القصار : وقول مالك يدل على هذا ؛ لأنَّه نص في كفارة اليمين إن أطعم الأغنياء أنه لا يجزئه ، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أولى .

وأما الصدقة على السارق والزانية ؛ فإنَّ العلماء متفقون أنَّهما إن كانوا فقيرين فهما من تجوز له الزكوة .

* * *

باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

فيه : معن بن يزيد : « بايعت النبي - عليه السلام - أنا وأبي وجدي ، وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولنك ما أخذت يا معن » .

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكوة إلى الابن ولا إلى الأب إذا كانا من تلزم (المزكي) ^(٥) نفقتهم [لأنَّها] ^(٦) وقاية ماله ،

(١) في « ح » : جائزة .

(٢) من « ح » : أنه يجزئ وقد قال لا يجزئه .

(٣) في « ح » : الأب .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لأنَّهما .

ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما شاء من [صدقة] ^(١) تطوع أو غيرها . والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع .

واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات المحتاجين الذين [لا تلزم النفقة عليهم] ^(٢) فُروي عن ابن عباس أنه يجزئه ، وهو قول عطاء ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : هي لهم صلة وصدقة . وقال ابن المسيب : أولى الناس بزكاة مالي [يتيم] ^(٣) ومن كان مني . وروي مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطي قرابتة من زكاته ، وهو قول أشهب . وقال الحسن البصري وطاوس : لا يعطي [ذوي] ^(٤) قرابتة من الزكاة شيئاً . وذكر ابن الموارز عن مالك أنه كره أن يخص قرابتة بزكاته وإن لم تلزمهم نفقتهم .

قال المهلب : وفيه أن للابن أن يخاصم أباه ، وليس بعقوبة إذا كان ذلك في حق ، على أن مالكا قد كره ذلك ، ولم يجعله من باب البر .

وفيه : أن ما خرج إلى الابن من مال الأب / على وجه الصدقة ، أو الصلة أو الهبة لله ، وخارجه الابن أنه لا رجوع للأب فيه ، بخلاف الهبة التي (للأب) ^(٥) أن يعتصرها ^(٦) (ولم يكن له أن يقبض

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نفقة .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : لا تلزمهم نفقتهم .

(٣) من « ح » : وهي غير واضحة في « الأصل » .

(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : شرط الأب .

(٦) في اللسان (٤/٥٧٩) يعتصر : يرتفع . واعتصر العطية : ارتفعها ، والمعنى أن الوالد إذا أعطى ولده شيئاً فله أن يأخذ منه .

الصدقة) (١) وكل هبة [وصدقه] (٢) وعطيه لله - تعالى - فليس له أن (يقظها) (٣) لقوله عليه السلام : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » وسيأتي حكم الرجوع في الهبات ، ثم الاختلاف في ذلك في كتاب (الهبة) (٤) - إن شاء الله .

* * *

باب : الصدقة باليمين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه ... ». الحديث .

لما كانت اليمين أفضل من الشمال ، وكانت الصدقة يراد بها وجه الله ، استحب فيها أن (تناول) (٥) بأشرف الأعضاء ، وأفضل الجوارح . وقد تقدم في باب صدقة السر أن إخفاء التوافل [والاستار] (٦) بها أفضل عند الله من إظهارها ، بخلاف الفرائض .

(قال عبد الواحد : قوله عليه السلام : « حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه » مثل ضربه بالاستار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد بذلك أن لو قدر ألا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استداره ، وهذا على المجاز قوله تعالى : « وسائل القرية » (٧) لأن الشمال لا توصف بالعلم ، وبالله التوفيق) (٨) .

* * *

(١) في « ح » : فله الرجوع فيما يشترطه .

(٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : يعتصرها .

(٤) في « ح » : الهبات .

(٥) في « ح » : تناول .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : والستر .

(٧) يوسف : ٨٢ .

(٨) ليس في « ح » ، وسبق هذا من قول المصنف قبل بايين .

باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم ينال بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « هو أحد المتصدقين ». فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

وترجم له باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة » وترجم له باب « أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد » وزاد : عن أبي موسى قال النبي - عليه السلام - : « الخازن المسلم الأمين الذي ينفق ما (أمر) ^(١) به كاملاً موفرًا طيبًا نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين » .

قال الله - تعالى - : « وتعاونوا على البر والتقوى » ^(٢) فذلت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر ، [و] ^(٣) جاء هذا المعنى في هذه الأحاديث ، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه ، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله ، وكان لها النظر في بيتهما جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال ، ولا إسراها ، لكن بمقدار العرف والعادة ، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها ، وتطيب به نفسه . فأخبر عليه السلام أنها تؤجر على ذلك ، ويؤجر زوجها بما كسب ، ويؤجر الخادم الممسك لذلك ، وهو الخازن المذكور في الحديث ، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله ، غير أن الأظاهر أن الكاسب (أعظم) ^(٤) أجرًا .

(١) في « ح » : أمره . (٢) المائدة : ٢ .

(٣) من « ح » : أكثر . (٤) في « ح » : أكثراً .

وقوله : باب من أمر خادمه بالصدقة ، ولم ينالو بنفسه [ينفك من قوله] ^(١) في الحديث : « (وللخادم) ^(٢) مثل ذلك ؛ لأن (الخادم) ^(٣) لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما أمره بالصدقة به ، بخلاف الزوجة ؛ لأن الخادم (ليس له في متاع مولاه تصرف ولا حكم) ^(٤) وإنما هو خازن عليه فقط ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - شرط في الخازن أن يؤدي الذي أمر به موفراً طيباً به نفسه ، وكذلك يصح [له الأجر] ^(٥) لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نية له فيه ؛ لأنه لا عمل إلا بنيّة ، وكذلك إذا نقص المسكين ما أمر له به فقد خانه ، فنقص أجره وخشي عليه الإثم .

* * *

باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى

/ ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محاويج ، أو عليه دين فالدين ^{٠٧/٢} أحق أن يقضى من الصدقة ، والعتق ، والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين .

ونهى رسول الله عن إضاعة المال ، فليست له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة . وقال كعب : « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي

(١) من « ح » : وهو غير واضح في « الأصل » .

(٢) في « ح » : للخازن . (٣) في « ح » : الخازن .

(٤) في « ح » : لا حكم له في متاع مولاه ولا حق .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أجر .

أن أخلع من مالي صدقة إلى الله - تعالى - وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإنني أمسك سهمي الذي بخير » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً من تعول » .

[وفيه : حكيم قال النبي ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تعول]^(١) [وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يغفر الله ، ومن يستغرن يغنه الله » واليد العليا المنفعة والسفلى السائلة .

(قال بعض أهل العلم : في)^(٢) قوله عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً من تعول » دليل [على]^(١) أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة ؛ لأن الصدقة تطوع ، والنفقة على الأهل فريضة .

وقوله : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أي : لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله ؛ لأن الابتداء بالفرض قبل التوافل أولى ، وليس لأحد إتلاف نفسه ، وإتلاف أهله بإحياء غيره ، وإنما عليه إحياء غيره (بعد إحياء)^(٣) نفسه ، وأهله ؛ إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس ، ولذلك قال : « وابداً من تعول » وقال لكتاب : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

قال الطبرى : فإن قيل : هذا المعنى يعارض فعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين تصدق بماله كله وأمضاه النبي عليه السلام . قيل : قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنـه

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : بغير إهلاك .

وعقله ، فقالت طائفه : ذلك جائز إذا [كان] ^(١) في صحته .
 (واعتلوا) ^(٢) بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله ، وأن النبي ﷺ قبل ذلك ولم ينكره ولا رده ، وهو قول مالك ، والkovifin ، والشافعي ، والجمهور .

وقال آخرون : ذلك كله مردود ، ولا يجوز شيء منه . روی ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نسأله ، وكان طلقهن ، وقسم ماله (على) ^(٣) بنيه ، فرداً عمر ذلك كله .

وقال آخرون : الجائز من ذلك الثالث ، ويرد الثلثان (واعتلوا) ^(٤) بحديث كعب بن مالك ، وأن النبي ﷺ رد صدقته إلى الثالث . هذا قول مكحول والأوزاعي .

وقال آخرون : كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف . روی ذلك عن مكحول .

قال الطبری : والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنہ وعقله جائزة ، لإجازة النبي - عليه السلام - صدقة أبي بكر بماله كله ، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله ، ولا يجحفل بماله ولا بيعاليه ، وأن يستعمل في ذلك [أدب] ^(٤) الله - تعالى - لبنيه - عليه السلام - بقوله : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » ^(٥) وأن يجعل من ذلك الثالث كما أمر الرسول [كعب] ^(٦) بن مالك [وأبا] ^(٧) لبابة .

وأما إجازته لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الصدقة بماله كله ، فهو إعلام منه أمهه أن ذلك جائز غير (مذموم) ^(٨) ورده على

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كانت . (٢) في « ح » : واحتجوا .

(٣) في « ح » : بين . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : آداب .

(٥) الإسراء : ٢٩ . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : لکعب .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : وأبي . (٨) في « ح » : مردود .

كعب ، وأبى لبابة ما رَدَّ ، وأمرهُ لهما بِإِخْرَاجِ الثلثِ إِعْلَامٌ منه بِمَوْضِعِ
الاستحباب والاختيار ، لا حَظَرًا مِنْهُ لِلصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَالِكٍ مَا لَا إِنْفَاقَ جَمِيعَهُ فِي حَاجَاتِهِ ،
وَصِرْفُهُ فِيمَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ شَهْوَاتِهِ ، فَمِثْلُهُ إِنْفَاقُ جَمِيعِهِ فِيمَا فِيهِ
الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ ؛ إِذْ إِنْفَاقُهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِنْفَاقِهِ فِي شَهْوَاتِهِ ، وَلِذَاتِهِ .

قال غيره : وأما قوله ^(١) : وأما من تصدق وعليه دين ، فالدين
أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه . فهو إجماع
من العلماء لا خلاف بينهم فيه .

وقوله : إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه . فإنما
يرجع هذا الاستثناء إلى قوله : من تصدق وهو محتاج . ولا يرجع
إلى قوله : أو عليه دين ؟ للإجماع الذي ذكرنا ، ومن بلغ منزلة
الإيثار على نفسه .، وعلم أنه يصبر على الفقر ، ويصبر أهله عليه ،
فimbاح له أن يؤثر على نفسه ، ولو كان / بهم خصاصة ، وجائز له أن
يتصدق وهو محتاج ، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين ،
وكما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وإن عرف أنه لا طاقة
له ولا لأهله [على مقارعة ^(٢) الفقر وال الحاجة ، فامساكه [لماله ^(٣)]
أفضل ؛ لقوله عليه السلام : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »
وقوله : « وابداً من تعول » وقد روى عباد بن العوام عن عبد الملك
ابن عمير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام -
قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » لفظ الترجمة وهو معنى قوله :
« خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قوله عليه السلام ، وهو وهم ، فإن القائل هو
البخاري في صدر الباب ، لا النبي ﷺ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : بمقارنة . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأهله .

العليا خير من اليد السفلی » . فيه ندب إلى التعفف عن المسألة ، وحضر على معالي الأمور ، وترك دنيتها ، والله يحب معالي الأمور ، وفيه حض على الصدقة أيضاً . لأن العليا يد المتصدق ، والسلفي يد السائل ، والمعطي مفضل على المعطى ، والمفضل خير من المفضل عليه ، ولم يُرد عليه السلام أن المفضل في الدنيا خير في الدين (وإنما أراد في الإفضال والإعطاء) ^(١) .

قال الخطابي : وتفسيره في [هذا] ^(٢) الحديث : اليد العليا المنفقة ، والسلفي السائلة تفسير حسن ، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث ، وهو أن تكون العليا هي [المتغفة] ^(٣) وقد روي ذلك مرفوعاً : حدثنا عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : اليد العليا خير من اليد السفلی ، اليد العليا [المتغفة] ^(٤) » ورواه ابن المبارك ، عن موسى [بن] ^(٥) عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . (قال : قال رسول الله : « اليد العليا المنفقة ، واليد السفلی السائلة » قال أبو داود : ورواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر) ^(٦) مثله ، ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى [عن] ^(٧) عروة ، وسعيد بن المسيب « أن النبي - عليه السلام - أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : ما كنت أظن [يا] ^(٨) رسول الله

(١) في « ح » : وإنما المراد : خير من المفضل عليه . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : المنفقة . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ . (٥) ليست في « ح » .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : و . خطأ .

[أن] ^(١) تقصير بي دون [أحد] ^(٢) . فزاده حتى رضي ، فقال النبي - عليه السلام - : « اليد العليا خير من اليد السفلية » . قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني . قال : والذى بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعده شيئاً . فلم يقبل عطاء ولا ديواناً حتى مات » .

قال (أبو سليمان) ^(٣) : فلو كانت اليد العليا المعطية ، لكان حكيم قد توهم أن يداً خيراً من يد رسول الله عليه السلام لقوله : « ومنك يا رسول الله » يريد أن التعفف من مسألك ك فهو من مسألة غيرك ، فقال عليه السلام : « نعم » فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد . وروي فيه وجه ثالث عن الحسن [قال : اليد] ^(٤) العليا المعطية ، و[اليد] ^(٥) السفلية المانعة .

قال المؤلف : وحديث عروة وسعيد مرسل ، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع .

* * *

باب : المنان بما أعطى

لقوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى » ^(٤) الآية .

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ، ثم ين عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفاً إما بلسان أو بفعل . والأذى أن يقول : إنهم [لم] ^(٥)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الحد .

(٣) في « ح » : الخطابي . (٤) البقرة : ٢٦٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لن .

يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد . وشبه ذلك من القول ، ومن أخرج شيئاً لله لم ينبع أن ينبع به على أحد ؛ لأن (ثوابه) ^(١) على الله - تعالى . وروى أبو ذر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : المtan الذي لا يعطي شيئاً إلا مته ، والمنفق سلعته بالخلف ، والمسبل إزاره » ذكره مسلم من حديث سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر .

* * *

باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها

فيه : عقبة بن الحارث : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى الْعَصْرَ (فَأَسْرَعَ) ^(٢) ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ (فَقَلَّتْ - أَوْ قَيلَ - لَهُ:) ^(٢) فَقَالَ : كُنْتُ خَلْفَتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيَّثُ، فَقَسَمْتُهُ ». ^(٣)

في هذا الحديث : حض وندب / على تعجيل الصدقات وأفعال [٨٧/٢]ـ البر كلها إذا وجبت ، وإنما عجل عليه السلام [تلك] ^(٣) الصدقة ؛ لأنَّه خشي أن يكون محتاجاً من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة ، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيمًا (فبين) ^(٤) لأمته ، ليقتدوا به ^{عليه السلام} .

* * *

(١) في « ح » : ثواب ذلك .

(٢) ليس في « ح » .

(٣) في « ح » : فسن .

(٤) من « ح » .

باب : التحرير على الصدقة والشفاعة فيها

فيه : ابن عباس قال : « خرج النبي - عليه السلام - يوم عيد فصلى ركعتين ، لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - وبلاط معه - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلبَ والخرصَ ».

وفيه : أبو موسى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاء السائل أو (طلبست)^(١) إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » .

وفيه : أسماء قالت : قال النبي - عليه السلام - : « لا توكي فيوكى [الله]^(٢) [عليك] ، ولا تحصي فيحصي الله عليك » .

وترجم لحديث أسماء « باب الصدقة فيما استطاع » ، وزاد في آخره : « أرضخى ما استطعت » .

قال المؤلف : الشفاعة في الصدقة وسائل أفعال البر ، مرغب فيها ، مندوب إليها ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس ، وشرط الأجر على ذلك ، ودلّ قوله عليه السلام : « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه (ولم تنجح طلبه)^(٣) ، وقد قال عليه السلام : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وقد احتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس ، فأوجبوا الزكاة في الخلي المتخذ (للباس)^(٤) وقال مالك : لا زكاة في الخلي ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء .

(١) في « ح » : طلب . (٢) من « ح » . (٣) ليست في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : للنساء .

قال ابن القصار والمهلب : ولا حجة في حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة في الخلي ؛ لأنه عليه السلام إنما حَضِئَنَ على صدقة التطوع لقوله عليه السلام : « تصدقن [ولو من حلي肯] » ^(١) ولو كان ذلك واجبا ، لما قال : « ولو من حلي肯 » .

قال عبد الواحد : وما يُرُدُ قول أبي حنيفة أن لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطيته بوزن ومقدار ، فدل أنه نطوع .

قال أبو عبيد : الخلي الذي يكون زينة النساء ومتاعا هو كالآثار ، وليس كالرقة التي وردت السنة بأخذ ربع العشر منها . والرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف [عندهم أنه لا زكاة فيه] ^(٢) وذكر مالك عن عائشة أنها كانت تحلي بنات [أخيها] ^(٣) يتامى كن في حجرها بالخلي فلا تخرج منه الزكاة ، وكان يفعله ابن عمر .

وأما قوله عليه السلام في حديث أسماء : « لا توكي فيوكى الله [عليك]^(٤) » فإنما سأله عن الصدقة ، وقالت له : « يا رسول الله ، ما لي إلا ما يُدخل عليّ الزير ، فأفتأصدق ؟ قال : تصدقى ولا توكي فيوكى الله عليك » .

وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة « أن عائشة قالت لخادمها : ما أعطيت السائل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تخصي فيخصي الله عليك » ومعنى قوله : « لا توكي فيوكى الله عليك » أي : لا توكي مالك عن الصدقة [فلا] ^(٤) تصدقى

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عنهم فيه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أختها . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أي لا .

خشية نفاده ، فيوكي الله عليك ، أي : يمنعك كما منعت السائل . دلَّ هذا الحديث أنَّ الصدقة قد تبني المال ، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه ، وأنَّ من شح ولم يتصدق ؛ فإنَّ الله يوكي عليه ، وينعنه من البركة في ماله والنماء فيه .

وقوله عليه السلام : « ارضخي ما استطعت » أي : تصدق ما استطعت . والعرب تقول : رضخ له من ماله رضخاً أي : أعطاء قليلاً من كثير ، عن صاحب [الأفعال] ، وقال صاحب [^(١) العين] : القلبُ من الأسوره ما كان قلداً [واحداً] ^(١) والقلب : الحبة البيضاء ، والخرص حلقة في الأذن . عن غيره .

* * *

باب : الصدقة تکفر الخطيئة

فيه : حذيفة قال : قال عمر : « أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت : أنا أحفظه كما قال . قال : إنك عليه بجريء ، فكيف قال؟ ^[ف-٨-ب] قلت : فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصدقة / والمعروف . قال سليمان : كان يقول الصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ... » الحديث .

[قوله ^(١) : « فتنة الرجل في أهله وولده وجاره » يريده [ما] ^(٢) يفتتن به من (صغار) ^(٣) الذنوب التي تکفرها الصلاة والصدقة (وما جاء منه) ^(٤) وسأشبِّع القول في تفسير هذا الحديث في كتاب الصيام ، في باب الصيام كفارة - إن شاء الله تعالى .

قال المهلب : وفيه ضرب الأمثال في العلم ، وفيه حجة (لما) ^(٥)

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عما .

(٣) في « ح » : صغائر . (٤) ليست في « ح ». (٥) في « ح » : فيما .

يتكلم به أهل العلم من قطع الذرائع ، ويعبرون عنه بغلق الباب [ويفتحه] ^(١) كما عبر عنه حذيفة وعمر ، وأن ذلك من المتعارف من الكلام . وفيه : أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز . وفيه : أن [العلم] ^(٢) قد يرمز به رمزاً ليفهم المرمز له دون غيره ؛ لأنه ليس كل العلم تجرب إياحته إلى من ليس بمتفهم له ، ولا عالم بمعناه . وفيه : أن الكلام في الحديث مباح إذا كان في ذلك أثر عن النبوة ، وما سوى ذلك منوع ؛ لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر ، وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن ؛ لقوله عليه السلام : « تلك الكلمة من الحق [يخطفها] ^(٣) الجني فيزيد إليها أكثر من مائة كذبة » .

* * *

باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم

فيه : حكيم بن حزام قال : « قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عنافة أو صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال عليه السلام : أسلمت على ما سلف من خير » .

(قال بعض أهل العلم) ^(٤) : معنى هذا الحديث : أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له [أجر] ^(١) كل خير عمله قبل إسلامه ، ولا يكتب عليه شيء من سيئاته ؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك ، وإنما يكتب له الخير ؛ لأن [إنما] ^(١) أراد به وجه الله ؛ لأنهم كانوا مقررين بالله إلا أن عملهم كان مردوداً عليهم لو ماتوا على شركهم ، فلما

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل » : العالم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يحفظها .

أسلموا تفضل الله عليهم ، فكتب لهم الحسنات ، ومحى عنهم السيئات ، كما قال عليه السلام : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأمن بمحمد » .

(وما يدل) (١) على [صحة] (٢) ذلك ما رواه عبد الله بن وهب قال : حدثنا مالك [عن] (٣) زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله كل حسنة كان زلفها ، ومحى عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف ، والسيئة [بمثلها] (٤) إلا أن يتجاوز الله » .

قال المهلب : ولعل حكيمًا لو مات على جاهليته أن يكون من يخفف عنه من عذاب النار ، كما جاء في أبي طالب أنه أخف أهل النار عذاباً ، ومثل ذلك ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن أبا لهب أعتق جارية يقال لها : ثوبية ، وكانت قد أرضعت النبي - عليه السلام - فرأى أبا لهب بعض أهله في النوم ، فسألها فقال : ما وجدت بعدكم من راحة غير أني سقيت في هذه - وأشار إلى التقرة التي تحت إيمانه - بعتقى ثوبية » .

وسيأتي في كتاب [العتق في باب] (٢) عتق المشرك ، اختلاف أهل العلم في عتق المشرك - إن شاء الله .

* * *

(١) في « ح » : ويدل .

(٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : بن . وهو خطأ ، والمثبت من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : مثلها .

باب : قوله تعالى : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى إِلَى »للعسرى»^(١)

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكاً تلهاً » .

قال المؤلف : معنى هذا الحديث : الحض على الإنفاق في الواجبات ، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم ، ويدخل فيه صدقة التطوع ، والفرض ، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب ، بدليل قوله : «من وافق تأمينه تأمين الملائكة / غفر له ما تقدم من ذنبه » .^(٢) ومصداق الحديث قوله تعالى : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه »^(٣) يعني : ما أنفقتم في [طاعة الله]^(٤) وقوله عليه السلام : « ابن آدم ، أنفق أنفق عليك » .

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقال ابن عباس : قوله : « وصدق بالحسنى »^(٥) صدق بالخلاف من الله - تعالى .

وقال الضحاك : صدق بلا إله إلا الله . وروي عن ابن عباس أيضاً .

وقال مجاهد : صدق بالجنة . وقال قتادة : صدق بموعد الله على نفسه ، فعمل به .

قال ابن الأذفري : وأشبه الأقوال عندي قول من قال : وصدق بالخلاف من الله - تعالى - لنفقته ، يدل على ذلك قوله تعالى : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى»^(٦) فكان أولى المعاني به [أن]^(٧) يكون عقيبه الخبر بتصديق بوعد الله بالخلاف ، ويريد ما قلناه حديث أبي هريرة ، وقول الملائكة : « اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط مسكاً

(١) الليل : ٥ - ١٠ . (٢) سبأ : ٣٩ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : طاعة . (٤) الليل : ٦ . (٥) الليل : ٥ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : أو .

تلقاً » وأنزل الله - تعالى - في القرآن « فأما من أعطى واتقى »^(١) الآية . وقال ابن إسحاق: نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق ، روي أنه اشتري تسعه كانوا في أيدي المشركين لله ، فأنزل الله هذه الآية . وروي أنها نزلت في رجل ابْنَاع نخلة كانت على حائط أيتام ، فكان ينبعهم أكل ما سقط منها ، فابتاعها رجل منه ، وتصدق بها عليهم .

وقوله تعالى : « فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى »^(٢) يريد الحالة اليسرى ، وهي العمل بما يرضاه الله - تعالى - منه في الدنيا [ليوجب له]^(٣) به الجنة في الآخرة .

وقالوا في قوله تعالى : « وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى »^(٤) : وكذب بالخلف ، عن ابن عباس ، وروي عنه أيضاً : كذب بلا إله إلا الله . وقال قتادة: كذب بموعد الله - تعالى . وقال مجاهد : « وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى »^(٤) : الجنة « فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى »^(٥) أي : للعمل بالمعاصي . ودللت هذه الآية أن الله - تعالى - الموفق للأعمال الحسنة والسيئة ، كما قال عليه السلام : « اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيْسَرٍ لَا خَلْقٌ لَهُ أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ ، ثُمَّ قَرَا: « فَأَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحَسْنَى »^(٥) الآية » وقال الضحاك : العسرى : النار . فإن قيل : التيسير إنما يكون [للحسنى]^(٦) فكيف جاء للعسرى ؟

فإيجواب : أنه مثل قوله تعالى : « فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ »^(٧) [أي]^(٦) : أن ذلك يقوم لهم مقام البشارة .

(١) الليل : ٥ . (٢) الليل : ٧ . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لوجبت.

(٤) الليل : ٩ . (٥) الليل : ٥ - ٦ .

(٦) من « ح » . (٧) آل عمران : ٢١ ، ومواضع أخرى في القرآن .

وأنشد سيبويه :

تحية بينهم ضرب وجع^(١)

وقال الفراء : إذا اجتمع خير وشر ، فوق للخير تيسير ، جاز أن يقع للشر مثله .

* * *

باب : مثل البخيل والمتصدق

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد من ثُدِّيهما إلى تراقيهما ، (فاما المنفق) ^(٢) فلا ينفق إلا سبعة أو وفرت على جلده حتى تخفي بناته [وتعفو] ^(٣) أثره . وأما البخيل فلا يريده أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة إلى مكانها ، فهو يوسعها فلا تتسع » .

قال المهلب : فيه أن الله - تعالى - ينمي مال المتصدق ، ويستره ببركة نفقةه بالنماء في ماله ؛ ألا ترى ضربه عليه السلام المثل بالجيدين ؟ فإن المنفق يستره الله بنفقةه من [قرنه] ^(٤) إلى قدمه ، وجميع عوراته بالفعل في الدنيا وبالأجر في الآخرة ، فماله لا يشتد عليه ، وأما البخيل فيظن أن ستره في إمساك ماله ، فماله لا يمتد عليه فلا يستر من عوراته شيئاً حتى تبدو للناس فيبقى منكشفاً كمن يلبس جبة تبلغ إلى ثدييه ، ولا تتجاوز قلبه الذي يأمره بالإمساك ، فهو يفتضح في الدنيا ، ويؤزر في الآخرة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تحية طيبة وضرب وجع .

(٢) ليست في « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : تعفي .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فرقه .

باب : صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » ^(١) الآية .

قال المؤلف : روي عن ابن عباس في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ^(١) قال : من [أطيب أموالكم وأنفسها] ^(٢) . وقال علي بن أبي طالب : من الذهب والفضة . وقال مجاهد : من التجارة الحلال . وقال عبيدة [السلماني] ^(٣) : سالت علي بن أبي طالب عن هذه الآية ، فقال : نزلت في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه الرديء ؛ فأنزل الله - تعالى - : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ^(٤) وروي هذا القول عن قادة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد .

وقال آخرون : معنى قوله : « ولا تيمموا الخبيث » ^(١) من الحرام « منه تنفقون » ^(١) وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب . هذا قول ابن زيد ، والتأويل الأول هو قول الصحابة والعلماء .

* * *

باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

فيه : أبو موسى : « قال النبي - عليه السلام - : « على كل مسلم صدقة . قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : طيبات أموالكم وأنفسه . (٣) من « ح » .

نفسه ، ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف .
 قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ؛
 فإنها صدقة » .

محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة ،
 وأفعال الخير كلها ، وهو مثل قوله عليه السلام : « على كل سلامي
 من الناس صدقة » أي أنهم مندوبون إلى ذلك ، فإن قيل : كيف يكون
 إمساكه عن الشر صدقة ؟ قيل : إذا أمسك شره عن غيره ، فكانه قد
 تصدق عليه بالسلامة منه ، وإن كان شرا لا يعدو نفسه ؛ فقد تصدق
 على نفسه بأن منعها من الإثم .

* * *

باب : قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

فيه : أم عطية قالت : « [بعث] ^(١) إلى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بشاة ،
 فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي - عليه السلام - : هل عندكم
 شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من (تلك) ^(٢) الشاة .
 فقال : هات ، فقد بلغت محلها » .

اختالف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطي الإنسان من الزكاة ،
 فذكر ابن القصار عن مالك أنه قال : يُعطي الفقير من الزكاة قدر
 كفایته وكفاية عياله ، ولم يبين مقدار ذلك لدة معلومة . وعندی أنه
 [يجوز أن] ^(٣) يعطيه ما يغنيه حتى يجب عليه (ما) ^(٤) يزكي .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بعثت .

(٢) في « الأصل » و« ح » : ذلك - كذا .

(٣) من « ح » : أن .

قال (المهلب) ^(١) : قد بين المدة في رواية علي ، وابن نافع في المجموعة ، قال مالك : يعطي الفقير قوت سنته ، ثم يزيده للكسوة بقدر ما يرى من حاجته .

وقال أبو حنيفة : [أكره] ^(٢) أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم ، فإن أعطته أجزاءك . وقال المغيرة : لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب [فيه] ^(٣) الزكاة ، ولا يعطي ما تجب فيه الزكاة . وقال الثوري وأحمد [بن حنبل] ^(٤) : لا يعطي الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما .

وقال الشافعي : يعطى من الزكاة حتى يغنى ، ويزول عنه اسم المسكنة ، ولا بأس أن يعطي الفقير ألف ، وأكثر من ذلك ؛ لأنها لا تجب عليه الزكاة إلا بمروءة الحول . وهو قول أبي ثور .

وقال ابن حبيب : لا بأس أن يعطي من زكاة غنه (للرجل شاة) ^(٥) ولأهل البيت الشاتين ، والثلاث ، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة .

وقوله عليه السلام : « هات فقد بلغت محلها » أي : قد صارت حلالا بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية ، وهو مثل قوله في لحم ببريرة [الذي] ^(٦) أهدته لعائشة : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية ». وقد ترجم لهذا [الحديث] ^(٧) بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة .

* * *

(١) في « ح » : المؤلف .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : منه .

(٤) في « ح » : للواحد الشاة . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : التي .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : الباب . (٧) -

باب : زكاة الورق

فيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ... » الحديث .

[قال أبو عبيد : الأوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً . ولم يجز أن تكون الأوقية على عهد النبي ﷺ مجاهلة القدر ، ثم توجب الزكاة فيها ، ولا يعلم مقدار وزنها . قال : وكانت الدرهم غير معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فجمعها وجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل .

وقوله : « كانت الدرهم غير معلومة » يريد لم يكن عليها نقش ، وإنما كانت قطع فضة غير مضربة ودراهم من ضرب الروم ، فكره عبد الملك ضرب الروم وردها إلى ضرب الإسلام [١) .

في قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فائدتان :
[إحداهما [٢) : نفي الزكاة عما دون خمس أواق .

[والثانية [٣) إيجابها في ذلك المقدار ، وما زاد / عليه بحسبه ، [٤) فـ [٥) هذا يوجبه ظاهر الحديث ، لعدم النص على العفو فيما [بعد] [٦) الخمس أواق حتى يبلغ مقداراً ما ، فلما عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير . روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وأبن عمر ، وهذا قول التخعي ، وعمر بن عبد العزيز ،

(١) من « ح » في هذا الموضع ، وسيأتي كلام أبي عبيد في آخر هذا الفصل من « الأصل » فحذفته من هناك وأثبتته هنا ؛ لأنه الأقرب للسياق والله أعلم .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أحدهما .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الثاني .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : دون .

وابن أبي ليلى ، ومالك ، واللith ، والثوري ، وأبي يوسف ،
ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على الخمس الأولاق حتى تبلغ
الزيادة أربعين درهماً ؛ فإذا بلغتها كان فيها درهم . روى هذا القول
عن عمر بن الخطاب ، رواه اللith ، عن يحيى بن أيوب ، عن
حميد ، عن ابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ،
وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، ومكحول ، وابن شهاب ، وإليه
ذهب أبو حنيفة .

[قال ابن القصار] ^(١) : واحتجوا بما رواه عبادة بن نسي عن معاذ
ابن جبل « أن رسول الله - عليه السلام - أمره حين يعته إلى اليمن أن
لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا بلغ الورق مائتي درهم ، أخذ منه
خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين » .

قال الطبرى : وعلتهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر ،
وما بين الفريضتين في الإبل والغنم أنه لا شيء في ذلك ، فالواجب أن
يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون (بين) ^(٢)
الفريضتين غير الفرض الأول . واحتج أهل المقالة الأولى بأن قالوا :
إن عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ شيئاً ، وراويه : [أبو
العطوف] ^(٣) وهو متروك الحديث ، فلا تجوز الحجة به ، وعلتهم من
طريق النظر القياس على الحبوب [والشمار] ^(٤) وأن الذهب والفضة
معينان مستخرجان من الأرض بكلفة مؤنة ، ولا خلاف بين الجميع أن
ما زاد على خمسة أوسق من الحب وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وهو الجراح بن المنهال الجزري ، وفي الأصل : « أبو العطاف » وهو
رجل آخر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : والذهب .

والزبيب ، فيه من الصدقة بحسب ذلك ، فالواجب قياساً أن يكون مثله كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة ، وهذا القول هو الصواب .

قال ابن القصار : ونقول : إن الأموال تختلف بعد إخراج النصاب الأول ، فما كان إخراج الزكاة من زيادته لا يشق ويمكن أن يخرج منفصلا [لم يجعل له عفو فيما زاد على النصاب] ، وما لا يمكن إخراج الحق منه منفصلا [^(١) أو في وجوب الحق فيه مشقة ؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار وسوء المشاركة] ، ولم يكن استخلاص حق الفقراء منه إلا بهذه المشقة أخيراً حتى يمكن أخذه منفصلا ، فجعل له نصاب آخر بعد الأول ، وأما الدرهم والدنانير والحبوب ، فيمكن الأخذ من القليل والكثير منها من غير ضرر للشركة ؛ لاحتمال التجزئة والتبعيض ، فاختتلف حكمها ، وحكم المواشي من هذا الوجه ، وقياسهم فاسد - فيما روى عن أبي حنيفة - في خمسين من البقر مسْتَه وربع .

* * *

باب : العرض في الزكاة

قال طاووس : قال معاذ لأهل اليمن : اثنوبي بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - عليه السلام - بالمدينة .

وقال عليه السلام : « أما خالد فقد احتبس أدراعه و (أعتده) ^(٢) في سبيل الله ». .

وقال عليه السلام : « تصدقن ولو من حل يكن ». [فلم يستثن صدقة

(١) من « ح ». (٢) في « الأصل » ، ح : أعبدة . والصواب ما أتبته .

الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خُرصَها وسِخابَها [١) فلم يخص الذهب والفضة من العروض .

فيه : ثمامنة عن أنس « أن أبي بكر كتب له [٢) التي أمر الله رسوله [٣) : ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليس عنده ، وعنده (بنت) [٤) لبون ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ؛ فإنه يقبل منه [٥) وليس / معه شيء ». [٦)

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - خرج إلى النساء فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ... » الحديث .

اختلف العلماء فيأخذ العروض والقيم في الزكاة ، فقال مالك (والشافعي) [٧) : لا يجوز ذلك . وجوزه أبو حنيفة ، واحتج أصحابه بما ذكره البخاري منأخذ معاذ للعروض في الزكاة ، وب الحديث أنس عن أبي بكر ، وقال : وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة ، فيتولى رسول الله قسمتها ؛ فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي - عليه السلام - فقسمها بين فقراء المدينة ، فلا محالة أنه قد أقره [٨) على جوازأخذ البدل في الزكوات ؛ لأنه قد علم عليه السلام أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثواب ، وأنها لا توخذ إلا على وجه البدل » فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وهو موافق لما في الفتح (٣٦٥/٣) ، وفي « الأصل » : كتب له النبي ﷺ ، وهو وهم . وإنما كتب أبو بكر ذلك الكتاب لأنس لما وجهه إلى البحرين عملاً عليها ، انظر الفتح (٣٧٣/٣) ، وسيأتي على الصواب في باب : « من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده » وغيره .

(٣) في « الأصل » و« ح » : أمر الله رسوله . بزيادة الواو ، والظاهر أنها خطأ ، انظر الفتح (٣٧٣/٣) .

(٤) في « ح » : ابن خطأ . (٥) ليست في « ح » .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : أقرها .

وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضور الصحابة في مواضعها مع علمهم أن الشياب لا تجب في الزكاة ، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيمة ، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة ، قالوا : وكذلك أمره عليه السلام بإخراج (بنت) ^(١) لبون عن بنت مخاض و(يزيد) ^(٢) المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، وهذا على طريق القيمة . قالوا : وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس ، جاز أن يخرج ديناراً عن الشاة .

واحتاجوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس ، ذكره عبد الرزاق ، عن الثوري [عن ليث ، عن رجل حدثه عن عمر] ^(٣) ولهذا المذهب احتاج البخاري - على كثرة مخالفته لأبي حنيفة - لكن اتباع الأحاديث [قاده] ^(٤) إلى موافقته .

وقول البخاري : فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها فلم يخص الذهب والفضة من العروض . وموضع الحجة منه أن السخاب ليست من فضة ولا ذهب .

قال ابن دريد : [السخاب :] ^(٣) قلادة من قرنفل أو غيره ، والجمع : سُخُب . ومن حلّي النساء : الوقف ، وهو من عاج وذيل ^(٥) ، ما لم يكن من فضة ولا ذهب ، فهو من العروض . فأراد البخاري أنه عليه السلام أخذ ذلك كله ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندـه .

واحتاج المخالفون لهذا المذهب بأن قالوا : حديث معاذ خاص له حاجة علمها بالمدينة ، رأى أن المصلحة في ذلك ، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها ، قالوا : وكذلك أخذ عمر العروض

(١) في «الأصل» و«ح» : بن . وهو خطأ . (٢) في «ح» : وزيادة .

(٣) من «ح» . (٤) من «ح» وفي «الأصل» : قادته .

(٥) المعجم الوسيط (١٠٥٢/٢) .

على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة ، وقالوا في حديث أنس : أنه لم ي عمل به أهل المدينة ، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة ، فوجب تركه لمعنى [علموه] ^(١) .

واحتاج بحديث معاذ من [أجاز] ^(٢) نقل الصدقة إلى بلد آخر غير البلد الذي جُبِيت [فيه] ^(٣) وستأتي هذه المسألة بعد هذا في « باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء » إن شاء الله .

ووقع في هذا الباب في قول معاذ : ائتوني بعرض ثياب خميس ، بالصاد ، والصواب [فيه] ^(٤) بالسين ، كذلك فسره أبو عبيد ، وأهل اللغة . قال صاحب العين : الخميس [والمخموس] ^(٥) : ثوب طوله [خمسة] ^(٦) أذرع . وذكره أبو عبيد ، عن الأصمسي ، وقال : عن أبي عمرو الشيباني إنما قيل له : خميس ؛ لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له : الخمس . فنسب إليه ، واستشهد بقول أعشى بن قيس يصف نبات الأرض :

يَوْمَا تَرَاهَا كَشِبْهَ أَرْدِيَّةَ [الـ

خِمْسٍ] ^(٧) وَيَوْمًا أَدِيهَا تَغْلَا

وقال الطبرى : في قولهم « مخموس » يدل أنه مما جاء مجيء ما يصرف من الأشياء [التي] ^(٨) أصلها مفعول إلى فعل مثل جريح أصله : معروج ، وقتيل أصله : مقتول .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : غيره .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : اختار .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : به . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : الخمومس . خطأ .

(٦) في « الأصل ، ح » : خمس . خطأ .

(٧) انظر : لسان العرب (٧٠ / ٦) .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : إلى .

باب : لا يجمع بين (متفرق)^(١) ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

فيه : ثمامنة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له [التي]^(٢) فرض رسول الله ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقال مالك في الموطأ :

تفسير قوله عليه السلام : « لا يجمع بين متفرق » وهو / أن يكون [١١٥/٢] النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجب على كل واحد [منهم]^(٣) في غنمته الصدقة ، فإذا [أظللهم]^(٤) المصدق جمعوها لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وتفسير قوله : « ولا يفرق بين [مجتمع]^(٥) » أن الخلطيين يكون لكل واحد [منهم]^(٦) مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه ، فإذا أظللهم المصدق ، فرقاً غنمهما . فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة (فنهوا)^(٧) عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وإنما يعني بذلك أصحاب الماشي .

وهو قول الثوري [وكذلك]^(٨) قال الأوزاعي : هو خطاب لرب المال ، وذلك أن يفترق الخلطاء عند قدوم المصدق ، يريدون به بخس الصدقة . قال : ويصلح أن يراد به الساعي يجمع بين متفرق ليأخذ

(١) من « ح » وفي « الأصل » : متفرق . وهي رواية .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : الذي . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أخذ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : مجتمعين .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيهم . (٧) في « ح » : فنهى .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : وبذلك .

منهم أكثر ما عليهم [اعتداء]^(١) وهو قول الشافعي ، وأبي ثور قالا : المراد به رب المال والساubi ، فإذا كان لرجل مائة [وعشرون]^(٢) شاة ، فلا يفرقها أربعين ، ليأخذ ثلاث شياه منها ، لأن فيها مجتمعة شاة واحدة ، فنهى الساعي عن ذلك .

« ولا يجمع بين متفرق » رجل له مائة شاة وشاة ، وآخر له مثلها ، فإذا تركا على افتراهما ، كان فيها شاتان ، وإذا جمعا كان فيها ثلاث شياه ، وكذلك أصحاب الماشية يكون لرجلين أربعون شاة ، فإذا جاء المصدق فرقاها على تفسين أو ثلاثة ، فلا يكون فيها شيء ، ولو تركت كان فيها شاة ، أو يكون لثلاثة أربعون [أربعون]^(١) فإذا جاء المصدق جمعوها فتصير لواحد ، فيأخذ منها شاة ، فهذا لا يحل لرب المال ولا للساubi .

قال الشافعي : والخشية : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما أولى بالخشية من الآخر ، فأمر أن يقر [كل]^(٢) على حاله إن كان مجتمعاً صدقاً مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدقاً مفترقاً .

وقال أبو حنيفة : معنى قوله : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين الرجلين أربعون شاة ، فإن جمعها صارت فيها شاة واحدة ، ولو فرقاها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قالوا : ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغناهما .

قال : ومعنى [قوله]^(١) : « لا يفرق بين مجتمع » أن يكون

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عشرين . خطأ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : كلا .

للرجل مائة [وعشرون] ^(١) شاة ، ففيها شاة واحدة ، فإن فرقها المصدق يجعلها أربعين فأبيعنهما ثلث شياه ، فنهي عن ذلك . وقال أبو يوسف [معنى قوله] ^(٢) : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون للرجل ثمانون شاة ، فإذا جاء المصدق قال : [هي] ^(٢) بيني وبين إخوتي لكل واحد منا عشرون فلا زكاة فيها ، أو يكون له أربعون والإخوته أربعون فأبيعون فيقول : [هذه] ^(٢) كلها لي ، وليس فيها إلا شاة واحدة ، فهذه خشية الصدقة ؛ لأن الذي يؤخذ منه [يخشى] ^(٣) الصدقة .

قال : ويكون وجه آخر أن يجيء المصدق إلى ثلاثة إخوة ، الواحد منهم عشرون [ومائة شاة] ^(٢) فعليه شاة فيقول : هذه بينكم ، لكل واحد أربعون فأنا آخذ منها ثلث شياه لكل أربعين شاة ، أو يكون لهم جمِيعاً أربعون شاة ، فلا يكون عليهم زكاة ، فيقول المصدق : هذه لواحد منكم فأنا آخذ منها شاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الخلطاء في الصدقة كغير الخلطاء ، لا يجب على كل واحد منها فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطاً كالذهب والفضة والزرع ، ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب الماشي بعضها ببعض . قال الطبرى وغيره : وما تأوله أبو حنيفة وأصحابه تسقط معه فائدة الحديث ؛ لأن نهيه عليه السلام أن يجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع ، إنما أراد به : لا يجمع أرباب الماشي ولا المصدق بين الماشي المتفرقة بفارق الأرباب ، ولا يفرقوا بين الماشي المجتمع بخلط أربابها بينها ، وأراد عليه السلام إقرار الأموال المتفرقة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وعشرين .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : خشية .

والمحخلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي ، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بت分区 ولا جمع ، ولو كان ت分区ها مثل جمعها في الحكم ما أفاد ذلك فائدة ولا نهي عنه ، وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي عنه ، ولو لا أن ذلك معناه لما كان لتراجع الخليطين بالتسوية بينهما معنى معقول ؛ لأنهما إذا كانا يصدقان وهما [خليطان]^(١) صدقة (المفردين) ^(٢) لم يجب لأحدهما قبل صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة تباعة [ولا تراجع] ^(٣) ، فلا يجوز أن يخاطب النبي - عليه السلام - أمته خطابا لا يفيدهم معنى . وفي أمره عليه السلام الخليطين بالتسوية صحة القول بأن صدقة الخلطة صدقة الواحد ، ولو لا ذلك ما انتفعوا بالخلطة . قال ابن القصار : قوله : « يتراجعان بينهما » يقتضى أن يكونا اثنين ، وهذا لا يجيء على مذهب أبي / حنيفة بوجه .

[قال الخطابي : [قوله « التي] ^(٣) فرض رسول الله » معناه : قدرها وبينها ، وأصل الفرض : القطع ، ومنه أخذ فرض النفقات ، وهو بيان مقدارها ، وكذلك فرض المهر . قال الله - تعالى - : « أو تفرضوا لهن فريضة » ^(٤) ومثله فرض الجندي وهو ما يقطع لهم من العطاء . قال : وإنما تأولناه على فرض التقدير دون فرض الإيجاب والإلزام ؛ لأن فرض الزكاة قد لزم بالكتاب فوقيت به الكفاية ، وإنما ورد عن رسول الله ﷺ فيها ما هو بيان لها] ^(٥) .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : خليطين .

(٢) في « ح » : المفرد . . . (٣) من « ح » . . . (٤) البقرة : ٢٣٦ .

(٥) ما بين الحاجزين من قول الخطابي مثبت في « ح » في هذا الموضع ، وهو غير موجود هنا في « الأصل » ، لكنه مثبت في آخر الفصل الآتي بعد ، وما في « ح » أنساب للسياق ، والله أعلم .

باب : ما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

قال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما .
وقال سفيان : لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ، ولهذا أربعون شاة .
فيه : قال ثمامة ، عن أنس أن أبي بكر كتب له التي فرض رسول الله :
« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

قال ابن أبي زيد : قال بعض العلماء من [أصحابنا] ^(١) : الخليط في الغنم الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب [ويختاله في الاجتماع والتعاون ، والشريك المشارك في الرقاب] ^(٢) ، فكل شريك خليط ، وليس كل خليط شريكاً . قال الله - تعالى - في الخلطاء من غير شركة : « وإن كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض » ^(٣) الآية . وفي أول القصة : « إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجةولي نعجة واحدة » ^(٤) .

ومن المجموعة وكتاب ابن الماز وغيره عن مالك : الخليط الذي غنمه معروفة من غنم صاحبه ، والذي لا يعرف غنمه هو الشريك ، وله حكم الخليط في الزكاة . وقال الشافعي : الذي لا أشك [فيه] ^(٥) أن الخلطين الشريكين إذا لم يقتسما الماشية .

قال ابن المنذر : وأما قول طاوس وعطاء : « إذا علم الخليطان مالهما فلا يجمع مالهما » فهي غفلة منها ؛ إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يَعْرُف أحدهما ماله من مال صاحبه . واحتلتفوا في ما يوجب الخلطة ، فقال مالك : إذا كان الراعي واحداً والفحل واحداً (والمراح واحداً) ^(٦) فهم خلطاء وإن

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أصحاب .

(٢) من « ح » .

(٥) ليست في « ح » .

(٤) ص : ٢٤ .

(٣) ص : ٢٣ .

[افترقوا] ^(١) في المبيت والhalb ، قال ابن القصار : فذكر مالك ثلاثة أوصاف [و] ^(٢) قال مالك في كتاب ابن الموار : (إذا كان الفحل واحداً ، والراعي واحداً ، والماه واحداً فهم خلطاء) ^(٣) . وإن كان بعض هذه يجزئ من بعض . قال أشهب : ما لم يفترقا في الأكثر . وقاله ابن القاسم ، قال ابن القصار : وكان الأبهري يقول : إن اجتمع وصفان أيهما كان صحت الخلطة . وحکى [عن بعض شيوخه] ^(٤) أنه كان يراعي وصفاً واحداً وهو الراعي ، قال : لأنه كالإمام الذي يتميز به حكم الجماعة من حكم الانفراد . وقال أشهب في المجموعة : لا تكون خلطة بوصف واحد .

و عند الشافعي : لا يكونان خليطين إلا بأربعة أوصاف : المسرح ، والمبيت ، والحوض ، والفحول ، فمتى أخل بشرط من هذا لم تكن خلطة ، وزكي كل واحد زكاة نفسه .

قال ابن القصار : وال الصحيح عندي أن الخلطة تصح بشرطين ، ولكن يراعى فيها أكثر ما يدخل الرفق والترفية على الخليطين ، وإذا كان الراعي واحداً ترفاها في الأجرة ، فليس من يرعى لواحد كمن يرعى لاثنين ، وإذا كان الفحل واحداً فكذلك ، وإذا كان السقي من حوض أو بئر يحتاج إلى من يعالجه فكذلك ، وفي الغالب أن الأغnam إذا خرجت إلى (المسرح) ^(٥) لا تقاد تخلو من الاجتماع في وصف ما ، فإذا زاد عليه وصف آخر فيه رفق وترفية حصلت الخلطة .

(و عند أبي حنيفة وأصحابه أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد فلم تردع أوصافها) ^(٦) وإنما دفع [أبو حنيفة] ^(٧) الخلطة - والله أعلم -

(١) من « ح » وفي « الأصل » : اختلفوا .

(٢) من « ح » .

(٣) ليست في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بعض شيوخنا .

(٥) في « ح » : السوم .

السلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله : « ولا فيما دون أربعين من الغنم شيء » ورأوا أن الخلطة تغير هذا الأصل ، فلم يقولوا بها ، ولم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء ، فإذا خالطه قبل [حلول] ^(١) الحول بشهر أو شهرين فهو عنده خليط . والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما .

(قال ابن القصار) ^(٢) : وعلة مالك أن الرفاهية بالخلطة قد حصلت ، ونقصان الزكاة وزيادتها يعتبر بآخر الحول . وقبل ذلك لم يكن من أهل الزكاة . وقال مالك : في [الخلطيين] ^(٣) لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منها نصاب ، فحيثئذ يترادان على كثرة الغنم وقلتها ، فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ، ولم يرجع عليه صاحبه بشيء . وهو قول الثوري ، والковيين ، وأبي ثور . وقال الليث ، والشافعي ، وأحمد : عليهما الزكاة ، ولو لم يكن لكل واحد منها نصاب .

واحتاج الشافعي فقال : لما لم أعلم خلافاً إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها [شاة] ^(٤) واحدة (وأنهم يصدقون صدقة الواحد) ^(٥) [فنقصوا] ^(٦) المساكين شاتين من مال الخلطاء ، لو تفرق كل واحد منهم لم يجز إلا أن يقال : لو كانت أربعون بين [ثلاثة] ^(٧) رجال كان عليهم شاة ؛ لأنه لما غيرت الخلطة أصل الفريضة فوجب في الأربعين [ثلث / شاة] ^(٨) وجوب أن يغير [١٢٥ / ٢] النصاب ، فيكون النصاب بينهم نصاب الواحد كما تكون زكاة الواحد ، قال : وبهذا أقول في الزرع أيضاً ، فلو أن حائطاً كان حبساً

(١) من « ح ». (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الخليطان . كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فنقص . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : ثلاثة .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : ثلاثة شيء . وهو خطأ واضح .

على مائة إنسان لم يخرج إلا عشرة أو سق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد ، واحتاج مالك بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . وقول عمر في سائمة الغنم : « إذا بلغت أربعين ففيها شاة » .

قال الطبرى : فغير جائز أن يوجب فيما نفى النبي أن تكون فيه الصدقة صدقة ؛ لأن ذلك لو جاز جاز [الآخر] ^(١) أن يبطل الصدقة فيما أوجبها فيه فأبطلنا الصدقة فيما أبطلها فيه عليه السلام ، وجعلنا حكم الخليطين حكم الواحد فيما لم تبطل فيه الصدقة ، وإنما الخليطان اللذان عناهما النبي - عليه السلام - من كان في غنمه ما تجب فيه الزكاة .

قال مالك في كتاب ابن الموار : وإنما يتزداد الخليطان بقدر العدد لا بقدر ما يلزم الواحد في الانفراد ، ولو لا ذلك ما انتفعوا بالخلطة .

قال غيره : وذلك أن يكون لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون ، فعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة ، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة ، ولو كان لأحدهما خمسون وللآخر أربعون ، لكان على صاحب الخمسين خمسة [أتساع] ^(٢) شاة ، وعلى الآخر أربعة [أتساعها] ^(٣) .

* * *

باب : زكاة الإبل

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام .

فيه : أبو سعيد « أن أعرابيا سأله النبي عن الهجرة ، فقال : [ويحك] ^(٤) إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أخمس . كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أخماسها . كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ويلك .

قال المهلب : كان هذا القول منه عليه السلام قبل فتح مكة ؛ لأنه لو كان بعده لقال له : لا هجرة بعد الفتح ، ولكنه عليه السلام علم أن الأعراب قلما تصرير على المدينة لشدةها ولأوائتها ووبائها ؛ ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله يعنته حين مسته حُمّي المدينة ، فقال للذى سأله عن الهجرة : إذا أديت الزكاة - التي هي أكبر شيء على الأعراب - ثم منحت منها (وجبتها) ^(١) يوم وردها من يتظارها من المساكين ، فقد أديت المعروف - من حقوقها فرضًا وفضلا - [فأعمل] ^(٢) من وراء البحار - فهو أقل لفتتكم كما افتتن المستقيل للبيعة ؛ لأنه قد شرط [عليه] ^(٣) ما يخشى من منع العرب للزكاة التي بها افتتنوا بعد النبي - عليه السلام .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث [في كتاب الهبات في باب المنحة] ^(٤) فقال فيه : « فهل تمنح منها ؟ قال : نعم . قال : فهل تخلبها يوم وردها ؟ فقال : نعم » .

وقال بعض العلماء : كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضًا . والدليل على ذلك قوله عليه السلام للذى سأله عن الهجرة : « إن شأنها لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » ولم يوجد عليه الهجرة .

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : كانت الهجرة على أهل الحاضرة ، ولم تكن على أهل البدية .

(١) ليست في « ح » وصورتها في « الأصل » : وطسها . فيحتمل أن تكون وطها . والوطب : سقاء اللبن خاصة ، ويحتمل أن تكون : وجبتها . والوجه : الأكلة الواحدة من الطعام في اليوم والليلة ، وهو الأقرب عندي فائتبه ، والله أعلم .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : عليه السلام .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : في باب الهبات في كتاب المنحة .

وسأتأتي شيء من الكلام في الهجرة في باب لا هجرة بعد الفتح في كتاب الجهاد - إن شاء الله تعالى .

قال الخطابي : قوله « لن يترك » يعني : لن ينقصك . يقال : وتره يتركه ترة ، قال تعالى : « ولن يترككم أعمالكم » ^(١) ومثله « لا يلتفتكم من أعمالكم شيئاً » ^(٢) يعني : لن ينقصكم . وفيه لغتان : الـتـ يـالـتـ الـنـاـ ، وـلـاتـ يـلـبـتـ [ليـشـ] ^(٣) ، عن اليزيدي .

* * *

باب : من بلغت صدقته بنت مخاض / وليست عنده

[١٢ ف ٢ - ب]

فيه : ثمامة عن أنس « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنه حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة وعنه الجذعة ؛ فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت ليون ؛ فإنها تقبل منه بنت ليون [ويعطي] ^(٤) شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت ليون وعنه حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقته بنت ليون ، وليست عنده وعنه بنت مخاض ؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين » .

قال المؤلف : أما قوله : « [من] ^(٣) بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » فلم يأت ذكره في هذا الحديث ، وذكر في باب

(١) محمد : ٣٥ . (٢) الحجرات : ١٤ . (٣) من « ح » .

(٤) في « الأصل » : وأعطي والثبت من « ح » .

العرض في الزكاة ، وهذه غفلة من البخاري ^(١) - رحمه الله - قال فيه : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليست عنده ، وعنده [ابنة لبون ؛ فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض وعنه [^(٢) ابن لبون ؛ فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

قال ابن المنذر : اختلف [العلماء] ^(٢) في المال الذي لا توجد فيه السن التي تجب ، ويوجد دونها أو فوقها ، فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث : [إذا أخذ ستاً فوق سن رد عليهم عشرين درهماً أو شاتين] ^(٢) وإذا أخذ سناً دون سن ردوا عليه عشرين درهماً أو شاتين . وهو قول الشافعي وأبي ثور .

وفيها قول ثان روى عن علي بن أبي طالب : أن يرد عشرة دراهم أو شاتين . وهو قول الثوري .

وفيها قول ثالث : [وهو أن [^(٢) تؤخذ قيمة السن التي تجب عليه . وهو قول [مكحول و] ^(٢) الأوزاعي .

وفيها قول رابع : قال أبو حنيفة : تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه ، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم ، وإن شاء أخذ دونها ، وأخذ الفضل دراهم ، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها [وجوز] ^(٣) أخذ [ابن] ^(٤) اللبون مع وجود بنت المخاض إذا كانت قيمتها واحدة .

وقال مالك : على رب المال أن يبتاع للمصدق السن التي تجب عليه ولا ضير في أن يعطيه بنت مخاض (عن) ^(٤) بنت لبون ، ويزيد (ثمناً) ^(٥) أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ، ويأخذ ثمناً (وقال

(١) راجع الفتح (٣٧١ / ٣) . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : وجواز . والمشتبه من « ح » .

(٤) في « ح » : من . (٥) في « ح » : شيئاً .

ابن القاسم المجموعة : لا ينبغي أن يعطي أفضل ، ويأخذ ثمناً أو أدنى
ويؤدي ثمناً ؛ فإن ترك أجزاء)^(١).

وقال ابن الموار : قال ابن القاسم ، عن مالك فيمن عليه شاة في
خمس ذود فدفع فيها دراهم ، قال : لو لا خوفي أن يدخل فيه الظلم
لم أر به أساساً ، ثم رجع فقال : لا يدفع إلا شاة ؛ فإن دفع دراهم
أجزاء ، وبه أخذ ابن القاسم ، وقاله سحنون .

قال أشهب فيمن أدى قيمة صدقته أو أجبره المصدق على ذلك ، أنه
يجزئه إذا تعجله ، للخلاف فيه . وحججة مالك في منعه أخذ القيم في
(الزكاة))^(٢) أنه من ابتياع الصدقة عنده .

قال ابن القصار : أخذ مالك في ذلك بكتاب عمر بن الخطاب في
الصدقة ، وفيه : « في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين : بنت
مخاصل ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس
وأربعين : ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة طرورة الفحل ،
وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين : جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى
تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طرورتا
الفحل ، فإن زاد على ذلك ففي كل أربعين : ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة » ولم يأخذ مالك بحديث أنس عن أبي بكر ، ولا وجد العمل
عليه بالمدينة ، وأخذ بكتاب عمر في الصدقة ، وهو معروف مشهور
عندهم بالمدينة .

(قال عبد الواحد))^(١) : ومن منع أخذ القيم في الزكاة فاحتاج بأن
ذلك من ابتياع الصدقة فليست بحججة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد
أجاز للممعري ابتياع [عريته])^(٣) وهي (صدقة))^(٤) تمر إلى الجداد ،

(١) ليست في « ح » : الزكوات .

(٢) في « ح » : صورتها : عريفه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » صورتها : عريفه .

فاجتمع في هذا (إجازة) ^(١) ابتياع الصدقة [وبيع] ^(٢) التمر بالتمر نسئة (إذ) ^(٣) لم يكن بد من [ذلك للضرر] ^(٤) الداخل على الميري، فكذلك أخذ القيم جائز وهي أخف من العريمة لضرورة استهلاك (حق) ^(٥) المساكين في ماله .

وقال المهلب : إذا لم يجد السن ، وأخذ غيرها ، وجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، فليس ذلك من ابتياع الصدقة ؛ لأن الصدقة لم تتعين فيبتاعها ^٦ وإنما هي [معدومة] ^(٦) مستهلكة ، فعليه قيمة المستهلك في إبله من جنس إبله أو غير جنسها ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أوجب في خمس من الإبل شاة [وليست] ^(٧) من جنسها ، وقال في الخلطيين : فإنهم يتراجعون بينهما بالسوية ، والتراجع لا يكون إلا بالتقويم وأخذ العوض .

وقال الطبرى : لما جعل النبي - عليه السلام - / للمصدق إذا وجبت في الإبل سن ، ولم يجدها ووجد دونها أن يأخذ ما وجد ويلزمه دراهم أو غيرها ، وإن وجد عنده فوق السن أن يأخذها ، ويرد عليه قيمة ذلك دراهم أو [غنمًا] ^(٨) وهذا لا شك أخذ عوض [وبدل] ^(٩) من الواجب على رب المال ، وإن لم يكن بيعًا وشراء فنطير للبيع والشراء ؛ وذلك لأن البيع إنما هو إزالة [ملك مالك إلى غيره بعوض] ^(١٠) فكذلك المعطي ابنه مخاض وعشرين درهماً

(١) ليست في « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل »: منع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل »: إذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل »: الضرر. (٥) في « ح »: حصة .

(٦) من « ح » وفي « الأصل »: مفروضة .

(٧) من « ح » وفي « الأصل »: وليس .

(٨) من « ح » وفي « الأصل »: غنم .

(٩) من « ح » وفي « الأصل »: وترك .

(١٠) من « ح » وفي « الأصل »: مالك ملكه عما يملكه إلى أخذ العوض .

أو شاتين مكان ابنة لبون لا شك أنه يتعاض [بدراته] ^(١) فضل ما بين ابنة مخاض وابنة لبون ، التي هي صدقة ماله ، وأكثر العلماء على القول بحديث أنس أو بعضه ، ولم أجده من خالفه كله غير مالك بن أنس .

* * *

باب : زكاة الغنم

فيه : ثمامنة ، عن أنس « أن أبي بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ، والتي أمر الله [بها] ^(٢) رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها فلا يُعطِ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم [من] ^(٣) كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني ، فإذا بلغت [ستا] ^(٤) وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني . فإذا بلغت [ستا] ^(٤) وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني - [ستا] ^(٤) وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمس من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بدراهم .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : به .

(٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ستة .

سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين (شاتان) ^(١) فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلات [شيء] ^(٢) [فإذا] ^(٣) زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها (شيء) ^(٤) إلا أن يشاء ربها » .

قال المهلب : قوله في الحديث : « مما دونها [من] ^(٢) الغنم » يزيد [أن] ^(٥) من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين ، وليس في شيء من زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا في قوله : « [فإذا] ^(٦) زادت واحدة على عشرين ومائة » فإن مالكا اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه ابن القاسم ، وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلات بنات لبون أو يأخذ حقتين على ما يراه صلحاً للقراء ، وهو قول مطرف ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وأصبح ، وقال ابن القاسم : فيها ثلات بنات لبون ، ولا يخير الساعي ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة و [ابنتا] ^(٧) لبون . وهذا قول الزهرى ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأبي ثور . وروى عبد الملك ، وأشهر ، وابن نافع عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشرًا فيكون فيها بنتا لبون وحقة ، وهو مذهب أحمد ، قال عبد الملك [عن مالك] ^(٢) : إنما يعني بقوله في الحديث فيما زاد

(١) في « ح » : شاة .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أي .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : ابن .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : ابنا .

على عشرين ومائة ، يريد زيادة تحيل الأسنان ، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استئنفت [الفريضة] ^(١) ، فيكون في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، فإذا صارت مائة و[أربعين] ^(٢) من الإبل ففيها حقتان [وأربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان] ^(١) ، وبنت مخاض كما كان في ابتداء الإبل ، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق ، فإذا زادت استأنفت ^(٣) الفرائض كما استأنفت ^(٣) في أولها .

وأما وجه قول مالك في أن الساعي بالخيار ، فلأن النبي - عليه السلام - لما قال : « فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان [بإجماع] ^(١) فللمصدق أخذها من رب [الماشية] ^(٤) إذا كانت الزيادة على ذلك قبل أن تبلغ خمساً وعشرين لا شيء فيها بإجماع ، وله [أيضاً] ^(١) أن يأخذ ثلاثة بنات لبون لقوله عليه السلام : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان ، فله إذا كان ذلك أن يتخير أفضل المزليتين لأهل الحاجة / . قاله الطبرى .

قال غيره : ووجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط ، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة إذا زادت واحدة فتنقل (عن) ^(٥) حكم الحقتين إلى حكم الثلاث بنات لبون ، وهذا أحوط ، ويعضده رواية الزهري عن سالم ، عن أبيه قال : إذا زادت واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون .

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أربعون .

(٣) من « الأصل » و« ح » ولعل الصواب : استئنفت . كما مررت في صدر النقل السابق عن أبي حنيفة وأصحابه .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : المال . (٥) في « ح » : في .

وكذلك في كتاب الصدقات لعمرو بن حزم ، وقول مالك أقيس ؛ لأن الواحدة من الإبل لا تغير حكم الزكاة في الأحوال التي تقع زكاتها منها ، وإنما هو لغو ، ولو غيرت حكمها ، ونقلتها من حال إلى حال لوجب أن تؤخذ الزكاة من الواحدة الزائدة كما تؤخذ من العشرين ومائة ، فيكون في كلأربعين و(ثلث)^(١) ابنة لبون ، ولا يؤخذ من ستين ومائة أربع بنتات لبون ؛ لأنها لا تبلغ أربعين وثلاثاً ، فلما أجمعوا أن هذا لا يجوز دل أن قوله عليه السلام : « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » إنما أراد الزيادة التي تجمع بحلولها في المال الحقة وبينات اللبون ، لا ما سواها .

قال ابن القصار : ووجه رواية عبد الملك عن مالك ما رواه محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز طلب كتاب النبي - عليه السلام - وكتاب عمر في الصدقة ، وفيه : « فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها مما دون العشرة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحصة إلى أن تبلغ أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون » فهذا الخبر مفسر ، وفي خبر أنس زيادة [مبهمة]^(٢) ومحتملة للواحدة والعشر ، ولا ينتقل عن الحقتين إلا بدليل ، وفي زيادة العشر تتنقل بيقين ؛ لأن في ظاهر الخبر ذكر السفين لقوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيحتاج إلى فريضة تجمع الأمرين جميعاً .

[وقال الطبرى : اختللت الأخبار في ذلك ، فروي ما يوافق كل طائفه]^(٣) فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم .

قال ابن القصار : أما قول أبي حنيفة أن الفريضة تستأنف ، فهو

(١) في « ح » : ثلات .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : مفهمة . كذا .

خلاف حديث أنس عن أبي بكر ، وهو المعول عليه في هذا الباب ، وفيه : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » ولم يخص زيادة من زيادة ، ولا ذكر استثناف الغنم ، وكذلك في رواية الزهري عن سالم ، عن أبيه ، وفي كتاب عمر بن الخطاب ، وهذه جملة الأخبار (المعمول) ^(١) عليها ، وهي مخالفة لقول أبي حنيفة ، قال : وأما صدقة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين إلى عشرين ومائة ، ففيها شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وهذا إجماع ، وإذا زادت واحدة على (مائتين) ^(٢) ففيها ثلات شياه إلى ثلاثةمائة ، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة أهل الأثر ، وهو قول علي وابن مسعود ، وروي عن النخعي أنه قال : إذا كانت الغنم ثلاثةمائة وشاة ، ففيها أربع شياه [وإذا كانت أربع مائة وشاة ، ففيها خمس شياه] ^(٣) ، وبه قال الحسن بن صالح ، وهذا القول مخالف للأثار المرفوعة في ذلك ، فلا وجه له .

وأجمعوا [على] ^(٤) أن الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم . والسائمة : هي الراعية ، واحتاج مالك على ذلك بقول الله تعالى - **« ومنه شجر فيه تسيمون »** ^(٤) يقول : فيه ترعون .

واختلفوا في العوامل ، فقال مالك والليث : في العوامل والمعلوقة الزكاة كهي في السوائم ، وهو قول مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وروي عن علي ومعاذ أنه لا زكاة فيها ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعلة قائل هذه المقالة القياس على إجماع الجميع إلا صدقة في

(١) من « الأصل » و « ح » ولعل الصواب : المعول . (٢) في « ح » : شاتين .

(٤) التحل : ١٠ .

(٣) من « ح » .

العروض التي هي لغير التجارة ؛ لأن أهلها اتخذوها للزينة والجمال لا لطلب الربح فيها بالتجارة ، فكذلك حكم عوامل المواشي مثلها لا صدقة فيها ، وإنما تجب الصدقة فيما يتخذ منها للنتاج و (النسل) ^(١) [وارتفع] ^(٢) عن أهلها مئونة علفها بالسوم .

وفي حديث «أنس في سائمة الغنم الصدقة» ، وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الموطأ ، فدليله أن غير السائمة لا شيء فيها ، فكذلك سائمة الإبل والبقر .

قال ابن القصار : والحجۃ لما کل قوله عليه السلام : «في كل خمس ذود من الإبل [شاة] ^(٣) ولم يخص سائمة من عاملة ، وكذلك قال في الغنم [في كتاب عمرو بن حزم في الصدقة] ^(٤) «في كل أربعين شاة» ولم يخص ، وأيضاً فإن العوامل / سائمة في طبعها ^[٢٢-١٤] وخلقتها ، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي ، السوم صفة لازمة لها ، كما يقال : ما [جاءني] ^(٥) من إنسان ناطق ، والنطق من حد الإنسان اللازم له سواء سكت أو نطق ، قال : وأيضاً فإن المؤنة التي تلزم في المعلوفة لا مدخل لها في إسقاط الزکاة أصلاً ، وإنما لها مدخل في التخفيف والتشييل ، كالعشر ونصف العشر في زکاة الحرش ، فإذا لم يدخل التخفيف في العوامل لأجل المؤنة بقيت الزکاة على ما كانت عليه ؛ لأن النماء موجود في السائمة من الدر والنسل والوبر والحمل على ظهورها ، وقد قال يحيى بن سعيد وربيعة : لم تزل إبل الكراء تركی عندنا بالمدينة .

فإن قيل : إن عاصم بن ضمرة قد روی عن الحارث ، عن علي أن

(١) في «ح» : الرسل . كذا ! . (٢) من «ح» وفي «الأصل» : فارتفع .

(٣) من «ح» وفي «الأصل» : صدقة . (٤) من «ح» .

(٥) من «ح» وفي «الأصل» : كان .

النبي - عليه السلام - قال : « ليس في العوامل شيء » (ومن حديث) (١) عمرو بن [شعيب] (٢) عن أبيه ، عن جده ، [قيل : عاصم والحارث ضعيفان ، وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده] (٣) مرسل ، وأصحاب الشافعي لا يقولون (بالراسيل) (٤) .

وقال الخطابي : قوله : « ومن سئل فوقها فلا يعطى » يتأول على وجهين : أحدهما ألا يعطي الزيادة ، [والأخر] (٥) ألا يعطي شيئاً من الصدقة ؛ لأنه إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته .

قال المؤلف : قوله : « [و] (٦) في الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » يعني : تسعين ومائة درهم ؛ لأن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق ، وهو مائتا درهم ؛ لأن الأوقية أربعون درهماً ، وقد تقدم بيان ذلك .

* * *

باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق

فيه : ثمامنة ، عن أنس « أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله (٧) ولا (يخرج) (٨) في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا (ما شاء) (٩) المصدق » .

(١) في « ح » : ورواه . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : سعيد . خطأ .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : به .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : والأخذ .

(٦) في « الأصل » و « ح » : رسوله . وأظنه وهما من الناسخين ، وقد سبق التنبيه عليه قريباً .

(٧) في « ح » : يؤخذ . (٨) في « ح » : أن يشاء .

عامة الفقهاء على العمل بهذا الحديث ، ويدهبون إلى أن المأخذ في الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب ، وذلك عدل بين غلاء المال وخياره ، قال مالك في المجموعة : والتيس من ذوات العوار وهو دون (الفحل) (١) .

وقوله : « إلا أن يشاء المصدق » فمعنى ذلك مالك والشافعي : أن تكون الهرمة ، وذوات العوار ، والتيس خيراً للمساكين في سمنها أو ثمنها من التي أخرج إليه صاحب الغنم ، فيأخذ ذلك باجتهاده . والعوار بفتح العين : العيب كله ، والعوار بضم العين : ذهاب العين الواحدة .

وقال الطبرى : جعل النبي المشيئه إلى المصدق فيأخذ ذلك وتركه ، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً للفريقين ، فيأخذ ذلك إذا كان في تركه ، وتکلیف رب الماشية غيرها مضره عليه ، وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة أو جرباء أو تيوساً ، ويكون في تکلیفه أصحابها غيرها مضره عليه ، فيأخذ منها (أو) (٢) يترك أخذ ذلك إذا كانت الماشية فتیة سليمة إناثاً كلها أو أكثرها ، فيأخذ منها السليمة من العيوب ، وذلك عدل - إن شاء الله - على الفريقين .

قال المؤلف : وقد اختلف قول مالك إذا كانت عجافاً كلها أو معيبة أو جرباء أو تيوساً ، فقال في المدونة : لا يأخذ منها ويلزم أصحابها أن يأتي بما يجوز صحيحة غير معيبة . وذكر ابن الموز أن عثمان بن الحكم (٣) سأله مالك عن الساعي يجدها عجافاً كلها ؟ قال : يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها ، أو تيوساً فليأت بغيرها .

(١) في « ح » : العجل . (٢) في « ح » : و .

(٣) في « الأصل » : عثمان بن عبد الحكم . وهو خطأ ، والثبت ترجمته في تهذيب الكمال (٣٥٢/١٩) وهو الجذامي المصري ، له مسائل عن مالك بن أنس .

وروى ابن وهب عن مالك قال : لا [تؤخر]^(١) الصدقة وإن عجفت الغنم ، [قال سحنون]^(٢) وهو قول المخزومي ، وابن الماجشون ، ومطرف و[ذكر ابن المنذر عن]^(٢) أبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، والشافعي : إذا كانت جرباء كلها أخذ منها ، قال الشافعي : لأنني إذا كلفتهُ صحيحة فقد أوجبتُ عليه أكثر مما وجب عليه ، ولم توضع الصدقة إلا رفقاً بالمساكين من حيث لا يضر بآرائهم الأموال . وروي عن أبي حنيفة في المعيبة أنها تؤخذ .

وقد اختلف أهل العلم فيما عدا ما ذكر في هذا الحديث مما لا يجوز للمصدق أخذه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال (للداعي)^(٣) : عُدْ عليهم (البهيمة)^(٤) (حتى تعد) ^(٣) السخلة يحملها الراعي على يده ولا يأخذها . وهو قول مالك في المدونة :

(وجماعة من العلماء لا يجوزون أخذ السخال وذوات العيوب والهرمة ما وجدوا في الغنم الثنية والجذعة ، وسأذكر اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا - إن شاء الله)^(٣) وقال أبو عبيد : (غرا)^(٥) الإبل السخال الصغر ، واحدتها : (غري)^(٥) . قال غيره : هو ولد [١٤-٢] الصائنة إذا وضعته أمه / ذكرًا كان أو أنثى ، وهو بهمة وبهم أيضًا .

* * *

باب : أخذ العناق في الصدقة

فيه : أبو هريرة ، قال أبو بكر : « والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر (لقتال)^(٦) فعرفت أنه الحق » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تؤخذ .

(٢) من « ح » .

(٣) ليست في « ح » .

(٤) في « ح » : البهم .

(٥) من « الأصل » بالراء ، وفي « ح » بالزاي المعجمة . وفي لسان العرب (١٤٢/١٥) : الغرَا - بالراء - ولد البقرة ، ولم أر هذا النقل في غريب الحديث لأبي عبيد .

(٦) في « ح » : بالقتال .

قال أهل اللغة : العناق : ولد الماعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوى على الرعي فهو جدي ، والأنثى : عناق ، والجمع : عنوق وعنق ، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس ، والأنثى عنز ، ثم يكون التيس جذعاً في السنة الثانية ، ثم [ثانياً] ^(١) في الثالثة .

وقال أشهب وابن نافع : الجذع في الضأن والمعز ابن سنة ، وهو الذي يجوز في الصدقة . وعلى هذا جماعة العلماء إلا النخعي والحسن [والكوفيين ؛ فإنهم قالوا :] ^(٢) لا تؤخذ الجذعة في الصدقة . وانختلف أهل العلم فيأخذ العناق في الصدقة والسخار والبهم إذا كانت الغنم كذلك كلها ، أو كانت الإبل فصلاناً والبقر عجولاً [كلها] ^(٢) قال مالك : عليه في الغنم شاة جذعة أو ثنية ، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها . وهو قول زفر وأبي ثور .

وقال أبو يوسف والأوزاعي والشافعي [وإسحاق] ^(٢) : يؤخذ منها إذا كانت صغاراً من كل صنف واحد منها . وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد : لا شيء [في] ^(٣) الفصلان ، ولا في العجول ، ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها [ذكره] ^(٤) ابن المنذر ، [وذكر عنهم خلافه فقال] ^(٢) : كان أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري [ويعقوب ومحمد] ^(٢) والشافعي ، وأحمد [بن حنبل] ^(٢) يقولون: في أربعين [عجلاً] ^(٥) مسنة . وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك .

قال ابن القصار : والحجارة مالك قوله [عليه السلام] ^(٢) : « في

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ثني . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فيها .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : وذكر .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : جملة .

كل أربعين شاة شاة » والشاة : اسم يختص بالكبير في غالب العرف، فدل أن الواجب فيها شاة لا سخلة ، وأيضاً قول عمر [بن الخطاب^(١)] : أعدد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم . وهذا يدل أنها تُعدّ ، كانت (أمهاهاتها) ^(٢) باقية أو قد عدّت .

[ومن الحجة لأبي حنيفة في قوله للذى لم يوجب في الصغار شيئاً : إذ [^(٣)] لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة ، كذلك لا يؤخذ من أربعين سخلة [شيء] ^(٤) [فيقال له] ^(٤) : هذا لا يلزم لأننا^(٥) لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار ، وإنما نأخذ السن المجعل ، فكما [نأخذ شاة] ^(٦) من أربعين كباراً ، كذلك نأخذ شاة من أربعين صغاراً : فإن احتج من أجاز أخذ الصغار إذا كانت صغاراً كلها بقول الصديق : « والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله » فدل أنها تؤخذ في الصدقة ، قيل : تأويل قوله : « يؤدونها » أي : يؤدون عنها ما يجوز أداؤه [ويشهد لصحة] ^(٧) هذا قول عمر : « أعدد عليهم السخلة ولا تأخذها » وإنما خرج قول الصديق على التقليل و () ^(٨) ، ألا ترى أنه روى : « لو منعوني عقالاً » وقد اختلف في تفسيره على ما تقدم في أول كتاب الزكاة .

(ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كربح المال سواء ، وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراء أو هبة أو ميراث لا يكمل منه النصاب ، ويستأنف به حولاً ، وإن كان عنده نصاب ثم استفاد بغير

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أمها .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن قال أبو حنيفة : لما .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : قيل .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لأننا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : نأخذ .

(٧) في « ح » : يفسر .

(٨) سبق استشكال هذه الكلمة .

ولادة زكاه مع النصاب ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب ، ولا يكمل به النصاب)^(١) .

* * *

باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

فيه : ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى اليمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ ، فَلَا يَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ؛ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ، فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ [قَدْ] [فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِّنْ أَمْوَالِهِمْ (تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)^(٢) وَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، إِذَا أَطَاعُوا بِهَا خَذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

وقد تقدم القول في هذا الحديث في أول كتاب الزكاة ، وقد احتاج [أصحاب]^(٢) الشافعي لمذهبة في أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ في الكبار بقوله عليه السلام : « وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » [قال :]^(٢) فإذا لم يملك كريماً مالاً فلا يكلف سواه .

قال / ابن القصار : ويقال له : وكذلك أيضاً نهى عنأخذ الدون ،^{٢١-١٥/ق} وكيف الوسط ، وليس إذا كلف الوسط كلف كريماً ماله ؛ إلا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمها كراماً كلها ربّي (مواхض)^(٤) (لوابن)^(٥) وشاة اللحم والفحول فلا تأخذ منها ، وكذلك نرفه الفقراء بأن لا تأخذ الصغيرة ، ونأخذ السن المجعل ، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشي كما قال عمر - رضي الله عنه .

(١) ليست في « ح ». (٢) من « ح » .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » ، وأمامه : صح .

(٤) في « ح » : ماحض . (٥) في « ح » : الوالد - كذا .

باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة

فيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

قال ابن قتيبة : ذهب قوم إلى أن الذود جمل واحد ، وإلى أنه جمع ، والذي عندي أن الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو أول اسم جماعات الإبل ، ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وخمس درهم ، ولكن الوجه أن يقال : خمسة أدوات (و) (١) : خمسة أثواب .

وقال أبو حاتم السجستاني : قالوا [تاركين لقياس الجميع] (٢) : ثلاثة ذود لثلاث من الإبل ، و [أربع] (٣) ذود ، كما قالوا : ثلاثة وأربعين [(٤) إلى تسعمائة] [والقياس] (٢) ثلاثة مئين أو مئات . و [قد] (٢) قالوا : أدوات كثيرة في العشر . ولا [يكادون] (٥) يقولون : ثلاثة مئين ، والفقهاء يقولون : الذود جمل واحد ، ولا يعرف ذلك أهل اللغة و [قد] (٢) سمى الله الزكاة صدقة ، فقال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٦) .

وأجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها ، وأن في خمس من الإبل شاه ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل على ما جاء في

(١) في « ح » : كما قالوا .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عشر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عشر مائة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يكادان .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

كتاب أبي بكر عن رسول الله ﷺ في الصدقة ، وقد تقدم القول في زكاة الورق، وستأتي صدقة الحبوب والطعام في موضعها - إن شاء الله.

* * *

باب : زكاة البقرة

وقال أبو حميد : قال النبي - عليه السلام - : « لأعرفن ما جاء اللهَ
رجلٌ يقرء لها خوار ». .

فيه : أبو ذر : « انتهيت إلى النبي - عليه السلام - قال : « والذي
نفسى بيده - أو والذي لا إله غيره (أو كما حلف) ^(١) - ما من رجل
تكون له إيل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيمة أعظم
ما تكون وأسمنه تطؤه بأخلفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما [جازت] ^(٢)
آخرها ردت عليه أولاهَا حتى يُقضى بين الناس ». .

في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر ، وسائل الأنعام من
أجل الوعيد الذي جاء [فيمن] ^(٣) لم يؤد زكانها .

أما مقدار [نصاب] ^(٤) زكاة البقر ، ومقدار ما يؤخذ منها فهو في
حديث معاذ بن جبل ، وهو (متصل) ^(١) مسند من روایة معاذ
والثوری ، عن الأعمش ، عن أبي واائل ، عن مسروق ، عن معاذ
ابن جبل « أن النبي - عليه السلام - بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ
من كل ثلاثة بقرة تبعاً ، ومن كل أربعين مسنة » وكذلك في كتاب
النبي - عليه السلام - لعمرو بن حزم ، وفي كتاب الصدقات لأبي
بكر وعمر ، وعلى ذلك مضى الخلفاء ، وعليه عامة الفقهاء .

(١) ليست في « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : جاءت .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لمن . (٤) من « ح » .

قال ابن المنذر : ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، و[في ذلك]^(١) شذوذ لا يلتفت إليه ؛ روي عن ابن المسمى ، والزهري ، وأبي قلابة في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، [فإذا جاوزت فبقرتان]^(٢) إلى عشرين ومائة ، فإذا جاوزت ففي كلأربعين بقرة ، وروي عن أبي قلابة أنه قال : في كل خمس شاة إلى أن تبلغ ثلاثة ؛ فإذا بلغت ثلاثة ففيها تبع . واعتزل قائلوا هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه [حبيب]^(٣) بن حبيب عن عمرو بن هرم أنه في كتاب عمرو بن حزم ، وحجتهم من طريق النظر أن النبي - عليه السلام - قد عدلها بالإبل ؛ إذ جعل الواحدة منها تجزئ عن سبعة في الهدايا والضحايا كما تجزئ الإبل ، فإذا كانت تعادلها فركاتها زكاة الإبل .

قالوا / : وخبر معاذ منسوخ بكتاب النبي إلى عماله الذي رواه [عمرو بن هرم]^(٤) .

قال الطبرى : [وحديث عمرو بن هرم واه]^(٥) غير متصل ، ولا يجوز الاحتجاج [بمثله في الدين]^(٦) المعروف في كتاب النبي [في]^(٧) الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك ، وجماعة الفقهاء على أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فيه . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بقرتان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : حسين . خطأ .

حزم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : وهذا الحديث أراه .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : به في البقر .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : و .

ستين ففيها تبعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، و(سئل) ^(١) أبو حنيفة فقال : ما زاد على الأربعين من البقر فيحسابه ، ففي خمسة وأربعين مسنة وثمان ، وفي خمسين مسنة وربع ، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر ، هذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، وقد روى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة مثل قول الجماعة ، ولا (نقول إلا قولهم) ^(٢) ، لأنهم الحجة على من خالفهم ، وفي حديث معاذ أنه قال : « لم يأمرني رسول الله ﷺ في (الأوqاص) ^(٣) بشيء » .

* * *

باب : فضل الزكاة على الأقارب

وقال عليه السلام : « (له) ^(٤) أجران : القرابة والصدقة » .

فيه : أنس : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، و(كانت) ^(٤) مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب (قال أنس) ^(٥) : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ ﴾ ^(٦) قام أبو طلحة إلى رسول الله [فقال] ^(٦) : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ ﴾ ^(٥) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة الله أرجو بربها وذرخها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي - عليه السلام - : بخ ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين [قال] ^(٤) أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » .

(١) في « ح » : شذ .

(٢) في « ح » : مخالف لهم .

(٣) ليست في « ح » .

(٤) في « ح » : كان .

(٥) آل عمران : ٩٢ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : قال .

وفيه : أبو سعيد « خرج رسول الله ﷺ (في أضحي - أو فطر) ^(١) إلى المصلى ، ثم [انصرف] ^(٢) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن [عليه] ^(٢) فقالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بصدقة ، وكان عندي حلي [لي] ^(٢) فأردت أن أصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق [من تصدق] ^(٣) به عليهم . فقال عليه السلام : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق [من تصدق] ^(٣) به عليهم » .

قال المؤلف : من روى (مال) ^(١) رايع (بالياء) ^(١) فمعناه : يروح عليه أجره كلما أطعتم الشمار [ومن روى رابح بالياء ، فمعناه : ذو ربح ، وذلك أن صاحبه وضعه موضع الربح يوم القيمة ، و] ^(٢) قال الخطابي : قوله : رايع ، أي : ذو ربح ، كقولك : ناصب ، أي : ذو نصب .

قال النابغة :

كِلِّيَنِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبِ

والرايع : القريب المسافة ، الذي يروح خيره ، ولا يعزب نفعه .
وقوله : « بخ » الكلمة إعجاب ، وقد تخفف وتتشقل ، فإذا كررت فالاختيار أن تنون الأول وتسكن الثاني ، وهكذا هو في كل كلام [مثني] ^(٢) ، كقولهم : صِهْ صِهْ ، وطَابْ طَابْ ، ونحوهما ، وقال الأحمر : في بخ أربع لغات : الجزم ، والخفض ، والتشديد ، والتحفيف .

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : من تصدق .

وقوله : « وإن أحب أموالي إلى بيرحاء » فيه من الفقه حب الرجل الصالح للمال ، و [قد] ^(١) قال أبو بكر لعائشة : ما أحب أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وفيه إباحة دخول أجنة الإخوان ، والشرب من مائتها ، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك ، وكان مما لا يتسامح فيه .

قال المهلب : وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن أصحابها (يمدح بها ويغبط) ^(٢) لقول النبي : « بخ ، ذلك مال رابع » فسلام عليه السلام بما يناله من ربع الآخرة ، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية .

وفيه أن ما فوته الرجل من حميم ماله ، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة ، لئلا يفقد أهله نفع ما حوله الله - عز وجل - وفي كتاب الله ما يؤيد هذا ، قال تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ^(٣) ثبت [بهذا] ^(٤) المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ، ودل على ذلك حديث زينب ابنة ابن مسعود . وقوله عليه السلام لها : « لك أجران : أجر القرابة والصدقة » وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها : « أما إنك لو [أعطيتها] ^(٥) (لأخوالك) ^(٦) / كان [٢/١٦٥] .

(١) من « ح ». (٢) في « ح » : يغبط بها ويمدح عنده .

(٣) النساء : ٨ . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : لهذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أعطيتها . ورأيتها هكذا في مستدرك الحاكم .

(٦) في « ح » : أخواتك . والثبت من « الأصل » موافق لما في البخاري المطبوع وغيره ، ولم يذكر في الفتح سواه .

أعظم لأجرك » واستعمل الفقهاء الصدقة [الفريضة]^(١) في غير الأقارب لثلا [يصرفوها]^(٢) في ما يجري بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق ؛ لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين [فكأنهم]^(٣) لم يخرجوها من أموالهم (إلا)^(٤) لانفعاهم بها ، وتوقير تلك الصلات بها ، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم .

وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكاة على الأقارب في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (فاغنى عن إعادته)^(٥) ولم يختلف العلماء أن قوله : « في أقاربه وبني عمه » أنهم أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي - عليه السلام .

(وقد روى ذلك الثقات ، حدثنا بعض مشايخنا قال : حدثنا أبو عمرو الباقي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، حدثنا أبي ، حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أنه قال : « كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله ، فأتى النبي - عليه السلام - فقال له : اجعلها في أقاربك)^(٦) فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، قال أنس : وكانا أقرب [إليه]^(٧) مني » .

وفيه استعمال عموم اللفظ ، ألا ترى إلى فهم الصحابة لذلك ، وأنهم لم يتوقفوا حتى يتبين لهم بآية أخرى ، أو بسنة مبينة لمراد الله تعالى - في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده ؛ لأنهم يحبون أشياء كثيرة ، فبدر كل واحد منهم إلى نفقة أحب أمواله إليه ، فتصدق

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يصرفوها .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : وكأنهم .

(٤) ليس في « ح » . (٥) في « ح » : وقال غيره .

أبو طلحة بحائطه ، وكذلك فعل زيد بن حارثة ، و[روى [^(١)] ابن عيينة ، عن ابن المكدر قال : « لما نزلت : ﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ ﴾ » ^(٢) قال زيد : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلىّي من فرسي هذه - وكان له فرس - فجاء به إلى النبي - عليه السلام - فقال : هذا في سبيل الله . فقال لأسامة بن زيد : اقبضها منه . فكان زيداً وجد في نفسه من ذلك ، فقال رسول الله : إن الله قد قبلها منك » .

وفعل مثل ذلك ابن عمر ، روي أنه كانت له جارية جميلة كان يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثم اتبعتها نفسه فأراد (أن يتزوجها) ^(٣) فمنعه بنوه ، فكان بعد ذلك يقرب بنيها من [غيره] ^(٤) لكونها من نفسه ، روى الثوري أن أم ولد الربيع بن [خثيم] ^(٥) قالت : كان إذا جاءنا السائل يقول [لي] ^(٦) : يا فلانة ، أعط السائل سكرًا ؛ فإن الربيع يحب السكر . قال سفيان : يتأنى **﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ ﴾** وفي هذا الحديث فقه من معاني الصدقات والهبات سيأتي في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » .

وترجم له باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، وقال أبو هريرة [فيه] ^(٦) : « في عبده » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : روي عن . (٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) في « ح » : تزوجها . وكذا كتبت في هامش « الأصل » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عنده .

(٥) في « الأصل » ، ح : خثيم . وهو تصحيف . (٦) من « ح » .

اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة في الخيل ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول الشعبي ، والنجاشي ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصري ، والحكم ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وخالف الجماعة أبو حنيفة وزفر فقالا : في كل فرس دينار إذا كانت سائمة ، وإن شاء قومها ، وأعطي (من) (١) كل مائتي درهم خمسة دراهم .

ومن حجتهم ما رواه جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقوم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر . واحتجوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال : « هي ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما التي هي له ستر فالرجل يتذكرة تكرماً وتحملاً ، ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها [في] (٢) عشرها ويسرها ». رواه سهيل [عن أبيه] (٣) عن أبي هريرة .

[فاحتاج] (٤) عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : لا حجة لكم في رواية جويرية ؛ لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم ، وقد بين السبب في ذلك ما رواه مالك في الموطن أن أهل الشام قالوا [ف/٢٦-٢] لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقينا صدقة / فأبى ذلك ، ثم كتب إلى عمر [بن الخطاب] (٥) بذلك فأبى ، ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن أحبوها [فخذها] (٦) منهم ، وارددوها عليهم ، وارزق رقيقهم ، وفي [إباء] (٧) عمر وأبى

(١) في « ح » : عن . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : واحتاج .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : فخذ .

(٦) في « الأصل » ، ح » : إباء .

غبية من أخذ الزكاة منهم دليل واضح أنه لا زكاة فيها ، ولو كانت واجبة ما امتنعا من أخذ مال أوجبه الله - تعالى - لأهله ووضعه فيهم .

(١) روى عمر عن أبي إسحاق أنه قال : لما ألحوا على أبي [عيادة]^(١)
وألح [أبو]^(٢) [عيادة]^(١) على عمر ، قال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانوا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أشاور المسلمين ، فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فقال له علي بن أبي طالب : لا بأس بذلك إن لم تصر [بعده]^(٣) جزية يؤخذون بها . فأخذها (لبدتهم)^(٤) لها ، وطوعهم بها ، لا بوجوبها عليهم .

قال الطحاوي : فدل هذا الحديث أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة ؛ ألا ترى قوله : إن الذين كان قبلي - يعني : رسول الله ، وأبا بكر - لم يأخذا من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - ودل قول علي^ع لعمر : لا بأس [بذلك]^(٣) إن لم تصر بعده جزية يؤخذون بها ، أن عمر إنما أخذ ذلك لسؤالهم إياه ، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعييد في ذلك مسلك الخيل ، ولم يدل ذلك أن العييد الذين لغير التجارة يجب فيهم الصدقة ، وإنما كان ذلك على التبرع من موالיהם باعطاء (ذلك)^(٥) والأمة مجتمعة أنه لا زكاة في العييد غير زكاة الفطر إذا كانوا للتجارة ، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم ، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التي للتجارة .

وأما قوله عليه السلام : «ولم ينس حق الله [في ظهورها]^(٣)» فإنه يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة ؛ فإنه روى ذلك عن

(١) من «ح» وفي «الأصل» : عيادة .

(٢) من «ح» وفي «الأصل» : أبي .

(٣) من «ح» .

(٤) في «ح» : لبدتهم .

(٥) في «ح» : الخيل .

رسول الله ﷺ : حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي - عليه السلام - [أنه] ^(١) قال : « في المال حق سوى الزكاة ، وتلا : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » ^(٢) [إلى آخر الآية] ^(١) فلما رأينا المال قد جعل الله فيه حقا سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق هو الذي في الخيل أيضا ، وحججة أخرى أن [الزكاة] ^(٣) في الحديث الذي روی عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة ، وحججة أخرى أنها رأينا رسول الله ذكر الإبل السائمة أيضا فقال : « فيها حق [أيضا] ^(١) (فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال :) ^(٤) إطراق فعلها ، وإعارة دلوها ، ومتيحة سمينها » (حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا) ^(٤) سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام .

فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة احتمل أن يكون كذلك في الخيل ، وحديث أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » الحجة القاطعة في ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر، فإنما رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإناثا، ويلتمس صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي [السائمة] ^(١) تجب في الإبل والبقر والغنم ذكوراً كانت كلها أو إناثاً ، فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصة ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإإناث منها

(١) من « ح ». (٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) من شرح معاني الآثار (٢٧ / ٢) وفي « الأصل ، ح » : الذكر ، وهو خطأ .

(٤) ليست في « ح » .

خاصة ، لا تجب فيها زكاة [كان كذلك في النظر الذكور منها والإناث إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة] ^(١) .

وقال الطحاوي والطبرى : والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع إلا صدقة فيها ، ورد المختلف [فيه] ^(٢) إلى المتفق عليه إذا [اتفقا] ^(٣) في المعنى أولى .

* * *

باب : الصدقة على اليتامي

فيه : أبو سعيد « أن النبي - عليه السلام - جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال : [إن ما] ^(٤) أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخبر بالشر ؟ فسكت النبي - عليه السلام - فقيل له : ما شأنك ، تكلم النبي ولا يكلمك ؟ ! (فرأينا) ^(٥) أنه ينزل عليه ، قال : فمسح عنه الرضباء وقال : أين السائل ؟ [- فكأنه حمده -] ^(٦) فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن ما ينبت الريع يقتل حنطاً أو يُلْمِ ^{إلا} آكلة الخضر ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فثلثت وبالت ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل . أو كما قال النبي - عليه السلام - وإنه

(١) من « ح » ونحوه في شرح المعاني (٣٠ / ٢) .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : في ذلك .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : اتفق .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : إنما .

(٥) في « ح » : فرأيت .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : وكأنه حمرة - كذا .

[[١٧-٢] من يأخذه بغير حقه / كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون [شهيداً عليه] [١) يوم القيمة » .

قال المهلب : احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى ، وليس كما تأولوه ، بل هو حجة عليهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله به من إنفاقه في حقه ، وإذا كسبوه من غير وجهه .

وقوله عليه السلام : « لا يأتي الخير بالشر » يعني : المال إذا كسب من وجهه وفعل به ما أمرهم الله ، ثم ضرب لهم مثلاً بقوله : « وإن مما ينبت الربيع يقتلُ أو يُلْمُ » يعني : أن الاستكثار من المال والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار ، كما أن الاستكثار من [المأكل] [٢) مسقم ، ضرب هذا مثلاً للحرirsch على جمع المال ، المانع له من حقه ، والربيع تنبت فيه أحراز العشب التي [تحلو لبيها] [٣) الماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك .

[وقوله [٤) : « أو يلم » يعني : يقرب من الهلاك ، يقال : ألم الشيء : قرب ، والرحساء : عرق الحمى ، وقد رحس ورحس الثوب : غسلته ، قوله : « إلا آكلة الخضر » يعني : التي تخرج مما جمعت منه ورعت ما ينفعها إخراجها [من البراز والبول ، فهذا لا يقتله ما رعت ، فضرب هذا عليه السلام مثلاً لمن تصدق ، وأخرج من ماله ما ينفعه إخراجها [٤) مما لو أمسكه لضرره إثمها كما (يضر) [٥)

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عليه شهيداً .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : المال .

(٣) هكذا في « ح » بدون نقطة ، ومثله بال نقط والضبط في غريب الحديث للخطابي

(٤) ٧١٢/١ وفي « الأصل » : يحلولها . فالله أعلم .

(٥) من « ح » . (٤) في « ح » : يضره .

التي رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه ، وبين هذا المعنى قوله [عليه السلام] ^(١) في المال : « فعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل » وفي هذا تفضيل للمال .

وقال الخطابي : الخضر ليس من أحرار البقول التي تستكثرون منها الماشية فتنهكه أكلًا ، ولكن من الجنبة التي ترعاها بعد هيج العشب ويبيسه ، وأكثر ما رأيت العرب تقول : الخضر لما اخضر من الكلا الذي [لم] ^(١) يصفر ، والماشية من الإبل [ترتع] ^(٢) منه [سنا سنا] ^(٣) فلا تستكثرون منه فلا تحبط بطونها عليه ، وقد ذكره طرفة ، وبين أنه ينبت في الصيف فقال :

[كَبَّانَاتُ الْمَخْرِ يَمَادِنَ] ^(٤) إِذَا أَبْتَ الصَّيفَ عَسَالِيْجَ الْخَضْرِ

والخضر من كلا الصيف ، وليس من أحرار بقول الريع ، والنعم لا [تستوبله] ^(٤) ولا تحبط بطونها عليه ، وأما قوله : « وإن هذا المال خضراء » فإن العرب تسمى الشيء الحسن المشرق خضراءً تشبيهًا بالنبات الأخضر الغض ، قال تعالى : « فأخرجنا منه خضراءً » ^(٥) ومنه قولهم: اختضر الرجل ، إذا مات شابا ؛ لأنّه يؤخذ في وقت الحسن والإشراق ، يقول : إن المال يعجب الناظرين إليه ، ويحلو في أعينهم ، فيدعوه حسنة إلى الاستكثار منه ، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثرت في المرعى (ثلطة) ^(٦) والثلط : السلح الرقيق.

قال ابن الأباري : قوله عليه السلام : « إن هذا المال خضراء

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : تربع .
(٣) من « ح » ومثله في غريب الحديث للخطابي (٧١٢ / ١) وفي « الأصل » : شيئاً شيئاً .

(٤) من « ح » ومثله في غريب الحديث للخطابي (٧١٢ / ١) وفي « الأصل » : تستوكله .

(٥) الأنعام : ٩٩ . (٦) في « ح » : جبطة .

حلوة » [يدل أن المال يؤونث ، وقال غيره : ليس بتائית ؛ لأن قوله^(١) : « خضرة [حلوة] ^(١) لم يأت على الصفة ، وإنما أتى على التمثيل والتشبيه ، كأنه قال : إن هذا المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، ونقول : إن هذا السجود حسنة ، والسجود مذكر ، فكأنه قال : السجود فعلة حسنة .

قال المهلب : وفيه جواز ضرب الأمثال في الحكمة ، وإن كان لفظها بالبراز والبول والكلام الوضيع ، وفيه جواز اعتراف التلميذ على العالم في الأشياء المجملة حتى يفسر له ما يبيّن معناها ، وفيه دليل [على] ^(١) أن الاعتراف إذا لم يكن موضعه بيناً أنه منكر على المعترض به ؛ ألا تراهم أنكروا على السائل ، وقالوا [له] : تكلم النبي ، ولا يكلمك ؟ إلا أن قوله : « أين السائل ؟ » - فكأنه حمده - يدل [^(١)] أن من سأله العالم وباحثه عما يتتفق به و [يفيد] ^(٢) حكمه أنه محمود من فعله .

و فيه أن [للعالم] ^(٣) إذا سئل أن يبطل بالجواب حتى يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء ، كما فعل النبي - عليه السلام - في سكوته عنه حتى استطاعها من قبل الوحي ، وفيه أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك له فيه ؛ لقوله : « كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الله - تعالى - قد رفع عنه البركة و [ألقى] ^(٤) في قلوب آكليه ومكتسيه الفاقة ، وقلة القناعة ، ويشهد لهذا قوله تعالى : « يتحقق الله الربا ويربي الصدقات » ^(٥) فالمحق أبداً في المال المكتسب من غير الواجب .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يعيد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : العالم . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أبقى . (٥) البقرة : ٢٧٦ .

قوله : « يكون شهيداً [عليه] ^(١) يوم القيمة » يعني - والله أعلم - أنه يمثل له ماله [شجاعاً] ^(٢) أقرع ، ويأتيه في [صورة] ^(٣) تشهد عليه بالخيانة ؛ لأنه آية معجزة ، ولا أكبر شهادة من المعجزات ، وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره ، وينبههم على مواضع الخوف من الافتتان به ، كما قال عليه السلام : « إن مما أخشى عليكم » فوصف لهم ما يخاف عليهم ، ثم عرفهم ببداوة تلك الفتنة ، وهي إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل ، وقد جاء عن النبي أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ، وسأذكره في باب فضل من يعول يتيناً في كتاب الأدب - إن شاء الله .

* * *

باب : الزكاة على الزوج والأيتام / في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : زينب امرأة ابن مسعود « أنها كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل [رسول] ^(٤) الله عليه السلام : أيعزني أن أنفق عليك وعلى (أيتام) ^(٥) في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ، فانطلقت إلى النبي (فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي) ^(٦) فمر (علينا) ^(٧) بلال (فقلنا : سل النبي - عليه السلام - : أيعزني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ؟ قال : نعم) ^(٨) لها أجران : أجر القرابة ، والصدقة » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عليهم .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شجاع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : صورته .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لرسول .

(٥) في « ح » : أيتامي .

(٦) ليست في « ح » .

(٧) في « ح » : عليها .

(٨) في « ح » بدلاً من هذا : فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقال .

وفيه : أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلْمَةَ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي ؟ فَقَالَ : أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ [عليهم] ^(١) ».

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه ، وهي غنية بعنه ، واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها من الزكاة ؟ فأجاز ذلك أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأبو ثور و [أبو] ^(٢) عبيد ، وجوزه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك ، ولا (جعلته) ^(٣) وقاية مالها فيما يلزم نفسها من مواساته ، وتأدية حقه ، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها .

وقال مالك : لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها . وهو قول أبي حنيفة .

واحتاج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود ، وقالوا :

جائز أن تعطيه من الزكاة ؛ لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحلى لهم الصدقة ، وأيضاً فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة ، والمرأة لا يلزمها النفقه على زوجها ولا على [بنيه] ^(٤) قال المهلب : والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقه على بناتها [قوله] ^(٥) تعالى : « على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ^(٦) .

[قال الطحاوي] ^(١) : واحتاج عليهم [أهل] ^(١) المقالة الثانية فقالوا : إن تلك الصدقة التي في حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة ، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : جعله . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : بنته .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لقوله . (٦) البقرة : ٢٣٣ .

[عن [١) عبيد الله بن عبد الله ، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله ابن مسعود ، وكانت امرأة (صناع) (٢) وليس لعبد الله بن مسعود مال ، فكانت تتفق عليه وعلى ولده منها ، فقالت : « لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء . فقال : ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي . فسألت رسول الله هي وهو فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء ، فشغلواني فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجر؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقني عليهم ». قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة ، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ، فكانت تتفق عليه وعلى ولده من عمل يدها ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تتفق على ولدتها من زكاتها ، فلما كان ما أنفقت على ولدتها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة ، وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - مثل ذلك ، حدثنا فهد ، حدثنا علي بن معبعد ، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير [الأنصاري] (١) عن (عمر) (٣) بن نبيه الكعبي ، عن المقربي ، عن أبي هريرة « أن رسول الله انصرف من صلاة الصبح [يوماً] (٤) فأتى على النساء في المسجد فقال : يا معاشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بعقول ذوي الألباب

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل » ، ح ، صناع ، وشرح المعاني (٢٣/٢) : صناع ، والصواب ما أثبته ، رابع تاج العروس وغيره و « صناع » : يعني ذات صنعة .

(٣) بضم العين ، كما في « الأصل » ، وتهذيب الكمال (٥١٨/٢١) ووقع في « ح » وشرح المعاني (٢٤/٢) : عمرو . خطأ .

منكِن ، إِنِّي رَأَيْتُكِنْ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ ، فَتَقْرِينَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ ..
وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةً [ابن مسعود] ^(١) فَانْصَرَفَتْ إِلَى ابْنِ مسعود
فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَخْذَتْ حَلِيَّاً لَهَا ، فَقَالَ ابْنُ
مسعود : أَيْنَ تَذَهَّبِينَ بِهَذَا الْحَلِيِّ ؟ فَقَالَتْ : أَتَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ؟ لَعْلَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : هَلْ مِنِي
وَيْلٌ ، تَصْدِيقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي . فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ
بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَذَهَبَتْ بِهِ فَسْأَلَتْهُ ، فَقَالَ : تَصْدِيقِي بِهِ عَلَيْهِ ،
وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ » .

فَيَّنِ رسولُ اللهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِقُولِهِ : « تَصْدِيقِي » صِدْقَةُ التَّطَوُّعِ الَّتِي
تَكْفُرُ بِهَا الذُّنُوبُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرَهَا بِالصِّدْقَةِ بِكُلِّ الْحَلِيِّ ، وَذَلِكَ مِنْ
الْتَّطَوُّعِ لَا مِنْ الزَّكَاةِ ؛ لَأَنَّ الرِّزْكَةَ لَا تَوْجِبُ الصِّدْقَةَ بِكُلِّ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا
تَوْجِبُ الصِّدْقَةَ بِجُزْءِهِ مِنْهُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ أَبْنِي يُوسُفَ
وَمِنْ ذَهَبِ مَذْهَبِهِ فَقَدْ بَطَلَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ فِي حَدِيثِ زَيْنِبِ مَا يَدْلِلُ
أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعْطَى زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا .

* * *

باب: قول الله تعالى

[٢-١٨٥]

﴿ وَفِي الرِّقَابِ / وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٢)

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يُعْتَقُّ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجَّ . وَقَالَ
الْحَسَنُ : إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ الزَّكَاةِ جَازَ ، وَتُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ
يَحْجُّ ، ثُمَّ تَلَّا : « إِنَّمَا الصِّدْقَاتُ » ^(٣) الْآيَةُ ، فِي أَيْمَانِهِ أُعْطِيَتْ

(١) مِنْ « ح » وَفِي « الْأَصْلِ » : عَبْدُ اللَّهِ .

(٢) التَّوْبَةُ : ٦٠ .

أجزاءً ، وقال عليه السلام : « إن خالدًا احتبس [أدراعه] ^(١) في سبيل الله » . ويدرك عن أبي لاس « حملنا النبيُّ - عليه السلام - على إبل الصدقة للحج » .

وفيه : أبو هريرة « أمر رسول الله بالصدقة ، فقيل : منع ابن جمیل وخالد بن الولید ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبيُّ - عليه السلام - : « ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقیراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، وقد احتبس أبده و [أدراعه] ^(١) في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها » .

اختلـف أهلـ العلم في [تأوـيل] ^(٢) قوله تعالى : « وفي الرقاب ^(٣) قال ابن عباس : يجوز [أن] ^(٤) يشتري من (الـصـدقـة) ^(٤) رقابـاـ فـيـعـتـقـهـمـ ، وـهـوـ قـوـلـ الحـسـنـ وـمـالـكـ [فيـ المـدوـنـةـ ، وـبـهـ قـالـ] ^(٥) أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ ثـورـ ، وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـشـتـريـ إـلـاـ [مـؤـمـنـاـ] ^(٥) وـيـكـوـنـ وـلـأـهـمـ [جـمـاعـةـ] ^(٦) الـمـسـلـمـينـ ، قـالـ : وـلـاـ يـعـطـيـهـ الـمـكـاتـبـ ، لـأـنـ الـمـكـاتـبـ عـبـدـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ ، فـرـبـماـ عـجـزـ فـصـارـ عـبـدـاـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـلـيـثـ وـالـشـافـعـيـ : لـاـ يـجـزـئـ أـنـ يـعـتـقـ منـ الزـكـاـةـ رـقـبـةـ كـامـلـةـ ، وـمـعـنـىـ قـوـلـ اللهـ - تـعـالـىـ - : « وفيـ الرـقـابـ ^(٧) هـمـ الـمـكـاتـبـونـ (وـهـوـ قـوـلـ النـخـعـيـ) ^(٧) وـرـوـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ (وـمـطـرـفـ) ^(٨) عـنـ مـالـكـ أـنـ (لـاـ بـأـسـ أـنـ يـعـطـيـ مـنـهـ الـمـكـاتـبـ مـاـ تـمـ بـهـ كـتـابـتـهـ) ^(٩) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أدراعه . (٢) من « ح » . (٣) التوبية : ٦٠ .

(٤) في « ح » : الزكاة . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : من شاء . كذا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : بـجـمـعـ . (٧) ليست في « ح » .

(٨) في « ح » : ابن نافع وكذا جاء في هامش « الأصل » .

(٩) في « ح » : يـعـانـ الـمـكـاتـبـ مـنـ الزـكـاـةـ فـيـ آخـرـ نـجـوـهـ .

وأحتاج المخالفون لمالك بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة على سبيل التمليل ، فكذلك الرقاب يجب أن يكون المراد به من (ملك)^(١) الصدقة ، والعبد لا يملك (الصدقة)^(٢) وأيضاً فإن الله ذكر الأصناف الثمانية ، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى ، فجمع بين الفقراء والمساكين ، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم ؛ لأنهما يستعان بهما إما في جبائية الصدقة ، وإما في معاونة المسلمين ، وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله ؛ لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة ، وجمع بين الرقاب والغارمين ، فأخذ المكاتب [لغرم]^(٣) كتابته كأخذ الغارمين للديون .

قال ابن القصار: والحجۃ لماک عموم قوله تعالى: «وفي الرقاب» وإطلاق الرقاب يقتضي عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها ، مثل كفارة الظهار ، قال تعالى [فيها]^(٤): «فتحریر رقبة»^(٥) وكذلك في اليمين ، ولم يرد بذلك المكتابين ، وإنما أراد العبيد ، ولو أراد المكتابين لكن يكتفي بذكر الغارمين ؛ لأن المكاتب غارم ، فهو داخل فيهم ، وشراء العبد أولاً من المكاتب ؛ لأن المكاتب [قد]^(٦) حصل له سبب العتق بمكتابة سيده له ، والعبد لم يحصل له سبب عتق ، وأيضاً فلو أعطينا المكاتب ، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل له المال والولاء ، وإذا اشترينا عبداً فأعتقدناه كان ولاؤه للمسلمين ، فكان أولى وأليق بظاهر الآية .

قال غيره : وأما قول الحسن : إن [اشترى]^(٧) أباه من الزكاة جاز ، فينبغي أن يجوز على أصل مالك ؛ لأنه يجيز عتق الرقاب من

(١) في «ح» : ملك . (٢) ليست في «ح» .

(٣) من «ح» وفي «الأصل» : لعدم . (٤) من «ح» . (٥) المجادلة : ٣

(٦) من «ح» وفي «الأصل» : ما . (٧) من «ح» وفي «الأصل» : اشتراه .

الزكاة ، إلا أنه يكرهه لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر ، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي .

واختلفوا في قوله تعالى : « وفي سبيل الله » فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : هم الغزا ، إلا أن أبو حنيفة [وأصحابه قالوا] ^(١) : لا يعطى الغازي إلا أن يكون محتاجا ؛ وقال مالك والشافعي : يعطى وإن كان غنيا .

وقال ابن عباس ، وابن عمر : « في سبيل الله » [الحجاج] ^(٢) ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة . وقال محمد [بن الحسن] ^(٣) : من أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به . (واحتاج) ^(٤) بأن رجلا وقف ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحج وتركها ، فسألت النبي - عليه السلام - فقال : « اركبها ؛ فإن الحج من سبيل الله » فدل أن سبل الله كلها داخلة في عموم اللفظ ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، وإلى هذا ذهب البخاري ، ولذلك ذكر حديث أبي لاس « أن النبي - عليه السلام - حملهم على إبل الصدقة للحج » وتأول قوله : « إن خالدًا قد احتبس [أدراعه] ^(٥) وأعبده في سبيل الله » أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبل الله : الحج والجهاد وغيره ، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباء من الزكاة ، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج وتلا : « إِنَّ الصَّدَقَاتَ » ^(٦) الآية ، قال : في أيها أعطيت أجزاء .

قال ابن القصار : وحججة من قال هم الغزا ، أن كل موضع ذكر [فيه] ^(٧) سبيل الله ، فالمراد منه الغزو والجهاد ، قال الله - تعالى - :

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قال . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الحاج .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : وإسحاق . (٤) في « ح » : واحتاجوا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أدراعه . (٦) التوبية : ٦٠ .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : في .

﴿الذين يقاتلون في سبيله صفا﴾^(١) وقال : ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله﴾^(٢) فكذلك آية الصدقات .

وقال أبو عبيد : لا أعلم أحداً أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج ، وقال ابن المنذر : لا يعطى منها في الحج ؛ لأن الله قد بين من يعطاهما ، إلا أن [يثبت]^(٣) حديث أبي لاس ، فإن ثبت وجب القول به في مثل ما جاء الحديث خاصة ، رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي .

وأما قول أبي حنيفة : لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً ، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنّة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وفي سبيل الله﴾ فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك في سبيل الله ، وأما السنّة فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : «لا تخل الصدقة لغنى إلا خمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها للغني» .

قال المهلب : وفي حديث أبي هريرة معان منها : أن ابن جميل كان منافقاً فمنع الزكاة تربصاً ، فاستتابه الله - عز وجل - في كتابه فقال : ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم﴾^(٤) فقال : استتابني ربي . فتاب وصلحت حاله ، وأما العباس فإنه كان استدان في مفادة نفسه ومفادة عقيل ، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة .

وقال أبو عبيد في قوله : «إنها [عليه]^(٥) ومثلها معها» نراه

(١) الصف : ٤ . (٢) التوبة : ٢٠ .

(٣) من «ح» وفي «الأصل» : سبب . كذا ! .

(٤) التوبة : ٧٤ . (٥) من «ح» .

- والله أعلم - [أنه] ^(١) كان آخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس ، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد ، كما آخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرماد ، فلما ^(حي)^(٢) الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين ، [وأما الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ قال : « إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين »] ^(١) فهو عندي من هذا أيضا ، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنه إليها ، ولو لم يقبضها منه ، فكانت ديناً على العباس ؛ ألا ترى قوله : « فإنها عليه ومثلها معها » [وقد] ^(٣) روى حجية عن علي « أن العباس سأله رسول الله أن يعدل صدقته للمساكين قبل محلها ، فأذن له » فيكون معنى قوله فهي عليه صدقة ، أي : فهي عليه واجبة « فأدتها قبل محلها ومثلها معها » أي : قد أدتها أيضاً لعام آخر ؛ لأنه قد روى أنها كانت صدقة عامين ، وهذا أيضاً معنى رواية من روى « فهي عليه » ولم يذكر « صدقة » .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني [يزيد] ^(٤) بن خالد أن عمر بن الخطاب قال للعباس [لابان] ^(٥) الزكاة : وآد زكاة مالك ، وكان الرسول - عليه السلام - أمره بذلك ، فقال : أديتها قبل ذلك . فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « صدق قد أدتها قبل » وروى ورقاء عن أبي [الزناد] ^(٦) : « فهي عليّ » فالمعنى أنه عليه السلام أراد أن يؤديها عنه برا به ، لقوله في الحديث : « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أحيا . وهما بمعنى (المعجم الوسيط : ٢١٣ / ١) .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عن . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : زيد ، وكأنه خطأ والله أعلم .

(٥) من « ح » : وهو موافق لما في « المصنف » و«باب الشيء» : أوانه (المعجم الوسيط : ١ / ١) ، وفي « الأصل » : لا تأخذ . وهو تحريف .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : الدرداء . وهو خطأ .

« وأما خالد فإنه احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله » فحسب له النبي - عليه السلام - ذلك عوضاً من الصدقة التي وجبت عليه وخاصة بها ، هذا على من جعل هذه الصدقة صدقة الفريضة ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جرير قال : [حُدُثَ حديثاً] ^(١) عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ندب الناس في الصدقة » وذكر الحديث ، فيكون على هذا معنى قوله : « فهي عليه صدقة ومثلها معها » يزيد أنه سيتصدق [بها و] ^(٢) بمثلها ؛ لأنه لا يمتنع من شيء ألزمته إياه من التطوع ، بل هو يعده كاللازم .

قال ابن القصار : وهذا أليق بالقصة ؛ لأنه (قد) ^(٣) أمر بصدقة فنكرها ، وأما عذر خالد فإنه واضح ؛ لأنه من أخرج [أكثر ماله] ^(٤) وأوقفه في سبيل الله ، لا تتحمل حاله صدقات التطوع ، ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمـه ، ولا يظنـ بوـاحـدـ منـهـ منـعـ الـواـجـبـ .

وقد احتج من جعل الصدقة في حديث العباس صدقة الفريضة بهذا الحديث فأجاز تعجيل الزكاة قبل محلها ، وهو قول النخعي ، وقتادة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد و[إسحاق] ^(٥) وأبي ثور ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها ، روى ذلك عن عائشة ، وابن سيرين ^(٦) ، وهو قول مالك واللith ، وقالوا : هو كالذى يصلى

(١) المثبت من مصنف عبد الرزاق في موضعين (٤٤ / ١٨) وتمامه في الموضعين : « حُدُثَ حديثاً رفع إلى عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة » وهو غير واضح في « الأصل » ح ^(٧) .

(٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : قال .

(٤) جاء في « الأصل » : أكثر من ماله . كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : عائشة والحسن البصري وابن سيرين : وذكر الحسن هنا وهم ، لأن المعروف عنه - وسبق نقل ابن بطال عنه - جواز التعجيل .

ويصوم قبل الوقت ، وروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير ، وقال ابن حبيب : قال من لقيت من أصحاب مالك : لا تجزئه إلا فيما قرب مثل الخمسة أيام أو العشرة قبل الحول ، وقال ابن القاسم : الشهر / قريب على تزحيف (وكره ذلك) ^(١) .

قال الطبرى : والذى شبه الزكاة بالصيام والصلوة فليس (بمشبه) ^(٢) ، وذلك [أنه لا خلاف] ^(٣) بين [جميع] ^(٤) السلف والخلف في أن الصدقة لو وجبت في ماشية رجل فهرب بها من المصدق ظهر عليه المصدق ، فأخذ زكاتها وربها كاره ، أنها تجزئ عنه ، ولا خلاف بينهم أنه لو امتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرها فصلاها ، وهو غير مرید قضاءها أنها غير مجزئة عنه ، فبان بذلك أن الصلاة مخالفة للزكاة في تعجيلها [إذ] ^(٥) كانت الصلاة لا تجزئ من لزmente إلا بعمل بيده ونيته متقرّباً بها إلى الله - تعالى .

والعجب من زعم في الزكاة أنها لا تجزئ عن قدمها قبل محلها ؛ لأنه [متطوع بإعطائها] ^(٦) والتتطوع لا يجزئ عن الفرائض ، وليس كما ظن ؛ لأن الذي يعجله لا يعطيه بمعنى الزكاة ، وإنما يعطيه من يعطيه ديناً له عليه على أن يحتسبه [عند] ^(٧) محله زكاة من ماله ، وعلى هذا الوجه كان [استسلاف] ^(٨) رسول الله من العباس صدقته قبل وجوبيها في ماله ، فإن ظان أنه غير جائز له احتسابها من زكاته بعد وجوبيها عليه ، كما غير جائز له أن يصلى الظهر قبل

(١) ليست في « ح » . (٢) في « ح » : بمشبه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأن الاختلاف . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : تطوع بعطائها .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : عنه .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : استسلاف .

وقتها على أن يحتسبها ظهراً إذا دخل وقتها ، وأن يصوم شعبان على أن يحتسبه من رمضان بعد دخول رمضان ، فقد أفحش الخطأ ؛ وذلك لأن الصلاة والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها بيده ، وليس كذلك الزكاة ؛ لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات ، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم ، [فإذا]^(١) وصلت إليهم حقوقهم منها فقد بريء أربابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم ، أو أداه عنهم [مؤدِّ]^(٢) بأمرهم ، أو [أخذه]^(٣) منهم آخذ أباح الله له أخذه لأهل السهمان برضى رب المال كان آخذه أو بغير رضاه ، والدليل على ذلك مال المعتوه واليتيم يؤدي عنه وليه الزكاة ، فيجزئ عنه .

فإن قيل : فإن حديث أبي هريرة كان في جواز تقديم صدقة التطوع ؛ لأنَّه قال في الحديث : « إن رسول الله أمر بصدقة » [فذكرها]^(٤) . وقال ابن جريج في الحديث : « إن رسول الله ندب الناس في الصدقة » .

قيل : قد صح الخبر عن علي : « أن العباس سأله النبي في تعجيل صدقته قبل وجوبها عليه ، فرخص له في ذلك ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، [عن]^(٥) حجية ، عن علي ، ولا يقال في التطوع منع إلا من منع صدقة الفريضة .

وقد اختلفت الرواية في قوله : « أدراعه وأعبده » . فروت طائفة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وإذا . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : مؤدِّيا .

.
.

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أخذ .
.

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فذكرها . خطأ .
.

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : بن . خطأ .
.

«أعبده» بالباء ، جمع عبد ، وروى أبو ذر «أعتد» بالتاء ، جمع عتد ، وهو الفرس ، وفي كتاب مسلم ، وأبي داود [«أعتاده»] ^(١) بالآلف ، وهذا شاهد بصحة رواية من روى «أعتده» [بالتاء] ^(٢) لأنه لا يقال في جمع أعبد : أعياد ، والمعروف من عادة الناس في كل زمن تحبس الخيل والسلاح في سبيل الله [لا تحبس العبيد] ^(٣) وقال صاحب العين : فرس عتد وعديد ، أي : معد للركوب ، وكذلك سميت عيادة الطيب ، وقال غيره : الذكر والأنثى فيه سواء ، قال سلامة بن جندل :

بِكُلِّ مُجَنَّبِ كَالسَّيْدِ نَهَدِ وَكُلِّ طُوَالَةِ عَتَدِ [نزاق] ^(٤)
وما يدل أنه عَتَد بفتح التاء مجئه للذكر والأنثى بلفظ واحد ، وهذا حكم المصادر .

* * *

باب : الاستعفاف عن المسألة

فيه : أبو سعيد الخدري : «أن ناساً من الأنصار سأله رسول الله فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ، فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغفف يغفه الله ، ومن يتضرر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : «والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتيه رجل فيسأله ، أعطاه أو منعه» .

(١) من «ح» وفي «الأصل» : عتاده . (٢) من «ح» .

(٣) من لسان العرب (٢٨٠/٣) والتزاق من الحيوان : الصعبية الانقياد ، والسرعة . وجاء في «الأصل» : صداق ، وفي «ح» : مراق ، وكلاهما خطأ .

وفيه : حكيم [بن حزام]^(١) « سألت رسول الله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذى يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلية . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لا أرزا أحداً بعده [شيئاً]^(٢) حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر دعا [ليعطيه]^(٣) فرأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : أشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه / من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله حتى توفي » .

في حديث أبي سعيد من الفقه إعطاء السائل مرتين من مال واحد ، [وفيه حجة لمن يعطي الفقير باسم الفقر ، وباسم ابن السبيل من مال واحد ، وكذلك سائر سهام الصدقات وقياسه]^(٤) عندهم الوصايا ، يجيزون لمن أوصي له بشيء إذا [قبضه أن]^(٤) يعطي مع المساكين إن كان ذلك الشيء لا يخرجه عن حد المسكمة ، وأبى [من]^(٥) ذلك ابن القاسم وطائفة من الكوفيين .

وفيه ما كان عليه رسول الله من الكرم والمسخاء والإيثار على نفسه ، وفيه الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه ، وفيه [الحض]^(٥) على الاستغناء عن الناس بالصبر ، والتوكيل على الله ، وانتظار رزق الله ،

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن يعطيه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : « ومثله » بدل ما بين الحاجزين .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : قبضها و .

(٥) وفي « الأصل » : الحظ . كذا .

وأن الصبر أفضـل ما أعطـيه المؤمنـ، ولذلكـ الجزءـ عليهـ غيرـ [مقدـرـ]ـ (١)ـ ولاـ محدودـ، قالـ تعالىـ: «إـنـماـ يـوفـيـ الصـابـرـونـ أـجـرـهـ بـغـيرـ حـسـابـ»ـ (٢)ـ .

وفيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـحـضـ علىـ التـعـفـ عنـ الـمـسـأـلـةـ وـالـتـزـهـ عنـهاـ ،ـ وـأـنـ يـمـتـهـنـ الـمـرـءـ نـفـسـهـ فـيـ طـلـبـ الرـزـقـ وـإـنـ رـكـبـ الـمـشـقـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـلاـ يـكـونـ عـيـالـاـ عـلـىـ النـاسـ وـلـاـ كـلـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـىـ السـائـلـ مـنـ الذـلـ فـيـ سـؤـالـهـ ،ـ وـ[ـ فـيـ]ـ (٣)ـ الرـدـ إـذـاـ رـدـ خـائـبـاـ ،ـ وـلـمـ يـدـخـلـ عـلـىـ المـسـئـولـ مـنـ الضـيقـ فـيـ مـالـهـ إـنـ هـوـ أـعـطـىـ لـكـلـ سـائـلـ ،ـ وـلـهـذاـ الـعـنـىـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ :ـ «ـ الـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ»ـ وـكـانـ مـالـكـ يـرـىـ تـرـكـ مـاـ أـعـطـيـ الرـجـلـ عـلـىـ جـهـةـ الصـدـقـةـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـخـذـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـأـلـهـ .ـ

قالـ المـهـلـبـ :ـ فـيـ حـدـيـثـ حـكـيـمـ مـنـ الـفـقـهـ أـنـ سـؤـالـ السـلـطـانـ الـأـعـلـىـ لـيـسـ بـعـارـ ،ـ وـفـيـ أـنـ السـائـلـ إـذـاـ لـخـفـ لـأـبـسـ بـرـدـ وـتـخـيـبـهـ وـمـوـعـظـتـهـ ،ـ وـأـمـرـهـ بـالـتـعـفـ وـتـرـكـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـأـخـذـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ [ـ بـالـأـنـصـارـ وـبـحـكـيـمـ حـيـنـ لـخـفـواـ فـيـ مـسـأـلـتـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ ،ـ كـلـمـاـ أـعـطـاهـمـ سـأـلـوـهـ]ـ (٤)ـ فـأـنـجـحـ اللـهـ مـوـعـظـتـهـ وـمـحـاـ بـهـاـ [ـ حـرـصـ حـكـيـمـ]ـ (٥)ـ ،ـ فـلـمـ يـرـزاـ أـحـدـاـ بـعـدـهـ .ـ

وقـولـهـ :ـ «ـ فـمـنـ أـخـذـهـ بـسـخـاوـةـ نـفـسـ بـورـكـ لـهـ فـيـهـ»ـ يـدلـ [ـ أـنـ]ـ (٣)ـ القـنـاعـةـ وـطـلـبـ الـكـفـاـيـةـ وـالـإـجـمـالـ فـيـ الـطـلـبـ مـقـرـونـ بـالـبـرـكـةـ ،ـ وـأـنـ مـنـ طـلـبـ الـمـالـ بـالـشـرـهـ وـالـحـرـصـ فـلـمـ يـأـخـذـهـ مـنـ حـقـهـ لـمـ يـبـارـكـ لـهـ فـيـهـ ،ـ وـعـوـقـبـ بـأـنـ حـرـمـ بـرـكـةـ مـاـ جـمـعـ .ـ

وـفـيـ قـولـهـ :ـ «ـ الـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ»ـ فـضـلـ الـمـالـ وـالـغـنـىـ

(١)ـ مـنـ «ـ حـ»ـ وـفـيـ «ـ الأـصـلـ»ـ :ـ مـعـدـ .ـ (٢)ـ الزـمـرـ :ـ ١٠ـ .ـ (٣)ـ مـنـ «ـ حـ»ـ .ـ

(٤)ـ مـنـ «ـ حـ»ـ وـفـيـ «ـ الأـصـلـ»ـ :ـ «ـ بـحـكـيـمـ»ـ بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـحـاجـزـيـنـ .ـ

(٥)ـ مـنـ «ـ حـ»ـ وـفـيـ «ـ الأـصـلـ»ـ :ـ حـرـصـهـ .ـ

إذا أنفق في طاعة الله ، وفيه بيان أن لا يسأله الإنسان شيئاً إلا عند الحاجة والضرورة ؛ لأنه إذا كانت يده [سفلى] ^(١) مع إباحة المسألة ، فهو أخرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة ، وفيه من الفقه أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره (فإنه يجبر على أخذه إذا أبى) ، فإن كان مما لا يستحقه أن لا يبسط اليد إليه) ^(٢) فلا يجبر على أخذه [خلاف قول مالك] ^(٣) وإنما أشهد عمر على (إباء) ^(٤) حكيم ؛ لأنه خشي سوء التأويل عليه ، فأراد أن ييرئ ساحته بالإشهاد عليه .

[وفيه أنه لا يستحق أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إباء ، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له ، ولو كان ذلك مستحقاً لقضى عمر على حكيم بأخذه ، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى - حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم - : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(٥) فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره ، وإنما قال العلماء في أسباب الحقوق في بيت المال تشديداً على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين ، والتسبب إليها بالباطل ، ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع ، ومن رب الجارية من الفيء أنه يحد ، ولو استحقه في بيت المال أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكان شبهة يدرا عنه الخد بها ، وجمهور الأمة على أن للمسلمين حق في بيت المال والفيء ، ويقسمه الإمام على اجتهاده ، وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد- إن شاء الله] ^(٦) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : السفلى . (٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح » .

(٤) في « الأصل » واحد : إبابة . (٥) الحشر : ٧ .

باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

فيه : عمر قال : « كان النبي يعطيه العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلاتتبعه نفسك » .

قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء المسلمين وفقرائهم ، فكانت تلك الأموال يعطها الناس لا من جهة الفقر ، ولكن بحقوقهم فيها ، فكره رسول الله ﷺ لعمر حين أطعاه قوله : « أعطه من هو أفقر إليه مني » لأنَّه إنما أطعاه لمعنى غير الفقر ، ثم قال له : « خذه فتموله » هكذا رواه شعيب عن الزهرى ، فدل أن ذلك ليس / من أموال [٢٠٢/ف] الصدقات ؛ لأنَّ الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما [ينبغي له] ^(١) أن يتَّخذ مالا ، كان عن مسألة أو غير مسألة ، ثم قال : « إذا جاءك من هذا المال » الذي هذا حكمه « فخذه » .

قال الطبرى : اختلف العلماء في [معنى] ^(١) قوله عليه السلام لعمر : « ما جاءك من هذا المال فخذه » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقال بعضهم : هو ندب من النبي - عليه السلام - لكل من أعطي عطية [إلى] ^(٢) قبولها كائناً من كان معطيها ، سلطاناً أو عامياً ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون من تجوز عطيته .

ذكر من قال ذلك ، روى عن أبي هريرة أنه قال : « ما أحد يهدى إلى هدية إلا قبلتها ، فاما أن أسألاً فلا » وعن أبي الدرداء مثله ،

^(١) من « ح » . ^(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي . خطأ .

و قبلت عائشة من معاوية ، وقال حبيب بن أبي ثابت : رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر و ابن عباس فيقبلانها ، وقال عثمان بن عفان : جوائز السلطان لحم ظبي ذكي ، وبعث سعيد بن العاص إلى علي بن أبي طالب هدايا فقبلها وقال : خذ ما أعطيك ، وأجاز معاوية الحسين بأربعين ألف ، وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن حسين عن هدايا السلطان ، فقال : إن علمت أنه من غصب أو سحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ، فإن بريرة تصدق عليها بلحم فأهادته لآل النبي - عليه السلام - فقال : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » وقال : « ما كان من مؤثم فهو عليهم ، وما كان من مهناً فهو لك » وقبلها علقة والأسود ، والنجعي ، والحسن البصري ، والشعبي .

وقال آخرون : بل ذلك ندب من النبي ﷺ أمه إلى قبول عطية غير ذي سلطان ، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول : حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها .

ذكر من قال ذلك . روي أن خالد بن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثة ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقيل له : لو أخذتها فوصلت بها رحمك . فقال : أرأيت لو أن لصا نقب بيته ما أبالي أخذتها أم أخذت ذلك . ولم يقبل ابن سيرين ولا [أبو] ^(١) رزين ولا ابن محيريز من السلطان ، وقال هشام بن عمرو : بعث إلى عبد الله بن الزبير ، وإلى أخي بخمسماة دينار ، فقال (أخي : ردتها) ^(٢) فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها .

وقال ابن المنذر : كره جوائز السلطان : محمد بن واسع ، والثورى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل [وجماعة] ^(٣) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ابن . (٢) في « ح » : أبي : ردتها .

(٣) من « ح » .

وقال آخرون : بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره .
وروي عن عكرمة [أنه] ^(١) قال : إنما لا نقبل إلا من الأمراء .

قال الطبرى : والصواب عندي أنه ندب منه عليه السلام [أمره] ^(١)
إلى قبول عطية كل معط جائز عطيته ، سلطاناً كان أو [رعية] ^(٢)
وذلك أن الرسول قال لعمر : « ما أتاك الله من هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل (فاقبله) ^(٣) » فندبه عليه السلام إلى قبول كل ما
آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه
دون غيره ، سوى ما استثناه عليه السلام ، وذلك ما جاء من وجه
حرام عليه ، فلا يحل له قبوله ، كالذى يغضب رجلاً مسلماً ماله ثم
يعطيه بعنه آخر ، والذى يعطاه يعلم غصبه أو سرقته أو خيانته ، فإن
قبله كان واجحاً عليه رده .

فإن قال قائل : فإن كان [الأمر] ^(٤) كما وصفت من أنه لا يحرم
على أمرئ قبول عطية أحد يجوز حكمه في ماله إلا عطية حرم الله
قبولها ، فما وجه [فعل] ^(٥) من رد عطايا السلاطين ، وامتنع من
قبول هدايا الأمراء ، وقد ندب عليه السلام إلى قبول عطية كل أحد؟ .
قيل له : إن من رد من ذلك شيئاً إنما كان على من كان الأغلب
من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه ، فرأى أن الإسلام للدين والأبرأ
لعرضه ترك قبوله [إذ] ^(٤) كان الأمر بالقبول غير سתום واجب ، وإنما
هو ندب إلى قبول ما لا شك في حلته ، فإذا كان فيه لبس فالحق ترك
قبوله ، وما لم يكن حلالاً يقيناً فلم يدخل في أمره عليه السلام [عمر] ^(٦)
[بقبوله] ^(٥) فاحله محل الشبهات التي من واقعها لم يؤمن منه مواقعة
الحرام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : رعيته .

(٣) في « ح » : فخذله . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : بقبول من أعطاه .

فإن قيل : فما تقول فيمن قبل من لم [يتبيّن] ^(١) من أين أخذ المال ولا فيما وضعه ؟ .

قيل : ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام : فما علمت يقيناً أنه حلال فلا أستحب رده ، وما علمت يقيناً أنه حرام فلا (أستحل) ^(٢) قبوله ، وما لم أعلم وجه مصيره ولا سبب وصوله إليه ، فذلك ما قد وضع عني تكفل البحث عن أسبابه ، وألزمني في الظاهر الحكم بأنه أولى به من غيره ، ما لم يستحقه عليه مستحق ، كما أحكم بما في يد أعدل العدول أنه أولى بما في يده ما لم يستحقه عليه مستحق ، فسوى عز وجل بين حكم أفضل خلقه في ذلك وأفجراهم ، فالواجب على التسوية في قبول عطية كل واحد [منها] ^(٣) وردها من جهة ما يحل ويحرم ، وإن اختلفا في أن البر أحق بأن [يسر بقبول] ^(٤) عطيته من الفاجر .

^[٢-٢ / ب] فإن قيل : يجوز على هذا مبادعة من يخالط / ماله الحرام وقبول هداياه ؟ قيل : قد كره ذلك قوم وأجازه آخرون ، فممن كرهه : عبد الله ابن يزيد ، وأبو وائل ، والقاسم ، وسالم ، وروي أنه توفيت مولا لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها [وكانت تبيع مولا للقاسم الفضة بالفضة متباينة فترك ميراثها] ^(٥) أيضاً ، وقال مالك : قال عبد الله بن يزيد بن هرمز : إنني لأعجب من يرزق الحلال فيرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله . وكراه الثوري المال الذي يخالطه الحرام ، وأما الذين أجازوا ذلك ، فروي عن ابن مسعود أن رجلا سأله فقال : [إن] ^(٥) لي جاراً لا يتورع من أكل الربا ، ولا من أخذ ما لا يصلح ، وهو يدعونا إلى طعامه ، وتكون

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ينال . كذا . (٢) في « ح » : استحب .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : منهم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تقبل .

لنا الحاجة فنستقرضه ؟ فقال : أجبه إلى طعامه واستقرضه ، فلك المها
وعليه المأثم . وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه ،
وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام ، قال : لا
يحرم عليه إلا حرام بعينه . وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشرين ،
وفي أيديهم شماريخ فقال : (ناولونا) ^(١) من ستحكم هذا ، إنه
عليكم حرام ولنا حلال؛ وأجاز [الحسن] ^(٢) البصري أكل [طعام] ^(٣)
العشار والصراف و [العامل] ^(٤) وعن مكحول والزهري : إذا اخالط
المال الحلال والحرام فلا بأس به ، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف
بعينه . وأجاز ذلك ابن أبي ذئب . قال ابن المنذر : واحتج من رخص
في ذلك بأن الله - تعالى - ذكر اليهود فقال : « سماعون للكذب
أكالون للسحت » ^(٥) وقد رهن رسول الله صلوات الله عليه وسلم درعه عند يهودي .

وقال الطبرى : وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه
بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير ، وهم يتعاملون بالربا ، أين
الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام
كسبه أم من حلال ، فإنه لا يحرم قبوله من أعطيه ، وإن كان لا يبالي
اكتسبه من غير حلء بعد أن لا [يعلمه] ^(٦) حراماً بعينه ، وينحو ذلك
قالت الأئمة من الصحابة والتابعين . ومن كرهه فإنما ركب في ذلك
طريق الورع ، وتجنب الشبهات ، والاستبراء للدين ؛ لأن الحرام لا
يكون إلا بِيَّنَا غير مشكل - والله الموفق .

وقوله : « غير مشرف » يعني : غير متعرض ولا حريص عليه بشره
وطمع ، وأصله من قولهم : أشرف فلان على كذا ، إذا تطاول له

(١) في « ح » : ناولوني .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : العمال .

(٤) المائدة : ٤٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يعلم .

ورماه ببصره ، ومنه قيل للمكان المرتفع : شرف ، وللشريف من الرجال [شريف]^(١) لارتفاعه عنمن هو دونه بمحارم الأخلاق .

قال المهلب : وفي حديث عمر من الفقه أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه ، إذا رأى لذلك وجهاً سابقاً أو خيراً أو لغناء عن المسلمين ، وفيه أن ما جاء من المال الطيب الحلال من غير مسألة ، فإن أخذه خير من تركه إذا كان من يحمل الأخذ منه ، وفيه أن رد عطاء الإمام ليس من الأدب ؛ لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه »^(٢) فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتِه الله ، فكأنه من سوء الأدب .

* * *

باب : من سأله الناس تكثرأ

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم » .

وقال : « إن الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » .

قال المهلب : فيه ذم السؤال وتقبيحه ، وفهم البخاري - رحمه الله - أن الذي يأتي يوم القيمة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرأ بغير ضرورة إلى السؤال ، ومن سأله تكثرأ فهو غني لا تحمل له الصدقة ، فعوقب في الآخرة .

قال عبد الواحد : عوقب في وجهه بأن جاء لا لحم فيه ، فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذلك وجهه وعنه كفایة .

قال المهلب : والمزعة : القطعة من اللحم ، فإذا جاء لا لحم في

(١) من « ح » . (٢) الحشر : ٧ .

وجهه فتؤذيه الشمس [في وجهه]^(١) أكثر من غيره ؛ ألا ترى قوله في الحديث : « إن الشمس تندو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » فحذر عليه السلام من (الإلحاد)^(٢) في المسألة لغير حاجة إليها ، وأما من سأله مضطراً فقيراً فمباح له المسألة ، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدا ، ورضي بما قسم الله له ، ولم يتخطط قدره .

(قال الخطابي) : معنى الحديث أنه يأتي يوم القيمة ذليلاً ساقط القدر ، لا وجه له عند الله ، فهذا التأويل على المجاز ، والأول على الحقيقة . وروى شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، عن سمرة بن جندب / عن النبي - عليه السلام - قال : [٢١/٢-٣] « للسائل كدوح يكذب بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا »^(٣) .

* * *

باب : قوله تعالى : « لا يسألون الناس إلحاداً »^(٤) و [كم]^(٥) الغنى ، وقول النبي عليه السلام : ولا يجد غنى يغنىه يقول الله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً »^(٦) فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى [ويستحبى]^(٧) أو لا يسأل الناس إلحاداً » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : الإلحاد .

(٣) في « ح » تقديم وتأخير ، ففيها : وما يزيد هذا ما روى شعبة .. ثم قال : وفيه وجه آخر قال الخطابي ..

(٤) البقرة : ٢٧٣ . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : حكم .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيستحبى .

وفيه : أبو هريرة قال : النبي - عليه السلام - : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

وفيه : المغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، إِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ » .

وفيه : سعد : « أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ (رَهْطًا) (١) وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ [فِيهِمْ] (٢) رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْيَّ ، فَقَمَتْ إِلَيْيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ : مَالِكُ عَنْ فَلَانَ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا؟ قَالَ : فَسَكَتْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ... » الحديث .
قال النبي - عليه السلام - : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبُبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحَسِبَهُ قَالَ : إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبُ فِي بَيْعٍ ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدِّقُ خَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .

قال المؤلف : قال مجاهد في قوله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) هم فقراء المهاجرين بالمدينة خاصة مع النبي - عليه السلام - أمر بالصدقة عليهم ، وقيل : حصروا أنفسهم للعزء ومنعهم فرض الجهد من التصرف ، وقيل : إنها كانت الأرض [كلها] (٤) كفراً (بها) (٤) وحربياً على أهل [البلد] (٥) وكانوا

(١) في « ح » : نَفَرَ . (٢) من « ح » .

(٣) البقرة : ٢٧٣ . (٤) ليست في « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : البلاد .

لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدو ، فلا يستطيعون تصرفًا في البلاد
ابتغاء المعاشر فيستغنووا به عن الصدقة رهبة للعدو وخوفاً على أنفسهم.

وقوله : « لا يسألون الناس إلحاافاً »^(١) اختلف المفسرون في
تأويله ، فقيل : يسألون ولا يلحوظون في المسألة ، وقيل : إنهم لا يسألون
الناس أصلاً ، قال ابن الأذفري : أي لا يكون منهم سؤال فيكون
منهم إلحااف [كما]^(٢) قال أمروء القيس :

على لاحبٍ لا يهتدى لمناره

أي : ليس له منار يهتدي بها ، والدليل على أنهم لا يسألون
وصف الله لهم بالتعفف ، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من
صفتهم .

قال المؤلف : ويشهد لهذا التأويل قوله عليه السلام : « ليس
المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن
المسكين الذي لا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .
وااحتج من أوجب لهم السؤال ، ونفى عنهم الإلحااف بقوله في
الحديث الأول : « ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ، أو لا
يسأل الناس إلحاافاً » قالوا : والمسألة بغير إلحااف مباحة إلى المضطر
إليها ، يدل على ذلك ما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن رجل من بني أسد ، عن رسول الله قال : « من سأله
الناس وله أوقية أو عدتها ، فقد سأله إلحاافاً » فدل هذا الحديث أن من
لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة ، ومن لم يكن
ملوماً في مسأله ، فهو من يليق به اسم التعفف ، وليس قول من
قال : لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح ؛ لأن

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) من « ح » .

السؤال المذموم إنما هو من كان غنيا عنه لوجود أوقية أو عدتها ، فالحدثان مختلفان في المعنى لا اختلاف ظاهرهما [فالحدث] (١) الأول نفي فيه الإلحاد ، ودل على السؤال ، والحدث الثاني نفي فيه السؤال أصلا ، وانتفى فيه الإلحاد بنفي السؤال ، وإنما اختلف الحديثان لاختلاف أحوال السائلين ؛ لأن الناس يختلفون في هذا المعنى ، فمنهم [٢١٥-ب] من يصبر عن السؤال عند الحاجة / ويتغافل ، ويدافع حاله ، ويتنظر الفرج من الله - تعالى - ومنهم من لا يصبر ويسأله بحسب حاجته وكفایته ، ومنهم من يسأل وهو يجد للاستكثار ، وهذا هو الملحق الذي لا ينبغي له المسألة (وقد يحتمل أن يكون الحديثان معناهما واحد في نفي السؤال أصلا ، ويحتمل أن يكونا جميعاً حقيقي المعنى في إثبات السؤال ، ونفي الإلحاد ، فإن قيل : كيف وقد قال في الحديث الواحد : « لا يقوم فيسأله الناس » ؟ قيل : في أكثر أمره وغالب حاله ، ويلزم نفسه التغافل عن المسألة حتى تغلبه الحاجة والضرر ، ويقع سؤاله في النادر والشاذ ، كما قال عليه السلام : « لا يضع عصاه عن عاتقه » ومعلوم أنه أراد في بعض الأوقات ، وكما قال : « لا تخل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى » وقد يحل له في بعض الأوقات ، ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر ، فليس بملحق في المسألة ، واسم التغافل أولى به ؛ لدليل حديث عطاء بن يسار) (٢) .

وقوله : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » يزيد ليس المسكين (المتكامل) (٣) أسباب المسكنة ؛ لأنها [بمسألته] (٤) يأتيه الكفاف والزيادة عليه ، فيزول عنه اسم المبالغة في المسكنة ، وإنما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : والحدث .

(٢) ليس في « ح » . (٣) في « ح » : المستكملا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بمسئالته .

المسكين المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غنى ، ولا يتصدق عليه
قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب »^(١)
أي : ليس ذلك غاية البر ؛ لأنه لا يبلغ بر من آمن بالله واليوم الآخر
الآية .

وأختلف أهل اللغة [والفقهاء] (٢) في الفقير والمسكين ، من هو أسوأ حالاً منهما ؟ فقال ابن السكينة وابن قتيبة : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ؛ لأن المسكين الذي قد سكن وخشوع ، والفقير له بعض ما (يغيه) (٣) واحتجوا بقول (الشاعر) (٤) :

أما الفقير الذي كانت حلوبيته وفق العيال فلم يترك له سيدٌ
فذكر أنه كانت له حلوبة ، وجعلها وفقاً لعياله ، أي قدر قوتهم ،
وحكى ابن القصار أن هذا قول أصحاب مالك وقول أبي حنيفة .
وقالت طائفة : الفقير أسوأ حالاً من المiskin ، هذا قول الأصممي
وابن الأثيري ، وهو قول الشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى :
«للفقراء الذين أحصرروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في
الأرض» ^(٥) الآية ، وبقوله : «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر» ^(٦) فأخبر أن المiskin يملك بعض السفينة .

قالوا : والفقير هو استئصال الشيء ، يقال : فقرتهم [الفاقر] (٧)
إذا أصابتهم داهية أهلكتهم ، والفقير عند العرب الذي قد انكسر فقار
ظهره ، ومن صار هكذا فقد حل به الموت ، وقد يقال : مسكون لغير
الفقير ، ولكن لما نقصت حالته عن الكمال في بعض الأمور كما قال
عليه السلام : « مسكون مسكون من لا زوجة له » وقال لقيلة : « يا

(١) البقرة : ١٧٧ . (٢) من « ح ». (٣) في « ح » : يقيمه .

(٤) في «ح» : الراعي . (٥) البقرة : ٢٧٣ .

(٦) الكهف : ٧٩ .
 (٧) من « ح » وفي « الأصل » : الفاقة .

٧٩ : الكهف (٦)

مسكينة عليك بالسكينة » قالوا : وقد قال عليه السلام « اللهم أحييني مسكيناً ، وأمتنني مسكيتاً ، واحشرني في زمرة المساكين » وتعوذ بالله من الفقر، فعلم أنه أسوأ حالاً وأشد من المسكنة .

وقد قالت طائفة من السلف : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل . روي هذا عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وروي عن علي بن زياد عن مالك أنه قال : الفقير الذي لا غنى له ويتغافل عن المسألة ، والمسكين الذي لا غنى له ويسأل .

واختلفوا أيضاً كم الغنى الذي لا يجوز لصاحبها أنخذ الصدقة ، وتحرم عليه المسألة ؟ فقال بعضهم : هو بوجود المرء قوت يومه لغذائه وعشائه . وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد ، وقولهم مردود بما ثبت عن النبي وأصحابه أنهم كانوا يدخلون ..

وقال آخرون : لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة ، وأحلوا ذلك محل المينة للمضطر ، وقال آخرون : لا تحل المسألة بكل حال ، واحتجوا بما روي عنه عليه السلام أنه قال لأبي ذر : « لا تسأل الناس شيئاً » وجعلوا ذلك نهاية عاماً عن كل مسألة ، وبما رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثوبان مولى رسول الله [أنه قال عليه السلام] ^(١) : « من تكفل لي [بواحدة] ^(٢) تكفلت له بالجنة ، قال ثوبان : أنا . قال : لا تسأل الناس شيئاً ، فكان / سوطه يقع مما يقول لأحد ناولنيه فينزل فيأخذه ». [٢٢٥-٢٢٧]

وقال قيس بن عاصم لبنيه : إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ، فإن أحداً لن يسأل إلا ترك كسبه . وقامت طائفة : لا يأخذ الصدقة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قال . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بواحد .

من له [أربعون] ^(١) درهما لقول النبي - عليه السلام - : « من سأله أوقية أو عدلاها فقد سأله إلحاافاً » ومن قال بذلك أبو عبيد روى عن مالك أنه قال : يعطى من له أربعون درهما إذا كان له عيال .

وقالت طائفة : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود عن النبي بذلك ، وعلله يحيى بن [سعيد] ^(٢) وشعبة فقالا : يرويه حكيم بن جبير ، وهو ضعيف .

وقالت طائفة : من ملك مائتي درهم تحرم عليه الصدقة المفروضة . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواوه المغيرة [المخزومي] ^(٣) عن مالك ، وقال المغيرة : لا بأس أن يعطى أقل مما تجب فيه الزكاة [ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة] ^(٤) واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم وأردها في فقرائكم » فجعل المأمور منه الزكاة غير المردود عليه ، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة ، فلم يجز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين : بين الغني والفقير .

قال الطحاوي : قوله عليه السلام : « من سأله أوقية أو عدلاها » منسوخ بقوله عليه السلام : « من سأله خمس أواق ، فقد سأله إلحاافاً » فجعل هذا حداً لمن لا تحل له الصدقة .

قال بعض العلماء : وكل من حد من الفقهاء في الغنى حداً أو لم يحدّ ، فإنما هو بعدَ ما لا غنى عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه ، وخدم هو محتاج إليها ، ولا فضل له من مال يتصرف فيه ، ومن كان هكذا فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أربعين .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شعبة . خطأ .

(٣) من « ح » .

قال الطبرى : والصواب عندنا في ذلك أن المسألة مكرورة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها ، ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل [له]^(١) إلى ما يرد به رمهه ويقيم به نفسه [إلا بالمسألة] ، فالمسألة عليه فرض واجب ؛ لأنّه لا يحل له إتلاف نفسه [^(٢) وهو يجد السبيل إلى [إحيائها بما أباح الله له إحياءها به]^(٣)] والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة [وإن]^(٤) كرهناتها له [ما وجد عنها مندوحة بما يقيم به رمهه من عيش وإن خاف^(٥) ، وإنما كرهناتها له [^(٦) لقوله عليه السلام : « اليد العليا خير من اليد السفلية » [ولقوله : « لأن يأخذ أحدكم حبه فيحترب خير له من أن يسأل الناس »^(٧)] ولا مأثم عليه إلا على سائل سأله من غنى متكتراً بها [ماله]^(٨) فالمسألة عليه حرام .

قال المهلب : وفي حديث سعد من الفقه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثة في الصدقات وغيرها ، وفيه النهي [عن]^(٩) القطع لأحد من الناس بحقيقة الإيمان ، وقد تقدم في كتاب الإيمان وفيه أن العالم [يجب]^(١٠) أن يدعو الناس إلى ما (عنده)^(١١) وإلى الحق والعلم بكل شيء حتى بالعطاء ، وفيه أن الحرص على هداية غير المهدي (أكد)^(١٢) من الإحسان إلى المهدي ، وفيه أنه [قد]^(١٣) يعطى من المال أهل النفاق ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التألف إذا طمع بإسلامه ، وفي أحاديث هذا الباب كله الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال .

وقال المؤلف : وفي [دليل]^(١) قوله : « للفقراء الذين أحصروا

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : حياتها .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٤) هكذا في « ح » وقد سبق أن الخائف على نفسه تجب عليه المسألة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : كأنها : يجب له .

(٧) في « ح » : عند الله . (٨) في « ح » : أكثر .

في سبيل الله »^(١) ودليل قوله عليه السلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتحب خير له من أن يسأل الناس » بيان ما روي عنه عليه السلام من قوله : « لا تخل الصدقة لذى مرة سوى » أن معناه [الخصوص] ؛ لأن قوله [٢) تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض »^(١) يدل أنه لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الضرب في الأرض ، ودل ذلك على أنهم (ذو)^(٣) مرة أقوياء ، وقد أباخ لهم تعالى أخذ الصدقة بالفقر خاصة ، وكذلك قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتحب » يدل على هذا المعنى ؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا ذو المرة السوى ، ولم تحرم عليه المسألة .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن [عمرو]^(٤) عن النبي - عليه السلام - ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - فذهب قوم إلى الأخذ (بهذا الحديث)^(٥) وقالوا: لا تخل الصدقة لذى مرة سوى، وجعلوه كالغني .

هذا قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، ذكره ابن المنذر . وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن [عمرو]^(٣) راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

وخالفهم آخرون فقالوا : كل فقير من قوي وزمِن فالصدقة له حلال ، وتأولوا قوله : « لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » أن معناه [الخصوص] ، هذا قول الطبرى ، قال : إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التي يكون / أصلها محبوساً

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : خصوص لقوله .

(٣) هكذا في « الأصل » و « ح » بلفظ الإفراد .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عمر . خطأ . (٥) في « ح » : بهذه الآثار .

وغلتها صدقة على الغني والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها ، فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل في هذا الحديث ، وإنما عنى بها الصدقات المفروضة للفقراء في بعض الأحوال ، ولذلك أجمعوا على أن غنيا في بلده لو كان في سفر فذهب نفقة ، فلم يجد ما يتحمل به إلى بلدته أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة [ما يتحمل به إلى موضع ماله ، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص ، وأنه معنى به من الصدقة المفروضة]^(١) ببعضها لما ذكرناه ، ولأن الله قد جعل في الصدقة المفروضة حقا لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون في سبيل الله ، والعاملون عليها ، وأبناء السبيل الذين لهم بيدهم غنى ، وهم منقطع بهم في سفرهم ، فكذلك ذو المرأة السوي في حال تعذر الكسب عليه ، جاز له الصدقة المفروضة ، فأما التطوع منها ففي كل الأحوال .

وقال الطحاوي : لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره ، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثير والاستغنا ، يدل على ذلك ما رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة قال : سمعت سمرة ابن جندب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « المسائل ^(١) كدوح يكدر بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى [على] ^(٢) وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه [بدا] ^(٣) » قد أباح في هذا الحديث المسألة في كل أمر لابد من المسألة فيه ، وذلك إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة .

وروى يحيى بن سعيد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب بن [خنبش]^(٤) قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - وهو

(١) جاءت في شرح المعاني (١٨/٢) : المسائل . وهي خطأ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بد .

(٤) من « ح » ومثله في تهذيب الكمال (١٢٨/٣١) ، وفي « الأصل » : حسن . خطأ .

واقف بعرفة فسأله رداءه ، فأعطاه إيه ، فذهب به ثم قال النبي : « إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفطع ، ومن سأل الناس ليشري به ؛ فإنه خموش في وجهه ، ورفض يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير ». فأخبر عليه السلام في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم ، ولا يختلف في ذلك حال الزمن وال الصحيح .

وكانت المسألة التي أباحها النبي - عليه السلام - هي للفقر لا لغيره ، وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي - عليه السلام - بقوله : « لا تحل الصدقة لذى مرة سوي » هو غير من استثناء في هذه الأحاديث [و [^(١)] أن الذي تحرم عليه الصدقة من الأصحاء ، هو الذي يريد أن يكثر ماله بالصدقة ، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ، ولا تضاد ، وتوافق معنى الآية المحكمة ، و[هي]^(٢) قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(٣) الآية ؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التي جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله زَمِنًا كان أو صحيحًا ، وهذا الذي حملنا عليه (وجوه)^(٤) هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال المؤلف : وهو قول مالك أيضًا ، وروى المغيرة عنه أنه يعطي القوي البدن من الزكاة ولا يمنع لقوه بدنه ، من « المجموعة » .

* * *

باب : خرص التمر

فيه : أبو حميد : « غزونا مع رسول الله غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حدائقها ، فقال عليه السلام لأصحابه :

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : هو .

(١) من « ح » .

(٣) التوبة : ٦٠ .

اخرصوا ، وخرص رسول الله عشرة أو سق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها ، فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستذهب الليلة ريح شديدة ، [فلا يقوم أحد ، ومن كان معه بغير فليعقله ، فعقلناها وهبت ريح شديدة]^(١) فقام رجل فألقته بجبل طيء ، وأهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، وكاه بردًا ، وكتب له ببترهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أو سق خرس رسول الله . قال النبي - عليه السلام - : إني متوجه إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتوجه معي فليتوجه ، فلما - قال ابن بكار^(٢) كلمة معناها - أشرف على المدينة ، قال : هذه طيبة ، فلما رأى أحدهما قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بل ، قال : دور بنى النجار ، ثم دور بنى عبد الأشهل ، ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى المخارث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار - يعني - خير » .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن [التمرة]^(٣) التي يجب فيها العشر تخرص [^(٤)] وهي رطب تمرًا فيعلم مقدارها فتسسلم إلى أربابها ، ويعمل بذلك حق الله فيها ويكون (عليه)^(٥) مثلها مكيلة ذلك تمرًا ، وكذلك يفعل بالعنب ، واحتجوا بحديث أبي حميد ، وفيه أن النبي - عليه السلام - خرصها وقال لاصحابه : اخرصوا . وأنه بعث عبد الله ابن رواحة إلى خير فخرص عليهم النخل أول ما يطيب [التمر]^(٦) .

(١) ليست في « ح » .

(٢) هو سهل بن بكار ، شيخ البخاري في هذا الحديث ، كما في الفتح (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التمرة .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يجب فيها الخرس .

(٥) في « ح » : عليها .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : التمر .

قال ابن المنذر: من كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب / والقاسم بن محمد والحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والشافعى وأبو ثور ، وعامة أهل العلم ، وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : ليس في شيء من الآثار المروية [بالخرص]^(١) أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرست ، وكيف يجوز أن تكون رطباً فيجعل لصاحبها فيها حق الله بمكيله ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله عن ذلك .

قال الطحاوى : ووجه الخرص عندنا إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما في أيدي كل قوم من الشمار ، فيؤخذ منه بقدره وقت الصرام [لا]^(٢) أنهم يملكون منه شيئاً [مما]^(٣) يجب لله ببدل ، لا يؤخذ منهم ذلك الوقت ، ويبدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي وهو قوله : « فخرصها رسول الله وخرصناها عشرة أوسق ، وقال : أحصها حتى نرجع إليك - إن شاء الله » فدل هذا أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك ، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما في نخلها ، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها ، هذا معنى الخرص عندنا .

قالوا : وقد قيل في الخرص أنه كان في أول الزمان على ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الشمار حق الله فيها ، وهي رطب ، ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا والمزابنة ، قال غيره : وقالوا : إن الخرص لا يوجب العلم والإحاطة ، وقد يختلف فهو كالتبخيت والظن [اللذين]^(٤) لا يجوز الحكم بهما .

قال ابن القصار : وما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب

(١) من « ح » وفي « الأصل »: الخرص . (٢) من « ح » وفي « الأصل »: إلا .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل »: الذي .

الأموال حق الفقراء ، فإن أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي لا يضمنون أرباب الأموال ، لأن الثمرة لو [تلتفت] ^(١) بعد الخرص لم يضمنهم شيئاً .

قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرصن (التمر) ^(٢) ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد .

قال ابن القصار : لأننا نخرصها حتى يتصرف أصحاب الشمار بالأكل والبيع وغير ذلك إن اختاروا ، فحيثئذ يضمنون حق الفقراء ؛ لأننا لو منعناهم من التصرف لحقتهم المشقة والضرر ، ولو أبحنا لهم التصرف نقص حق (الفقراء) ^(٣) فكان الحظ في خرصها عليهم لعلم مقدار ما يجب للفقراء ، فإن سلمت أحذنا القدر الذي يجب لهم ، إلا أن يتصرفوا فيها فحيثئذ يضمنون .

ومن الحجة [لنا] ^(٤) أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزابنة ، وأرخص في العرايا أن تباع بخرصها ، فأجاز البيع إذا لم يقصد به المزابنة في الخرص ليعلم حظ المساكين ويحفظ عليهم وليس بيع ، والخرص أولى أن يجوز ، وقد ثبت ذلك عن عائشة فقالت : « خرصن النبي - عليه السلام - ثلاثة يتلف حق المساكين ، وليحصي الزكاة قبل أن تؤكل » لأنه لو منع رب المال من الاستمتاع بهاله لأدى ذلك إلى الإضرار به ، فكان في الخرص رفق برب المال والفقراء .

وأما قولهم : فإن الخرص منسوخ بنسخ الربا ، فالجواب : أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص ومخصوصة [به] ^(٥) كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين ، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلى

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بلغت . كذا .

(٢) في « ح » : الثمر .

(٣) في « ح » : المساكين .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : له .

(٥) من « ح » .

أجل ، والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، وكذلك العربية وبيعها [١) من جملة المزابنة [حين [٢) لم يقصد بها المغابة والمكايضة [٣) والخرص ليس بربا (لأنه لا نبيع) [٤) شيئاً بأكثر منه ، وإنما هو ليعرف حق المساكين ، وقد أنفذ [الأئمة بعد [٥) النبي - عليه السلام - الخراص ، وجرى العمل بذلك ، فهي سنة معمول بها .

وأما قولهم : فإن الخرص ظن ، فإن الحكم قد ورد في الشريعة بغالب الظن كثيراً مع جواز وقوع الاختلاف فيه ، وعدم الإحاطة ؛ إلا ترى أن الحكم بقيم المخلفات إنما هو بالاجتهاد ، وكذلك أمور (الديانات) [٦) المستدل عليها من العقليات والشرعيات قد صار أكثرها معرضًا للخلاف ومنازعة العقلاء ، ولم يجب مع ذلك بطلان الاستدلال ، ولأن اختلاف المستدللين إنما هو لخطأ في الاستدلال ، وكذلك حكم الحاكم قد يجوز مع الخطأ ، ولم يجب لذلك بطلان حكمه .

وأما خرصن العنبر فإنما هو بحديث عتاب بن أسيد ، رواه (عبد الرحمن بن إسحاق و) [٧) ابن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، [مرسى [٨) عن عتاب بن أسيد قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن آخرصن العنبر وأخذ زكاته زيبباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا ». وأجمعوا أن / الخرصن في أول ما يطيب [التمر [٩) ويزهي بصفة أو حمرة ، وكذلك العنبر إذا جرى فيه الماء وصلح للأكل ، واحتلروا فيما يأكله الرجل من ثمرة وزرعه قبل الحصاد والجذاد ، هل يُحسب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نفعها - كذا .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : حتى - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » كأنها : المكاسبة .

(٤) في « ح » : لأنه لأننا لا نبيع . (٥) من « ح » .

(٦) في « ح » : الديانات . (٧) ليست في « ح » .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : التمر .

عليه أم لا ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة ووزير : يحسب عليه ذلك ، وقال الليث والشافعي : لا يحسب عليه ، ويترك له الخارص ما يأكله أهله رطباً ولا يخرصه ، والحججة لهما ما رواه الثوري عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخفقوا ، وأن يرفعوا عنهم قدر ما يأكلون . قال الشافعي : قوله تعالى : « وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » ^(١) يدل أنه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد ، وحمل [مالك ومن وافقه] ^(٢) قوله تعالى : « وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » ^(١) على العموم ، أي : آتوا حق جميع المأكول والباقي .

قال المهلب : فيه [من الفقه] ^(٢) أن الإمام يدرب أصحابه ويعلّمهم أمور الدنيا كما يعلّمهم أمور الآخرة ، وفيه من علامات النبوة؛ لأنّه أخبر عليه السلام عن الريح التي هبت قبل كونها ، وهذا لا يعلم إلا بالوحى ، وفيه جواز قبول هدايا المشركين ، وسيأتي [مذاهب العلماء] ^(٣) في ذلك في كتاب الهبة - إن شاء الله .

وقوله : « جبل يحبنا ونحبه » يعني : أهل الجبل ؛ لقوله تعالى : « وَاسْأَلُ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا » ^(٤) يريد أهلها [قال الخطابي : فحمل الكلام على عمومه وحقيقة أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل ، وقد ثبت « أن رسول الله ارتج حراء » ^(٥) تخته فقال : أثبت ، فليس عليك إلا نبي أو ... فسكن » وأخبره اللحم المسموم أنه مسموم ، فلم ينكر حب الجبل] ^(٦) .

* * *

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ما للعلماء .

(٤) يوسف : ٨٢ .

(٥) وروى أيضاً أنه أحد ، انظر مستند أحمد (١٨٨/١ ، ١٨٩) ، (٣٣١/٥) .

(٣٤٦)

(٦) ليس في « ح » .

**باب : العشر فيما [يسقى] [١) من [ماء [٢) السماء والماء
الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً**

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « فيما سقت [السماء و] [٢) العيون
وكان عثريا العشر، و [فيما] [٣) سقي بالنضح نصف العشر ». .

قال أبو عبيد : العثري والعندي ما [سقته] [٤) السماء ، وما سقته
الأنهار والعيون فهو سبع وغيل ، والبعل : ما شرب بعروقه من
الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، والنضح ما سقي بالسوافي ،
وقال غيره : وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار
المأخوذ ، وذلك العشر في البعل وفيما سقت العيون والأنهار ، لأن
المؤنة فيه قليلة ، وما سقي بالدللو فنصف العشر في الحبوب والثمار
التي تجب فيها الزكاة على ما نذكره - إن شاء الله - فأما مقدار المأخوذ
منه فهو في قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ».

واتفق جمهور العلماء بالحجاج وال伊拉克 والشام على أن التأويل
عندهم في قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العشر ،
وفيما سقي بالنضح نصف العشر » إذا كان الذي سقته السماء خمسة
أوسق ، وهو مثل قوله : « في الرقة ربع العشر » مع قوله : « ليس
فيما دون خمس أواق صدقة » لأننا نقضي بالخاص على العام ، والعام
قوله : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « وفي الرقة ربع العشر ». .
والخاص قوله عليه السلام : « ليس فيما دون [خمسة] [٥) أوسق

(١) من « ح » وفي « الأصل » : سقي . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ما .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : سقت .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : خمس .

صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » هذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال النخعي وأبو حنيفة وزفر : الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره العشر أو نصف العشر ، ولم يعتبروا خمسة أوسق في مقدار المأمور منه ، وهذا خلاف السنة والعلماء ، وقد تناقض أبو حنيفة في هذه المسألة ؛ لأنَّه استعمل المجمل والمفسر في قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولم يستعمله في قوله عليه السلام : « فيما سقط السماء العشر » مع قوله : « ليس فيما دون [خمسة] (١) أواق صدقة » وكان يلزمها القول به .

ولا زكاة في الغسل عند مالك والشافعي ، وهو مذهب ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : فيه العشر ، وقال ابن المنذر : وليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن النبي ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

* * *

/ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[٢٤٣/٢]

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمس من الإبل صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » .

قال أبو عبد الله [البخاري] (٢) : هذا تفسير الأول ؛ لأنَّه لم يوقت في الأول ، يعني حديث ابن عمر : « فيما سقط السماء العشر »

(١) من « ح » وفي « الأصل » : خمس . (٢) من « ح » .

ويبين في هذا وقت ، فالزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المجمل إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس « أن النبي - عليه السلام - لم [يصل] ^(١) في الكعبة » وقال بلال : قد « صلى » . فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل .

قال المؤلف : هذا الذي رواه البخاري عليه أئمة الفتوى [بالأمسار] ^(٢) وأن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخذون منه العشر أو نصف العشر ، وشدّ أبو حنيفة وزفر في ذلك ، وقيل أنهما خالفا الإجماع ، فأوجبوا العشر أو نصف العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره ، وخالفه أصحابه في ذلك .

وقال ابن القصار : الحجة عليه أن ما طريقه المواساة في الصدقات يقتضي أوله حدا ونصابا كالذهب [والفضة] ^(٣) والماشية ، والنصاب إنما وضع في المال لبلغ الحد الذي يحمل المواساة من غير إجحاف لرب المال ، ولا تعذر عليه ، وخالف أيضاً أبو حنيفة معنى آخر من [هذا] ^(٤) الحديث ، فأوجب العشر أو نصف العشر في القول والرياحين والفاكه ، وما لا يسوق كالرمان والتفاح والخوخ وشبيه ذلك ، والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يسوق ويقتات ويدخر ، قال مالك : السنة عندنا في الحبوب التي يدخلها الناس ويأكلونها ، أن يؤخذ منها العشر أو نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق [والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد بمد] ^(٤) النبي - عليه السلام - وما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة بحساب ذلك ، قال : والحبوب التي فيها الزكاة : الحنطة والشعير ، والسلت ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يصلى .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : والأمسار . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بصاع . بدلاً مما بين الحاجزين .

والذرة ، والدُّخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، و(الجلبان) ^(١) [واللوبيا والفول والجلجلان] ^(٢) وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً يؤخذ منها الزكاة بعد أن يصير حباً ويحصد ، والناس مصدقون فيما رفعوه من ذلك ، ولا زكاة في البقول والحضر كلها والتوابيل .

قال ابن القصار : لم ينقل عن النبي - عليه السلام - أحد بالحجارة أنه أخذ من البقول والفاكهه الزكاة ، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة ، وأهل المدينة متفقون على ذلك [عاملون] ^(٣) به إلى وقتنا [هذا] ^(٤) ومحال أن يكون في ذلك زكاة ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها ، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية .

* * *

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس ثر الصدقة

فيه : أبو هريرة قال : « كان رسول الله يؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره ، حتى يصير كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال : أو ما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » .

قال بعض أهل العلم : سنة أخذ صدقة التمر عند جداده ؛ لقوله تعالى : « وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ^(٤) فإن أخرجها عند محلها فسرقت

(١) في « ح » : الحكبان .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عاملين .

(٤) الأنعام : ١٤١ .

أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة : يجزئ عنه ، وهو قول الحسن البصري ، وقال الزهري والثوري وأحمد : هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها . وقال الشافعى : إن كان بقى له من ماله ما فيه زكاة زَكَاهُ ، وحججة القول الأول أن إخراجها موكول إليه ، وهو مؤمن على إخراجها ، فإذا أخرجها من ماله و (جعلت) ^(١) في يده (جعلت) ^(١) [يده] ^(٢) كيد الساعي ، وقد اتفقنا أن يد الساعي يدأمانة ، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط في دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن ، وكذلك رب المال ؛ لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته ، وإنما تجب في ماله ، وإذا أخر إخراج الزكاة حتى / [هلكت] ^(٣) فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان .

قال المهلب : وفيه من الفقه دفع الصدقات إلى السلطان ، وفيه أن المسجد قد يتمنع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة ؛ الا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزناً لها ، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه ، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ، ومثل ذلك مما هو أبين [منه] ^(٤) لعب الحبشه بالحراب ، وتعلم المذاقه ، وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين ، وإذا كان العمل خاصة الناس فيكره مثل الخياطة [والهزارة] ^(٤) ، وقد كره قوم التأديب في المسجد ، لأنه خاص ، ورخيص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ، وفيه جواز دخول الأطفال في المسجد ولللعب فيه بغير ما يسقط حرمته [إذا] ^(٥)

(١) في « ح » : حصلت . (٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : هلك .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الهزاره - كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : إذ - خطأ .

كان الأطفال من إذا نهوا انتهوا ، وفيه أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات ، وفيه أن الأطفال إذا نهوا عن شيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ، ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة .

وقال الطبرى : وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنيهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه ، والحوال بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله ، وذلك أن النبي - عليه السلام - استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن ، وهو طفل لا تلزمه الفرائض ، ولم تجر عليه الأقلام ، ولا شك [أنه] ^(١) لو أكل تمرة جميع الصدقات لم تلزمه تبعه عند الله ، وإن لزم ماله غرمه ، فلم يخله رسول الله يأكل لا من أجل ما كان يلزم من ضمان ذلك ، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته ، فبيان بذلك أن الواجب على ولی الطفل والمعتوه إن رأه قد تناول خمراً يشربها أو لحم خنزير يأكله أو مالا لغيره ليتلطفه أن يمنعه من فعله ، ويحول بينه وبين ذلك ، وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائلين أن على ولی الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن ^(٢) المسكن الذي تسکنه والنکاح ، وجميع ما يجب على البالغ المعتدات اجتنابه ، وخطأ قول من قال : ليس ذلك على الصغيرة اعتلالاً منهم أنها غير متعددة بشيء من الفرائض ، لأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض ، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من أجل ما كان على النبي منعه ما على المكلفين الامتناع منه من أجل أنه ولیه .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) من « الأصل » و« ح » والمقصود : في غير مسكنها الذي تسکنه .

باب : من باع ثماره [أو نخله] ^(١) أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدلى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة وقول النبي عليه السلام : « لا تبيعوا الشمرة حتى يbedo صلاحها » فلم [يحضر] ^(٢) البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة من لم تجب

وفيه : ابن عمر « نهى النبي عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب [عاهتها] ^(٣) ». .

وفيه : [أنس] ^(٤) « أن النبي نهى عن بيع الشمار حتى تزهي ، [قال : وما تزهي ؟] ^(٥) قال : حتى [تumar] ^(٦) ». .

اختالف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك : من باع أصل حائطه أو أرضه ، وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه ، فزكاة ذلك الثمر على البائع إلا أن يشترطها (على) ^(٧) المباع ، ووجه قوله أن المراعة في الزكاة إنما تجب بطبيب الشمرة ، فإذا باعها ريها وقد طاب أولها فقد باع ماله وحصة المساكين معه ، فيحمل على أنه قد ضمن ذلك ويلزمه .

وقال أبو حنيفة : المشتري بال الخيار بين إنفاذ البيع ورده ، فال العشر مأخوذ من الشمرة من يد المشتري ، ويرجع على البائع بقدر ذلك ، ووجه قوله في العشر مأخوذ من الشمرة ؛ لأن سنة الساعي أن يأخذ الزكاة من كل ثمرة يجدها ، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك ، كالعيوب الذي يرجع بقيمتها ، وقال الشافعي في أحد قوله : إن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، وهو نصيب المساكين

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يحضر.

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عاهته .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تumar . (٥) ليست في « ح » .

[٢-٢٥٣/٢]

ففسدت الصفة ، وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في هذا الباب فلم [يحظر] ^(١) البيع (بعد الصلاح) ^(٢) على أحد ، ولم [يخص] ^(٣) من وجبت عليه الزكاة من لم تجتب ، والشافعي منع البيع بعد الصلاح فخالف إباحة النبي - عليه السلام - لبيع الثمار إذا بدا صلاحها ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الشمرة وفيها ثمر لم [يبد] ^(٤) صلاحه أن البيع جائز ، والزكاة على المشتري لقوله تعالى : « وَأَتُوا حِقَه يَوْم حِصَادِه » ^(٥) وأما الذي ورد فيه نهي النبي عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها هو بيع الشمرة [خاصة] ^(٦) دون الأصل ؛ لأنه يخشى عليه أن لا تتم الشمرة ، فيذهب [مال] ^(٦) المشتري في غير [عوض] ^(٦) وإن ابتع رقبة الشمرة ، وإن كان فيها ثمر لم [يبد] ^(٧) صلاحه ، فهو جائز ، لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا [ثمرتها] ^(٨) التي لم تظهر بعد ، فهذا الفرق بينهما .

* * *

باب : هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقه غيره لأن النبي عليه السلام إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

فيه : ابن عمر « أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده بيع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي عليه السلام فاستأمه فقال :

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يخص .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يحظر .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يبدوا .

(٤) الأنعام : ١٤١ .

(٥) من « ح » .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : يبدوا .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : ثمر فيها . خطأ .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : ثمر فيها . خطأ .

لا تعد في صدقتك » فبذلك كان ابن عمر [لا] ^(١) يترك أن يتنازع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

وقال عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه براخص ، فسألت النبي - عليه السلام - فقال : لا تشره ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » .

كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس ، وهو قول مالك والليث والковيين والشافعي ، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع . فإن اشتري أحد صدقته لم يفسخ بيعه ، والأولى به التزه عنها ، وكذلك قولهم فيما يخرجه المكفر عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء .

قال ابن المنذر : ورخص في شراء الصدقة : الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي ، وقال ابن القصار : قال قوم : لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ، ويفسخ البيع ، ولم يذكر [قائل] ^(٢) ذلك ، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر ، وحجة من لم يفسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة ، كما خرج لحم بريرة ، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي - عليه السلام - إلى [معنى] ^(٣) الهدية المباحة له .

قال ابن القصار : وقد قال عليه السلام : « لا تخل الصدقة لغني إلا لخمسة » وذكر منهم من اشتراها بالله ، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره ، ورواه أبو سعيد الخدري ، وقد تقدم في باب قوله تعالى : « وفي الرقاب » ^(٤) قبل هذا .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : قاتلوا .

(٣) البقرة : ١٧٧ . التوبية : ٦٠ .

وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له ، وروى سفيان عن عبد الله بن عطاء ، عن [ابن بريدة] ^(١) عن أبيه « أن امرأة جاءت إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، ورَدَّها عليك الميراث » فإن قيل : فلم كرهتم شراءه إليها ؟

قيل : لئلا يحابيه الذي تصدق عليه بها فيصير عائداً في بعض صدقته ؛ لأن العادة أن الذي تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها ، وقد أخبر النبي - عليه السلام - في حلم بريرة أنه إذا كانت الجهة التي يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك ، ومن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة ، فدل هذا المعنى أن النهي في حديث عمر في الفرس محمول على وجه التزه لا على التحرير ؛ لأن المتصدق عليه بالفرس لما ملك بيعه من سائر الأجانب ، وجب أن يملكه من المتصدق عليه ، دليله إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب .

وقال الطبرى : معنى حديث عمر في النهي عن شراء صدقة التطوع خاصة ، لأنها لا صدقة في الخيل ، فيقال : إن الفرس الذي تصدق به عمر كان من الصدقة الواجبة ، وصح أنه لم يكن [حبيساً] ^(٢) لأنه لو كان [حبيساً] ^(٣) لم يكن ليتاع ، فعلم أنه كان مما تطوع به عمر .

(قال غير الطبرى : ولا يكون الحبس إلا لينفق عليه المحبس من ماله ، وإذا خرج خارج إلى العدو دفعه إليه مع نفقة ، على أن يغزو به ويصرفه إليه ، فيكون موقوفاً على مثل ذلك ، فهذا لا يجوز بيعه بإجماع ، وأما إذا / جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه إليه فهذا يجوز بيعه) ^(٤) .

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : حبسًا . (٣) ليس في « ح » .

قال الطبرى : والدليل على جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع فيها ما ثبت عن الرسول فيمن وجبت (عليه) ^(١) سن من الإبل فلم تكن عنده ، وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد ويرد دراهم أو [غنمًا] ^(٢) إن كان أخذ أفضل من الذي له [وإن كان الذي وجد عنده دون ، أن يأخذه ويلزمه] ^(٣) دراهم أو [غنمًا] ^(٤) وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال ، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض ، فحكمها بعد القبض كذلك ، وينحو ذلك قال جماعة من العلماء (حدثنا محمد بن بزيع ، حدثنا بشر بن مفضل ، عن) ^(٥) الأشعث (أن) ^(٦) الحسن (حدثهم) ^(٧) أن عمر بن الخطاب كان لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره ، وهو قول الحسن وأبن سيرين ، فأما إن ^(٨) رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث أو هبة من المتصدق عليه [أو غيره] ^(٩) فإنه لا يكره له تملكتها ، ولا يكون عائداً [في صدقته] ^(١٠) لحديث بريدة وسيأتي الكلام في حديث عمر في كتاب الجهاد في باب: إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع ، وفي كتاب الأوقاف ، وفي آخر كتاب الهبات على حسب ما يقتضيه التبويب - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي - عليه السلام - : كنخ كنخ . ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ».

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : غنم .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : ثمنها .

(٥) في « ح » : عن . (٦) جاء في « الأصل » : إن كان .

قال المؤلف : اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ،
فقال الطحاوي : قال أبو يوسف ومحمد : يحرم على بنى هاشم
صدقة الفريضة والتطوع ، وكره أصيغ بن الفرج لهم فيما بينهم وبين
الله أن يأخذوا من التطوع .

وقال الطحاوي : اختلف في ذلك قول أبي حنيفة ، فروي عنه مثل
هذا القول ، وروي عنه أن صدقة الفريضة وسائر الصدقات حلال لبني
هاشم ، وقال مالك : الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة لا التطوع ،
وذكر الطبرى عن أبي يوسف أنه يحل لبني هاشم الصدقة بعضهم من
بعض ، ولا يحل لهم من غيرهم ، وذكر الطحاوى أن علة أبي حنيفة
في ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل لهم
في الخمس من سهم ذوى القربى ، فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى
غيرهم بموت رسول الله حل بذلك لهم ما كان حرم عليهم .

قال المؤلف : فاما أهل المقالة الأولى فإنهم أخذوا بعموم النهي ،
فكثروا جميع [أنواع]^(١) الصدقات ، ولا يصح تأويلهم ؛ لأن هذه
[التمرة]^(١) التي أخرج النبي - عليه السلام - من في الحسن بن
علي كان من ثمر الصدقة المفروضة التي كان يقسمها النبي - عليه السلام .

قال الطحاوى : وإنما حرم على بنى هاشم من الصدقات لقرباتهم ،
مثل ما حرم على الأغنياء لأموالهم ، فاما الصدقة التي يراد بها طريق
الهبات ، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم ؛ ألا ترى لو أن
رجلًا أوقف داره على غنى أن ذلك جائز ، ولا يمنعه ذلك غناه ،
وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكافارات ،

(١) من "ح" .

وكذلك من كان من بنى هاشم فذلك لهم حلال ، وقد روى الطبرى عن النبي - عليه السلام - أنه حرم الصدقة المفروضة على بنى هاشم ، وهذا نص قاطع ، قال الطبرى : وفي إخراج النبي - عليه السلام - التمرة من في الحسن فساد قول من زعم أن الصدقة المفروضة حلال لآل النبي ، وفساد قول من زعم أنها تحرم عليهم من غيرهم ، وأنها حلال لبعضهم من بعض ، وذلك أن الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه وعلى أهل بيته وبذلك نطق القرآن ، وذلك قوله تعالى : ﴿ قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾^(١) وذلك أنه لو حللت له الصدقة فأخذها منهم ، وجد القوم السبيل أن يقولوا : إنما تدعونا إلى ما تدعونا إليه لتأخذ أموالنا وتعطينا إلى أهل [بيتك]^(٢) ولا تدعونا إلى سبيل الرشاد ، ولكنه أمر عليه السلام بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردها في فقرائهم ، ليعلموا أنه إنما يدعوهם إلى مصلحتهم دون عوض يأخذ منهـم ، وبذلك بعثت الرسل من قبله ، فقال نوح / إذ كذبه قومه ، وقال هود إذ [كذبته]^(٣) عاد ، وقال صالح إذ [كذبته ثمود]^(٤) وما أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾^(٥) وإنما سأـلـوا الأجر من الله - تعالى .

قال المهلب : وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولأنـ أخذـ الصدقةـ متـزلـةـ ذـلـ وـضـعـةـ ؛ لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : «اليد العليا خير من الـيدـ السـفـلـىـ» فـجعلـ يـدـ الذـيـ يـأـخـذـ السـفـلـىـ ، والأنبياء والآلهـمـ متـزـهـونـ [عنـ]^(٦) الذـلـ والـضـعـةـ والـخـضـوعـ والـافـقـارـ إـلـىـ غـيـرـ اللهـ .

(١) الشورى : ٢٣ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بيته .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذبه .

(٤) الشعراء : ١٤٥ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : من .

وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجراً ، فلو أخذ الصدقة ل كانت كالأجرة ، وكذلك لو أخذها الذين (تلزمهم صلتها) ^(١) ل كان ذلك كالواصل إليه ، فلذلك حرمتها عليهم ، قال الطبرى : وأما الذين حظروا على بنى هاشم أخذ الصدقة المفروضة من غيرهم ، وأباحوا أخذها من بعضهم البعض ، فإنهم لا القياس في ذلك أصابوا ، ولا خبر الرسول اتبعوا ، وذلك أن كل صدقة [و] ^(٢) ركاة أو ساخ الناس وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشميا كان أو نبطيا ، ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخذ ذلك منه ، وصاحبهم أشد قولًا منهم ؛ لأنه لزم ظاهر التزيل ، وهو قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ^(٣) وأنكر الأخبار الواردة بتحريم الصدقة على بنى هاشم ، فلا ظاهر التزيل لزموا ، ولا بالخبر عنه عليه السلام قالوا .

قال المهلب : وفي هذا الحديث أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له ؛ لقوله عليه السلام في التمرة الملقاة : « لو لا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

قال (المؤلف) ^(٤) : وانختلف العلماء في آل النبي ﷺ من هم ؟ فقال مالك : هم بنو هاشم خاصة . قال ابن حبيب : ولا يدخل في آل محمد من كان فوق بنى هاشم من بنى عبد مناف أو بنى قصي أو غيرهم ، وهكذا فسر ابن الماجشون ومطرف ، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن يزيد بن حيان التميمي

(١) في « ح » : تلزمهم صلتهم .

(٢) من « ح » .

(٤) في « ح » : قال المهلب .

قال : سمعت زيد بن أرقم وقيل له : مَنْ آلْ مُحَمَّدَ الَّذِينَ لَا تَحْلُ لَهُم الصدقة ؟ قال : آل علي بن أبي طالب ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وقال الشافعي : آل محمد بنو هاشم ، وبينو عبد المطلب أخي هاشم أيضاً ممن لا تحل لهم الصدقة .

وقال أصيغ بن الفرج : آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون ، الذين ناداهم حين أنزل عليه : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ »^(١) وهم آل عبد المطلب ، وآل هاشم ، وآل عبد مناف ، وقصي ، وقال أصيغ : وقد قيل : قريش كلها .

وقوله : « كخ كخ » قال أبو علي البغدادي : يقال للصبي إذا زجروه عن الشيء يريد أكله . كخ كخ بكسر - الكاف مرتين .

* * *

باب : الصدقة على موالي أزواج النبي عليه السلام

فيه : ابن عباس « وجد النبي شاة ميتة أعطيتها مولاً ميمونة [زوج النبي ﷺ] ^(٢) من الصدقة ، قال عليه السلام : هلا انتفعتم بجلدها ! قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

وفيه : عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، وأراد مواليها أن يشتريوا ولاءها ... » [المحدث ^(٢)] « وأتي النبي بلحم [فقلت] ^(٣) : [هذا] ^(٢) تصدق به على بريرة ، فقال النبي : هو لها صدقة ولنا هدية ». قال المؤلف : اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي - عليه السلام -

(١) الشعرا : ٢١٤ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فقلت .

لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ، فمواليهن أخرى بالصدقة على ما ثبت في شاة ميمونة ولحم ببرة .

وإنما اختلف العلماء في مواليبني هاشم خاصة إن كان لهم حكمبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم (أم لا) (١) فذهب الكوفيون ، والثوري ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع إلى أن الصدقة محرومة على مواليبني هاشم كتحريها علىبني هاشم ، واحتجوا بحديث أبي رافع أن رسول الله قال : « إنا آل محمد (لا نأكل) (٢) الصدقة ، وموالي القوم منهم » .

وذهب مالك ، وابن القاسم ، والشافعي إلى أن مواليبني هاشم تحل لهم الصدقات وتتأولوا قوله عليه السلام : « موالي القوم منهم » على الخصوص ، قال ابن القاسم : ومثل الحديث الذي جاء « ابن [٢٦ق/٢] أخت القوم منهم » / قال أصيغ : وتفسير مولى القوم منهم يريد في الحرمة والبر منهم به ، كما جاء في الحديث « [أنت و] (٣) مالك لأبيك » يريد في البر والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء .

* * *

باب : إذا تحولت الصدقة

فيه : أم عطية (الأنصارية قالت) (٤) : « دخل النبي - عليه السلام - على عائشة فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت لنا نسبية من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : إنها قد بلغت محلها ». .

وفيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - أتي بلحم تصدق به على ببرة ، فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية » .

(٢) في « ح » : لا تحمل لنا .

(١) ليس في « ح » .

(٤) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » .

قال بعض العلماء : لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة ، لصحة ملكه لها ، وأهدتها نسبية وبريرة إلى عائشة ، حكم لها بحكم (الهبة) ^(١) وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها ، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي - عليه السلام - وإنما كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة .

وجائز أن يثبت عليها بمثيلها وأفضل منها [فترتفع] ^(٢) المنة والذلة ، ولا يجوز ذلك في الصدقة ، فافرق حكمهما لافتراق المعنى فيهما ، وقال سحنون : لا بأس أن يستري الرجل كسور السؤال منهم ، واستدل على ذلك بقول الرسول في لحم بريرة : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

وقال الطحاوي : في حديث أم عطية ، وحديث بريرة دليل على أنه يجوز للهاشمي أن يستعمل على الصدقة ، ويأخذ جعله على ذلك ، وقد كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت جعالتهم منها . قال : لأن الصدقة تخرج من ملك [المتصدق] ^(٣) إلى غير الأصناف التي سماها الله ، فيملك [المصدق] ^(٤) بعضها ، وهي لا تخل له ، واحتج بحديث أبي رافع «أن رسول الله بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحابي كيما تصيب منها ، فقال: (لا) ^(٥) حتى أستأذن رسول الله [فأتاها] ^(٦) فذكر ذلك له ، فقال: إن أك محمد لا تخل لهم الصدقة ، وموالي القوم من أنفسهم» . وخالف أبو يوسف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتعل منها

(١) في «ح» : الهدية . (٢) من «ح» وفي «الأصل» : فترجم .

(٣) من «ح» وفي «الأصل» : المصدق .

(٤) من «ح» وفي «الأصل» : المتصدق .

(٥) ليس في «ح» . (٦) من «ح» .

الهاشمي ، لأنَّه إنما يجتعل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء ، فلما كان هذا لا يُحرِّم على الأغنياء الذين يُحرِّم عليهم غناهم الصدقة ، كان ذلك أيضًا في النظر لا يُحرِّم ذلك على بني هاشم الذين يُحرِّم عليهم نسبهم الصدقة .

وقال الطحاوي : فلما كان ما تصدق به على بريرة [جائزًا] ^(١) للنبي - عليه السلام - أكله ؛ لأنَّه إنما [ملكه] ^(٢) بالهدية ، جاز أيضًا للهاشمي أن يجتعل من الصدقة ؛ لأنَّه إنما عملكها بعمله لا بالصدقة ، هذا هو النظر عندنا ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف .

* * *

باب :أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء

حيث كانوا

فيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً (من أهل الكتاب) ^(٣) فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة] ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم ^(٤) صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإنهم أطاعوا [لنك] ^(٤) بذلك فإياك وكرائيم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم [فإنَّه] ^(٥) ليس بينها وبين الله حجاب » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : جائز .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يأكله .

(٣) في « ح » : أهل كتاب . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : فإنها .

قال المؤلف : قال الله - تعالى - : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها » إلى « وابن السبيل »^(١) واختلف العلماء في الصدقات ، هل هي مقسمة على من سمي الله - تعالى - في هذه الآية ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية على قدر اجتهاد الإمام ، وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري ، وقال الشافعي : هي مقسمة على [ثمانية]^(٢) أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا ، وهو قول عكرمة وأخذ بظاهر الآية ، قال : وأجمعوا لو أن رجلاً أوصى بثلثة لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد ، فكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف أولى أن [لا]^(٣) يجعل في واحد ، ومعنى الآية عند مالك والkovfien : إعلام من الله - تعالى - لمن تحصل له الصدقة ، بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها ، وإنما له بقدر عمالته ، فدل ذلك أنها ليست مقسمة على ثمانية أصناف بالسوية ، واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس / أنهم قالا : إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ، [٢-٢٧٥ / ٢] ولا مخالف لهم من الصحابة ، فهو كالإجماع ، وقال مالك والkovfien : المؤلفة قلوبهم قد (سقطوا)^(٤) ولا مؤلفة اليوم ، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق ، وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام .

واختلفوا في نقل الصدقة من بلد إلى بلد ، فقال الشافعي : لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر ، وقال مالك : إذا وجد المستحقون

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عامة .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : بطلوا .

للزكاة في البلد الذي تؤخذ فيه لم تنتقل عنه إلى بلد آخر ، وذكر ابن الموارد عن مالك : لو أن رجلا بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صواباً ، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأسا ، وقال أبو حنيفة : يجوز نقلها إلى بلد آخر مع وجود الفقراء في البلد الذي تؤخذ فيه ، وإن كنا نكرهه ، واحتج الشافعي بحديث معاذ حين بعث إلى اليمن فأمره أن يأخذ الزكاة من أغنىائهم فيردها في فقرائهم ، فأخبر أنها ترد في فقراء اليمن إذا أخذت من أغنىائهم .

واحتج من أجear نقلها إلى بلد آخر بما روی عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : اثنوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة ؟ فإنها أفعى لأهل المدينة ، فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة ، وكان عدي بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبي بكر بالمدينة ، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . فيه : أن للإمام أن يعظ من ولاه النظر في أمور رعيته ، ويأمره بالعدل بينهم ، ويحذره عاقبة الظلم ، ويحذره وباله ، قال الله - تعالى - : « الا لعنة الله على الظالمين » ⁽¹⁾ ولعنة الله : الإبعاد من رحمته .

والظلم محروم في كل أمة ، وقد جاء في الحديث : أن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر ، ومعنى ذلك أن الله - تعالى - لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن ، وأخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئاً ، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر .

* * *

(1) هود : ١٨ .

باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ إلى قوله : ﴿ سكن لهم ﴾^(١)

فيه : ابن أبي أوفى قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفي » .

قال أهل الظاهر : إذا أخذ الإمام الصدقة من صاحبها وجب [عليه]^(٢) أن يدعو له ، وقال جميع الفقهاء : إن ذلك غير واجب ، واحتج أهل الظاهر بقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾^(١) قالوا : والأمر يقتضي الوجوب ، والنبي قد دعا لآل أبي أوفي ، وفعله مماثل ، والاقتداء به واجب .

قال ابن القصار : حجة الجماعة أنه لا يخلو أن يكون الأمر إذا لم يدع له أن تجزئه الزكاة أم لا ؟ فإن قالوا : لا تجزئه دللتا بقوله تعالى : ﴿ واتوا الزكوة ﴾ وهذا قد أعطاها ، فإن قالوا : تجزئه ، دللتا أن الإمام لا يجب عليه شيء بقوله عليه السلام : خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم ، ولم يقل : ادع لهم ، ولو كان مأمورا بالدعاء لذكره ، ليعلم كما علمنا وجوب الزكوة ، ولأمر به السعاة ، ولم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾^(١) فإنما أراد إذا ماتوا ، هكذا يقتضي إطلاق الصلاة في الشريعة ، ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصاً للنبي - عليه السلام - لقوله : ﴿ إن صلاتك سكن لهم ﴾^(١) فلا يعلم هذا في غير النبي ، ويجوز أن يحمل على الاستحباب بدليل أن كل حق لله أو للأدميين استوفاه الإمام فلا يجب عليه الدعاء لمن استوفاه منه كالحدود والكافارات والديون .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : له .

(١) التوبة : ١٠٣ .

باب : ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس : ليس العنبر برکاز [إنما] ^(١) هو شيء (درسه) ^(٢) البحر ، وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، وإنما جعل النبي - عليه السلام - في الركاز الخمس ليس الذي يصاب في الماء .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن رجلاً من بني إسرائيل سأله (بعض) ^(٣) بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد / مركباً ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار (فرميدها) ^(٤) في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ... » فذكر الحديث « فلما نشرها وجد المال » .

اختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ حين يخرجان من البحر هل فيهما خمس أم لا ؟ فجمهور العلماء على ألا شيء فيهما ، وأنهما كسائر العروض ، وهذا قول أهل المدينة والковفين واللبيث والشافعى وأحمد وأبي ثور ، وقال أبو يوسف : في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن شهاب .

قال ابن القصار : وهذا غلط ؛ لأن النبي قال : « وفي الركاز الخمس » فدل أن غير الركاز لا خمس فيه ، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز ، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها [السمك] ^(٥) والصدف .

قال غيره : وحجة أخرى أن الله فرض الزكاة فقال : « خذ من

(١) من « ح ». (٢) في « ح » : حسره .

(٣) في « ح » : آخر من . (٤) في « ح » : فرمى بها .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : المسك .

أموالهم صدقة ﴿ فأخذ الرسول من بعض الأموال دون بعض ، فعلمـنا
أن الله - تعالى - لم يرد جميع الأموال ، فلا سبـيل إلى إيجـاب زـكـاة
إلا فيما أخذـه رسول الله ووقف عليه أصحابـه .

قال المهلـب : في أخذـ الرجل الخـشـبة حـطـبـاً لأـهـلـه دـلـيلـاً أنـ ماـ يـوـجـدـ
فيـ الـبـحـرـ مـنـ مـتـاعـ الـبـحـرـ وـغـيـرـهـ آـنـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ ، وـهـوـ لـمـ وـجـدـهـ حـتـىـ
يـسـتـحـقـ مـاـ لـيـسـ مـنـ مـتـاعـ الـبـحـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ كـالـدـنـانـيرـ وـالـثـيـابـ وـشـبـهـ
ذـلـكـ ، فـإـذـاـ اـسـتـحـقـ رـدـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ ، وـمـاـ لـيـسـ لـهـ طـالـبـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ
كـبـيرـ قـيـمةـ ، وـحـكـمـ [بـغـلـةـ] ^(١) الـظـنـ باـنـقـطـاعـهـ كـانـ لـمـ وـجـدـهـ يـتـفـعـ
بـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـيـهـ تـعـرـيفـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهـ دـلـيلـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ ،
كـاسـمـ رـجـلـ مـعـلـومـ ، أـوـ عـلـامـةـ ، فـيـجـتـهـدـ فـيـهـ فـقـهـاءـ فـيـ أـمـرـ
الـتـعـرـيفـ لـهـ .

وـفـيـ : أـنـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ مـتـكـفـلـ بـعـونـ مـنـ أـرـادـ أـداءـ الـأـمـانـةـ وـمـعـيـنـهـ
عـلـىـ ذـلـكـ . وـفـيـ : أـنـ اللهـ يـجـازـيـ أـهـلـ الـإـرـفـاقـ بـالـمـالـ بـحـفـظـهـ عـلـيـهـمـ
مـعـ الـأـجـرـ الـمـدـخـرـ لـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، كـمـ حـفـظـهـ عـلـىـ الـمـسـلـفـ حـيـنـ رـدـهـ
الـلـهـ إـلـيـهـ ، وـهـذـانـ فـضـلـانـ كـبـيرـانـ لـأـهـلـ الـمـوـاسـةـ وـالـثـقـةـ بـالـلـهـ وـالـحـرـصـ
عـلـىـ أـداءـ الـأـمـانـةـ ، وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ رـكـوبـ الـبـحـرـ بـأـمـوـالـ النـاسـ
وـالـتـجـارـةـ فـيـهـ .

* * *

باب : في الركاز الخمس

وقـالـ مـالـكـ [وـ] ^(٢) ابنـ إـدـرـيسـ : الرـكـازـ دـفـنـ الجـاهـلـيةـ ، فـيـ قـلـيلـهـ
وـكـثـيرـ الـخـمـسـ ، وـلـيـسـ الـمـعـدـنـ بـرـكـازـ . وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ الـمـعـدـنـ

(١) مـنـ «ـ حـ » وـفـيـ «ـ الـأـصـلـ » : يـغلـبـ . (٢) مـنـ «ـ حـ » .

جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسٌ » وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة.

وقال الحسن : وما كان من ركاز في أرض المحرب ففيه الخمس ، و[ما] (١) كان من أرض (الإسلام) (٢) فيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، فإن كانت من العدو ففيها الخمس ، وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركز المعدن إذا (أخرج) (٣) منه شيء ، فقد يقال لمن وهب [له] [٤] الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت ، ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه ، ولا يؤدي الخمس :

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ». .

قال ابن حبيب : الركاز دفن الجاهلية خاصة ، والكتز دفن الإسلام ، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ، وباقيه لمن وجده سواء كان في أرض العرب أو [أرض عنوة] (٥) أو صلح ، قاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصيغ ، ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، واللبيث ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه فرق بين أرض العنوة والصلح في ذلك ، فقال : من أصحابه ببلد العنوة فليس لمن وجده ، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتح تلك البلاد ، ولورثتهم إن هلكوا ، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٢) في « ح » : خرج .

(٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : غيره .

وقد رد عمر السقطين اللذين وجدوا بعد الفتح وسكنى البلاد ، قال : وإن كانت أرض صلح فهو كله لهم ، لا خمس فيه إذا عرف أنه من أموالهم ، وإن عرف أنه ليس من أموال [أهل] ^(١) تلك الذمة ولم يرثه عنهم أهل هذه الذمة ، فهو لمن وجده ، وكذلك إن [وجده] ^(٢) رجل في دار صلح من صالح عليها ، فهو لرب الدار / لا شيء فيه ؛ [٢٨٥/٢] لأن من ملك شيئاً من أرض الصلح ملك ما تحتها .

قال سحنون : فإن لم تعرف أعنوة هي الأرض أو صلح ، فهو لمن أصابه بعد أن يخمسه ، قال الأبهري : وإنما جعل في الركاز الخمس ؛ لأنه مال كافر لم يملكه مسلم ، فأنزل واجده بمنزلة الغانم [مال] ^(٣) الكافر ، فكان له أربعة أحmasه ، واحتج الطحاوي فقال : لا فرق بين (أرض العنوة) ^(٤) وأرض الصلح ؛ لأن الغاثين لم يملكو الركاز كما أن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز ، وهو للواحد دون المالك بإجماع ، فوجب رد ما اختلفوا فيه من أرض الصلح إلى ما [أجمعوا] ^(٥) عليه من أرض العرب .

قال ابن الموار : واختلف قول مالك فيما وجد من دفهم سوى العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك و (عنبر) ^(٦) فقال : ليس بركار ، ثم رجع فقال : له حكم الركاز ، وأخذ ابن القاسم بالقول الأول أنه ليس بركار ، قال ابن أبي زيد : وهو أبين ؛ لأنه لا خمس إلا فيما (أوجف) ^(٧) عليه ، وإنما أخذ من الذهب والفضة ؛ لأنه الركاز نفسه الذي جاء فيه النص ، وقال مطرف وابن الماجشون

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : وجد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٤) في « ح » : الأرض المغومة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : اجتمعوا .

(٦) في « ح » : غيره . (٧) في « ح » : أوجب .

وابن نافع : إنه ركاز . وبه قال أشهب إلا النحاس والرصاص ، ومن جعل ذلك كله ركازاً شبهه بالغنية يؤخذ منها الخمس ، سواء كانت عيناً أو عرضاً ، واختلفوا في من وجد ركازاً في منزل اشتراه ، فروى علي بن زياد عن مالك أنه لرب الدار دون من أصحابه ، وفيه الخمس ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال ابن نافع : هو من وجده دون صاحب المنزل ، وهو قول الشوري وأبي يوسف .

وقال ابن المنذر : لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس ، ولا نعلم أحداً خالفاً ذلك إلا الحسن البصري فأوجب فيه الخمس إذا وجد في أرض الحرب ، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض (العرب) ^(١) قال غيره : وهذا غلط ؛ لأن النبي - عليه السلام - [قال: « وفي الركاز الخمس » وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في أرض العرب أو غيرها ؛ لأن النبي - عليه السلام - ^(٢) لم يخص أرضاً دون أرض .

واختلفوا في المعدن ، فعند مالك والليث أن المعادن مخالفة للركاز ، لأنها لا ينال [شيء] ^(٢) منها إلا بالعمل ، بخلاف الركاز ، وفيها الزكاة إذا حصل لها نصاب ولا يستأنف لها الحول ، وبه قال أحمد وإسحاق و[أبو] ^(٣) ثور ، قال مالك : [لما] ^(٤) كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزرع ، كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده ، كما قال الله في الزرع ، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ، وما كان في المعدن من الندرة يؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز ، وفيه الخمس .

(١) في « ح » : مسلم . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أبي كندا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لو .

و عند الشافعي في المعدن الزكاة ، إلا أنه اختلف قوله فقال مرة : الزكاة في قليله وكثيره ، وقال مرة : لا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً ، وكذلك اختلف قوله في التدرة توجد فيه ، فمرة قال فيها الخمس ، كقول مالك ، ومرة قال فيها : الزكاة ربع العشر على كل حال ، وذهب أبو حنيفة و (الثوري والأوزاعي) ^(١) إلى أن المعدن كالرکاز ، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام : « وفي الرکاز الخمس » واحتج أبو حنيفة بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب رکازاً ، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن ، هذا قول صاحب العين .

وذكر ابن المنذر عن الزهرى ، وأبى عبيد أن الرکاز : المال المدفون والمعدن جمیعاً ، وفيهما الخمس كقول أبي حنيفة [وهما إمامان في اللغة] ^(٢) ومن حجة مالك قوله عليه السلام : « المعدن جبار ، وفي الرکاز الخمس » ووجه حجته أنه عليه السلام فرق بين المعدن والرکاز بواو فاصلة ، فصح أن الرکاز ليس بمعدن من جهة الاسم ، وأنهما مختلفان [في المعنى] ^(٢) فدل ذلك أن الخمس في الرکاز لا في المعدن ، وما ألزمـه البخاري أبا حنيفة من قوله : قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركـزـت ، فهي حجة قاطعة [لأنـه] ^(٣) لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكـهـما في المعانـيـ والأحكـامـ ، إلاـ أنـ يوجـبـ ذلكـ ماـ يوجـبـ التسلـيمـ لـهـ .

وقد أجمعوا على أن من وهب له مال أو كثر ربحه أو ثمره فإـما يلزمـهـ في ذلكـ الزـكـاةـ خـاصـةـ عـلـىـ سـتـتهاـ ، ولاـ يلزمـهـ فيـ شـيـءـ منهـ

(١) في « ح » : أصحابـهـ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأنـهاـ .

الخمس ، وإن كان يقال فيه أرکز ، كما يلزمـه في الرکاز الذي هو دفن الجاهلية إذا أصابـه ، فاختـلـفـ الحـكمـ وإن اتفـقـتـ التـسمـيـةـ .

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ رـبـيـعـةـ «ـ أـنـ زـسـوـلـ اللـهـ أـقـطـعـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ مـعـادـنـ الـقـبـلـيـةـ »ـ وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ إـلـاـ الزـكـاـةـ ،ـ فـلـمـ ثـبـتـ أـنـهـ لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ غـيرـ الزـكـاـةـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ وـعـصـرـ الصـحـابـةـ ،ـ عـلـمـ أـنـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـ الـمـعـادـنـ هـوـ الزـكـاـةـ ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ [ـ ثـمـ]ـ [ـ ١ـ]ـ نـاقـضـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـتـمـهـ وـلـاـ يـؤـدـيـ الـخـمـسـ ،ـ فـهـوـ تـعـسـفـ /ـ مـنـهـ ،ـ وـلـيـسـ بـمـنـاقـضـةـ ؛ـ لـأـنـ الـطـحاـوـيـ حـكـىـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ قـالـ :ـ مـنـ وـجـدـ رـكـازـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـعـطـيـ الـخـمـسـ لـلـمـساـكـينـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـإـنـاـ أـرـادـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ تـأـولـ أـنـ لـهـ حـقـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـلـهـ نـصـيبـ فـيـ الـفـيـءـ ،ـ فـلـذـلـكـ جـازـ أـنـ يـأـخـذـ الـخـمـسـ لـنـفـسـهـ عـوـضـاـ مـنـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ أـسـقـطـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـعـدـنـ بـعـدـ مـاـ أـوـجـبـهـ فـيـهـ ،ـ فـتـأـولـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ غـيرـ مـاـ أـرـادـهـ -ـ وـبـالـلـهـ التـوـقـيقـ .ـ

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾^(٢)

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

فيـهـ :ـ أـبـوـ حـمـيدـ قـالـ :ـ «ـ اـسـتـعـمـلـ رـسـوـلـ اللـهـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـسـدـ عـلـىـ صـدـقـاتـ بـنـيـ سـلـيـمـ [ـ يـدـعـىـ :ـ أـبـنـ]ـ [ـ ٣ـ]ـ الـلـتـيـةـ ،ـ فـلـمـ جـاءـ حـاسـبـهـ »ـ

اتـفـقـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ [ـ هـمـ]ـ [ـ ٤ـ]ـ الـسـعـاـةـ الـمـتـولـونـ لـقـبـضـ الـصـدـقةـ ،ـ وـاتـفـقـواـ أـنـهـمـ لـاـ يـسـتـحـقـونـ [ـ عـلـىـ قـبـضـهاـ]ـ [ـ ٥ـ]ـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ مـعـلـومـاـ سـبـعاـ أوـ ثـمـنـاـ ،ـ وـإـنـاـ لـلـعـامـلـ بـقـدـرـ عـمـالـتـهـ عـلـىـ حـسـبـ اـجـتـهـادـ

(١) من «ـ حـ»ـ وـفـيـ «ـ الـأـصـلـ»ـ :ـ هـوـ .ـ (٢) التـوـبـةـ :ـ ٦٠ـ .ـ

(٣) من «ـ حـ»ـ وـفـيـ «ـ الـأـصـلـ»ـ :ـ مـنـ عـامـرـ .ـ (٤) من «ـ حـ»ـ .ـ

(٥) من «ـ حـ»ـ وـفـيـ «ـ الـأـصـلـ»ـ :ـ عـلـيـهـاـ قـبـضـ .ـ كـذـاـ .ـ

الإمام ، ودللت هذه الآية على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين
أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وشبيههم ، وسيأتي قول
من كره ذلك من السلف في كتاب الأحكام في باب رزق الحكام
والعاملين عليها - إن شاء الله .

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه جواز محاسبة المؤمن ،
وأن المحاسبة تصحح أمانته . قال غيره : وهذا الحديث هو أصل فعل
عمر [بن الخطاب] ^(١) في مقاسمه العمال ، وإنما فعل ذلك لما رأى
ما [نالوه] ^(٢) من كثرة الأرباح ، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم ،
وسلطانهم إنما كان بال المسلمين ، فرأى مقاسمة أموالهم نظراً للمسلمين
واقتداء بقول النبي : « أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أيهدي له
شيء أم لا » .

ومعناه أنه لو لا الإمارة لم يهد إليه شيء ، وهذا اجتهاد من عمر ،
إنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه [وسيأتي في باب
احتياط العامل ليهدي له في آخر كتاب ترك الحيل زيادة في هذا المعنى -
إن شاء الله - قال المهلب] ^(١) : وفيه من الفقه أن العالم إذا رأى
متأولاً قد أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة
بموضع خطئه ، ويعرفهم بالحججة القاطعة لتأويله كما فعل النبي - عليه
السلام - بابن اللتبية في خطبته للناس .

وفيه : جواز توبیخ المخطئ ، وفيه : جواز تقديم الأدون إلى
الإمارة والأمانة والعمل وثمّ من هو أعلى منه وأفقه ؛ لأن النبي - عليه
السلام - قدم ابن اللتبية وثمّ من صحابته من هو أفضل منه .

* * *

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : ناله .

باب : استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

فيه : أنس « أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إيل الصدقة ... » الحديث .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب - والله أعلم - إثبات وضع الصدقات في صنف واحد من ذكر في آية الصدقة خلافاً للشافعية الذي لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسمهم ، والمحجة بهذا الحديث قاطعة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإيل الصدقة وألبانها دون غيرهم ، وقد تقدم هذا المعنى ، قال صاحب العين : [اجتربت] ^(١) الأرض إذا لم تتوافقك .. وقال الطبرى : [افتعلت] ^(٢) من الجوى ، والجوى أصله فساد يكون في الجوف يقال منه : قد جوى الرجل يجوي جوى شديداً ، فلذلك كره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوفهم .

وقال ابن قتيبة : اجتربت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك (استوأتها) ^(٣) إذا لم تتوافقك في بدنك ، وإن أحبتها ، وقول صاحب العين أشبه (بهذا) ^(٤) الحديث ، وسيأتي ما فيه من غريب اللغة بعد هذا ..

* * *

باب : وسم الإمام إيل الصدقة بيده

فيه أنس قال : « غدوت إلى النبي - عليه السلام - بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه [فوافيه] ^(٥) في يده الميسم يسم إيل الصدقة ».

قال المهلب : فيه من الفقه أن للإمام أن يتناول أمور المسلمين بنفسه

(١) من « ح » وفي « الأصل » : اجتربت .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أفعلت .

(٣) في « ح » : استوأيتها .

(٤) في « ح » : يعني .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : فوافقته .

ويلي أمر الصدقة بيده ، وفيه جواز إيلام الحيوان وبني آدم ، إذا كان في ذلك منفعة ، وكان ألا لا يجحف بهم .

قال الطبرى : وقد تظاهرت الأخبار عن الصحابة والتابعين أنهم سمووا البهائم ، وروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج / عن أبي [١-٢٩] الزبير ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام : « أنه نهى عن الوسم في الوجه » وروى ابن عباس ، عن النبي « أنه لعن من يسم في الوجه » .

قال الطبرى : فغير جائز لأحد عرف نهي النبي - عليه السلام - عن الوسم في الوجه أن يسم بهيمة في وجهها ، فإن قال : فأى الموضع يجوز الوسم فيه ؟ قيل : حيث شاء ربه إذا عدا به وجهها ، وإن كان أحب الأماكن أن يسم من [الإبل و] ^(١) البغال والحمير جاعرتها ، ومن الغنم آذانها ، وقد روى [شعبة] ^(٢) عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك (يقول) : « غدوت إلى النبي بعد الله ابن أبي طلحة ليحنكه ، فإذا النبي) ^(٣) يسم غنماً » قال شعبة : وأكبر علمي أنه قال : في آذانها ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه وسم الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أخذادها ، وروى عنه عليه السلام خبر في إسناده نظر أنه أمر بوسم الإبل في أخذادها .

قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يتخد ميسماً لخيله ولخيل السبيل ؛ ليميز بعضها من بعض ، وليس للناس أن يتخدوا مثل خاتمه وميسمه ؛ لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها ، وفيه أن الطفل إذا ولدَ حَسْنَأَ أن يُقصدَ به أهل الفضل والصلاح ليحننكوه ويدعوا له بالبركة ، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم في زمن رسول الله تبركاً بريقه ودعوته ويلده عليه السلام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : شعيب . خطأ .

(٣) في « ح » : أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحننكه ، فإذا النبي ﷺ في مربد » .

باب : فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

فيه : ابن عمر أنه قال : «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد [و [^(١) الذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ».

قال المؤلف : ذهب جماعة الفقهاء إلى أن صدقة الفطر فريضة فرضها رسول الله ، وقال مالك : هي داخلة في جملة قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ واختلف أصحابه في وجوبها ، فقال بعضهم : هي فريضة ، وقال بعضهم : هي سنة مؤكدة ، وذكر ابن الموز عن أشهب قال : لا أرى أن تُبدأ [الزكوة] [^(٢) على العتق المعين ، ولا تبدأ إلا على الوصايا ، وتُبدأ على زكوة الفطر ، لأنها فرض وزكوة الفطر سنة ، وزكوة الفطر بعد زكوة الأموال ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة ، ولنست بفريضة ، وكل فرض عنده واجب ، وليس كل واجب فرضاً ، بل الفرض أكد من الواجب .

قال بعض أهل العراق : هي منسوبة بالزكوة (وروي) [^(٣) عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال : « كان رسول الله يأمر بها قبل نزول الزكوة ، فلما نزلت آية الزكوة لم يأمر بها (ولم ينه عنها) [^(٤) ونحن نفعله » و (تأول) [^(٥) قول ابن عمر : « فرض رسول الله » يعني أنه قدر ذلك كما يقال : فرض القاضي النفقة ، أي : قدرها [قالوا] [^(٦)] : إلا ترى قوله تعالى في آية الصدقات بعد ذكر الأصناف الثمانية : ﴿فِرِيقٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [^(٦)] (قالوا :) [^(٧)] وأهل المدينة وأهل العراق

(١) من « ح ». (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بالزكوة .

(٣) في « ح » : ورووا . (٤) تكررت في « الأصل » .

(٥) في « ح » : تأولوا . (٦) التوبة : ٦٠ . (٧) ليست في « ح » .

متفقون على أن قوله تعالى : « فريضة من الله » لا يراد بها الفرض ، فكذلك قول ابن عمر .

(قال عبد الواحد :) ^(١) وما يدل أنها ليست بفرضية إجماع الأمة على أن الرجل (يلزمته الأداء) ^(٢) عن زوجته وخدمه وولده الفقراء ، وقد أجمعوا أن لا زكاة على الفقراء ، فدل هذا أن صدقة الفطر خارجة عن باب الفرض ، ومن جعلها (خارجة) ^(٣) من آية الزكاة ، يرد قوله ^ح عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم » وصدقه الفطر تجب على غير الأغنياء ..

واحتاج من قال أنها فرضية بظاهر قول ابن عمر : « فرض رسول الله » واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب ، ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض عن السنة ويترك العبارة التي تختص بالسنة مع علمه بالفرق بينهما إلا والمراد اللزوم .

وأختلف العلماء في وجوبها على الفقير ، واحتلَّ في ذلك قول مالك فقال في المدونة : تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها ، وقد قال قبل ذلك : (من له أن يأخذها) ^(٤) فلا تجب عليه ، وهو قول ابن الماجشون وأبي حنيفة ، وروى عنه أشهب : من لم يكن له شيء فلا شيء عليه ، وروى عنه ابن وهب : [إن] ^(٥) وجد من يسلفه (فليسلف) ^(٦) قال ابن الموار : ليس عليه أن (يستسلف) ^(٧) وليس هو من تجب عليه / وهو قول ابن حبيب .

وفي العتبية عن مالك إذا [أدى] ^(٨) الفقير زكاة الفطر ، فلا أرى أن يأخذ منها ، ثم رجع فأجازه إن كان محتاجاً ، وقال الشافعي : إذا

(١) ليس في « ح ». (٢) في « ح » : تلزمه صدقة الفطر .

(٣) هكذا في « الأصل » ، ح « ولكن السياق يتضيّن حذفها ، فتدبر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من . (٥) في « ح » : فليسلف .

(٦) في « ح » : يستسلف . (٧) في « الأصل » و« ح » : ودى .

فضل عن قوت المرء وقوت عياله مقدار زكاة الفطر ، فعليه أن يؤدي ، وهو قول أحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على من تحمل له صدقة الفطر [إخراجها]^(١) حتى يملك مائتي درهم ، واحتج بقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم وأردها في فقرائهم » وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزكاة ، ولا تؤخذ منه ، وقال عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فثبت بهذا نفيها عن الفقير .

قال ابن القصار : وحجة القول الأول قول ابن عمر : « فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ، وذكر وأثنى من المسلمين » ولم يخص [من]^(٢) له نصاب من لا نصاب له ، فهو عام .

وقال عليه السلام : « أغونهم عن طواف هذا اليوم » والمخاطب غني بقوته يومه ، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنياً أو فقيراً ، وأيضاً فإن زكاة الفطر حق في المال لا تزداد بزيادة المال ، ولا تفتر إلى نصاب أصله الكفارة .

* * *

باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

فيه : ابن عمر « أن النبي فرض زكاة الفطر صاعاً من تمور أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثنى من المسلمين » .

قال ابن القصار : لم يختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين ، وقال أهل الظاهر : إن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه ، وعلى السيد [تمكينه]^(٣) من اكتساب

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : من :

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : تمكنه .

ذلك وإخراجه عن نفسه ، واستدلوا بقوله : « على كل حر وعبد » وإلى هذا القول ذهب البخاري في هذا الباب ، والدليل للجماعة قول نافع : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن بنى . فهذا يدل أن قوله عليه السلام : « على العبد » إنما معناه (على سيد) ^(١) العبد ، والخطاب للعبد ، والمراد مالكه المتحمل لها عنه ؛ لأن العبد لا يملك شيئا ، ألا ترى أن العبد لا تلزمه زكاة ماله ؛ لأن ملكه غير مستقر ، ونفقة واجبة على سيده وإن كان له مال ، فإذا أذن له سيده أن ينفق على نفسه من المال ويزكي زكاة الفطر جاز ؛ لأنه يكون كأن سيده انتزع منه ذلك المقدار ، و « على » بمعنى : « عن » لغة مشهورة للعرب ، قال الفحيض :

إذا رضيت عليًّا بنو قشير لعمr الله أuggبني رضاها

أي : رضيت عنـي ، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لما فرضت على الملوك كان السيد الغارم عنه ؛ لأنـه عبد ملوك لا يقدر على شيء ، فكذلك إذا جنى كان الغرم على سـيـده .

واختلفوا في إخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر ، فقال سعيد بن المسيب والحسن : لا يؤدي إلا عمن صام وصلى . وهو قول مالك والشافعي وأحمد و [أبي] ^(٢) ثور وحجتهم قوله في حديث ابن عمر « من المسلمين » فدل أنـ الكـافـار بـ خـلـافـ ذلك .

وقال آخرون : يجب على السيد أن يخرج عن عبده الكافر ، هذا قول عطاء ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري وسائر الكوفيين وإسحاق واحتج لهم الطحاوي بأن قوله عليه السلام : « من المسلمين » خطاب متوجه معناه إلى السادة ،

(١) في « ح » : عن . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبو .

يريد أن من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن (عبده) ^(١) لا يكون إلا مسلماً ، وأما العبد فإنه لم يدخل في هذا الحديث ؛ لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض عليه شيء ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد ؛ ألا ترى إجماعهم في العبد يعتقد قبل أن يؤدي عنه مولاه صدقة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفارة ما حصل فيه من الأيمان وهو عبد ، فإنه لا يكفرها بصيام ، ولو لزمته صدقة الفطر لأداتها عن نفسه بعد عتقه ، وقال ابن المنذر : القول الأول أصح ؛ لأنها طهرة للمسلمين وتزكية ، والكافر لا يتزكي ، فلا وجه للأدائها عنه ، وحججة هذا القول ما رواه أبو داود بإسناده ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » فدل هذا الحديث أن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم - والله أعلم .

* * *

باب : صدقة الفطر صاعاً من / طعام

[٢-٣] ق /

فيه : أبو سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من ثمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » .

لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البر ، واختلفوا في مكيلته في صدقة الفطر ، فروي عن الحسن البصري ، وأبي العالية ، وجابر بن زيد أنه لا يجزئ من البر إلا صاع ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : يجزئ من البر نصف صاع ،

(١) في « ح » : غيره .

ولا يجزئ مما ذكر في الحديث إلا صاع [وهو قول أبي حنيفة والثوري]^(١) قال ابن المنذر : وروي عن أبي بكر وعثمان ، ولا يثبت عنهما ، وروي عن علي [بن أبي طالب]^(٢) وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وأسماء ، واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهم القولان جميـعاً [واحتج الكوفيون]^(٣) بقول ابن عمر : فعدل الناس بالتمر والشعير نصف صاع من بر ، والناس في ذلك [الزمان]^(٤) كبار الصحابة .

وحجة من أوجب صاعاً من بر حديث أبي سعيد وأنه ذكر فيه صاعاً من طعام وصاعاً من سائر الحبوب ، ولم يفصل بين واحد منها في المكيلة ، فوجب أن لا يتعدى هذا المقدار .

قال أشهب : سمعت مالكًا سئل عمن يقول : مدين [من بر]^(٤) فقال : القول ما قال رسول الله : « صاع » فذكر له الأحاديث التي تروي عن رسول الله في المدين من الحنطة فأذكرها .

قال ابن القصار : وأيضاً فإن اعتبار القيمة لا وجه له ، وذلك أن قيمة التمر والشعير تختلف ثم لم ينظر إلى ذلك واعتبرت المكيلة ومقدارها ، فكذلك البر ، وعندنا أن البر والشعير جنس واحد في تحريم التفاضل بينهما ، وجمعهما في الزكاة لتقاربهما في المنفعة ، ولكونهما قوتاً يستغني به الفقير عن قوت يومه ، فلا ينبغي أن يفترق حكمهما .

قال ابن القاسم : ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم ، فالتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر إلا أن يغلو سعرهم ،

(١) من « ح » وتأخر في « الأصل » إلى ما بعد قوله : واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهم القولان جميـعاً .

(٢) من « ح »^(٣) من « ح » وفي « الأصل » : واحتجوا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : مدين مدين .

ويصير جل عيشهم الشعير فيجزئهم ، وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس قال : [من أدى زبيباً قبل منه ، و] ^(١) من أدى ثمراً قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه صاع صاع .

* * *

باب : الصدقة قبل العيد

فيه : ابن عمر « أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفيه : أبو سعيد : « كنا نخرج في عهد النبي يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، قال أبو سعيد : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مما من هذا يعدل مدین » .

قال المؤلف : السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي بذلك ، وروي [هذا] ^(١) عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك والковيين ، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله : « قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى » ^(٢) قالا : هي صدقة الفطر . وقال ابن مسعود : من أراد الخروج إلى الصلاة تصدق بشيء ، وقال عطاء : الصدقات كلها . وقال ابن عباس : « قد أفلح من تزكي » من الشرك [« وذكر اسم ربه »] قال : وَحَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَصَلَّى الصلوَاتُ الْخَمْسُ] ^(١) قال عكرمة : « قد أفلح » من قال : لا إله إلا الله .

وقول أبي سعيد : « كنا نخرج يوم الفطر » هو مجمل يتحمل أن يكون قبل الصلاة ، ويتحمل أن يكون بعد الصلاة ، وإذا كانت صدقة الفطر لإغفاء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة ؟

• (١) من « ح » . (٢) الأعلى ١٤ ، ١٥ .

لأن ذلك كله يوم الفطر وفي المدونة : و [إن أداها] ^(١) بعد الصلاة فواسع ، وقد رخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر ، روی ذلك عن التخعي وابن سيرين ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو ألا يكون به بأس ، وروي عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين أو بعده بيوم أو يومين ، وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

وقال ابن القاسم في المدونة : إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاء ، وقال أصيغ : لا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وتحيزه ، قال ابن الموارز : ولو هلكت ضمنها ، واختلف قول مالك في وقت وجوب صدقة الفطر ، فروى عنه أشهب أنها تجب بغرروب الشمس من ليلة الفطر ، وبه قال أشهب والشافعي وروى عنه ابن القاسم وعبد الملك [ومطرف] ^(٢) أنها / تجب بطلع الفجر من يوم [٢٠ / ٥ - ب] الفطر (وبه قالوا) ^(٣) وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

قال ابن القصار : والحججة لرواية أشهب قول ابن عمر : « فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان » وأول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد ، ووجه الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » أمر بادائتها يوم الفطر فدل أنه أول أحوال الوجوب .

* * *

باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهرى في المملوکين للتجارة : يذكر في التجارة ويذكر في الفطر

وفيه : ابن عمر قال : « فرض النبي صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأثني ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أداءها .

(٢) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » .

فعدل الناس به نصف صاع من بر ». قال نافع : فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطي شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنى ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

وترجم له باب صدقة الفطر (عن) ^(١) الصغير ، قال مالك : أحسن ما سمعت أن الرجل تلزمته زكاة الفطر عن تلزمه نفقته ، ولا بد [له من] ^(٢) أن ينفق عليه ، وعن مكاتبته ومدبريه ورقيقه غائبهم وشاهدهم ، للتجارة كانوا أو غير تجارة إذا كان مسلماً ، وهو قول جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تلزمته زكاة الفطر عن عبيد التجارة ، وهو قول عطاء والنخعي ، وحججة من أوجب الزكاة قوله : « فرض النبي صدقة الفطر على الحر والمملوك » وهو على عمومه في كل العبيد؛ لأنه عليه السلام لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة ، وكذلك خالف أبو حنيفة والثوري الجمهور فقالا : ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا خادمها صدقة الفطر .

قال ابن القصار : والحججة للجمهور أن « على » يعني « عن » [قوله] ^(٣) في الحديث : « على الذكر والأنثى » معناه : [عن] ^(٤) يلزم الرجل نفقته ، وقد روى عن نافع ستة نفر : عن كل حر وعبد ، ويدل على صحة هذا قول نافع : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، وأيضاً فإن زكاة الفطر تتبع النفقه لجماعتهم أن نفقه الصغير

(١) في « ح » : على . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : قوله .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .

المعسر على أبيه ففطرته عليه ، وإذا أيسر سقطت عنه نفقة وفطرته ،
ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه .

فإن قيل : العبد تجب عليه نفقة امرأته ، ولا تلزمه فطرتها . قيل :
ليس للعبد أن ينفق عليها من مكاسبه إلا بإذن السيد ، فإذا أذن له قلنا
له : زك عنها زكاة الفطر ، ولست [أعرفه] ^(١) منصوصاً . واختلفوا
في الولد الصغير إذا كان موسراً ، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد إلى أن نفقته في ماله ، فكذلك زكاة الفطر ، وذهب محمد بن
الحسن إلى أن نفقته في ماله ، وزكاة الفطر على أبيه . وهذا غلط ؛
لأن كل من لا تلزمه نفقته لا تلزمه عنه زكاة الفطر ، دليلاً الأجنبي
والاب إذا كان موسراً ، قوله : « فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطي
شعيراً » يدل أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته ؛ لأن
التمر كان من جل عيشهم بالمدينة ، فأعطي شعيراً حين لم يوجد التمر ،
وقوله : « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين »
يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقها صبيحة يوم (العيد) ^(٢)
لأنها السنة ، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة .

وروى ابن جريج قال : أخبرني [عبيد الله] ^(٣) بن عمر قال :
أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا [وأشياخنا] ^(٤) فلم
يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون ، وقال عكرمة وأبو سلمة : كانوا
يخرجون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

تم كتاب الزكاة [والحمد لله رب العالمين ، يتلوه كتاب الصيام - إن
شاء الله] ^(٤) .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أعرف . (٢) في « ح » : الفطر .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عبد الله . خطأ . (٤) من « ح » .

فهرس المجلد الثالث

	الموضوع		الصفحة
٥	كتاب الاستسقاء		
٥	باب : خروج النبي ﷺ في الاستسقاء		
٥	باب : دعاء النبي ﷺ : « اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف » .		
٨	باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا		
٩	باب : تحويل الرداء في الاستسقاء		
١١	باب : الاستسقاء في المسجد الجامع		
١٢	باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر		
١٣	باب : ما قيل أن النبي لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة		
١٤	باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم		
١٤	باب : إذا استشفع المشركون المسلمين عند القحط		
١٥	باب : الدعاء في الاستسقاء قائمًا		
١٦	باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء		
١٨	باب : كيف حول النبي - عليه السلام - ظهره للناس		
١٩	باب : الاستسقاء في المصلى		
٢٠	باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء		
٢٢	باب : ما يقال إذا مطرت		
٢٣	باب : من تضرر في المطر حتى تحدى على لحيته		
٢٤	باب : إذا هبت الريح		

الصفحة	الموضوع
٢٥	باب : قول النبي - عليه السلام - : « نصرت بالصبا »
٢٥	باب : ما قيل في الزلزال والآيات
٢٨	باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾
٣٠	باب : لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله
٣١	باب : الصلاة في كسوف الشمس
٣٣	باب : الصدقة في الكسوف
٣٤	باب : النداء بالصلاحة جامعة في الكسوف
٣٤	باب : خطبة الإمام في الكسوف
٣٦	باب : هل يقال : كسفت الشمس أو خسفت ؟
٣٦	باب : قول النبي - عليه السلام - : « يخوف الله عباده بالكسوف » ..
٣٧	باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٣٨	باب : طول السجود في الكسوف
٣٩	باب : صلاة الكسوف جماعة
٤٣	باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
٤٦	باب : من أحب العنافة في كسوف الشمس
٤٧	باب : الذكر في الكسوف
٤٨	باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد
٤٨	باب : الصلاة في كسوف القمر
٥٠	باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول
٥١	باب : الجهر بالقراءة في الكسوف
٥٣	باب : ما جاء في سجود القرآن وستتها

الموضوع	الصفحة
باب : سجدة تنزيل السجدة	٥٤
باب : سجدة ص	٥٥
باب : سجود المسلمين مع المشركين	٥٦
باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها	٥٨
باب : سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾	٥٨
باب : من سجد لسجود القارئ	٥٩
باب : من رأى أن الله لم يوجب السجود	٦١
باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	٦٣
باب : من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام	٦٤
أبواب : تقصير الصلاة :	٦٥
باب : ما جاء في تقصير الصلاة وكم يقيم حتى يقصر ؟	٦٥
باب : الصلاة بِنَيْ	٦٨
باب : كم أقام الرسول في حجته	٧٣
باب : في كم تقصّر الصلاة ؟	٧٧
باب : تقصير الصلاة إذا خرج من موضعه	٨١
باب : يصلِّي المُغْرَب ثلَاثًا في السفر	٨٤
باب : صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به	٨٦
باب : الإمام على الدابة	٨٨
باب : ينزل للمكتوبة	٩٩
باب : صلاة التطوع على الحمار	٩٠
باب : من لم يتطوع في السفر	٩١

الصفحة	الموضوع
٩٢	باب : من تطوع في السفر
٩٤	باب : الجموع في السفر بين المغرب والعشاء
٩٧	باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس
١٠٠	باب : إذا ارتحل بعد ما رأغت الشمس صلوا الظهر ثم ركب
١٠١	باب : صلاة القاعد
١٠٣	باب : إذا لم يطق قاعداً صلوا على جنب
١٠٤	باب : إذا صلوا قاعداً ثم صح أو وجد خفة يتم ما بقي
١٠٧	باب : التهجد بالليل وقوله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »
١١٠	باب : فضل قيام الليل
١١٢	باب : طول السجود في قيام الليل
١١٣	باب : ترك القيام للمريض
١١٤	باب : تحريض النبي - عليه السلام - على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق الرسول فاطمة وعليها ليلا للصلوة
١٢١	باب : قيام الليل
١٢٢	باب : من نام عند السحر
١٢٣	باب : من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى الصبح
١٢٤	باب : طول القيام في صلاة الليل
١٢٧	باب : كيف صلاة الليل وكم كان الرسول يصلي بالليل
١٣١	باب : قيام النبي بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل
١٣٤	باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
١٣٦	باب : إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه

الصفحة	الموضوع
١٣٦	باب : الدعاء في الصلاة من آخر الليل
١٤٠	باب : من نام أول الليل وأحبى آخره
١٤٠	باب : قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره
١٤٣	باب : فضل الصلاة بعد الظهور بالليل والنهار
١٤٤	باب : ما يكره من التشديد في العبادة
١٤٦	باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
١٤٧	باب : فضل من تعار من الليل فصلى
١٤٩	باب : المداومة على ركعتي الفجر
١٥١	باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
١٥٢	باب : من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع
١٥٤	باب : ما جاء في التطوع مثني مثني
١٥٨	باب : الحديث بعد ركعتي الفجر
١٥٨	باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً
١٥٩	باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر
١٦١	باب : التطوع بعد المكتوبة
١٦٤	باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة
١٦٥	باب : صلاة الضحى في السفر
١٦٨	باب : من لم يصل الضحى ورأه واسعاً
١٧١	باب : صلاة الضحى في الحضر
١٧٣	باب : الركعتين قبل الظهر
١٧٤	باب : الصلاة قبل المغرب

الصفحة	الموضوع
١٧٦	باب : صلاة التوافل جماعة
١٧٦	باب : التطوع في البيت
١٧٨	باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٨٢	باب : مسجد قباء
١٨٣	باب : فضل ما بين القبر والمنبر
١٨٥	باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
١٨٦	باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
١٨٨	باب : ما يجور من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
١٩١	باب : من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
١٩٢	باب : التصفيق للنساء
١٩٤	باب : من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم لأمر ينزل به
١٩٥	باب : إذا دعت الأم ولدتها في الصلاة
١٩٨	باب : مسح الحصباء في الصلاة
١٩٩	باب : بسط الثوب في الصلاة للسجود
١٩٩	باب : ما يجوز من العمل في الصلاة
٢٠٢	باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة
٢٠٤	باب : ما يجوز من النفح في الصلاة والبزاق
٢٠٦	باب : إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٢٠٦	باب : لا يرد السلام في الصلاة
٢٠٨	باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٢٠٨	باب : الخصر في الصلاة

الموضوع	الصفحة
باب : تذكر الرجل الشيء في الصلاة ٢٠٩	٢٠٩
باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٢١٢	٢١٢
باب : إذا صلى خمساً ٢١٥	٢١٥
باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢١٧	٢١٧
باب : من لم يشهد في سجدي السهو ٢٢٣	٢٢٣
باب : يكبر في سجدي السهو ٢٢٥	٢٢٥
باب : إذا لم يدِرِّكم صلى ثلاثة أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس. ٢٢٧	٢٢٧
باب : السهو في الفرض والتطوع ٢٣٠	٢٣٠
باب : إذا كلام وهو يصلي فأشار بيده أو استمع ٢٣١	٢٣١
باب : الإشارة في الصلاة ٢٣٣	٢٣٣
كتاب الجنائز	٢٣٥
باب : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٢٣٥	٢٣٥
باب : الأمر باتباع الجنائز ٢٣٧	٢٣٧
باب : الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه ٢٣٩	٢٣٩
باب : الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٢٤٣	٢٤٣
باب : الإذن بالجنائز ٢٤٤	٢٤٤
باب : فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله : ﴿وَيُشَرِّقُ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٤٥	٢٤٥
باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٢٤٩	٢٤٩
باب : غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ٢٥٠	٢٥٠
باب : ما يستحب أن يغسل وترأ ٢٥٣	٢٥٣

الموضوع

الصفحة

باب : يبدأ بعيمان الميت ومواضع الوضوء	٢٥٤
باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل	٢٥٥
باب : نقض شعر المرأة	٢٥٦
باب : كيف الإشعار للميت	٢٥٧
باب : الثياب البيض للكفن	٢٥٩
باب : الكفن في ثوبين	٢٦٠
باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف	٢٦٢
باب : الكفن من جميع المال	٢٦٣
باب : إذا لم يوجد كفناً إلا ما يواري به رأسه أو قدميه غطى رأسه	٢٦٥
باب : من استعد الكفن في زمان رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه	٢٦٦
باب : اتباع النساء الجنائز	٢٦٧
باب : إحداد المرأة على زوجها	٢٦٨
باب : زيارة القبور	٢٦٩
باب : قول الرسول - عليه السلام - : « يعذب الميت بيقاء أهله »	٢٧٢
باب : ما يكره من النياحة على الميت	٢٧٦
باب : ليس منا من شق الجحوب	٢٧٧
باب : رثاء النبي - عليه السلام - لسعد بن خولة	٢٧٨
باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة	٢٨٠
باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٢٨٠
باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٢٨٤
باب : الصبر عند الصدمة الأولى	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
باب : قول الرسول : « إنما بك لمحزونون »	٢٨٧
باب : البكاء عند المريض	٢٨٩
باب : ما ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٢٨٩
باب : القيام إلى الجنازة	٢٩١
باب : متى يقعد إذا قام للجنازة	٢٩٣
باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال	٢٩٤
باب : من قام بجنازة يهودي	٢٩٤
باب : حمل الرجال الجنارة دون النساء	٢٩٦
باب : السرعة بالجنازة	٢٩٧
باب : من صاف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٣٠١
باب : الصفوف على الجنازة	٣٠٢
باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنارة	٣٠٣
باب : سُنّة الصلاة على الجنائز	٣٠٤
باب : فضل اتباع الجنائز	٣٠٨
باب : من انتظر حتى تدفن	٣٠٩
باب : الصلاة على الجنائز بالмصلى والمسجد	٣١٠
باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٣١١
باب : الصلاة على النساء إذا ماتت من نفاسها فقام وسطها	٣١٢
باب : التكبير على الجنارة أربعاء	٣١٤
باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنارة	٣١٦
باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٣١٧

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	باب : الميت يسمع خفق النعال
٣٢٢	باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
٣٢٥	باب : الدفن بالليل ودفن أبو بكر ليلا
٣٢٧	باب : بناء المسجد على القبور
٣٢٨	باب : من يدخل قبر المرأة
٣٣٠	باب : الصلاة على الشهيد
٣٣٤	باب : الإذخر والخشيش في القبر
٣٣٥	باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
٣٣٨	باب : الشق واللحد في القبر
٣٣٩	باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟
٣٤٣	باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله
٣٤٦	باب : الجريدة على القبر
٣٤٨	باب : موعظة المحدث على القبور وقعود أصحابه حوله
٣٤٩	باب : ما جاء في قاتل النفس
٣٥١	باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٣٥٣	باب : ثناء الناس على الميت
٣٥٧	باب : ما جاء في عذاب القبر
٣٦٤	باب : التعوذ من عذاب القبر
٣٦٥	باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	باب : كلام الميت على الجنازة
٣٦٧	باب : ما قيل في أولاد المسلمين
٣٦٨	باب : أولاد المشركين
٣٦٩	باب
٣٧٥	باب : موت يوم الاثنين
٣٧٨	باب : موت الفجأة بفترة
٣٨٣	باب : ما ينهى عنه من سب الأموات
٣٨٤	باب : ذكر شرار الموتى
٣٨٩	كتاب الزكاة
٣٨٩	وجوب الزكاة
٣٩٨	باب : البيعة على إيتاء الزكاة
٣٩٩	باب : إثم مانع الزكاة
٤٠٣	باب : ما أدى زكاته فليس بكتتر
٤٠٨	باب : إنفاق المال في حقه
٤٠٩	باب : الرياء في الصدقة
٤١٠	باب : لا تقبل صدقة من غلول
٤١١	باب : الصدقة من كسب طيب
٤١٣	باب : الصدقة قبل الرد
٤١٥	باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة
٤١٧	باب : فضل صدقة الصحيح الشحيح
٤١٨	باب

الصفحة	الموضوع
٤٢:	باب : صدقة العلانية
٤٢٠	باب : صدقة السر
٤٢٢	باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
٤٢٣	باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٤٢٥	باب : الصدقة باليمين
٤٢٦	باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه
٤٢٧	باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٤٢٩	باب : المنان بما أعطى
٤٣٣	باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٤٣٤	باب : التحرير على الصدقة والشفاعة فيها
٤٣٦	باب : الصدقة تکفر الخطيئة
٤٣٧	باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم
٤٣٩	باب : قوله تعالى : « فاما من أعطى واتقى ... »
٤٤١	باب : مثل البخل والمتصدق
٤٤٢	باب : صدقة الكسب والتجارة
٤٤٢	باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يوجد فليعمل بالمعروف
٤٤٣	باب : قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
٤٤٥	باب : زكاة الورق
٤٤٧	باب : العرض في الزكاة
٤٥٥	باب : ما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٤٥٨	باب : زكاة الإبل

الموضوع

الصفحة

باب : من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ٤٦٠	
باب : زكاة الغنم ٤٦٤	
باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ٤٧٠	
باب : أخذ العناق في الصدقة ٤٧٢	
باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٤٧٥	
باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٤٧٦	
باب : زكاة البقرة ٤٧٧	
باب : فضل الزكاة على الأقارب ٤٧٩	
باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤٨٣	
باب : الصدقة على اليتامي ٤٨٧	
باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٤٩١	
باب : قول الله تعالى : «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» .	٤٩٤
باب : الاستعفاف عن المسألة ٥٠٣	
باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٥٠٧	
باب : من سأله الناس تكثراً ٥١٢	
باب : قوله تعالى : «لا يسألون الناس إلهاقاً» وكم الغنى ٥١٣	
باب : خرص التمر ٥٢٣	
باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ٥٢٩	
باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥٣٠	
باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٥٣٢	

الموضوع

الصفحة

باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة	٥٣٥
باب : هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقة غيره	٥٣٦
باب : ما يذكر في الصدقة للنبي - عليه السلام	٥٣٩
باب : الصدقة على موالي أزواج النبي - عليه السلام	٥٤٣
باب : إذا تحولت الصدقة	٥٤٤
باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا	٥٤٦
باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة	٥٤٩
باب : ما يستخرج من البحر	٥٥٠
باب : في الركاز الخمس	٥٥١
باب : قول الله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام	٥٥٦
باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٥٥٨
باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٥٥٨
باب : فرض صدقة الفطر	٥٦٠
باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٥٦٢
باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام	٥٦٤
باب : الصدقة قبل العيد	٥٦٦
باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك	٥٦٧

* * *